

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
01
كلية الحقوق و العلوم السياسية



تأثير النسبة الإقصائية على تشكيل

مقدمة لنيل شهادة

:

إشراف الأستاذ الدكتور:

بيني أحمد

إعداد الطالبة:

بولقواس ابتسام

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/نادية خلفة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
أ.د / أحمد بنيبي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا و مقرا
د/دلال لوشن	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
أ.د/عقيلة خرباشي	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	عضوا مناقشا
أ.د/مفتاح عبد الجليل	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
د/رؤوف بوسعدية	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017 - 2018

شكر و تقدير:

أشكر المولى عز و جل الذي يسر لي السبيل و وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، وأحمده على نعمه.

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى مشرفي و قدوتي الأستاذ الدكتور بنيني احمد الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الأطروحة وتابعها واشرف على كافة مراحل انجازها منذ أن كانت مجرد فكرة إلى أن أصبحت أطروحة بشكلها النهائي هذا، فهو الذي وعلى حساب وقته سهر معي في انجازها، إذ أمدني بالنصائح ومنحني جزء من وقته وراحته في سبيل قراءته لها وإثراءها بتوجيهاته السديدة التي ساهمت في إخراج هذه الأطروحة على ما هي عليه الان فله مني فائق الامتنان و التقدير.

كما لا يفوتني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر و التقدير إلى الأساتذة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على ما بذلوه من جهد لقراءة هذا العمل و تقييمه فلكم مني جزيل الشكر.

إهداء:

إلى أسمى من في الوجود وأعلى من في الحياة، إلى من قرن الله بالإحسان
إليهما بطاعته سبحانه

إلى من ربياني صغيرة وشملائي بعطفهما كبيرة

إلى أمي وأبي الكريمين حبا وبراً واعترافاً بالتقصير والعجز عن رد

الجميل، أمد الله في عمرهما وجازهما عني خير الجزاء.....

إلى من قاسمتهم الحياة فكانوا لي خير سند أخواتي واطن بالذكر اختي وفاء.

مقدمة

انطلاقاً من حقيقة كون النظام الانتخابي هو الوسيلة الرئيسية لتجسيد مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم في مختلف مراكز صنع القرار، فإنه لا يمكننا أن نصف النظام الانتخابي بأنه مجرد إجراء قانوني وفني بل هو إلى جانب ذلك يعتبر عملية سياسية بالنظر لما له من آثار بارزة على المشهد السياسي بكامله، وفي نفس الوقت يعد انعكاساً لطبيعة النظام السياسي والمجتمع، حيث أنه يعكس آليات هذا النظام في تكريس حق المواطنين في الانتخاب واختيار ممثليهم، كما يضمن من جهة أخرى لمختلف القوى السياسية حق التنافس فيما بينها وضمان التداول السلمي على السلطة، الأمر الذي من شأنه أن يسمح بالتحكم في العملية الانتخابية إلى درجة قد تصل إما إلى تجديد الحياة السياسية وتفعيل الحراك السياسي فيها، وإما إلى درجة الحد من عمل القوى السياسية وتوليد العزوف عند المواطنين عن التصويت في الانتخابات.

ولهذا فإن عملية اختيار النظام الانتخابي المناسب لأي دولة يخضع لعدة اعتبارات تتعلق بالنظام السياسي والدستوري والتحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها الدولة، فكل نظام انتخابي يأتي من أجل أن يعزز مجموعة من القيم وليحقق مجموعة من الأهداف والأولويات التي يضعها القائمون على اعتماد نظام انتخابي معين، حيث أن لكل نظام انتخابي حسناته و سلبياته فلا يوجد نظام انتخابي مثالي أو خال من العيوب وإنما عملية اختيار نظام انتخابي دون غيره ترتبط بأهداف النظام السياسي وسلم أولوياته ومدى ملائمته لطبيعة الظروف السياسية والاجتماعية والتاريخية التي تمر بها البلاد.

وعلى اعتبار أن الأنظمة الانتخابية تختلف في تطبيقاتها من دولة إلى أخرى تبعا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية فإن الجزائر شأنها في ذلك شأن بقية دول العالم الأخرى قد شهد النظام الانتخابي فيها العديد من التغيرات التي اتسمت غالبيتها بالظرفية وعدم الثبات نتيجة لارتباطها بالظروف السياسية التي مرت بها البلاد، إذ أنه في ظل الأحادية الحزبية التي اعتنقتها الجزائر بموجب دستوري 1963 و 1976 اعتمدت الجزائر نظام الانتخاب بالقائمة وبالأغلبية في تكوين مجالسها المنتخبة وهذا بالنظر لما يمتاز به هذا النظام من سهولة وبساطة في التطبيق.

غير أن هذا الأمر سرعان ما تغير بمجرد تبني الجزائر لنظام التعددية الحزبية بموجب دستور 1989، إذ وبغية تمثيل كل التيارات السياسية في الدولة جمع المشرع الجزائري بين نظام الأغلبية والتمثيل النسبي على القائمة في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهذا بموجب المادة 84 من القانون رقم 90 / 06 المعدل للقانون رقم 89 / 13 المتعلق بنظام الانتخابات.

غير أنه سرعان ما قام بتغييره إلى نظام الأغلبية في دورين بناء على التعديل الذي طرأ على القانون رقم 90 / 06 بالقانون رقم 91 / 06، وقد صاحب هذا التعديل إجراء الدور الأول للانتخابات التشريعية

مقدمة

في 26 / 12 / 1991 والتي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنتقاد ب 188 مقعد من مجموع 430 مقعد الأمر الذي أدى إلى إلغاء نتائج هاته الإنتخابات وتعطيل المسار الانتخابي.

وبالنظر للنتائج التي ترتبت على اخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الأنظمة الانتخابية فقد قرر وبموجب الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات العدول عن هذا النظام الانتخابي و الاعتماد على نظام التمثيل النسبي على القائمة والذي يقضي بحصول كل قائمة انتخابية متنافسة تجاوزت نسبة معينة من الأصوات قدرت ب 5% من الأصوات المعبر عنها في الإنتخابات التشريعية على عدد من المقاعد تتناسب وعدد الأصوات التي تحصلت عليها في الإنتخابات.

ويطلق على نسبة 5% في الجزائر تسمية النسبة الاقصائية، أما في التشريعات المقارنة فيطلق عليها تسمية العتبة الانتخابية والتي يكون الهدف من وراء الأخذ بها في غالب الأحيان إقصاء الأحزاب الصغيرة و المجهرية من التمثيل داخل المجالس المنتخبة التي يتم تشكيلها سواء تعلق الأمر بالمجالس المحلية منها أو النيابية.

أهمية الدراسة:

إن دراستنا لموضوع تأثير النسبة الاقصائية على تشكيل المجالس المنتخبة-المجلس الشعبي الوطني نموذجا- ترجع لأهمية هذا الموضوع من الناحيتين العلمية والعملية.

وتكمن الأهمية العلمية للدراسة في:

- محاولة معرفة المقصود بالنسبة الاقصائية وإبراز موقف التشريعات المقارنة من الأخذ بها.
- محاولة التعرف على ابرز النسب الاقصائية التي اخذ بها المشرع الجزائري طوال مراحل العملية الانتخابية من اجل بيان أهم تأثيراتها على تشكيل المجلس الشعبي الوطني.
- بيان مواطن القوة عند الأخذ بالنسبة الاقصائية والتي تستحق التدعيم وكذا مواطن الهشاشة والضعف التي تتطلب العلاج لا سيما فيما يتعلق بمجالي المشاركة والمنافسة الانتخابية.

بينما تكمن الأهمية العملية للدراسة في:

- الإسهام في إيجاد دراسات متخصصة في مجال النظم الانتخابية تتيح معرفة كافة الجوانب المتصلة بهذا الموضوع لا سيما فيما يتعلق بمجال النسب الاقصائية وذلك على اعتبار أنها من الموضوعات التي تندر بشأنها الدراسات المتخصصة.
- محاولة إعداد دراسة يمكن أن تفيد نتائجها الهيئات الرسمية في الدولة وتساهم في قيامهم بتغيير قانون الانتخابات تغييرا جذريا يكون من شأنه أن يساهم في تحسين تشكيل وأداء المجالس المنتخبة لوظائفها .

أسباب اختيار الموضوع:

كأي موضوع هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تدفع الباحثين للخوض فيه بالبحث والدراسة، وفي حقيقة الأمر فإن هذا الموضوع كان وليد اقتراح الأستاذ المشرف، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك لم يقف هذا الأمر عائقاً أمام رغبتنا في الخوض فيه بالدراسة والبحث وذلك من أجل معرفة مدى تأثير النسبة الاقصادية على تشكيل المجلس الشعبي الوطني وأداءه لوظائفه على أكمل وجه، هذا إلى جانب رغبتنا في توسيع معارفنا ومعلوماتنا حول هذا الموضوع من خلال دراستنا له من مختلف جوانبه ونواحيه القانونية وكذا كسر حاجز ندرة المراجع المتخصصة المتعلقة بهذا الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فتعود لأهمية هذا الموضوع باعتباره من مواضيع البحث الجديدة التي تدر بشأنها الدراسات القانونية المتخصصة إن لم نقل تتعدم وهو الأمر الذي جعله يفرض نفسه علينا كموضوع يحتاج للدراسة والبحث بغية التوصل للإلمام به من مختلف جوانبه محاولين وضع لبنة أولى لهذا الموضوع تمهد للباحثين اللاحقين قاعدة الانطلاق للتوسع في جوانبه الأخرى لاسيما تلك التي لم نقم بمعالجتها.

ونتيجة لرغبتنا في دراسة هذا الموضوع فقد واجهتنا صعوبات لعل أبرزها على وجه التحديد هو قلة إن لم نقل ندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، وإن وجدت وعلى محدوديتها فإنها قد عالجت هذا الموضوع بطريقة رياضية بحتة وهو الأمر الذي حال دون استفادتنا منها وتطبيقها على التجربة الجزائرية لتطلب استخدام هاته العلاقات وتطبيقها مختصين في هذا المجال.

هذا إلى جانب صعوبة ضبط خطة لهذا الموضوع بالنظر لان رؤيتنا لهذا الموضوع تجاذبتها ثلاث طروحات استقرينا في نهاية المطاف على هذا الطرح بعد استشارة و توجيه الأستاذ المشرف على هذه الأطروحة.

وبالنظر لأهمية موضوع النسبة الاقصادية من جهة وكذا اخذ المشرع الجزائري بها للتمثيل داخل المجلس الشعبي الوطني من جهة أخرى فإننا نتساءل في هذا المقام فيما إذا كان لهاته النسبة الاقصادية التي اخذ بها المشرع الجزائري وبالنسبة السالف ذكرها أي تأثير على تشكيل المجلس الشعبي الوطني في مرحلة أولى وأداءه لمهامه النيابية في مرحلة ثانية.

وعليه فالإشكالية الرئيسية والأساسية لموضوع أطروحتنا يمكننا صياغتها على النحو التالي: هل يمكن للنسبة الاقصادية أن تؤثر على تشكيل المجلس الشعبي الوطني وتجعله غير معبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين؟

مقدمة

وتتفرع على هاته الإشكالية جملة من الأسئلة نذكر منها ما يلي :

- ما المقصود بالنسبة الاقصائية ؟
- هل النسبة الاقصائية مرتبطة بمرحلة توزيع المقاعد الانتخابية أم أنها تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية؟
- ما هي المجالات التي تؤثر فيها النسبة الاقصائية؟
- هل النسبة الاقصائية تعتبر حاجز لمنع وصول الأحزاب السياسية إلى البرلمان أم أنها وسيلة لحماية حرية اختيار الشعب؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها اعتمدنا على عدة مناهج فرضت نفسها علينا بالنظر لكونها تتناسب مع طبيعة موضوع الدراسة المتشعب لعل أهمها:

المنهج الوصفي التحليلي: من خلال تتبعنا لمختلف مراحل العملية الانتخابية والنسب الاقصائية التي احتوتها وأثارها على مختلف أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين وهيئات مكلفة بإدارة العملية الانتخابية وكذا الهيئات السياسية في الدولة.

المنهج الإحصائي: من خلال دراستنا لاستخدام نواب المجلس الشعبي الوطني للآليات الرقابية سواء المرتبة منها للمسؤولية السياسية أو غير المرتبة للمسؤولية السياسية خلال مختلف دوراته،ناهيك عن دراستنا لعدد اقتراحات القوانين التي قاموا بتقديمها خلال كل فترة تشريعية.

منهج دراسة حالة: وذلك خلال الباب الثاني من دراستنا حيث قمنا بدراسة موضوع النسبة الاقصائية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فقط دون المجالس المحلية المنتخبة سواء الولائية منها أو البلدية وذلك بالنظر لصعوبة الحصول على المحاضر المتعلقة بنتائج انتخابات هاته الاخيرة من جهة،ومن جهة أخرى لكثرة عددها وتطلبها لوقت أطول لتحليلها ودراستها.

المنهج التجريبي: من خلال قيامنا بدراسة مختلف التغيرات التي تحدث على تشكيل المجلس الشعبي الوطني عندما نقوم بتغيير النسبة الاقصائية زيادة ونقصانا وكذلك الأمر بالنسبة لاسترداد مبلغ كفالة حق الترشح.

ناهيك عن استخدامنا لأسلوب المقارنة في جوانب كثيرة ومتفرقة من دراستنا سواء خلال الباب الأول منها أو الثاني.

مقدمة

وحتى نتسنى لنا الإجابة عن إشكالية الدراسة والتساؤلات المتفرعة عنها ارتأينا تقسيم دراستنا إلى بابين يضم كل باب فصلين إذ خصصنا الباب الأول: الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية حيث قسمنا هذا الباب إلى فصلين خصصنا الفصل الأول منه لبيان مفهوم النسبة الاقصائية من خلال التطرق لتعريفها وأشكالها وأهميتها والعلاقة التي تربطها بغيرها من المصطلحات المشابهة لها على غرار النظام الانتخابي والكوثا والمعامل الانتخابي، ناهيك عن دراستنا لمختلف أنواع النسبة الاقصائية وموقف الفقه والقضاء الدستوري من الأخذ بها، أما الفصل الثاني منه فخصصناه لبيان مجالات تأثير النسبة الاقصائية.

أما الباب الثاني فخصصناه لـ : النسبة الاقصائية في الجزائر وتأثيرها على تشكيل وأداء المجلس الشعبي الوطني

حيث قسمنا هذا الباب إلى فصلين خصصنا الفصل الأول لبيان تطور النسبة الاقصائية في الجزائر، في حين خصصنا الفصل الثاني منها لبيان تأثير النسبة الاقصائية على المجلس الشعبي الوطني سواء تعلق الأمر بتشكيله أو بأدائه لمهامه التشريعية منها أو الرقابية، و قد بينا هذا التأثير خلال مختلف الاستحقاقات الانتخابية التي عرفتها الجزائر لاسيما بعد العودة إلى المسار الانتخابي.

الباب الأول:

الإطار المفاهيمي للنسبة

الاقصائية

الباب الأول:

الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

يتحكم في تشكيل المجالس المنتخبة جملة من العوامل الموضوعية والإجرائية والمؤسسية، وتعد في هذا الصدد النسبة الاقصائية من بين العوامل الموضوعية التي يمكن أن تلجا إليها الدول للتحكم في الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار الذين يمكن لهم اكتساب العضوية داخل المجالس المنتخبة.

ولا يقتصر الأخذ بالنسبة الاقصائية على مرحلة واحدة من مراحل العملية الانتخابية بل يمتد الأخذ بها ليشمل مختلف مراحل العملية الانتخابية سواء الممهدة منها أو المعاصرة لها أو اللاحقة عليها، وهو الأمر الذي من شأنه أن لا يساهم فقط في تأثيرها على تشكيل المجالس المنتخبة وإنما على العكس من ذلك فتأثيرها يمكن له أن يمتد ليشمل كلا من أطراف العملية الانتخابية سواء تعلق الأمر بالناخبين أو المرشحين أو الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية.

وهذا التأثير للنسبة الاقصائية على أطراف العملية الانتخابية ما كان ليحقق أهدافه لولا تضافر جملة من العوامل الموضوعية و الإجرائية وهو الأمر الذي سنحاول بيانه ودراسته بشيء من التفاصيل خلال هذا الباب من دراستنا وذلك على النحو:

الفصل الأول: ماهية النسبة الاقصائية

الفصل الثاني: مجالات تأثير النسبة الاقصائية

الفصل الأول:

ماهية النسبة الاقصائية

على اعتبار أن النظم الانتخابية يتم تصنيفها بالاعتماد على ثلاث مسائل رئيسية أساسية ألا وهي حجم الدائرة الانتخابية، والصيغة الانتخابية، والنسبة الاقصائية، وعلى اعتبار أن النسبة الاقصائية تعد احد أهم هذه المسائل التي يتم الاعتماد عليها في تصنيف النظم الانتخابية فإنه يتعين علينا التوقف عندها من اجل تحديد مفهومها وأهميتها العملية التي دفعت بالدول إلى الأخذ بها والتصيص عليها في دساتيرها أو قوانينها الانتخابية، وكذا بيان العلاقة التي تربطها بغيرها من المصطلحات المشابهة لها، وكذا بيان أنواعها وموقف الفقه و القضاء الدستوري من الأخذ بها خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم النسبة الاقصائية

المبحث الثاني: مبررات الأخذ بالنسبة الاقصائية وموقف الفقه و القضاء الدستوري منها

المبحث الأول:

مفهوم النسبة الاقصائية

لم تتولى اغلب التشريعات الانتخابية إعطاء تعريف موحد أو محدد للنسبة الاقصائية وإنما اكتفت فقط بالنص عليها والتأكيد على ضرورة تجاوزها من قبل الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار المشاركين في العملية الانتخابية حتى يتمكنوا إما من الترشح في الانتخابات أو النجاح فيها أو حتى يستردوا جزءا مما أنفقوه خلال الحملات الانتخابية ليمكنوا من تعريف الناخبين بهم وبالتالي ضمان حصولهم على أصواتهم يوم الانتخاب الأمر الذي يؤهلهم للفوز في المعركة الانتخابية.

ونفس الشيء بالنسبة للفقه أين لمسنا محدودية التعريفات المعطاة لهذا المفهوم وكذا التنوع الكبير في المصطلحات المعطاة له للدلالة على ذلك الحد الأدنى من الأصوات التي يجب على المترشحين في العملية الانتخابية الحصول عليه حتى يضمنوا تمثيلهم داخل المجالس المنتخبة على غرار نسبة الحسم - المنع - العتبة- الحاجز الانتخابي وغيرها.

وبناء عليه ومن خلال ما سبق بيانه سنحاول خلال دراستنا هاته إعطاء بعض التعريفات للنسبة

الاقصائية وكذا بيان أنواعها وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: النسبة الاقصائية و المصطلحات ذات الصلة

المطلب الثاني: أنواع النسبة الاقصائية

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

المطلب الأول:

النسبة الاقصائية والمصطلحات ذات الصلة

في هذا المطلب سنحاول تحديد المقصود بالنسبة الاقصائية والعلاقة التي تربطها مع بعض المصطلحات القريبة لها والمشابهة لها على غرار كل من النظم الانتخابية و الكوتا و المعامل الانتخابي وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: النسبة الاقصائية

الفرع الثاني: النسبة الاقصائية و المصطلحات المشابهة لها

الفرع الأول:

النسبة الاقصائية

نادرا ما تعرف النسبة الاقصائية صراحة وذلك على اعتبار أن مفهومها عادة ما يمكن استنتاجه من خلال أحكام القانون الانتخابي¹، إلا انه وعلى الرغم من ذلك فإننا سنحاول استعراض أهم التعريفات التي ساقها الفقه من اجل تحديد المقصود بالنسبة الاقصائية أو إن صح التعبير العتبات الانتخابية ذلك على اعتبار أن هذا المصطلح هو المستعمل للتدليل عليها وكذا بيان مختلف أشكالها و الأهمية التي تكتسبها بالنسبة لتشكيل المجالس المنتخبة وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف النسبة الاقصائية

إن النسبة الاقصائية وعلى اختلاف مسمياتها باللغة العربية(نسبة الحسم،العتبة،الحاجز الانتخابي،نظام العائق،الحاجز التاهيلي،نظام المستوى الأدنى للتمثيل،الحدود الدنيا الانتخابية) أو باللغة الانجليزية **Threshold** أو باللغة الفرنسية **Seuil électoral** أو باللغة التركية **Baraj** أو بالألمانية **Sperrklausel**² أشارت الدراسات إلى انه تم اختراعها من قبل روكان **Rokkan** في عام 1968 و كانت تطبق على مستوى الدوائر الانتخابية، ثم تم تمديد تطبيقها على المستوى الوطني من قبل تاغيرا **Taagepera** سنة 2002.³

¹ Anastassios Kalandrakis, Estimation of Electoral Disproportionality and Thresholds Via MCMC1,p4, available on:

<http://leitner.yale.edu/sites/default/files/files/resources/docs/2002-07.pdf>

² - Wilma Rule, Joseph F.Zimmerman, Electoral Systems in Comparative Perspective, Their Impact on Women and Minorities, London, Greenwood Press,1994,p66.

³ - Carina S. Bischoff, Measuring the Electoral Barrier Problems and Solution to Estimation of the Threshold's at the National Level , Italy, European University Institute Badia Florence,2004,p2, available on: <http://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/2624/sps2004-07.pdf>

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

و يقصد بالنسبة الاقصائية ذلك الحد الأدنى من الأصوات التي يجب على الأحزاب السياسية أن تحصل عليها لكي تفوز بمقاعد نيابية¹، إذ من غير المعقول أن يكون لحزب ما ممثلين في الهيئة النيابية ولم يحصل على نسبة معتبرة من الأصوات.²

هذا كما يقصد بها أيضا ذلك الحد الأدنى من الأصوات الذي يحتاجه الحزب أو القائمة الانتخابية لضمان الحصول على مقعد واحد على الأقل في الهيئة المنتخبة³، وبالتالي فالأطراف التي تخفق في ضمان الحصول على هذا الحد الأدنى من الأصوات لا تكون مؤهلة للمشاركة في توزيع المقاعد.⁴

هذا كما يقصد بها أيضا عدد من الأصوات التي يجب على الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الحصول عليها وإلا اعتبرت الأصوات التي حصلت عليها كأنها لم تكن.⁵

هذا كما عرفت النسبة الاقصائية بأنها تلك الآلية المستخدمة لحظر بعض الأحزاب السياسية من الوصول إلى البرلمان لاسيما الصغيرة منها و الجديدة⁶، فهي بهذا الشكل تخلق الحواجز أمامها من أجل

¹ . انظر في هذا الصدد كلا من : - علي راضي حسانين، إصلاح النظام الانتخابي كمقدمة لإصلاح النظام البرلماني - نظرة تقييمية للنظام الانتخابي الكويتي -، أعمال المؤتمر السنوي الثاني للبرنامج البرلماني - الإصلاح البرلماني ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية بجامعة القاهرة بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور الألمانية بمصر ، 15 - 17 يولييه ، 2003، ص 751 .

- عصام نعمان، نحو النسبية و الخط الثالث و المقاومة المدنية - حالة لبنان - ، الانتخابات الديمقراطية و واقع الانتخابات في الأقطار العربية ، الطبعة الأولى، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009، ص 284 .

- Simon Hix, Ron Johnston, Iain Mclean, Choosing an Electoral System, London, British Academy Policy Centre, 2010, p60, available on: http://personal.lse.ac.uk/hix/Working_Papers/Hix-Johnston-McLean-choosing-an-electoral-system.pdf

² . انظر في هذا الصدد كلا من : - عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية ، الطبعة الأولى، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005، ص 234 / 235 .

- عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية - دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي ، الطبعة الثانية ، لبنان ، منشورات زين الحقوقية، 2009، ص 382 / 383 .

³ . انظر في هذا الصدد كلا من :- ستينا لارسرود ، ريتا تافرون ، التصميم من أجل المساواة - النظم الانتخابية و نظام الكوتا الخيارات المناسبة و الخيارات غير المناسبة ، ستوكهولم ، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات ، 2007، ص 28 .

- Thushyanthan Baskaran, Mariana Lopes Da Fonseca, Electoral Thresholds and the Success of Minor Parties, Center for European, Governance and Economic Development Research, number 177, Germany , 2013; p2.

- Andrew Reynolds, Ben Reilly, Andrew Ellis, Electoral System Design: The New International Idea handbook, Sweden, 2005, p83.

- Gian Maria Milesi-Ferretti, Roberto Perotti, Massimo Rostagno, Electoral Systems and Public Spending, First Version, 1999, p 14.

⁴ - Loulia Shukan, l'Instrumentalisation des Règles électorales en Russie et en Ukraine(2004-2009), Revue du Droit Public, N4, Paris, LGDJ, 2009, p1155.

⁵ - عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 271 .

⁶ - European Commission for Democracy Through Law (Venice Commission) Comparative Report on Thresholds and Other Features of Electoral Systems which Bar Parties from Access to Parliament , adopted by The Council for Democratic Elections at its 26th meeting (Venice, 18 october 2008) and the Venice Commission at its 77th Plenary Session (Venice 12-13 December 2008), Strasbourg 15/12/2008, study no485/2008, CDL-AD (2008)037, on the basis of a contribution by Mr Klemen Jaklic (member Slovenia), p2.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

تقدير الآثار النسبية لدخولها الهيئة التشريعية و بالتالي عزل الآثار المترتبة على الحصول على مقعد واحد على الأقل في البرلمان.¹

هذا كما عرفت بأنها"حد أدنى من الأصوات الشعبية عادة ما تتراوح بين 3% و 7% و التي يجب أن يتلقاها حزب أو كتلة انتخابية لكي يكون ممثلا في البرلمان".²

هذا كما عرفت أيضا بأنها"حصة التصويت التي يحتاجها الحزب 50-50 ليكون له الحظ في الفوز بمقعد واحد".³

هذا كما عرفت أيضا بأنها"ذلك المصطلح الذي يستخدم بطرق مختلفة في المجال الانتخابي للإشارة إلى قيمة دنيا تمنح حقوقا معينة في إطار التمثيل النسبي، فالنسبة الاقصائية أو ما اصطلح على تسميتها أيضا بالعتبة هي النسبة المئوية للأصوات التي يجب أن تحصل عليها القائمة للمشاركة في تخصيص المقاعد، أما في الاقتراع على دورتين فيقصد بها النسبة المئوية من الأصوات التي يجب على المرشح أو القائمة الحصول عليها لتكون قادرة على المشاركة في الدور الثاني.

هذا كما توجد أيضا نسبة اقصائية فيما يتعلق بالنتائج و التي تسمح بتسديد جزء من نفقات الحملة الانتخابية".⁴

وهناك من عرفها بأنها"نقطة الوسط بين عتبات الإدراج **the Thresholds of Inclusion** التي اخترعها روكان **Rokkan 1986**، و عتبة الإقصاء التي اقترحها هانبي ولوسيمر **Hanby and Loosemoore** عام 1971".⁵

ففي تعريف النسبة الاقصائية تم التمييز هنا بين نوعين من العتبات، عتبة الإدراج و عتبة الاستبعاد.

- **عتبة الإدراج the Threshold of Inclusion** و التي يرمز لها اختصارا ب T_i يقصد بها الحد الأدنى من الأصوات التي يمكن أن يفوز في ظلها الحزب بمقعد واحد على الأقل في الظروف الأكثر ملائمة.

- أما **عتبة الاستبعاد Threshold of Exclusion** و التي يرمز لها اختصارا ب T_x فيقصد بها الحد الأقصى لحصة الأصوات التي يمكن أن يحصل عليها الحزب لكنه لا يزال يفشل في الفوز بمقعد في ظل أكثر الظروف سوءا.

¹ - Elias Dinas, Pedro Riera and Nasos Roussias, Staying in the First League: Parliamentary Representation and the Electoral Success of Small Parties, Political Science Research and Methods, volume 3, issue 02, University of Warwick, UK, 2015, p188.

² - Andrie Bremzen , Georgy Egaorov, Dmitry Shakin, Electoral Threshold , Representation and Parties Incentives to form a Block, 2007, p1

³ The vote share with which parties have a 50-50 chance of winning a share of seats proportional to their share of votes. (Carina S. Bischoff, Op.Cit, p 5).

⁴ - Paul Bacot, Les Mots des Elections, France, Presses Universitaires du Mirail, 2012, p 108.

⁵ Carina S. Bischoff , Op.Cit, p5

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

فالفارق بين العتبتين يكمن في انه إذا حصل حزب على اقل من T_i من الأصوات فانه بالتأكيد سوف يفشل في الحصول على مقعد، في حين انه إذا كان نصيب الحزب من التصويت يتجاوز T_x فانه لا يمكن أن يفشل في الحصول على مقعد.¹

والى جانب هذين النوعين من النسب الاقصائية هناك نوع آخر منها أوجدها تاجيبرا **Taagepera** أطلق عليها اسم العتبة التجريبية **Empirical Threshold** و التي عرفها بأنها "أحجام الأحزاب المعبر عنها بحصة الأصوات المشاركة وتكرار حدوثها".²

هذا كما ذهب البعض إلى القول بان للنسبة الاقصائية معنيين أولهما نسبة اقصائية بحكم الواقع، أي نسبة الأصوات اللازمة للحصول على تمثيل تحت أي صيغة انتخابية معينة، وهذا أمر مهم في أنظمة التمثيل النسبي لان العتبة تؤثر على عدد الأحزاب الصغيرة التي يمكنها الحصول على تمثيل.

وثانيهما نسبة اقصائية بحكم القانون و التي تضع الحد الأدنى لنسبة الأصوات أو الحد الأدنى لعدد المقاعد التي يجب الفوز بها قبل أن يتمكن أي طرف من الحصول على تمثيل، إذ في ظل نظام التمثيل النسبي المختلط الألماني مثلا يجب على كل طرف كسب 5% من الأصوات أو الفوز في 3 دوائر انتخابية للتمثيل وإلا فانه يستبعد من توزيع المقاعد.³

أما نحن فنعرف النسبة الاقصائية بأنها ذلك الحد الأدنى من الأصوات الذي يجب على الأحزاب السياسية و قوائم المترشحين الأحرار المشاركون في الانتخابات تجاوزها حتى يتمكنوا من المشاركة في عملية توزيع المقاعد في مرحلة أولى وضمان اكتساب العضوية في المجالس المنتخبة في مرحلة ثانية، ذلك على اعتبار أن تجاوز النسبة الاقصائية لا يضمن بصفة نهائية الفوز بمقاعد في المجالس المنتخبة. إن النسبة الاقصائية بهذا المعنى عادة ما تتخذ شكل نسبة تصويت ثابتة تختلف من دولة لأخرى زيادة ونقصانا، ويتم الأخذ بها غالبا في الدول التي تشهد تعددية حزبية بغية الحيلولة دون انتشار الأحزاب الصغيرة و المجهريّة داخل المجالس المنتخبة، وهذا بالنظر لكون هاته الأخيرة إذا ما تمكنت من اكتساب العضوية داخل المجالس المنتخبة فان هذا الأمر سيؤثر من دون أدنى شك على أداءها لوظائفها التشريعية و الرقابية على أكمل وجه.

¹ Carina S. Bischoff, Op.Cit ,p7

² -The sizes of parties in terms of vote shares and the frequency of their occurrence.(Carina S. Bischoff, Op.Cit ,p 10.)

³ -انظر في هذا الصدد كلا من: - جيمس كونولي، معجم النظم الانتخابية، النظم الانتخابية مفاهيم وخبرات دولية، أوراق ورشة عمل منتدى البدائل العربي للدراسات ومؤسسة الشركات الدوليين، القاهرة، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص 7.

- Wilma Rule, Joseph F.Zimmerman, Op.Cit ,p66.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

هذا مع العلم أن تجاوز الأحزاب السياسية للنسبة الاقصائية المشترطة من قبل المشرع للتمثيل لا يعني بالضرورة ضمان التمثيل داخل المجالس المنتخبة كما سبق و اشرنا أنفا لان هاته النسبة ما هي في حقيقة الأمر سوى حد أدنى من الأصوات مطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد دون ضمان الحصول عليها.

وبالنظر لأهمية موضوع النسبة الاقصائية- العتبات الانتخابية- فإنه عقب التوصية رقم 1791(2007) الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بشأن حالة حقوق الإنسان والديمقراطية في أوروبا واستنتاجات منتدى عام 2007 بشأن مستقبل الديمقراطية فقد دعت اللجنة الاستشارية لمنتدى لجنة البندقية إلى إجراء دراسة أكثر تفصيلا لمسألة عتبات التمثيل البرلماني بالتشاور مع الأمانة وقد تقرر إجراء هذه الدراسة على ثلاث مراحل.

شملت المرحلة الأولى عرض ترتيبات مختلفة من شأنها أن تحد من وصول الأحزاب إلى البرلمان ومقارنة الطرق المختلفة التي تدمج بها هذه الترتيبات في نظم انتخابية مختلفة،وقد أدى ذلك إلى اعتماد تقرير CDL-AD(2008)037 من قبل مجلس الانتخابات الديمقراطية في اجتماعه 26 بالبندقية بتاريخ 18 أكتوبر 2008 ولجنة البندقية في جلستها العامة 77 بالبندقية بتاريخ 13/12 ديسمبر 2008.

أما المرحلة الثانية فتتمثلت في وضع تقرير يتمحور حول التأثير الفعلي لمختلف أنواع القيود المفروضة على الوصول إلى البرلمان مع التركيز على العتبات القانونية و الطبيعية،وقد تم اعتماد هذا التقرير من قبل مجلس الانتخابات الديمقراطية في جلسة 23 بالبندقية بتاريخ 11/03/2010 ولجنة البندقية في جلستها العامة 82 بالبندقية بتاريخ 13/12 مارس 2010.

أما المرحلة الثالثة فتتمثل في إعداد تقرير يتضمن إعداد قواعد أوروبية مشتركة بشأن موضوع العتبات الانتخابية.¹

ثانيا: أشكال النسبة الاقصائية

للنسبة الاقصائية أشكال مختلفة ومتعددة،فمن حيث طبيعتها نجد نسب اقصائية رسمية ونسب اقصائية طبيعية ونسب اقصائية هجينة،ومن حيث مجال تطبيقها نجد نسب اقصائية على مستوى الدائرة الانتخابية و نسب اقصائية على المستوى الوطني،ومن حيث طريقة حسابها نجد نسب اقصائية على

¹ European Commission for Democracy Through Law (Venice Commission)Report on Thresholds and Other Features of Electoral Systems which Bar Parties from Access To Parliament 2,adobted by The Council for Democratic Election at its 32nd meeting (Venice 11-03-2010)and by The Venice Commission at its 82nd Plenary Session (Venice 12-12-03 -2010)Strasbourg 15-03-2010,study no 485-2008 CDL-AD (2010)007,p2

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

ونلاحظ هنا انه وفي ظل الأخذ بالنسبة الاقصائية سواء كانت هذه الأخيرة بنسب مرتفعة أو منخفضة فان وجود الأحزاب السياسية الصغيرة داخل المجلس النيابي سيختلف مع مرور الوقت، أما الأحزاب الكبيرة فان وجودها وتمثيلها داخل قبة البرلمان يبقى ثابت.¹

5 - النسب الاقصائية حسب مراحل تطبيقها

هناك اختلاف بين الدول فيما يتعلق بمرحلة تطبيق النسبة الاقصائية إذا ما كانت تطبق على الجولة الأولى أو الثانية أو أي جولات لاحقة من مخصصات المقاعد.²

كما أن هناك نسب اقصائية تطبق خلال المراحل الممهدة للعملية الانتخابية وهناك نسب اقصائية تطبق خلال المراحل المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية وهي النسب التي سنتولى بيانها ودراستها بشيء من التفصيل في المطلب الثاني من دراستنا.

ثالثاً: أهمية النسبة الاقصائية

مما لا شك فيه أن النسبة الاقصائية ترتبط ارتباطاً عكسياً بجوهر الديمقراطية، بمعنى انه كلما قلت هذه النسبة كلما كان النظام أكثر ديمقراطية والعكس صحيح، بمعنى انه كلما زادت هذه النسبة كلما كان النظام اقل ديمقراطية وابتعد عن جوهرها ومعناها الحقيقيين، حيث لا يسمح لفئات كبيرة من الشعب من التمثيل في المجالس النيابية وهذه الفئات هي الأقليات الموجودة في المجتمع.³

وفي الغالب الأعم يكون الهدف من وراء فرض هذه النسبة الاقصائية تحقيق ما يلي:

1 - وسيلة للحيلولة دون تشرذم المجالس المنتخبة و تحسين أدائها

تكمن أهمية النسبة الاقصائية في انه في حالة غيابها، أي في حالة غياب الحدود الدنيا التي تلزم الأحزاب السياسية بالفوز بنسبة مئوية محددة من أصوات الناخبين حتى تتأهل للتنافس على مقاعد في المجلس النيابي فان هذا الأمر سوف يؤدي إلى زيادة فرص الأحزاب الصغيرة في الفوز بمقاعد فيه ومن ثم قد يؤدي هذا الأمر إلى تشكيل مجلس نيابي أكثر تشرذم حتى وان كان يتمتع بالتنوع السياسي.⁴

¹ Elias Dinas, Pedro Riera and Nasos Roussias, Op.Cit, p191.

² European Commission for Democracy Through Law(Venice Commission)Comparative Report on Thresholds and Other Features of Electoral Systems which Bar Parties from Access to Parliament , study no485/2008,CDL-AD (2008)037, Op.Cit ,p5/6

³ .جورجي شفيق ساري ، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا - دراسة تأصيلية تحليلية - ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2001، ص 128 / 129 .

* - لمزيد من التوضيح حول هاته المسألة انظر في هذا الصدد:

- Min Reuchamps, Francois Onclin, Apparemment et Seuil Electoral, Les Systéme Electoraux de La Belgique, Belgique, Editions Bruylant, 2012, p 333.

⁴ . مازن حسن ، النظم الانتخابية دراسة مقارنة لأنواعها وأثارها و الانعكاسات على السياق المصري، الطبعة الأولى، القاهرة، مركز المحروسة للنشر و الخدمات الصحفية و المعلومات، 2011، ص 93.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

إذ وعلى الرغم من أن هذا التشرذم على المستوى السياسي قد يكون مرغوبا فيه لتمثيل جميع الأحزاب السياسية في الدولة داخل المجلس النيابي، إلا انه في الوقت ذاته يعاب عليه انه يحول دون تشكيل أغلبية مستقرة تكون قادرة على أداء مهامها التشريعية و الرقابية على أكمل وجه.

ولهذا وبغية تلافي هذا الأمر فان عددا من الدول قد اتجهت إلى اشتراط ضرورة حصول الأحزاب السياسية على حد أدنى من الأصوات حتى تتمكن من التمثيل في البرلمان، وهو الأمر الذي يمكن له أن يساهم في مرحلة لاحقة في تحسين أداء المجالس المنتخبة لمهامها على أكمل وجه سواء التشريعية منها أو الرقابية وذلك عن طريق تيسير تشكيل أغلبية مستقرة.

2 - وسيلة لدفع الأحزاب الصغيرة للمشاركة في الحياة السياسية

عندما تكون النسبة الاقصائية صغيرة نسبيا فان هذا الأمر سيساهم من دون أدنى شك في التقليل بصورة كبيرة من الأصوات الضائعة ويجعل لكل صوت أهميته عند توزيع المقاعد، وبالتالي تزيد فرص الأحزاب الصغيرة التي تكون كتلتها التصويتية مفتتة جغرافيا في الحصول على تمثيل في البرلمان بنسب اقل من الأصوات وهو ما يزيد حافز المشاركة لدى مؤيديها.¹

فالأخذ بالنسبة الاقصائية لا يغلق دائما الباب في وجه الأحزاب الصغيرة و يحرمها من التمثيل في المجالس المنتخبة، بل أحيانا يفتح أمامها المجال من اجل الحصول على بعض المقاعد في المجالس المنتخبة مما يسمح بتكوين معارضة قوية تمارس دورها في النقد وتمنع الحزب الحاكم من إساءة استعمال السلطة و تدفعه إلى العمل المنتج لمواجهة انتقادات المعارضة النشطة.²

3 - وسيلة لإقصاء بعض الأحزاب السياسية

في بعض الأحيان يتم الأخذ بالنسبة الاقصائية من اجل الحد من المنافسة السياسية وذلك عن طريق إقصاء فئة أو جماعة أو حزب سياسي معين من التمثيل في المجالس المنتخبة، ويعتبر هذا الأمر هو السبب الرئيسي و الأساسي لإقرار النسبة الاقصائية في دول العالم الثالث بصفة خاصة، إذ استخدمته المكسيك قبل عام 2000 من اجل إقصاء الأحزاب الدينية والجهوية و المستقلين من التنافس الانتخابي، هذا كما قام حكام كل من كينيا و زامبيا وكوت ديفوار بفرضها من اجل منع المنافسين الحقيقيين من فرصة الترشيح.³

¹ . مازن حسن ، المرجع السابق ، ص 69

² . محمد فرغلي محمد علي ، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه - دراسة تاصيلية و تطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1998 ، ص 232 .

³ . عبد الفتاح ماضي ، مفهوم الانتخابات الديمقراطية ، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009 ، ص 50 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

أما ألمانيا فقد أخذت بها من أجل الحيلولة دون حصول الحزب الشيوعي الألماني على عضوية مجلس النواب عام 1953، وكذلك الأمر بالنسبة للأحزاب اليمينية المتطرفة.¹

غير أن الملاحظ هنا هو أن النسبة الاقصائية يمكنها تحقيق هذا الأمر إذا كان تطبيقها يتم على المستوى الوطني، أما إذا كان تطبيقها يتم على مستوى الدائرة الانتخابية فان تحقيقها لهذا الأمر ليس مضمونا والدليل على ذلك انه في ألمانيا وعلى اعتبار أن النسبة الاقصائية فيها تطبق على المستوى الوطني فقد ساهم ذلك الأمر في الحد من وصول الأطراف الصغيرة إلى البرلمان على غرار حزب الاشتراكية الديمقراطية (PDS) **Party of Democratic Socialism** و الذي يعتبر الأقوى في الشرق ولكنه سقط بسبب نسبة 5% على الصعيد الوطني في انتخابات البوندستاغ عام 2002.

في حين أن النسبة الاقصائية على مستوى الدائرة الانتخابية كما هو الحال في اسبانيا لم تؤثر على الأحزاب السياسية الصغيرة مثل القوميين الباسك **The Basque Nationalists**.²

4 - التقليل من عدد الأحزاب السياسية داخل المجالس المنتخبة

بغية الحيلولة دون كثرة الأحزاب السياسية داخل المجالس المنتخبة بالنظر لما لهذا الأمر من تأثيرات سلبية عليها³ لجأت بعض الدول إلى اتخاذ جملة من الإجراءات التي تمكنها من تحقيق ذلك الأمر، ومن بين جملة هذه الإجراءات ما تستلزمه بعض التشريعات الانتخابية من ضرورة حصول الأحزاب السياسية على نسبة مئوية من الأصوات الصحيحة المعطاة في الانتخابات حتى تتمكن من دخول البرلمان.⁴

فلو فرضنا مثلا انه شارك في الانتخابات النيابية 42 حزب سياسي إلى جانب قوائم الأحرار كما هو الحال بالنسبة للانتخابات التشريعية التي جرت في الجزائر في 10 ماي 2012 فانه وبفضل هذه النسبة الاقصائية لم يتمكن سوى 27 حزب سياسي إلى جانب قوائم الأحرار من اكتساب العضوية في

¹ - محمد بوطرفاس ، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010 - 2011، ص 79.

² European Commission for Democracy Through Law(Venice Commission)Comparative Report on Thresholds and Other Features of Electoral Systems which Bar Parties from Access to Parliament, study no485/2008,CDL-AD (2008)037, Op.Cit,p6

³ - إن من شأن كثرة الأحزاب السياسية داخل البرلمان أن يحول ذلك الأمر دون قيام أغلبية ثابتة ومستقرة في الهيئة النيابية ، الأمر الذي يؤدي إلى تشكيل حكومات ائتلافية و بالتالي إلى عدم تحقيق الاستقرار الحكومي المنشود وما يرتبه ذلك من اثر على سياسة الدولة الداخلية و الخارجية حيث تتسم هذه السياسة بالجمود .

هذا كما يؤدي التعدد الحزبي في الدولة إلى نتائج بالغة الخطورة تتمثل في زعزعة الكيان الحكومي وتعريض الدولة لازمات وزارية متتالية) انظر في هذا الصدد: عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية - دراسة مقارنة- ، الإسكندرية ، دار الجامعيين ، 2002، ص 520).

⁴ . محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 237 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

البرلمان وهذه هي فائدة النسبة الاقصائية، إذ تشكل بهذا الشكل أداة للحيلولة دون تعدد الأحزاب السياسية داخل الهيئة النيابية.

ونفس الشيء حدث في الجمهورية التشيكية إذ وفضل النسبة الاقصائية تم استبعاد 29 حزب سياسي من الأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية لأنها لم تتجاوز النسبة الاقصائية والمقدرة بنسبة 5%¹. إن النسبة الاقصائية بهذا الشكل و بهذه الصورة تعتبر إجراء قاسيا جدا بالنسبة للأحزاب الصغيرة لأنها تؤدي إلى استبعادها استبعادا كليا من التمثيل النيابي.

فعدم التناسب الذي أدخلته النسبة الاقصائية يعتبر سمة هامة للنظام الانتخابي ينطوي على عواقب محتملة مختلفة عن أشكال عدم التناسب الأكثر اعتدالا بالنسبة للأحزاب السياسية الأخرى التي تتجاوز الحدود الدنيا.²

5 - وسيلة لحماية أصوات الناخبين ومحاربة ظاهرة الأحزاب المجهرية

يساهم الأخذ بالنسبة الاقصائية في حماية أصوات الناخبين من التفتت و التشتت الكبير بين الأحزاب الوطنية ذات القواعد النضالية والأحزاب الموسمية التي ليست لها برامج انتخابية ولا قواعد نضالية، ناهيك عن حيلولتها دون كثرة الأوراق الملغاة.

فالأخذ بالنسبة الاقصائية يهدف بالأساس إلى محاربة ظاهرة الأحزاب السياسية المجهرية التي تظهر بمناسبة كل استحقاق انتخابي والتي يؤدي وجودها إلى تشتيت أصوات الناخبين دون فائدة، فهذه الأحزاب السياسية المجهرية تفتقر إلى قاعدة نضالية وليس بمقدورها تقديم برامج بديلة عما هو موجود في الساحة السياسية، ولهذا تعتبر النسبة الاقصائية بهذا الشكل الوسيلة والآلية التي بموجبها يمكن القضاء على مثل هذه التشكيلات السياسية المجهرية والإبقاء فقط على الأحزاب السياسية التي تعبر بصدق عن مواقف واتجاهات المواطنين.

غير أنه وعلى الرغم من كون النسبة الاقصائية لا سيما ذات النسبة المرتفعة منها تهدف بالأساس إلى إبعاد الأحزاب السياسية الصغيرة والمجهرية من الساحة السياسية إلا انه يمكن لهذه الأخيرة تجاوزها لا سيما إذا كانت هذه الأخيرة تنقسم أصوات مجموعات محددة من الناخبين وذلك عن طريق تكتلها و تحالفها من اجل منع تشتيت أصوات مؤيديها.

¹ Kai-Friederiko Elbermann, Antonio Palomeres, Friedrich Pukelsheim, Op.Cit ,p158

² Anastassios Kalandrakis, Estimation of Electoral Disproportionality and Thresholds via MCMC1, Op.Cit ,p 3

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

إذ ولمعالجة مثل هذه المسألة تسمح بعض الدول للأحزاب السياسية الصغيرة الحق في تشكيل تحالفات وذلك بغرض الدخول إلى الانتخابات ككتلة واحدة وهو الأمر الذي يساهم في تخطيها للنسبة الاقصائية و بالتالي ضمان حصولها على بعض المقاعد داخل قبة البرلمان.

وقد حدث في مصر ما يشبه هذا الإجراء وذلك في انتخابات مجلس الشعب لعام 2011-2012 حيث كان هناك تكتل لعدد من الأحزاب المصرية* تذكر حزب الكتلة المصرية الذي ضم عند تأسيسه في سبتمبر 2011 أحزابا جديدة نشأت بعد الثورة أهمها المصريون الأحرار، والمصري الديمقراطي الاجتماعي، والتحالف الشعبي الاشتراكي، والوحي، والمساواة والتنمية، وحزب التحرير المصري، وأحزاب قديمة و هي حزب التجمع اليساري، وحزب الجبهة الديمقراطية، والحزب الشيوعي، و ثلاث أحزاب تحت التأسيس وهي الحزب الاشتراكي المصري، و مصر الحرية، و المستقلون الجدد.

غير أن هذا التحالف قد واجه مشاكل بشأن عدد مرشحي كل منهم وترتيبهم في القوائم الانتخابية الأمر الذي أدى إلى انسحاب قسم كبير من مكوناته بحيث لم يتبقى منها سوى ثلاث أحزاب وهي حزب المصريين الأحرار، و حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي، و الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي وتشكلت هذه الكتلة لتكون بمثابة جبهة سياسية مدنية تخوض الانتخابات البرلمانية من خلال قائمة موحدة ورمز وشعار موحد.¹

وقد تم توزيع الترشيحات بينها في القوائم بنسبة 50% لحزب المصريين الأحرار، و 40% للحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي، و 10% لحزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي.² هذا كما عرفت الجزائر هي الأخرى ظاهرة التحالفات من أجل توحيد الصفوف وخوض الانتخابات التشريعية وذلك بمناسبة الانتخابات التشريعية التي تم إجرائها يومي 10 ماي 2012، و 4 ماي 2017، إذ في الانتخابات التشريعية التي تم إجرائها بتاريخ 10 ماي 2012 تم تشكيل تحالف واحد فقط

* - إذ شهدت مصر العديد من التكتلات إذ وإلى جانب التكتل السالف الذكر هناك تكتل آخر وهو التحالف الديمقراطي من أجل مصر ويعد هذا الأخير أكبر تحالف وقد قاد هذا التحالف حزب الإخوان المسلمين و ضم هذا التحالف 25 حزب سياسي تمثل التيارات الإسلامية و الليبرالية و القومية وتعتبر عن توجهات وطنية عامة، إذ كان من بين مؤسسي هذا التحالف و المنضمين إليه في بدايته حزب الحرية و العدالة الذي أسسه الإخوان المسلمين و أحزاب سلفية(النور و الأصالة و الفضيلة ثم البناء و التنمية الذي أسسه بعض قادة الجماعة الإسلامية) وأحزاب ليبرالية أهمها الوفد و الغد الجديد وأحزاب قومية أهمها حزب الكرامة والحزب العربي الناصري وتحالف الثورة المصرية وتحالف الأحزاب السلفية(انظر في هذا الصدد: عبد المعز احمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 47)

هذا كما تم تشكيل تحالف آخر هو تحالف الثورة مستمرة الذي أسس عقب تفكك الكتلة المصرية وعلى رأس هذا التحالف حزب التحالف الشعبي الاشتراكي و الحزب الاشتراكي المصري و حزب المساواة و التنمية وحزب مصر الحرية و حزب المستقلين الجدد(انظر في هذا الصدد: وحيد عبد المجيد، القوى السياسية المصرية الأوزان و الاستراتيجيات، دون بلد الطبع، تقرير مركز الجزيرة للدراسات، 2011، ص 2 وما بعدها).

¹ - وحيد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 5.

² - عبد المعز احمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 48.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

من قبل الأحزاب السياسية الإسلامية المتقاربة فكريا و ايدولوجيا وذلك من اجل تقديم قوائم موحدة من المرشحين في الانتخابات ويتعلق الأمر هنا بتكتل الجزائر الخضراء، مع الإشارة إلى أن هاته الأحزاب السياسية الداخلة في هذا التكتل ليست بالأحزاب الصغيرة وإنما هي أحزاب كبيرة ودائمة الحضور و التمثيل داخل قبة البرلمان ويتعلق الأمر هنا بكل من حركة مجتمع السلم و حركة الإصلاح و حركة النهضة.

أما في الانتخابات التشريعية التي تم إجرائها بتاريخ 4 ماي 2017 فقد تم في ظلها تشكيل ثلاث تحالفات كبرى وهي **تحالف حركة مجتمع السلم** بين حركة مجتمع السلم وجبهة التغيير، و **تحالف الاتحاد من اجل العدالة و النهضة و البناء** بين حركة النهضة، و جبهة العدالة و التنمية، و حركة البناء الوطني، و **تحالف فتح** المكون من خمس تشكيلات سياسية وهي الحزب الوطني الجزائري، و الحزب الوطني الحر، و حركة الوطنيين الأحرار، و حزب النور الجزائري، و حزب الشباب الديمقراطي.

6 - زيادة التمثيل وعدم الاستقطاب

لا يجب دائما أن ننظر للنسبة الاقصائية على أنها أداة سلبية وضعت خصيصا من اجل الحد من تواجد الأحزاب السياسية داخل المجالس المنتخبة، بل على العكس من ذلك فللنسبة الاقصائية تأثير ايجابي لا يمكن إنكاره بالنسبة للأحزاب السياسية، وهذا التأثير يظهر بشكل مباشر في تحفيز النسبة الاقصائية للأحزاب السياسية من اجل السعي للحصول على عدد كبير من أصوات الناخبين حتى تتمكن من تجاوز النسبة الاقصائية التي وضعها المشرع من اجل التمثيل، ذلك انه و بمجرد تجاوزها لها فإنها ستسعى جاهدة من اجل التمسك بوجودها وعدم الاندماج في حزب أو أحزاب أخرى، وهذا ما يطلق عليه **زيادة التمثيل** أو **عدالة التمثيل** بمعنى أدق.

فالنسبة الاقصائية تساهم في تحفيز الأحزاب السياسية ودفعها للتوجه قدر الإمكان إلى مختلف شرائح المجتمع من اجل العمل على الحصول على اكبر عدد ممكن من الأصوات بغض النظر عن مصدر تلك الأصوات، ذلك أن من شأن الحصول على صوت إضافي أن يساهم في حصول الحزب السياسي على مقعد تمثيلي جديد أو يضمن له البقاء في دائرة التنافس الحزبي.

أما عدم الاستقطاب^٥ فما هو إلا لعدم خوف الناخب من ضياع صوته في العملية الانتخابية لو انه أعطاه لحزب صغير حيث انه ينتظر منه الحصول بأي حال من الأحوال على نسبة من المقاعد

^٥ - يمكن تعريف الاستقطاب الحزبي أو ظاهرة استقطاب النظام الحزبي بأنه ذلك التباعد و التنافر الإيديولوجي الذي يغمر النخب السياسية و الجماهير في المجتمعات المنقسمة و الذي يترجم في عدم تجانس مواقف الأحزاب و برامجها و الممثلة في البرلمان و ينجم عن ذلك صعوبات تعترض بناء حكومات ائتلافية مستقرة و فعالة (انظر في هذا الصدد: عبد القادر مشري، المرجع السابق، ص 58)

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

البرلمانية مهما كانت ضئيلة، الأمر الذي يزيد من نشاط الأحزاب الصغيرة ويضمن بقاء التعدد، بل إن بعض الفقه ذهب للقول بان خير وسيلة لاكتساب مقعد في البرلمان هي البحث عن حزب صغير أو ناشئ وإعطائه صوته بدلا من الأحزاب الكبيرة التي تكون كاملة العدد، ولذا نجد أن الأحزاب تكون في تزايد مضطرد ومستمر كلما لجأنا إلى تطبيق نظام التمثيل النسبي حتى مع الأخذ بالنسبة الاقصائية.¹

الفرع الثاني:

النسبة الاقصائية و المصطلحات المشابهة لها

يتداخل مصطلح النسبة الاقصائية مع جملة من المصطلحات القريبة منه الأمر الذي يجعل الحدود الفاصلة بين هذا المصطلح و المصطلحات القريبة منه شبه صعبة، ونقصد هنا بالمصطلحات المشابهة للنسبة الاقصائية و القريبة منها كلا من النظام الانتخابي و الكوتا و المعامل الانتخابي. وسنحاول بيان العلاقة التي تربط النسبة الاقصائية بهاته المصطلحات القريبة لها وذلك على النحو التالي:

أولا: النسبة الاقصائية و النظام الانتخابي

تعددت التعريفات التي ساقها الفقهاء للنظم الانتخابية و مرد هذا التعدد اختلاف الزاوية التي ينظر بها كل فقيه إلى النظم الانتخابية، فظهرت في هذا الصدد عدة تعريفات لها نذكر منها:

" النظم الانتخابية هي تلكم القواعد التي تعمل على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى مقاعد يفوز بها المرشحون أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات"²، ومن جهة أخرى التفاعل بين هؤلاء المنتخبين و سلوك الأحزاب السياسية من جهة أخرى.³

¹ . بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 371.

² . انظر في هذا الصدد كلا من : بارة سمير ، الإمام سلمى ، السلوك الانتخابي في الجزائر ، دراسة في المفهوم و الأنماط و الفواعل ، مجلة دفاثر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ، العدد الأول ، الجزائر ، 2009 ، ص 50.

. اندرو رينولدز ، بن رابلي ، واندرو اليس ، أنواع النظم الانتخابية ، دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الأولى ، اربيل ، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر ، 2007 ، ص 13 .

- أسامة كامل ، الأنظمة الانتخابية و الكوتا ، اقتراح بمشروع قانون لمباشرة الحقوق السياسية على ضوء التعديلات الدستورية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مركز البحوث و الدراسات السياسية جامعة القاهرة ، المجموعة المتحدة محامون ومستشارون قانونيون و اقتصاديون، 2008، ص 87.

-Pippa Norris, Choosing Electoral Systems: Proportional, Majoritarian and Mixed Systems, the International Political Science Review, Vol 18, issue 3, Harvard University, 1997, p 298.

³ Alan Wall, Mohamed Salih, La Conception des Systèmes Electoraux Les Possibilités et Les Pièges, La Haye, Centre de Documentations du NIMD, 2005, p6.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

وهناك من عرفها بأنها:"عبارة عن حلقة واحدة ضمن سلسلة متصلة تتعلق بنظام الحكم وقواعد الوصول إلى السلطة ومدخلها".¹

وهناك من عرفها بأنها" تلك الطريقة التي يتم بمقتضاها احتساب الأصوات المدلى بها في انتخاب عام من اجل تبيان المرشحين الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها سواء أكان النظام اكثرثيا أو نسبيا".²

وهناك من عرفها بأنها" قواعد فنية القصد منها الترويج بين المرشحين في الانتخاب،أو هي مجموع الأساليب أو الطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين".³

وهناك من عرفها بأنها"مجموعة القواعد التي تحدد كيفية تصويت الناخبين و كيفية تحويل هذه الأصوات مقاعد"⁴

وهناك من عرفها بأنها"تلك السبل التي بموجبها يعبر الجسم الناخبي عن سيادته باختيار ممثليه، ويجرى الانتخاب حسب قواعد حسابية تحدد بموجبها هوية الفائز بالانتخابات".⁵

أما نحن فإننا نعرف النظم الانتخابية بأنها مجموعة الأحكام التنظيمية التي لها تأثير مباشر في عملية ترجمة وتحويل الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى مقاعد يفوز بها المرشحون الفائزون في المعركة الانتخابية وهو التعريف الذي يتفق مع التعريفات السالفة الذكر .

فالنظم الانتخابية و بالمعنى السالف ذكره لها علاقة وارتباط وثيق بالقانون الانتخابي إلا أنها ليست القانون الانتخابي ذاته،ذلك أن القانون الانتخابي أوسع و اشمل من النظام الانتخابي،فعلاقة القانون الانتخابي بالأنظمة الانتخابية هي علاقة الكل بالجزء،فالقانون الانتخابي أوسع و اشمل من الأنظمة الانتخابية،ويقصد بالقانون الانتخابي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم سير العملية الانتخابية خلال مختلف مراحلها الثلاث (ممهدة و معاصرة و لاحقة) بما فيها مرحلة حساب الأصوات وتحديد المترشحين الفائزين و توزيع المقاعد والتي تعتبر احد أهم أهداف النظم الانتخابية،ذلك أن الأنظمة

¹ . انظر في هذا الصدد كلا من : اندرو رينولدز ، بن ريلي وآخرون ، أشكال النظم الانتخابية ، الطبعة الثانية ، السويد ، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات ، 2010 ، ص 19 / 22 .

عبد المنعم المشاط ، عمرو الشوكي ، النظم الانتخابية بين النظام الفردي و التمثيل النسبي ، اقتراح بمشروع قانون لمباشرة الحقوق السياسية على ضوء التعديلات الدستورية ، القاهرة ، المجموعة المتحدة ، 2008 ، ص 82 .

² . عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 28 .

³ . بوشنافه شمسة ، النظم الانتخابية و علاقتها بالأنظمة الحزبية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، عدد 11،جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر ، 2011، ص 463.

⁴ - Oscar Ek Dahl, Possibilities of Electoral Reform in Zambia-a Study on Electoral Systems in Zambia and its Consequences, Master Thesis within Political Science, Jonkoping International Business, School Jonkoping University, Jonkoping, 2007,p8.

⁵ - سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية و المعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، الطبعة الأولى ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015،ص 125.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

الانتخابية قد وجدت من اجل تحويل الأصوات المدلى بها في الانتخابات إلى مقاعد يفوز بها المترشحون الفائزون في الانتخابات.

إن النظم الانتخابية وبالمعنى السالف ذكره على أنواع عديدة و متعددة إذ من حيث طريقة تحديد الأشخاص الذين سيتولون عملية اختيار المترشحين الذين سيتولون مهمة تمثيل الناخبين في مختلف مراكز صنع القرار يوجد نظامان انتخابيان هما نظام الانتخاب المباشر¹، و نظام الانتخاب غير المباشر². أما من حيث طريقة عرض المرشحين على الناخبين يوجد لدينا نظام الانتخاب الفردي³، و نظام الانتخاب بالقائمة⁴.

أما من حيث تحديد النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية وتوزيع المقاعد فيوجد لدينا نظام الانتخاب بالأغلبية⁵، و نظام التمثيل النسبي⁶.

¹ - لمزيد من التوضيح حول بنظام الانتخاب المباشر انظر في هذا الصدد: - حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلسي الشعب و الشورى - دراسة مقارنة-، مصر ، دار الكتب القانونية،2006، ص 25 .

- نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2008، ص 376 .
- Abdel – Meba M Al Mashat & Amr Al Shobky , Election Systems, Individual Representation or Proportional Representation , Proposed Bill for Political Right According to Constitutional Amendment, Egypt, The United Group , 2008, P 62 .

² - لمزيد من التوضيح حول نظام الانتخاب غير المباشر انظر في هذا الصدد: - محسن خليل ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، الدستور اللبناني و المبادئ العامة للدساتير ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دون بلد الطبع ، دار النهضة العربية ، 1966 / 1967، ص 230 .
ياسين محمد حمد ، الكونغرس و النظام السياسي الأمريكي، الطبعة الأولى ، عمان ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، 2008 ، ص 29 وما بعدها .
_ Abdel – Meba M Al Mashat & Amr Al Shobky , OP.Cit , P 62 .

³ - لمزيد من التوضيح حول نظام الانتخاب الفردي انظر في هذا الصدد كلا من: - عدنان طه الدوري، القانون الدستوري و النظم السياسية، طرابلس ، الجامعة المفتوحة ، 2002، ص 259 .

- عبد الله خليل ، دليل مراقبة الانتخابات ، تونس ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، 2003، ص 14 .
- منذر الشاوي ، النظرية العامة في القانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار ورد للنشر و التوزيع ، 2007، ص 170 .

⁴ - لمزيد من التوضيح حول نظام الانتخاب بالقائمة انظر في هذا الصدد:- داود الباز ، النظم السياسية الدولة و الحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية ، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 308

- محمد حسن فتح الباب محمد ، الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي و النظم الدستورية المعاصرة ، بيروت ، دار النهضة العربية ، 2007، ص 34 .

- Laurent Touvet, Yves-Marie Doublet, Droit de Elections, Deuxième Edition, Paris, Economica, 2014, p452.

⁵ - لمزيد من التوضيح حول نظام الانتخاب بالأغلبية انظر في هذا الصدد:- عبد الغني بسبوني عبد الله ، النظم السياسية و القانون الدستوري، دون بلد الطبع، دار الجامعية للطباعة و النشر، 1993، ص 224 .

. الطاهر خويضر ، قيادة المجالس الشعبية البلدية و إشكالية المادة 48 من قانون البلدية ، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة ، العدد 23 ، الجزائر ، 2009 ، ص 74 .

-J.C.Zakra , Les Systèmes Electoraux , Paris, Editions Ellipses, 1996, p 21

⁶ - لمزيد من التوضيح حول نظام التمثيل النسبي انظر في هذا الصدد: - بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الجزائر ، دار الكتاب الحديث، 2003، ص 230 .

- عصام نعمان، المرجع السابق، ص 82 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

يتضح لنا جليا بان هناك علاقة وثيقة تربط بين كل من النظام الانتخابي والنسبة الاقصائية إلى درجة يصعب معها إيجاد الحدود الفاصلة بينهما، فالعلاقة التي تربط ما بين النظام الانتخابي والنسبة الاقصائية هي علاقة الكل بالجزء، فالكل هنا يتمثل في النظام الانتخابي والجزء هنا يتعلق بالنسبة الاقصائية.

فالنسبة الاقصائية لا يمكن حسابها إلا من خلال معرفة العوامل الداخلية والخارجية للنظام الانتخابي، وتتمثل العوامل الداخلية للنظام الانتخابي في حجم الدائرة الانتخابية والصيغة الانتخابية، في حين أن العوامل الخارجية تتمثل في عدد الأحزاب السياسية، وتركيز التصويت، وباستثناء الصيغة الانتخابية غالبا ما تختلف هذه العوامل عبر الإقليم.¹

هذا كما اجمع المختصون على أن النظم الانتخابية يتم تصنيفها بالاعتماد على ثلاث مسائل تعتبر من المحددات الرئيسية للطريقة التي تترجم بها الأصوات المدلى بها إلى مقاعد يفوز بها المرشحون وهي:

- حجم الدائرة الانتخابية.

- الصيغة الانتخابية- أغلبية ونظام تمثيل نسبي-.

- عتبة التمثيل للأحزاب و المرشحين والتي يمكن أن تفرض إما بموجب القانون أو تحدد عمليا من خلال عدد المقاعد في منطقة ما.²

إذ يتضح لنا جليا بان النسبة الاقصائية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنظام الانتخابي وجودا وعدما، إذ لا يمكن لها أن توجد بمعزل عنه، فهي جزء لا يتجزأ من النظام الانتخابي المعتمد في الدولة.

هذا كما أن عملية اختيار أي نوع من النظم الانتخابية ما هو في حقيقة الأمر سوى عملية اختيار لشكل من أشكال النسبة الاقصائية، ذلك أن النظم الانتخابية ما هي في حقيقة الأمر سوى آلية لها اثر عام الهدف منها إقصاء طرف معين من العملية الانتخابية، وهو ذات الهدف الذي تسعى النسبة الاقصائية إلى تحقيقه.

فالنسبة الاقصائية توجد في مختلف صور النظم الانتخابية وهذا على الرغم من ارتباطها المباشر بنظام التمثيل النسبي، فهي عندما تكون رسمية توجد فقط في ظل نظام التمثيل النسبي، أما عندما تكون طبيعية فإنها توجد في مختلف صور النظم الانتخابية.

ففي ظل نظام الانتخاب بالأغلبية وعلى الرغم من كونه ينطوي على إقصاء للأحزاب السياسية من التمثيل في المجالس المنتخبة، إلا أننا لا يمكننا اعتباره شكلا من أشكال النسبة الاقصائية الرسمية ذلك أن

¹ Carina S. Bischoff, Op.Cit ,p22

² Andrew Reynolds, Op.Cit,p8

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

النسبة الاقصائية الرسمية تتميز بالثبات ذلك أنها عبارة عن نسبة ثابتة ومحددة وهو الأمر الذي لا يتوافر بالنسبة لنظام الانتخاب بالأغلبية الذي تختلف نسبته زيادة ونقصانا تبعا لتصويت الناخبين واتجاهات تصويتهم في الانتخاب.

هذا بالنسبة لنظام الانتخاب بالأغلبية، أما بالنسبة لنظام التمثيل النسبي فكما سبق واشرنا فان النسبة الاقصائية مرتبطة به ارتباطا وثيقا، إذ جاء الأخذ بها في ظل نظام التمثيل النسبي من اجل تقادي جملة العيوب و السلبيات التي ينطوي عليها الأخذ بنظام التمثيل النسبي لا سيما المتمثلة منها في كثرة الأحزاب السياسية داخل المجالس المنتخبة وما يصحبها من عدم استقرار حكومي كما سنرى لاحقا، إذ وللحيلولة دون هذا العيب المؤثر على تشكيل وأداء المجالس المنتخبة في ظل الأخذ بنظام التمثيل النسبي تم الالتجاء للأخذ بما يسمى بالنسبة الاقصائية.

هذا كما تظهر لنا علاقة النظام الانتخابي بالنسبة الاقصائية من جانبين آخرين لا يقلان أهمية عن الجانب السالف ذكره ألا وهما جانب الشمولية و جانب مجالات التأثير.

فيالنسبة لجانب الشمولية نجد بان كلا من النسبة الاقصائية و النظام الانتخابي يمتازان بالشمولية، أي أنهما يشملان كافة مراحل العملية الانتخابية ولا يقتصران على مرحلة معينة من مراحل العملية الانتخابية، فالنظام الانتخابي كما سبق واشرنا يحكم وينظم سير العملية الانتخابية في مختلف مراحلها سواء الممهدة منها أو المعاصرة أو اللاحقة عليها ونفس الشيء بالنسبة للنسبة الاقصائية، فالنسبة الاقصائية لا تقتصر على مرحلة واحدة من مراحل العملية الانتخابية كمرحلة الترشح أو الحملة الانتخابية أو إعلان نتائج الانتخابات وإنما على العكس من ذلك فهي تمتاز بالشمول، ذلك أنها هي الأخرى تطل جميع مراحل العملية الانتخابية، ولكن هذا الشمول لجميع مراحل العملية الانتخابية يختلف من دولة لأخرى، إذ قد يتم الأخذ بالنسبة الاقصائية في كل مراحل العملية الانتخابية كما يمكن أن يتم قصر الأخذ بها على مرحلة معينة من مراحل العملية الانتخابية كمرحلة الترشح أو مرحلة إعلان النتائج فقط دون بقية المراحل الأخرى.

أما بالنسبة للجانب الثاني من الجوانب التي تبرز لنا علاقة النظام الانتخابي بالنسبة الاقصائية و المتمثلة أساسا في **مجالات التأثير** فإننا نجد بأن كلا من النسبة الاقصائية و النظام الانتخابي يؤثران في ذات المجالات و بنفس الدرجة من التأثير، فالنظام الانتخابي والنسبة الاقصائية يؤثران على حد سواء

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

على كل من النظام الحزبي^٥ في الدولة، وعلى تمثيل المرأة و الأقليات، وعلى المعارضة، غير أننا سنقتصر في هذا المقام على بيان تأثير النظم الانتخابية على هذه المجالات فقط تاركين الحديث عن جوانب تأثير النسبة الاقصائية عليها إلى الفصل الثاني من دراستنا من هذا الباب لنخوض بدراستها بشكل مفصل وموسع.

فبالنسبة للنظام الحزبي نجد بان النظام الانتخابي هو من يحدده، ومن ثم فهو من يتحكم في اللعبة السياسية فيما يخص إتاحة الفرصة لحزب واحد دون غيره من الأحزاب الأخرى للفوز، كما يمكن للنظام الحزبي أن يحدد نوع النظام الانتخابي، وقد حدد دوفرجه ثلاثة أنماط من العلاقة يمكن أن توجد بين أي نظام انتخابي أو حزبي وهي:

- نظام الاقتراع بالأغلبية النسبية بدورة واحدة يؤدي إلى إيجاد نظام الثنائية الحزبية.
- نظام التمثيل النسبي ينزع إلى منظومة الأحزاب المتعددة و المستقلة .
- نظام الاقتراع بالأغلبية المطلقة على دورتين يؤدي إلى تعددية حزبية معتدلة بسبب لجوء الأحزاب إلى التحالف و التعاون فيما بينها".¹

فالقانون الأول الذي صاغه موريس دوفرجه يعني أن نظام الأغلبية النسبية يؤدي إلى قيام نظام الحزبين كما هو الحال في كل من إنجلترا و أمريكا، فمثلا لو أن هناك عدة أحزاب تتنافس على احد مقاعد البرلمان في إحدى الدوائر الانتخابية وحصل الحزب الأول على 45% من الأصوات، و الثاني على 35 % ، و الثالث على 15%، و الرابع على 5%، فسوف يفوز الحزب الأول بالمقعد، بينما الأحزاب الثلاثة الأخرى تكون مضطرة إلى التحالف فيما بينها بحيث سيكون لها 55 % من الأصوات وسوف يفوز مرشحوها بالمقعد النيابي.

و بالنظر لكون نظام الحزبين يؤدي إلى حيافة حزب واحد على غالبية أصوات الناخبين ومن ثم غالبية مقاعد البرلمان، فإنه يمكن في ظلّه للحكومة الاعتماد على أغلبية متجانسة ومستقرة²، الأمر الذي

^٥ - عرف النظام الحزبي بأنه شكل وأنماط التفاعلات التي تحدث بين الأحزاب السياسية الموجودة في المجتمع و العلاقات القائمة فيما بينهم، كما عرف أيضا بأنه مجموعة القواعد الدستورية و القانونية التي تحكم وتنظم كل ما يتعلق بظاهرة الأحزاب السياسية. (انظر: صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي الماهية- المقومات- الفاعلية دراسة تاصيلية مقارنة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص 22)

هذا كما عرف النظام الحزبي بأنه "مجموع التفاعلات الأكثر أو الأقل مأسسة فيما بين الأحزاب الرئيسية و التي تتمثل في التنافس و التعاون و التكتلات و الائتلافات و المعارضة. (عبد القادر مشري، المرجع السابق، ص 13)

¹ انظر فيما معناه: بوشنافه شمسة ، المرجع السابق ، ص 466.

² . Robert Myttenaere, Towards a New Parliamentary Concept for New Democracies, Parliamentary Reform, Parliamentary Program- Faculty of Economics & Political Science – Cairo University, Egypt, 2003, p 15/16.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

يجعلها تستمر غالبا طيلة ولاية المجلس المسؤولة أمامه في البرلمان، وبالتالي لا يمكن حجب الثقة عنها أو إسقاطها إلا في حالات نادرة جدا وهي عندما يحدث انشقاق داخل حزب الأكثرية.¹

أما **القانون الثاني** فيؤكد على كون نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى التعددية الحزبية، وبالتالي فهو يعمل على التخفيف من حدة القطبية التي تتولد على نظام الأغلبية، ومن ثم فإنه في ظل هذا النظام يمكن لكل حزب مهما كان حجم مؤيديه أن يحصل على عدد من المقاعد تتناسب وعدد الأصوات التي حصل عليها من الدوائر الانتخابية المختلفة.

ويسمح هذا النظام بالمحافظة على الاستقرار الحكومي من خلال عملية التوازنات بين مختلف الأحزاب السياسية و طبيعة التحالفات القائمة بينها و التي يمكننا إبرازها في ثلاث حالات رئيسية :

■ **الحالة الأولى:** و هي التي يهيمن فيها حزب على سائر الأحزاب، بمعنى أن ينال الأكثرية المطلقة من مجموع المقاعد في المجلس، فينفرد بتأليف الحكومة و يوفر لها دعما ثابتا ومستقرا في البرلمان، أو يحظى بأكثرية كبيرة من المقاعد ولا يعود بحاجة سوى للتحالف مع احد الأحزاب الأخرى الصغيرة بالنسبة له، فيشكل الحكومة معها ولكن تبقى له الهيمنة عليها.

■ **الحالة الثانية:** وهي الحالة التي تتحالف فيها الأحزاب في جبهتين متنافستين في الانتخابات لكل منهما برنامجها، فالهيئة الناخبة تقترح للجبهة الحزبية و لبرنامجها و لسياستها الواردة فيه، فالأكثرية الشعبية تختار بالتالي عمليا الحكومة و نواب الأكثرية يوفرون الدعم لها في البرلمان فيستقر وضعها وتكون مسؤولة عن أدائها أمام الشعب الذي يحاسبها و يحاسب معها تحالف الأكثرية البرلمانية في الانتخابات.

■ **الحالة الثالثة:** وهي الحالة التي تتشكل فيها الحكومة نتيجة تحالف بين أحزاب وقوى سياسية بعد إجراء الانتخابات، بحيث لا ينشأ أي التزام بين الهيئة الناخبة و التحالف الذي يأتي نتيجة إرادة قيادات الأحزاب المنفصلة عن توجهات الهيئة الناخبة، وفي هذه الحالة تعتمد الحكومة على دعم أكثرية برلمانية هشة غير مستقرة لأنها رهن باستمرار التحالف الذي قد يتعرض للانحلال نتيجة الخلافات التي تدب بين مكوناته لأسباب متعددة.²

أما **القانون الثالث** الذي يفترض عدم توافر الأغلبية المطلقة لأحد المرشحين من أول دور فإنه سيجرى دور ثاني للانتخاب و سيتحتم على المرشحين الثاني و الثالث التعاون فيما بينهما لمواجهة

¹ . عصام سليمان ، الأنظمة البرلمانية بين النظرية و التطبيق - دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 ، ص 68 .

² . انظر في هذا الصدد كلا من : - عصام سليمان ، المرجع السابق ، ص 69 / 70 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

المرشح الأول الحاصل على أعلى الأصوات ولم يحقق الأغلبية المطلقة، وبذلك نجد أن هناك تعاون وتساند بين الأحزاب في الدور الثاني مما يؤدي إلى تعدد الأحزاب.¹

والى جانب تأثير النظام الانتخابي على النظام الحزبي فهو يؤثر أيضا على الأحزاب السياسية سواء من حيث طريقة عملها أو تنظيمها أو تطورها، كما يؤثر أيضا في طبيعة العلاقة بين قيادات الحزب وقواعده ومرشحيه في الانتخابات.

هذا كما تساعد بعض النظم الانتخابية على ظهور التيارات المتباينة ضمن الحزب الواحد حيث تتصارع أجنحته المختلفة فيما بينها باستمرار، بينما تدفع نظم انتخابية أخرى بالأحزاب السياسية نحو توحيد كلماتها ونبذ الانشقاقات الداخلية فيها.²

هذا كما يمكن للنظم الانتخابية التأثير في سلوكيات القيادات السياسية بما يساهم في تحديد ما سيكون عليه الجو السياسي العام، كما قد تدفع بعض هذه النظم الانتخابية بالأحزاب السياسية نحو تشكيل التحالفات فيما بينها أو إلى الابتعاد عن تلك الممارسات، كما قد توفر بعض النظم الانتخابية محفزات للأحزاب السياسية لتوسيع قاعدتها الشعبية على أوسع نطاق ممكن أو لحصرها في اطر ضيقة ضمن نطاق القبيلة أو صلة القرابة.³

أما بالنسبة للتأثير على **تمثيل المرأة** فإننا نجد بان هناك افتراض تقليدي مفاده أن نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة تكون أعلى في ظل نظام التمثيل النسبي عنها في ظل نظام الانتخاب بالأغلبية*، و هو الأمر الذي يمكن رده إلى سببين رئيسيين، **أولهما** حرص الأحزاب السياسية في ظل نظام التمثيل النسبي على أن تكون قوائم مرشحيها في الدائرة الانتخابية ممثلة لفئات متعددة من المجتمع حتى تحظى بقبول أوسع بين قبل الناخبين، وهذا بخلاف نظام الانتخاب بالأغلبية أين يتحتم على الأحزاب السياسية إعلاء هدف حصد الأصوات على هدف تمثيل مرشحيها لأكبر عدد من فئات المجتمع.

وثانيهما إمكانية استخدام نظام الكوتا الذي يعتبر من تدابير التمييز الايجابي لزيادة تمثيل المرأة في ظل نظام التمثيل النسبي مقارنة بنظام الأغلبية، وهذا على الرغم من أن نظام الكوتا من الممكن تطبيقه

¹ . عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق ، ص 529 / 530 .

² . عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 18 / 19 .

³ . عاطف السعداوي ، مفهوم الحزب الديمقراطي - دراسة في المحددات و المعايير - ، مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية ، الطبعة الأولى ، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2011، ص 71 .

* . إذ تبلغ نسبة تمثيل النساء في البرلمان في ظل نظام الانتخاب بالأغلبية 8.5% و في ظل نظام الدورة الثانية ب 9.5% وفي ظل نظام الأكثرية ب 8.5% و في ظل النظم المختلطة ب 11.2% و في ظل نظام التمثيل النسبي 15.4% (انظر في هذا الصدد مازن حسن ، المرجع السابق ، ص 72).

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

أيضا في ظل الانتخاب بالأغلبية إلا أن تطبيقه في هذا النظام سيتسم بالتعقيد و الصعوبة الأمر الذي يجعل من نظام التمثيل النسبي أكثر النظم تمكينا للمرأة من نظام الانتخاب بالأغلبية.¹

أما بالنسبة لتأثير النظم الانتخابية على تمثيل الأقليات فإننا نجد بان نظام التمثيل النسبي يعد من النظم الانتخابية التي لها الأفضلية على نظام الانتخاب بالأغلبية فيما يتعلق بآثاره على الأقليات سواء الدينية منها أو العرقية أو اللغوية وذلك لسببين رئيسيين، أولهما أن نظام التمثيل النسبي يتيح تكوين برلمانات أكثر تمثيلا للسكان عنها في حالة نظم الانتخاب بالأغلبية، ومن ثم تكون الأقليات فيها ممثلة نيابيا بصورة اكبر إذا ما قررت تشكيل حزب سياسي لخوض غمار المعركة الانتخابية.

وثانيهما أن الانتخابات التي تجرى وفقا لنظام التمثيل النسبي ترفع من درجة تأييد النظام السياسي عموما بين الناخبين ومن بينهم الأقليات نظرا للطبيعة الإدماجية العالمية لهذه النظم.

فنظام التمثيل النسبي وبحكم انه يدمج ممثلي الأقليات في البرلمانات، وأحيانا في الحكومات المشكلة فانه لا يشعر الأقليات بأنهم معزولون على الدوام من المشاركة في اتخاذ القرارات حتى على أعلى المستويات السياسية في الدولة.

وقد نجح نظام التمثيل النسبي في التقليل من حدة الصراعات الإثنية في الدول الإفريقية المتعددة عرقيا عن طريق إدماج ممثلي هذه الأقليات في البرلمانات المنتخبة، وكذا في تشجيع الأحزاب العاملة بهذا النظام على التقدم بقوائم حزبية متوازنة عرقيا للناخبين، و قد أثبتت الدراسات أن نجاح نظام التمثيل النسبي في تحقيق هذه الأهداف يتوقف بدرجة رئيسية و أساسية على الدرجة التي يتم بها تسييس الاختلافات العرقية في الدولة المعنية، وكذلك عمق وحدة هذه الاختلافات ودرجة التحول الديمقراطي التي تمر بها الدولة، ومدى التركيز أو الانتشار الجغرافي للعرقيات المختلفة في محيط الدولة.²

أما بالنسبة لتأثير النظم الانتخابية على المعارضة فإننا نجد بأن النظم الانتخابية تعتبر من بين أهم الوسائل التي تستخدمها الدولة عادة للتأثير في المعارضة و الحيلولة دون وصولها إلى مختلف مراكز صنع القرار، إذ غالبا ما تختار السلطات المختصة في الدولة أنظمة انتخابية تخدم مصالحها الخاصة وتحول دون وصول معارضيها إلى السلطة، سواء عن طريق تقسيمها للدوائر الانتخابية وفقا لهندسة

¹ . مازن حسن ، المرجع السابق ، ص 77 .

² . نفس المرجع، ص 77 وما بعدها.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

سياسية و اجتماعية لا تراعي فيها عدالة التمثيل كما حدث في الجزائر*، أو من خلال إقامتها لنظام تصويت تمنع من خلاله معارضيها من إمكانية الفوز.¹

ولهذا فعندما يتصف النظام الانتخابي بعدم العدالة ولا يعطي للمعارضة انطبعا بان فرصة الفوز متاحة لها في المرة المقبلة فان هذا الأمر من شأنه أن يدفع بالخاسرين في المعركة الانتخابية للعمل خارج إطار النظام السياسي و بوسائل غير ديمقراطية وعنيفة.²

ثانيا: النسبة الاقصائية و الكوتا

يقصد بنظام الكوتا "تخصيص عدد من مقاعد المجالس التمثيلية الوطنية و الإقليمية و المحلية للنساء، أي أن تكون للنساء حصة في عضوية السلطة التشريعية على سبيل الوجوب و الإلزام بحيث لا تكتسب هذه المجالس النيابية الصفة الدستورية و المشروعية ما لم يكن بين أعضائها عدد من النساء".³ هذا كما يقصد بالكوتا أيضا "ذلكم الحد الأدنى من الأصوات اللازمة لكي يضمن المرشح أو الحزب الفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية".⁴

كما يقصد بها أيضا "ذلكم النظام الانتخابي الذي يخصص في قانون الانتخابات العامة من اجل ضمان حقوق الأقليات للوصول إلى السلطة السياسية، فهي نوع من التدخل الايجابي للتعجيل بالمساواة أو التقليل من التمييز بين فئات المجتمع المختلفة وخصوصا التمييز بين الرجل و المرأة".⁵ هذا كما عرفت أيضا بأنها "تدبير ايجابي يحدد نسبة مئوية أو رقم ثابت لترشيح أو تمثيل مجموعة معينة تكون النساء في غالب الأحيان هذه المجموعة، وتستخدم هذه الحصص عموما من اجل زيادة

* - إذ في أول انتخابات تشريعية تعددية عرفتها الجزائر تولى القانون رقم 07/91 تقسيم الدوائر الانتخابية إلى وحدات جغرافية صغيرة دون مراعاة للاعتبارات السكانية، إذ خصص هذا القانون لمناطق ذات كثافة سكانية عالية عدد من المقاعد اقل من مناطق قليلة السكان، وهو التقسيم الذي هدف من خلاله واضعو هذا القانون إلى إضعاف مؤيدي حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بما يضمن حظوظ الحزب الحاكم في النجاح (انظر في هذا الصدد: بنيني احمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر بابتة، 2005-2006، ص 137)

¹ . علي عدنان الفيل، التنظيم القانوني للانتخابات و التحولات الديمقراطية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، عمان، دار حامد للنشر و التوزيع، 2012، ص 10.

² . كريم السيد، إصلاح ماذا في الحياة البرلمانية- خطة مقترحة للإصلاح -، أعمال المؤتمر السنوي الثاني للبرنامج البرلماني- الإصلاح البرلماني، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية بجامعة القاهرة بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور الألمانية بمصر ، 15 - 17 يوليه ، 2003، ص 199.

³ - روافد محمد علي الطيار، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام 2010 (دراسة في قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 المعدل و الأنظمة الانتخابية)، مجلة جامعة اهل البيت، المجلة 1، الإصدار 11، العراق، 2011، ص 135

⁴ . ستينا لارسرود ، ريتا تافرون ، المرجع السابق ، ص 26 .

⁵ - محمد كنوش الشريعة، نرمين يوسف غوانمة، الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 27، العدد 1، الأردن، 2011، ص 663.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

مشاركة هذه الفئات في مناصب صنع القرار كالبرلمانات و الحكومات و المجالس المحلية".¹ و بالنظر لأهمية الكوتا كوسيلة تمييز ايجابي لصالح بعض الفئات الخاصة كالنساء والأقليات فقد عملت بعض دول العالم على الأخذ بها و النص عليها إما في دساتيرها وتسمى في هذه الحالة بالكوتا الدستورية، أو في قوانينها الانتخابية وتسمى في هذه الحالة بالكوتا القانونية^٥، وهناك من جعلت منها مسألة حزبية وتسمى في هذه الحالة بالكوتا الحزبية^٥ والتي قد تكون طوعية أو إجبارية*، وهناك من الدول من لم تأخذ بها على الإطلاق و اكتفت بالنص على مبدأ المساواة فقط.²

إن الكوتا و بالأشكال السالف ذكرها يمكن أن تطبق خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، إذ يمكن أن تطبق أثناء مرحلة الترشح كما يمكن أن تطبق خلال مرحلة إعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية.

فالكوتا المطبقة أثناء عملية الترشح تهدف إلى تسهيل وضع النساء أو الأقليات في مواقع إستراتيجية ضمن المرشحين على قوائم الأحزاب، أو ضمان ترشيحهم في دوائر محددة بما يضمن لهم فرص متساوية لانتخابهم في الهيئات المنتخبة.

¹ - Drude Dahlerup, Lenita Freidenvall, Emil Johansson, Electoral Gender Quata Systems and Their Implementation in Europe, Bruxelles, European Parliament, 2011, p21.

* الكوتا الدستورية هي عبارة عن نظام تخصص فيه المقاعد للمرأة في البرلمان بنص من الدستور، و يأتي العراق و الأرجنتين و رواندا و النيبال و الفلبين و أوغندا ضمن 14 دولة تأخذ بهذا النظام، إذ به حققت رواندا أعلى نسبة تمثيل للمرأة في البرلمان في العالم بنسبة قدرت ب 48.5% (انظر في هذا الصدد روافد محمد علي الطيار، المرجع السابق، ص136، - محمد كنوش الشرعة، نزمين يوسف غوانمة، المرجع السابق، ص664) ^٥ - يقصد بالكوتا القانونية تلك الكوتا التي تتوافر في التشريعات الوطنية أو الأنظمة في البلاد، وتستخدم هذه الكوتا بصورة واسعة في أمريكا اللاتينية و بلجيكا و صربيا و البوسنة و الهرسك (انظر في هذا الصدد: محمد كنوش الشرعة، نزمين يوسف غوانمة، المرجع السابق، ص664) إن الكوتا القانونية توجد على صورتين:

- كوتا مغلقة و التي بموجبها تحدد نسبة معينة من المقاعد للنساء للتنافس بينهن ولا يسمح لهن بالمنافسة خارج هذه المقاعد ويمكن البدء بنسبة متواضعة ثم زيادتها تصاعديا.

- كوتا مفتوحة و التي بموجبها يتم تحديد نسبة من المقاعد التشريعية يسمح للنساء فقط بالتنافس عليها وفي نفس الوقت يتم السماح لهن بالتنافس خارج تلك المناطق (انظر في هذا الصدد: وصال نجيب الغزاوي، المرأة العربية و التغيير السياسي، الطبعة الأولى، الأردن، دار أسامة للنشر و التوزيع، 2012، ص44).

* - في ظل الكوتا الحزبية تلتزم الأحزاب بترشيح نسبة معينة في قوائمها من النساء وهو التزام اختياري دون تشريع في بعض الدول كإيطاليا و النرويج و إجباري في بعض الدول التي تجرى فيها الانتخابات بنظام القوائم كألمانيا و السويد. (انظر في هذا الصدد: روافد محمد علي الطيار، المرجع السابق، ص137).

* - تشير في هذا الصدد إلى أن هناك فرق بين الكوتا الإجبارية و الكوتا الطوعية ، فالكوتا الإجبارية تلزم الأحزاب السياسية باحترامها وإذا لم تحترمها فإنها تتعرض للعقوبات التي يحددها القانون، أما الكوتا الطوعية فهي التي يتم تبنيها من قبل الأحزاب السياسية طوعية من اجل ضمان ترشيح عدد محدد أو نسبة محددة من النساء على قوائمها وبالتالي فهي غير ملزمة لها و لا ينتج عن عدم الالتزام بها أي مخالفة.

² . انظر في هذا الصدد كلا من : - عمار بوضياف ، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان -، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة، العدد 26، الجزائر ، 2010، ص 59 .

- ستينا لارسروود ، ريتا تافرون ، المرجع السابق ، ص 9.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

وتتنوع الأحكام بين كونها فضفاضة لا تضع قواعد ترشيح مشجعة لتمثيل النساء كتحديد 20 % كحد أدنى للنساء على القائمة دون وضع قواعد واضحة حول ترتيبهن على القائمة، وما قد ينتج عنه وضعهن في ذيل القائمة حيث تتضاءل فرصهن في الانتخاب، إلى قواعد صارمة تحدد ترتيباً محدداً للنساء في مواجهة الرجال على القوائم، وفي هذه الحالة قد يأخذ الترتيب شكل نظام الترتيب التبادلي حيث تتبادل النساء الترتيب مع الرجال على القائمة، أو أن يتم وضع سقف محدد على نسب الترشيح مثلاً في النصف الأول من المرشحين يكون الحد الأدنى لأي من الجنسين الثلث على الأقل.

أما **الكوتا التي تستهدف النتائج** فإنها تهدف إلى ضمان وجود نسبة محددة من النساء فائزات في المعركة الانتخابية كنسبة 20 %، أو عدد محدد من المقاعد تخصص حصراً للنساء على غرار 20 مقعد من أصل 100 مقعد، ويمكن اعتبار وجود قوائم أو دوائر انتخابية نسائية كأحد أشكال الكوتا التي تستهدف النتائج، ويفترض هذا الشكل اقتصار الترشيح في هكذا دوائر أو مستويات انتخابية على المرأة.¹ ويتضح مما سبق العلاقة الوثيقة التي تربط ما بين كل من الكوتا و النسبة الاقصائية و هي العلاقة التي يمكننا إبراز معالمها على النحو التالي:

- **من حيث الهدف:** تعتبر الكوتا من تدابير التمييز الايجابي* التي يتم اللجوء إليها من اجل تعزيز حظوظ فئات معينة في الترشح في الانتخابات على غرار النساء و الأقليات و العمال و الفلاحين، و بالتالي ضمان حصولهم على مقاعد داخل المجالس المنتخبة، ذلك انه لو ترك الأمر لإرادة الناخبين فإنهم لن يتمكنوا من اكتساب العضوية في هذه المجالس المنتخبة، هذا في حين لا تصنف النسبة الاقصائية ضمن تدابير التمييز الايجابي المنتهجة من اجل تعزيز تمثيل بعض فئات المجتمع داخل المجالس المنتخبة، بل على العكس من ذلك فهي تعتبر تدبير هدفه إقصاء بعض الأحزاب السياسية من التمثيل داخل المجالس المنتخبة لتحقيق أهداف معينة يمكن أن تعود بالفائدة على المجالس المنتخبة سواء من حيث تشكيلها أو أدائها لمهامها.

فالهدف من وراء الأخذ بالنسبة الاقصائية لا يكمن أساساً في تعزيز التمثيل وإنما الهدف من وراء الأخذ بها يكمن في إقصاء أطراف معينة من التمثيل و الحيلولة دون تمثيلها في المجالس المنتخبة.

¹ . ستينا لارسرود ، ريتا تافرون ، المرجع السابق ، ص 10/9

* - التمييز الايجابي La Discrimination Positive – Affirmative Action مفهوم جديد في مجال حقوق الإنسان بدأ يطبق في الستينات في الولايات المتحدة و يقصد به مجموعة الإجراءات التمييزية المتخذة بهدف تعزيز و إصلاح الأوضاع الهشة لفئة تعيش ضحية تمييز أو تهميش ظروف تاريخية أو اجتماعية أو اقتصادية (سود- نساء- سكان أصليون-أقليات) وهذه المعاملة الإمتيازية لهم تكون محدودة و مؤقتة لتعويضها عن السياسات التمييزية التي مورست ضدهم. (انظر في هذا الصدد: شيماء عادل القره غولي، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية (نموذج المرأة العربية)، المجلة السياسية و الدولية، الجامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، العدد 18، بغداد، 2011، ص 63/64)

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

غير أن القول بان نظام الكوتا يعتبر من تدابير التمييز الايجابي لا يؤخذ به على إطلاقه ذلك أنها وان كانت تعتبر في ظاهرها من تدابير التمييز ايجابي إلا أنها في واقعها تحمل بين طياتها مظاهر الإقصاء تترجم أساسا في زاويتها الأولى في إقصاء قوائم المترشحين من حوض غمار المعركة الانتخابية عندما لا تضمن هذه النسب من التمثيل للفئات التي اشترطت لأجلها، أما زاويتها الثانية فتتمثل في حرمان بقية فئات المجتمع من حقها في اكتساب العضوية في المجالس المنتخبة لصالح هاته الفئات التي جاءت الكوتا من اجل أن تضمن تمثيلهم داخل هاته المجالس المنتخبة، فالنسبة التي يأتي بها نظام الكوتا من اجل تعزيز حظوظ فئات معينة في اكتساب العضوية في المجالس المنتخبة هي من جهة أخرى نسبة اقصائية تقصي بقية فئات المجتمع من التمثيل، وكلما كانت نسبة الكوتا كبيرة كلما كانت نسبة الإقصاء لبقية فئات المجتمع اكبر.

ونفس الشيء بالنسبة للنسبة الاقصائية والتي وان كانت في ظاهرها تنطوي على إقصاء للأحزاب السياسية التي لم تتمكن من اجتياز النسبة التي اشترطها المشرع للتمثيل في مختلف المجالس المنتخبة سواء النيابية منها أو المحلية إلا أنها في الوقت ذاته تنطوي على نتائج ايجابية لا يمكن إغفالها سواء من حيث المضمون أو من حيث التطبيق، ذلك أن الأخذ بالنسبة الاقصائية سيحول من دون أدنى شك دون كثرة الأحزاب السياسية داخل المجالس المنتخبة، فالنسبة الاقصائية وان كانت في ظاهرها تدبير سلبي يقصي الأحزاب السياسية لا سيما المجهرية منها إلا أنها في مضمونها تعتبر تدبير ايجابي يهدف إلى ضمان استقرار المجالس المنتخبة التي سيتم تشكيلها سواء النيابية منها أو المحلية.

- من حيث الشمولية نجد بان كلا من النسبة الاقصائية و الكوتا يمتازان بالشمولية، و ذلك بالنظر لكونهما لا يقتصران على مرحلة معينة من مراحل العملية الانتخابية وإنما يمكن أن يشملا كافة مراحل العملية الانتخابية من ترشح و إعلان نتائج العملية الانتخابية.

- من حيث طبيعة كل من النسبة الاقصائية و الكوتا: بالنسبة للنسبة الاقصائية يمكن أن تكون هذه الأخيرة ذات طبيعة دستورية و تشريعية في ذات الوقت كما يمكن أن تكون طبيعية، هذا في حين تتنوع طبيعة الكوتا إذ يمكن أن تكون هذه الأخيرة ذات طبيعة دستورية، كما يمكن أن تكون ذات طبيعة تشريعية كما يمكن أن تكون ذات طبيعة تطوعية، دون أن تكون بأي شكل من الأشكال طبيعية.

- من حيث الإلزامية و الاختيارية: النسبة الاقصائية في الغالب الأعم ذات طبيعة إجبارية، إذ لا يوجد لما يسمى بالنسبة الاقصائية الاختيارية، في حين أن الكوتا يمكن أن تكون ذات طبيعة اختيارية- طوعية-، أي يمكن للأحزاب السياسية أن تتفق فيما بينها على تخصيص نسبة معينة من المقاعد لفئة معينة من

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

المرشحين كالنساء و الأقليات دون أن ينص أي نص دستوري أو قانوني على ذلك، كما يمكن في ذات الوقت أن تكون إجبارية.

- من حيث ديمومة الأخذ بها من عدمها: نجد بأنه في الغالب الأعم يغلب على الكوتا بمختلف صورها وأشكالها الطابع المؤقت، إذ يتم الأخذ بها لفترة زمنية محدودة حتى يترسخ في المجتمع الهدف الذي من أجله تم الأخذ بها ومن ثم يتم التراجع عن الأخذ بها ما إن يتحقق هذا الغرض أو الهدف وهو الأمر الذي أكدت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية لا سيما تلك المتعلقة منها بتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، هذا في حين يغلب على النسبة الاقصائية طابع الدوام والاستمرارية، أي أن الأخذ بالنسبة الاقصائية غير مرتبط بكقاعدة عامة بميعاد أو فترة زمنية معينة فهي تتسم بالدوام ويتوقف استمرار الأخذ بها على رغبة المشرع، أي بعبارة أخرى أن الأخذ بالنسبة الاقصائية كقاعدة عامة غير مرتبط بفترة زمنية معينة غير أن المشرع وعلى الرغم من ذلك يمكن له أن يتراجع عن الأخذ بها إذا ما أراد ذلك.

ثالثا : النسبة الاقصائية و المعامل الانتخابي

بعد أن تنتهي عملية التصويت تبدأ مرحلة جديدة من مراحل العملية الانتخابية ألا وهي مرحلة الفرز وإعلان النتائج التي أسفرت عنها هذه العملية الانتخابية، وفي سبيل تحديد هذه النتائج ظهرت في هذا الصدد مجموعة من الطرق لعل أهمها وأكثرها استخداما هي طريقة **المعامل الانتخابي**، ولكن قبل أن نتطرق لبيان هذه الطريقة و العلاقة التي تربط بينها و بين النسبة الاقصائية فانه يتعين علينا أولا بيان الطرق التي ظهرت قبل ظهور هذه الطريقة في تحديد النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية وذلك على النحو التالي:

1 - **طريقة كلوتي KLOTI** وتقوم هذه الطريقة على أساس ناتج القسمة المعدل، حيث يتم تقسيم عدد المصوتين على عدد النواب المقرر للدائرة الانتخابية مع إضافة واحد إلى هذا العدد.

ويرجع السبب في ذلك إلى أن اتخاذ الرقم المقصود به عدد النواب وحده مقسوما عليه يؤدي إلى قلة عدد المرشحين الذين ينالون أصواتا تعادل ناتج القسمة، وبالتالي المساهمة في تعقيد مسألة المقاعد النيابية التي بقيت فارغة، وهو الأمر الذي من الممكن تجاوزه إذا ما تم القيام بإضافة رقم واحد إلى المقسوم عليه الأمر الذي سيؤدي إلى نقصان ناتج القسمة وزيادة عدد المرشحين الذين ينالون أصواتا تعادل ناتج القسمة و بالتالي سهولة حل تلك المسألة.¹

¹ . قائد محمد طربوش، أنظمة الحكم في الدول العربية تحليل قانوني مقارن، الجزء 4 ،النظم الانتخابية في الدول العربية،المجلد الثالث،الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2007 ، ص 739 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

- **طريقة هار HARE** وتسمح هذه الطريقة للناخب بان يصوت في قائمة لعدد من المرشحين مساو لعدد النواب المقرر للدائرة الانتخابية بان يذكر أسماء المرشحين الذين يختارهم حسب الترتيب الذي يراه الناخب وتكون النتيجة بعد التصويت بالشكل التالي:

نفترض أن عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية 50000 ناخب وان عدد النواب المنتخبين في الدائرة 5 نواب فيكون ناتج القسمة 10000 ناخب.

ويتم ترتيب أسماء النواب حسب عدد الأصوات المعطاة، و بالتالي فان المرشح الذي نال 10000 صوت يعتبر نائبا على انه إذا ورد اسمه على أساس قائمة انتخابية أخرى لا ينظر إلى ذلك وإنما يعتبر اسم المرشح الذي أتى بعد اسمه كأنه جاء في رأس هذه القائمة وهكذا دواليك.

وتوجد صعوبة في فرز الأصوات بهذه الطريقة وقد أخذت بها الدانمارك في انتخابات مجلس الشيوخ عام 1855 وجمهورية كوستاريكا في انتخابات مجلس النواب عام 1894.¹

2 - طريقة العدد الموحد أو المتساوي (الحاصل الثابت أو المحدد) Le Nombre Uniforme

في هذه الحالة يتدخل المشرع ليحدد عن طريق القانون عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية، فوفق هذه الطريقة تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر ما تتضمنه الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها من هذا الرقم.²

فالمشرع و بموجب هذه الطريقة يتدخل من اجل تحديد العدد الكافي للأصوات اللازمة لكي يتم انتخاب النائب، و يأخذ المشرع بعين الاعتبار عند تحديده له كلا من عدد الناخبين في الدولة و عدد المقاعد المطلوب أن يكون المجلس مؤلفا منها.

وبهذه الطريقة ينال كل حزب عندئذ عددا من المقاعد بقدر العدد الذي يكون قد ناله من هذا الرقم إما في كل دائرة انتخابية وإما في مجموع الدوائر الانتخابية في الدولة وذلك حسبما يقرره القانون.³ ولتوضح هذه الطريقة نفرض مثلا أن القانون قد اشترط من اجل الفوز بمقعد واحد في الانتخابات ضرورة حصول القائمة الانتخابية على 50000 صوت.

وبناء عليه إذا ما حصلت قائمة انتخابية على 150000 صوت في الانتخابات فان عدد المقاعد التي تتحصل عليها يتم تحديدها كالآتي:

¹ . قائد محمد طربوش ، المرجع السابق ، ص 739 / 740.

² . انظر في هذا الصدد كلا من:- حسن البدرابي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة دراسة تاصيلية تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب وحرية النشاط الحزبي وحق تداول السلطة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2000، ص 610.

- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 232.

³ . ارمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، بيروت، دار العلم للملايين ، 1971، ص 432 / 433.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

50000 صوت ————— مقعد واحد

150000 صوت ————— ؟ مقعد

وعليه فعدد المقاعد التي تتحصل عليها هذه القائمة الانتخابية هو $3 = \frac{150000}{50000}$ مقاعد.

50000

3 - طريقة المعامل الوطني أو القومي Le Quotient National

بموجب هذه الطريقة يتم تحديد المعامل الوطني عن طريق قسمة مجموع عدد الأصوات الصحيحة في جميع الدوائر الانتخابية في الدولة على عدد المقاعد المطلوب شغلها ويكون لكل قائمة عدد من المقاعد يساوي عدد مرات الحاصل الوطني¹.

وتعتبر هذه الطريقة من الطرق المهجورة وغير المعمول بها بالنظر لعدم إمكانية معرفة عدد الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني إلا بعد الانتهاء من عملية الفرز، الأمر الذي يتطلب وقتاً طويلاً ويفسح المجال أمام التزوير و الغش في الانتخابات.²

4 - طريقة المعامل الانتخابي (الحاصل أو المعدل الانتخابي) Le Quotient Electoral

المعامل الانتخابي هو حاصل قسمة الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة للدائرة، وتفوز كل قائمة بعدد من المقاعد يعادل حاصل قسمة الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة على المعامل الانتخابي.³

إن حساب عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة يتغير حسب طريقة عرض المترشحين، ففي حالة القوائم المغلقة أو الانتخاب التفضيلي فإن عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها قائمة ما يساوي عدد الأوراق الصحيحة التي منحت لهذه القائمة، أما في حالة المزج بين القوائم تكون قاعدة الحساب متوسط الحساب هو حاصل قسمة مجموع الأصوات التي يحصل عليها كل مترشح على عدد المترشحين في القائمة.⁴

ولتوضيح هذه الطريقة نسوغ المثال التالي :

عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات هو 125000 صوت، عدد المقاعد الواجب شغلها هو 5

تحصلت القائمة الأولى على 60000 صوت.

¹ . مورييس دوفرجهيه ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، الأنظمة السياسية الكبرى ، الطبعة 1 ، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات و

النشر و التوزيع ، 1992، ص 96

² . الأمين شريط، المرجع السابق ، ص 233 .

³ - عمار طارق عبد العزيز، آليات توزيع المقاعد في الانتخابات، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 16، الاصدار 2، بغداد، 2014، ص 114

⁴ . مورييس دوفرجهيه ، المرجع السابق ، ص 96

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

وتحصلت القائمة الثانية على 46000 صوت .

وتحصلت القائمة الثالثة على 19000 صوت .

وعليه فان توزيع المقاعد على هذه القوائم يتم على النحو التالي :

أ . تحديد المعامل الانتخابي :

$$\text{المعامل الانتخابي} = \frac{\text{عدد الأصوات المعبر عنها}}{\text{عدد المقاعد}} = \frac{125000}{5} = 25000$$

ب . توزيع المقاعد :

القائمة الأولى : 60000 تحصلت على 2 مقاعد و بقي لديها 10000 صوت .
25000

القائمة الثانية : 60000 تحصلت على 1 مقاعد و بقي لديها 21000 صوت .
25000

القائمة الثالثة : 60000 تحصلت على 1 مقاعد و بقي لديها 19000 صوت .
25000

إن علاقة المعامل الانتخابي بالنسبة الاقصائية نتضح لنا في الزوايا والمجالات التالية:

- كلاهما لهما علاقة وثيقة بالنظام الانتخابي، فالنظام الانتخابي هو من يتضمن بين دفتيه كلا من النسبة الاقصائية وكيفية حساب المعامل الانتخابي.
- كلاهما وسيلة لغربة الأحزاب السياسية، فالنسبة الاقصائية تقصي الأحزاب السياسية التي عجزت عن تجاوز النسبة الاقصائية التي اشترطها المشرع للتمثيل، والمعامل الانتخابي يقصي الأحزاب السياسية التي لم تحصل على عدد من الأصوات تساوي المعامل الانتخابي أو تزيد عليه.
- النسبة الاقصائية وسيلة لإقصاء فئات معينة سواء كانت أشخاص أم أحزاب سياسية من التمثيل في المجالس المنتخبة، في حين أن المعامل الانتخابي يعتبر طريقة لتوزيع المقاعد بين الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار المشاركين في العملية الانتخابية.
- النسبة الاقصائية اسبق على المعامل الانتخابي، أي بعبارة أخرى قبل أن نقوم بتحديد المعامل الانتخابي نقوم بإقصاء الأحزاب السياسية و المترشحين الذين عجزوا عن تجاوز النسبة الاقصائية التي اشترطها المشرع للدخول في عملية توزيع المقاعد، وبعدها نقوم بتحديد المعامل الانتخابي.
- النسبة الاقصائية عندما لا تتجاوزها الأحزاب السياسية تقصى من عملية توزيع المقاعد، في حين أن الأحزاب السياسية التي تحصل على عدد من الأصوات اقل من المعامل الانتخابي لا تقصى من

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

المشاركة في عملية توزيع المقاعد، بل تبقى حظوظها في الحصول على مقعد في البرلمان قائمة في حالة ما إذا كان لديها اكبر باقي من الأصوات بالمقارنة مع الأحزاب السياسية الأخرى.

ولتوضيح ذلك الأمر نصوغ المثال التالي الذي استقيناه من قرار للمجلس الدستوري المؤرخ في 17 جوان 1997 المتعلق بطعن قدمه ممثل التجمع الوطني الديمقراطي في باتنة:¹

إذ وبرجعنا إلى هذا القرار نجد بأنه بالنسبة لهاته الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها في ولاية باتنة بلغ المعامل الانتخابي هو 26088.

وبناء على هذا المعامل الانتخابي تحصلت الأحزاب السياسية على هاته المقاعد:

- جبهة التحرير الوطني تحصلت على 92369 صوت و بالتالي له 3 مقاعد و يبقى له 14105 صوت.

- التجمع الوطني الديمقراطي تحصل على 170954 صوت وبالتالي له 6 مقاعد و يبقى له 14426 صوت

- حركة النهضة تحصلت على 30663 صوت لها مقعد واحد

- مجتمع السلم تحصل على 18529 صوت ولم يتحصل على اي مقعد .

غير انه و بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى في توزيع المقاعد الباقية تتحصل حركة مجتمع السلم على مقعد و التجمع الوطني الديمقراطي على مقعد وهذا على الرغم من أن حركة مجتمع السلم تحصلت على عدد من الأصوات اقل من المعامل الانتخابي، وهو الأمر الذي يؤكد صحة استنتاجنا فعدم الحصول على المعامل الانتخابي لا يقضي الأحزاب من الحصول على مقاعد بل تبقى حظوظها قائمة بخلاف النسبة الاقصائية التي تقصيم بصورة نهائية.

- المعامل الانتخابي في حسابه يرتبط أساسا بالنسبة الاقصائية، إذ لا يحسب المعامل الانتخابي بمعزل عن النسبة الاقصائية، ذلك انه باستخراج عدد الأصوات التي يجب على الأحزاب السياسية الحصول عليها حتى لا تقصى من عملية توزيع المقاعد نقوم ببناءا عليها بتحديد المعامل الانتخابي.

فالمعامل الانتخابي حسابه مرتبط أساسا بحساب مجموع الأصوات التي حصلت عليها الأحزاب السياسية التي فشلت في تجاوز النسبة الاقصائية، ذلك انه و بعد حسابها يتم طرحها من عدد الأصوات المعبر عنها وقسمة الناتج عن عدد المقاعد المطلوب شغلها.

¹ - قرار مؤرخ في 12 صفر 1418 الموافق ل 17 يونيو 1997 ، جريدة رسمية عدد 46.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

- كلما تزيد النسبة الاقصائية كلما ينقص المعامل الانتخابي، وكلما يقل عدد المقاعد كلما يرتفع المعامل الانتخابي ويقل عدد الأحزاب السياسية التي تفوز بالمقاعد حتى في ظل عدم وجود نسبة اقصائية.
- كلما يكون عدد المقاعد كبير كلما يكون المعامل الانتخابي صغير و العكس كلما يكون عدد المقاعد صغير كلما يكون المعامل كبير .
- المعامل الانتخابي و النسبة الاقصائية تتحكم في مقدارهما زيادة ونقصانا عدة عوامل لعل أهمها عدد الأصوات المعبر عنها و عدد المقاعد الواجب شغلها وعدد القوائم المشاركة وهو الأمر الذي يوضحه الجدول التالي الذي قمنا بإعداده بالاستعانة بالطعون المعروضة على المجلس الدستوري بمناسبة الانتخابات التشريعية التي تم إجرائها بتاريخ 10 ماي 2012¹:

الولاية	عدد الأصوات المعتبر عنها	عدد المقاعد	عدد القوائم المشاركة	النسبة الاقصائية	المعامل الانتخابي
البلدية	198.649	13	40	9932	5539
الشلف	216.025	13	42	10801	6361
قسنطينة	169.370	12	39	8468	6431
البويرة	135.767	09	51	6788	3857
برج بوعريج	169.928	08	45	8496	6439
ميلة	178.290	10	39	8914	8662
الجلفة	166.655	14	45	8332	4324
مستغانم	169.341	09	44	8467	4180
تبسة	186.110	08	44	9305	7638
عنابة	162.965	08	44	8148	9186
قالمة	175.857	06	46	8793	9823

¹ - انظر في هذا الصدد قرار رقم 03/ق.م. د / 12 المؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق ل 24 ماي 2012، جريدة رسمية العدد 32
 - قرار رقم 04/ق.م.د. 12/ مؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق ل 24 ماي 2012، جريدة رسمية العدد 32
 - قرار رقم 05/ق.م.د. 12/ مؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق ل 24 ماي 2012، جريدة رسمية العدد 32
 - قرار رقم 06/ق.م.د. 12/ مؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق ل 24 ماي 2012، جريدة رسمية العدد 32
 - قرار رقم 07/ق.م.د. 12/ مؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق ل 24 ماي 2012، جريدة رسمية العدد 32
 - قرار رقم 10/ق.م.د. 12/ مؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق ل 24 ماي 2012، جريدة رسمية العدد 32
 - قرار رقم 11/ق.م.د. 12/ مؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق ل 24 ماي 2012، جريدة رسمية العدد 32
 - قرار رقم 12/ق.م.د. 12/ مؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق ل 24 ماي 2012، جريدة رسمية العدد 32
 - قرار رقم 13/ق.م.د. 12/ مؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق ل 24 ماي 2012، جريدة رسمية العدد 32
 - قرار رقم 14/ق.م.د. 12/ مؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق ل 24 ماي 2012، جريدة رسمية العدد 32
 - قرار رقم 15/ق.م.د. 12/ مؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق ل 24 ماي 2012، جريدة رسمية العدد 32

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

من خلال هذا الجدول نلاحظ بأنه عندما يكون عدد المقاعد واحد في كل الدوائر الانتخابية فإن النسبة الاقصائية تزيد عندما يكون عدد الأصوات المعبر عنها كبيراً، أما عندما يكون تطابق في الدوائر الانتخابية بين كل من عدد المقاعد وعدد القوائم المشاركة في العملية الانتخابية فإن العبرة هنا هي بعدد الأصوات المعبر عنها إذ هي من تحدد لنا مقدار المعامل الانتخابي و النسبة الاقصائية، إذ نلاحظ في هذه الحالة بان النسبة الاقصائية ترتفع و ينخفض المعامل الانتخابي عندما يكون عدد الأصوات المعبر عنها كبيراً ،أما عندما يكون عدد الأصوات المعبر عنها قليلاً فإن النسبة الاقصائية تنخفض في حين يرتفع المعامل الانتخابي أي أن العلاقة بينهما عكسية.

هذا كما نجد أيضاً بان النسبة الاقصائية تكون هي ذاتها المعامل الانتخابي في حالة عدم وجود نسبة اقصائية رسمية، أي بعبارة أخرى عندما لا يتضمن الدستور أو القانون الانتخابي الأخذ بالنسبة الاقصائية الرسمية فإن هذا الأمر يفيد بوجود نسبة اقصائية طبيعية تتطابق في هذه الحالة مع المعامل الانتخابي، ذلك أن الأحزاب السياسية التي لا تحصل على المعامل الانتخابي تقصى من عملية توزيع المقاعد ولكن هذا الإقصاء غير نهائي لأنه إذا وجدت بواقي من المقاعد لم توزع فإن كان لهذه الأخيرة أكبر عدد من الأصوات المتبقية فإنها في هذه الحالة ستستفيد من المقاعد ولا تقصى من عملية توزيع المقاعد.

المطلب الثاني:

أنواع النسبة الاقصائية

تتنوع النسبة الاقصائية لتشمل مختلف مراحل العملية الانتخابية سواء الممهدة منها أو المعاصرة أو اللاحقة عليها، وهذا التعدد مرده الأهداف التي يسعى كل نظام سياسي إلى تحقيقها من وراء إقراره لها، هذا كما أن هذه الأنواع المختلفة للنسبة الاقصائية ليس بالضرورة أن توجد كلها في النظام الانتخابي للدولة بل يمكن أن يوجد نوع واحد منها فقط أو اثنين كما يمكن أن توجد كلها.

وسنحاول بيان مختلف أنواع النسب الاقصائية بدءاً بالسابقة على تشكيل المجالس المنتخبة وصولاً إلى اللاحقة على تشكيلها وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: النسب الاقصائية السابقة على تشكيل المجالس المنتخبة

الفرع الثاني: النسب الاقصائية اللاحقة على تشكيل المجالس المنتخبة

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

الفرع الأول:

النسب الاقصائية السابقة على تشكيل المجالس المنتخبة

تعتبر المراحل السابقة على تشكيل المجالس المنتخبة من المراحل الأكثر خصوصية ومحورية في العملية الانتخابية وان أي تغيير أو تلاعب فيها يفقد العملية الانتخابية أي قيمة عملية و قانونية. وتتمثل هذه المراحل في مرحلة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، ومرحلة الترشح، و مرحلة الحملة الانتخابية، غير أن دراستنا للنسبة الاقصائية السابقة على تشكيل المجالس المنتخبة ستقتصر فقط على المرحلتين الأخيرتين، أي مرحلتى الترشح و الحملة الانتخابية باعتبارهما من أكثر مراحل العملية الانتخابية التي شهدت نسبا اقصائية وهذا بالمقارنة مع مرحلة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية التي يندر فيها وجود مثل هكذا نسب اقصائية، لأنه و ببحثنا في مختلف القوانين الانتخابية لا سيما قوانين الدول العربية لم نجد قوانين انتخابية تضمنت نسبا اقصائية خلال هذه المرحلة.¹

أولاً: النسبة الاقصائية المرتبطة بمرحلة الترشح

تعتبر مرحلة الترشح من المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية وهي إجراء قانوني بموجبه يعرب الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لتولي منصب من مناصب الدولة أو وظيفة من وظائفها العامة.²

وإذا كانت المبادئ الديمقراطية تقضي بحرية كل مواطن في ترشيح نفسه إلا أن ترك هذه الحرية على إطلاقها دون تنظيم ينطوي على كثير من المخاطر والأضرار لهذا تستدعي بعض الاعتبارات القانونية وحتى السياسية و الاجتماعية تنظيم هذه الحرية بما لا يتعارض ومبدأ المساواة.

¹ - باستثناء قانون الانتخابات اليمني الذي وجدنا فيه ما يمكننا اعتباره نسبة اقصائية ولكن بتحفظ، إذ برجعنا إلى قانونها الانتخابي نجد بأنه نص على تقسيم كل مديرية إلى دوائر انتخابية محلية متساوية من حيث العدد و السكان ولها عند الضرورة التجاوز عن نسبة 5 % زيادة أو نقصان وذلك نظرا لقيام المجالس المحلية على أساس مديريات الجمهورية اليمنية (انظر في هذا الصدد: قائد محمد طربوش، الجزء 4، المرجع السابق، ص 1070).

كما انه وبرجعنا إلى نص المادة 48 من دستورنا نجد بأنها قد نصت على انه : " يتألف مجلس النواب من 301 عضو يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري العام الحر المباشر و المتساوي ، وتقسّم الجمهورية إلى 301 دائرة انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني بناء على نتيجة الإحصاء مع التجاوز عن نسبة 5 % زيادة أو نقصان في اليمن" (انظر في هذا الصدد: عيدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق، ص 64).

أما المجلس الدستوري الفرنسي فقد اقر في قرار صادر عنه سنة 1986 فيما يتعلق بمعايير تحديد الدائرة الانتخابية أن الاختلافات بين السكان في نطاق الواحدة يجب أن لا يتعدى 20 % في متوسط الدائرة (انظر في هذا الصدد: جاي س - جودوين - جيل ، المرجع السابق ، ص 63).

² - محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 523.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

ومن بين أهم وسائل تنظيم هذه الحرية - حرية الترشح- هو الأخذ بما يسمى بالنسبة الاقصائية أو إن صح التعبير بالعتبات الانتخابية وذلك بغية ضمان جدية الترشح و المنافسة¹ و الحيلولة دون المبالغة في عدد الترشيحات المظهرية غير الجدية التي تؤدي إلى صعوبة اختيار الناخب.²

فالمهدف إذا من وراء الأخذ بالعتبات للترشح يكمن في وضع قيود تحول دون ترشح أصحاب النزوات، أي الأشخاص الذين ليس لهم الجدية ولا يأتون بأفكار جديدة، لان من شان قبول ترشيحاتهم أن يؤدي ذلكم الأمر إلى تشويه الانتخابات.

وباستقراءنا لمختلف القوانين الانتخابية نجد بان العتبات المرتبطة بمرحلة الترشح تتجلى في مظهرين رئيسيين* وهما ضمان تمثيل بعض الفئات الخاصة كالنساء و الأقليات و العمال و الفلاحين، وكذا في استرجاع مبلغ كفالة حق الترشح (استرجاع الضمان المالي للترشح) وهو ما سنبينه بالتفصيل.

1) النسبة الاقصائية المرتبطة بترشيح فئات معينة

المبدأ العام للترشح هو حرية الترشح و المساواة فيه، أي يجب أن لا يتضمن القانون نوعا من التمييز بين المترشحين، بيد أن عددا من الدول قد اتجهت إلى الأخذ بما يسمى بتدابير التمييز الايجابي التي تعمل من خلالها على حفظ حصة معينة من المقاعد في هيئاتها المنتخبة لبعض الفئات التي تكون حظوظ نجاحها في الانتخابات ضئيلة جدا إذا لم تقرر لها هذه الحصة، ومن هذه الفئات نذكر كلا من المرأة^٥ و الأقليات و العمال و الفلاحين، وهذه التدابير وان كانت تدابير ايجابية في نظر واضعيها إلا أنها في الوقت ذاته تعتبر تدابير اقصائية لكونها تقصي الأغلبية -أغلبية أفراد المجتمع- لصالح هاته

¹ . مدحت احمد محمد يوسف غنايم، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دون بلد الطبع، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014، ص 101

² - عروس الزبير، الانتخابات التشريعية في الجزائر، من المشاركة المكثفة إلى الامتناع الراض، ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، الطبعة الأولى، بيروت، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص 378.

* - وإلى جانب هذين المظهرين هناك مظهر آخر لا يقل أهمية عنهما ألا وهو الاكتتاب أي ضرورة الحصول على عدد من التوقيعات من اجل قبول طلب الترشح وهو ما أخذت به بعض التشريعات الانتخابية وحكم بدستورته كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية التي تفرض على المرشحين المسجلين وكذا الأحزاب الصغيرة الراغبين في خوض الانتخابات مثلا بعض القيود، فمثلا على المرشح المستقل أن يجمع توقيعات ما نسبته 5 % من الناخبين المسجلين، و قد أقرت المحكمة العليا بدستورية هذا القيد على أساس أنها تحافظ على المصالح الجوهرية للدولة وتحول دون حدوث الإرباك و تخلع الثبات على الإجراءات السياسية (انظر في هذا الصدد: ايرك بارندت، مدخل للقانون الدستوري، الطبعة الأولى، العراق و بيروت، منشورات زين الحقوقية ومكتبة السنهوري، 2012، ص 333/332)

^٥ - طبقا للإحصاءات الصادرة عن الاتحاد البرلماني الدولي سنة 2007 كانت حصة تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية الوطنية على مستوى العالم تصل بالكاد إلى 17.2 % وذلك على الرغم من إقرار العديد من الدول بتدني مستوى تمثيل المرأة البرلماني واعتمادها نتيجة لذلك عددا من السياسات لمساعدة المرأة على دخول معترك الحياة السياسية وتعزيز تمثيلها في البرلمان، وكانت العملية المنبثقة عن مؤتمر بكين الذي عقد عام 1995 قد وضعت نصب عينها هدف الوصول إلى نسبة لتمثيل النساء في البرلمان تصل إلى 30% معتمدة تلك النسبة كنسبة حرجة لضمان تمثيل نسائي ذي معنى في هيئات سبقي بخلاف ذلك حكرا على الرجال، ورغم التقدم الطفيف الذي تحقق خلال السنوات القليلة الماضية إلا أن 19 دولة فقط في العالم قد تمكنت من تحقيق ذلك الأمر (انظر في هذا الصدد: . ستينا لارسرود، ريتا تافرون، المرجع السابق، ص 4)

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

الفئات، وترتفع درجة هذا الإقصاء بارتفاع النسبة التي تمنح لهذه الفئات لضمان تمثيلها في المجالس المنتخبة.

فتدابير التمييز الايجابي - الكوتا - و إلى جانب كونها تدابير تمييز ايجابية في نظر المستفيدين منها إلا أنها في الوقت ذاته تعتبر تدابير اقصائية لكونها تقصي مترشحين من الفئة الأولى لصالح الفئة الثانية، هذا كما أن الأحزاب السياسية التي لا تحترم هذا التخصيص تقصي قوائمها ولا تقبل ترشيحاتها، وتعتبر في هذا الصدد فئة النساء والأقليات والعمال والفلاحين من بين أهم وأكثر الفئات المستفيدة من هذه التدابير.

فبالنسبة للمرأة نلاحظ أن كثيرا من دول العالم قد انتهجت أساليب تشجع من خلالها على مشاركة المرأة في الحياة السياسية، فمنها من ذهبت إلى حجز نسبة معينة من المقاعد للنساء، كالأردن التي حجز قانونها الانتخابي المؤقت حصة للنساء تتمثل في 6 مقاعد من أصل 110 مقعد¹ وهو ما يمثل ما نسبته 5.45% من المقاعد، وموريتانيا التي خصصت حصة لا تقل عن 20% من المقاعد للنساء بموجب الإصلاحات التي شهدتها سنة 2005²، وكوريا التي خصصت ما نسبته 50% من المقاعد للنساء، فضلا عن اشتراطها وجود امرأة بين كل مرشحين يحتلان رأس قائمة المرشحين³، و السودان التي اقر دستورها الصادر سنة 1998 تخصيص ما نسبته 25% من كامل العضوية لتمثيل النساء و الفئات العلمية و المهنية*، ومصر التي قام رئيس الجمهورية فيها بإصدار قانون رقم 21 لسنة 1979 الذي يقضي بتخصيص 30 مقعد على الأقل للمرأة، ليرفع هذا العدد بموجب القانون رقم 114 لسنة 1983⁴ ليصبح 31 مقعد⁴، وهذا كله قبل أن يتم الحكم بعدم دستورية هذا التخصيص.

¹ . عيد الحسان ، النظام الانتخابي وأثره في تعديل حق المرأة في المشاركة في عضوية مجلس النواب في التشريع الأردني - دراسة تحليلية نقدية - ، مجلة أبحاث اليرموك ، جامعة اليرموك ، المجلد 22 ، العدد 4 ، الأردن ، 2006 ، ص 1043 / 1044 .
² - محمد ولد اشدو ، واقع المعضلات الانتخابية في موريتانيا ، ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها و آلياتها في الأقطار العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص 401 .
³ . ديفيد بيتام ، البرلمان و الديمقراطية في القرن الحادي و العشرين - دليل للممارسة الجيدة - ، دون بلد الطبع ، الاتحاد البرلماني الدولي ، 2006 ، ص 26 .

* . ونشير في هذا الصدد إلى أن عدد نواب السودان يبلغ 270 نائب، و لابد وان يخصص من هذا العدد 35 مقعدا لتمثيل النساء وهو ما يشكل نسبة 12.96% في حين يخصص 26 مقعد لخريجي الجامعات و 26 مقعد لكل من المزارعين و رجال الأعمال و النقابيين و الرعاة (انظر في هذا الصدد كلا من: قائد محمد طربوش ، الجزء 4 ، المرجع السابق ، ص 786).

- عمار بوضياف، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة ، المرجع السابق ، ص 61 / 62 .

⁴ . ونشير في هذا الصدد أن هذا التخصيص قد للمرأة قد تم إلغاءه عام 1986 بموجب القانون رقم 188 لسنة 1986

⁴ . عزة وهبي ، الحالة المصرية ، الأداء البرلماني للمرأة العربية دراسة حالات مصر و سوريا و تونس ، الطبعة الأولى ، لبنان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2005 ، ص 22 / 23 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

أما سلوفانيا فيقضي قانون الحوص للانتخابات المحلية تخصيص 40% على الأقل من الجنس و التناوب حسب نوع الجنس في النصف الأول من القائمة.¹

هذا كما قامت تنزانيا بتخصيص ما نسبته 20% من مقاعد البرلمان للنساء، وما نسبته 25% من مقاعد المجالس البلدية للنساء، أما الهند فقد خصصت ما نسبته 33% من المقاعد في كل الهيئات المحلية المنتخبة و المجالس البلدية للنساء وفق التعديلات الدستورية رقم 73 و 74، وعلى صعيد الكوتا للمجلس النيابي فقد تم تقديم طلب بتعديل دستوري رقم 81 من اجل تخصيص ثلث المقاعد للنساء في العام 1996 ودعمت هذا الطلب الأحزاب الرئيسية في برامجها و بياناتها إلا أن الوثيقة لم تناقش لاختناقها بين الطلبات الكثيرة التي قدمتها الأقليات و الفئات الأقل حظا للتمثيل البرلماني.²

هذا كما نص دستور اندونيسيا الصادر سنة 2004 على الكوتا التي تطبق فقط في الانتخابات العامة دون المحلية، إذ نص هذا الأخير على ضرورة أن يكون ضمن مرشحي الأحزاب السياسية في كل إقليم انتخابي نسبة من السيدات لا تقل عن 30%.

هذا كما خصصت الدساتير المتعاقبة في باكستان منذ عام 1954 حتى 1985 كوتا للنساء في المجالس المحلية و المجالس الوطنية ولكن بنسب قليلة تتراوح بين 5- 10%، غير انه في عام 2000 اعتمدت الحكومة نسبة 33% ككوتا للنساء على مستوى المجالس المحلية و 17% على مستوى مجلس الشيوخ.

أما ارمينا فقد خصصت 15% من المقاعد للنساء و البوسنة و الهرسك 30% و البرتغال 33%.³ أما العراق فقد خصص قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 ما لا يقل عن 25% من المقاعد للنساء⁴، وهي نسبة تكاد تكون كبيرة قياسا مع الأنظمة الديمقراطية الأخرى، وهذا على الرغم من الاعتراضات الكثيرة على النسبة المقررة للنساء، إذ طالب البعض بان يكتفي فقط بالإشارة إلى ضمان حق المرأة في التمثيل العادل دون تحديد نسبة لها يجب تحقيقها.⁵

¹ Drude Dahlerup, Lenita Freidenvall, Emil Johansson, Op.Cit, p43

² - وصال نجيب العزاوي، المرجع السابق، ص 46.

³ Drude Dahlerup, Lenita Freidenvall, Emil Johansson, Op.Cit ,p23

⁴ -انظر في هذا الصدد كلا من:- ياسر عطوي عبود الزبيدي،التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات في العراق(دراسة مقارنة)،مجلة رسالة الحقوق،جامعة كربلاء، العدد3، السنة 2، بغداد، 2010،ص 103

- مرتضى احمد خضر، النظام الانتخابي في العراق قضايا و إشكاليات(دراسة تحليلية)،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية،العدد 20،المجلد2، السنة 6، بغداد، 2013،ص 178.

⁵ -لقمان عثمان احمد،الفاروق عبد الرحمان عباس،تطور النظام الانتخابي في العراق(2005-2014)،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد23،السنة6،بغداد،2014،ص 333

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

و في اليمن قام الرئيس اليمني المشير على عبد الله صالح بإطلاق مبادرة في 24 سبتمبر 2007 مفادها تخصيص ما نسبته 15% من مقاعد المجلسين التشريعيين للنساء، وقد أثار هذا المقترح العديد من التساؤلات فيما إذا كانت هذه النسبة ستخضع من العدد الحالي لمجلس النواب أم انه يمكن إضافة 50 مقعدا إلى مجلس النواب ضمن التعديلات الدستورية بحيث يكون إجمالي عدد النواب 351 عضو و عضوة.¹

أما المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة فقد دعا في قراره رقم 15 لسنة 1990 إلى مشاركة المرأة في هياكل السلطة ومواقع صنع القرار بنسبة 30% و العمل على تعبئة المجتمع رجالا ونساء و توعيته للقيام بتغيير المواقف السلبية التمييزية ضد المرأة و تبني آليات و إجراءات تمكنها من ذلك.²

هذا و تذهب بعض الدول لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية إلى اشتراط ضرورة أن تلتزم الأحزاب السياسية بترشح نسبة معينة من النساء في المعركة الانتخابية دون الالتفات إلى ضمان نجاحهن أو خسارتهن كما هو الحال في كل من بلجيكا و ناميبيا و النيبال أين تشترط القوانين الانتخابية لهذه الدول أن يكون ما نسبته 5 % من مرشحي المنطقة من النساء³، و كذا فلسطين التي اشترطت حد أدنى لتمثيل المرأة في القوائم الانتخابية بنسبة لا تقل عن 20 % من المرشحين عن كل قائمة من القوائم الانتخابية، ويتم توزيعها على كل قائمة لضمان نجاح 13 امرأة على الأقل.⁴

ونفس الشيء بالنسبة لموريتانيا فبعد صدور الأمر القانوني رقم 2005/005 الصادر في 29 سبتمبر 2005 فرض على الأحزاب وقوائم المستقلين تخصيص ما نسبته 20% على الأقل من ترشيحاتها لمقاعد المجالس البلدية و النيابية للنساء مع منحهن أماكن متقدمة على مستوى لوائح الترشيح.⁵

وكذا البيرو التي اشترطت ضرورة أن تكون 30% من المترشحين من النساء وهو الأمر الذي لا يضمن تحقيق الهدف المرجو منه ما لم يضع القانون ضوابط تضمن ترتيب النساء المرشحات في مواقع

¹ - منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب و الترشح وضماناتها- دراسة مقارنة-، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2009-2010، ص 406.

² - روافد محمد علي الطيار، المرجع السابق، ص 138.

³ . سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها- دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، العراق ، دار دجلة، 2009 ، ص 231

⁴ . احمد سعيد نوفل ، تجربة الديمقراطية الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي ، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009، ص 262 .

⁵ - سعيد مقدم، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي هو ترقية مشاركة المرأة الجزائرية بين الواقع و المأمول الجزائر 29-06-2009، مجلة الوسيط، العدد7، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2009، ص45.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

متقدمة على قوائم الأحزاب بالإضافة إلى ضوابط كافية لتنفيذ ذلك على أرض الواقع كما حدث في الأرجنتين و بلجيكا.

أما الأرجنتين فقد أصدرت نظام انتخابي جديد سنة 1991 و الذي بموجبه ألزمت الأحزاب السياسية بتمثيل النساء بنسبة 30% على الأقل في قوائمها الانتخابية الحزبية للانتخابات النيابية، هذا كما أصدرت في الوقت ذاته قوانين جديدة حديثا تلزم الأحزاب السياسية في سائر المحافظات بان تضع على رأس قائمتها الحزبية مرشحين اثنين احدهما امرأة و الآخر رجل مع معاقبة الأحزاب غير الملتزمة بعدم تسجيلها لخوض العملية الانتخابية، ونفس الشيء بالنسبة لبلجيكا التي يفرض قانونها الانتخابي ترشيح امرأة من بين أول مرشحين على كل قائمة.¹

أما أوزباكستان فقد حجزت ما نسبته 22% من قوائمها للنساء، أما كينيا فقد حجزت ما نسبته 19% للنساء، وأوغندا حجزت ما نسبته 35% للنساء.²

و أخيرا و ليس أخرا تذهب بعض الأحزاب السياسية إلى تخصيص نسبة معينة من المقاعد للنساء حتى في ظل عدم وجود تشريعات أو قوانين تلزمهم بالتمثيل وهذا الأمر نجد له تطبيقا عمليا في عدد من دول العالم، إذ في النرويج قرر حزب العمل النرويجي تمثيل كلا الجنسين بنسبة 40% على الأقل بالنسبة لسائر الانتخابات، أما في السويد فقد قدم الحزب السويدي الاشتراكي الديمقراطي عام 1994 مبدأ الفرد التالي على القائمة امرأة بمعنى التناوب بين الرجال والنساء حسب الترتيب حتى آخر القائمة.³

أما بالنسبة للأقليات** فنجد بان عددا من دول العالم قد اتجهت إلى تخصيص عدد من المقاعد لتمثيلهم في المجالس المنتخبة، ففي الأردن مثلا نص قانون الانتخاب المؤقت وهو النظام 42 لسنة

¹ - وصال نجيب الغزاوي، المرجع السابق، ص 48.

² - Gabrielle Simon Bardall, Voices, Votes And Violence: Essays on Select Dynamics of Electoral Authoritarian Regimes, PhD Thesis, Political Science, Université de Montréal, Canada, 2016, p161.

³ - وصال نجيب الغزاوي، المرجع السابق، ص 51-52.

** - يقصد بالأقليات مجموعة اصغر عددا من باقي شعب الدولة أو جزء من مواطنيها يختلفون عن بقية شعبيها من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة وتكون في وضع غير مسيطر (محمد جبر احمد، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الإسلامية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1990، ص 82)

كما يقصد بها أيضا مجموعة من الأفراد الذين يشتركون في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية، أو في عدد من المصالح التي تركزها تنظيمات أو أنماط خاصة للتفاعل، و ينشأ لدى مجموع أفرادها وعي يدفعهم لمواجهة الآخرين نتيجة التمييز السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي الممارس ضدهم مما يؤكد تضامنهم ويدعمهم (نفيين عبد المنعم مسعد، الأقليات و الاستقرار السياسي في الوطن العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1988، ص 5)

إن فكرة تمثيل الأقليات السياسية تختلف عن فكرة تمثيل الأقليات الدينية أو العرقية فالأولى تخدم النظام النيابي بينما الثانية تتعارض معه وتتنافى مع ركن أساسي من أركان النظام النيابي ألا وهو كون النائب يمثل الأمة جميعها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان تمثيل الأقليات الدينية أو العرقية يتنافى أيضا مع حرية الناخب في اختيار نوابه وما يترتب على ذلك من خلاقات ومنازعات دينية وعرقية تصل حد الاقتتال من أبناء الأمة الواحدة بل الشعب الواحد (انظر في هذا الصدد: نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص 340).

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

2001 على ضرورة تخصيص حصص للأقليات الدينية و العرقية بمعدل 8 مقاعد للمسيحيين و 3 مقاعد للشركس و الشيشان* وهو ما يمثل نسبة 10% من عدد المقاعد البالغ عددها 110 مقعد¹ .

أما في لبنان فقد نصت المادة 24 من دستورها على ضرورة أن يتم مراعاة التساوي في عدد المقاعد البرلمانية بين المسلمين و المسيحيين وكذلك التكافؤ بين طوائف ورموز كلا المذهبين المذكورين، و تكون حصة الأديان و المذاهب من المقاعد البرلمانية على الشكل التالي: للمسلمين و الشيعة 27 نائب، و للمسلمين السنة 27 نائب، و للدروز 8 نواب، و للعلويين 2 نواب، و للمسيحيين الموارنة 34 نائب، و للمسيحيين الأرثوذكس 14، و للمسيحيين الكاثوليك 8 نواب، و للمسيحيين الأرمن 6 أعضاء، و الأقليات المسيحية الأخرى 2 نواب.²

أما الهند فتحجز في مجلس نوابها الذي يعرف باسم **لوك سابها** حوالي 79 مقعداً من أصل 543 مقعد لتمثيل قوائم الطوائف الاجتماعية أي تحجز ما نسبته 14.5 % من عدد المقاعد لهم، كما تحجز ما مقداره 41 مقعد لقوائم القبائل أي تحجز ما نسبته 7.5% من المقاعد لهم، في حين تخصص موريشيوس 8 مقاعد من أصل 70 لأفضل الخاسرين الذين يمثلون الجماعات العرقية الأربع المعترف بها دستورياً، و تحجز سلوفينيا مقعدين للجماعات الوطنية أحدهما للجماعة الإيطالية و الآخر للجماعة المجرية.³

أما العراق فتمنح للأقليات حصة من المقاعد تقدر ب 8 مقاعد من أصل 310 مقعد طبقاً للمادة 15 من القانون رقم 26 لسنة 2009 المعدل لقانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 وتحتسب من المقاعد المخصصة لمحافظاتهم على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الأخرى و توزع على النحو التالي:

- المكون المسيحي له 5 مقاعد نيابية توزع على المحافظات الخمسة وهي كلا من بغداد و نينوي و كركوك و دهوك و اربيل.

* - ونشير في هذا الصدد إلى أن هذه المقاعد للأقليات قد تم خصصها في 10 دوائر انتخابية وذلك على النحو التالي :

■ محافظة العاصمة 1 مقعد مسيحي، محافظة العاصمة 1 مقعد للشركسة و الشيشان، محافظة العاصمة 1 مقعد للشركسة و الشيشان، محافظة الزرقاء 1 مقعد للشركسة و الشيشان، محافظة مادبا 1 مقعد مسيحي، محافظة الكرك 1 مقعد مسيحي، محافظة الكرك 1 مقعد مسيحي، محافظة الزرقاء 1 مقعد مسيحي .

وذلك يستطيع احد أعضاء الأقليات أن يترشح لأي مقعد نيابي خارج نطاق عدد المقاعد المخصصة للأقليات. (انظر في هذا الصدد: عصام علي الدبس،النظم السياسية الكتاب الثالث السلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الأولى، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011، ص 188 / 189)

¹ . وسيم حسام الدين الأحمد، برلمانات العالم العربية و الأجنبية، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 123.

² . خير اله بروين ، الوسيط في القانون الدستوري الإيراني - السلطة التشريعية و المؤسسات الدستورية - الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 173 / 174 .

³ . ديفيد بيتام ، المرجع السابق ، ص 28 / 29 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

- المكون الايزيدي مقعد واحد في محافظة نينوي.

- المكون الصائبي المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد.

- المكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوي.¹

أما بالنسبة لفئة العمال و الفلاحين فقد اشترطت دساتير بعض دول العالم وعلى محدوديتها* ضرورة تمثيلهم في المجالس المنتخبة بنسبة النصف.

إذ اشترطت مصر^١ بموجب المادة 87 من دستورها الصادر سنة 1971 ضرورة أن يكون نصف عدد أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين*، وهي نفس النسبة المشترطة في المجلس الثاني ألا وهو مجلس الشورى وذلك بموجب المادة 196 من نفس الدستور.

"ويعد دستور مصر الصادر سنة 1964 أول دستور يقر هذا النظام ليس في مصر فقط وإنما في العالم ككل فهو شرط مصري مائة في المائة ودستور أساسي للتنظيم السياسي وقد أطلق عليه بعض الفقه اسم نظام الانتخاب الثنائي، ثم توالى الدساتير المصرية اللاحقة على تأكيده والحفاظ عليه دون إلغاء وهذا بالرغم من زوال الأسباب التي دفعت إلى اعتماده".²

¹ - مرتضى احمد خضر، المرجع السابق، ص 177-178.

* - نجد أن الجزائر في مرحلة الأحادية الحزبية اشترطت ضرورة أن تتكون الأغلبية ضمن المجالس الشعبية المنتخبة من العمال و الفلاحين) انظر في هذا الصدد المادة 64 من القانون 80-08 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1400 الموافق ل 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات).

^٥ - إن انطلاقة الأخذ بنسبة 50% للعمال و الفلاحين كانت في عهد الرئيس الراحل جمال عبد الناصر الذي كان يرى عقب الانفصال عن سوريا سنة 1962 أن تحالف الرجعية ورأس المال المستغل يجب أن يسقط ولا بد أن يفتح المجال بعد ذلك ديمقراطيا للتفاعل الديمقراطي بين قوى الشعب العاملة وهي الفلاحون و العمال و الجنود و المتقنون و الرأسمالية الوطنية وقد استمرت نسبة الخمسين في المئة من العمال و الفلاحين حتى الآن) انظر: مراد بقالم، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص 156).

* - وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن إعمال النص الدستوري يتوقف على بيان ما هو العامل أو الفلاح المقصود بضرورة تمثيله بنسبة 50% سواء في مجلس الشعب أو الشورى ، وهو الأمر الذي لم يتصدى المشرع الدستوري لبيانه محيلا ذلك الأمر إلى البرلمان.

وقد تولى قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 بتعديلاته المختلفة بيان المقصود بالعمال و الفلاح: فيشترط في الفلاح ما يلي: أن تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي- أن يكون مقيما في الريف - ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو إيجارا أكثر من عشرة أفدنة. أما اكتساب صفة العامل فتقتضي توافر الشروط الآتية:

- أن يعمل الشخص عملا يدويا أو ذهنيا في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات - الاعتماد بصفة رئيسية على دخله الناتج عن هذا العمل - عدم القيد في السجل التجاري - ألا يكون من حملة المؤهلات العليا إلا إذا بدا حياته عاملا وحصل فيما بعد المؤهل العالي ويشترط في هذه الحالة أن يبقى مقيدا في نقابته العمالية - عدم الانضمام إلى نقابة مهنية إلا بالنسبة لأعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا.

ويجب على العامل أو الفلاح أن يشفع طلب ترشحه بإقرار بصفته مؤيدا بالمستندات، وحرصا على مطابقة المستندات للواقع قضى المشرع في المادة 3/6 من قانون مجلس الشعب بان تعتبر الأوراق و المستندات التي يقدمها المرشح أوراقا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات(انظر في هذا الصدد:- فتحي فكري، وجيز في القانون البرلماني في مصر دراسة نقدية تحليلية، دون بلد طبع، دون دار طبع، 2003/2004، ص 61/60 - محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية و القانون الدستوري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص 301) - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري(المبادئ الدستورية- الدساتير المصرية- الأحزاب السياسية- التمثيل النيابي- النظام الانتخابي- السلطات العامة) ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 113.

² داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 404

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

إذ حافظ في هذا الصدد الإعلان الدستوري الصادر في 30-03-2011 في مادتيه 32 و 35 على ذات المسلك أي ضرورة أن يكون نصف أعضاء مجلسي الشعب و الشورى من العمال و الفلاحين¹، إذ نصت في هذا الصدد المادة 32 على أن عدد أعضاء مجلس الشعب لا يقل عن 350 عضو نصفهم على الأقل من العمال و الفلاحين.

أما المادة 35 فنصت على أن مجلس الشورى يتشكل من عدد من الأعضاء لا يقل عن 132 عضو. هذا كما اشترطت المادة 14 من قانون الانتخابات العامة السوري لسنة 1973 ضرورة أن يكون مجلس الشعب مكونا من ممثلين عن قطاعين وهما قطاع العمال و الفلاحين و باقي فئات المجتمع، مع ضرورة أن تكون نسبة العمال و الفلاحين في مجلس الشعب 50% على الأقل من مجموع عدد مقاعده، ولا تشترط هذه النسبة عند توزيع المقاعد بين القطاعين في الدائرة الانتخابية الواحدة.²

(2) النسبة الاقصائية لاسترجاع مبلغ كفالة حق الترشح

تذهب بعض القوانين الانتخابية في عدد من دول العالم إلى تقييد حق الأشخاص في الترشح لاكتساب العضوية في الهيئات المنتخبة سواء النيابية منها أو المحلية بسداد مبلغ مالي* تختلف قيمته من دولة إلى أخرى، ويعتبر الدفع الفعلي لمبلغ التامين للترشح أو ما اصطلح على تسميته أيضا بمبلغ كفالة حق الترشح إجراء ضروريا لسلامة الترشح و يترتب على عدم دفعه عدم قبول طلب الترشح.³ وتعود الجذور الأولى لهذا الشرط إلى بريطانيا و بالتحديد إلى قانونها النيابي الصادر عام 1918 و الذي يبلغ حاليا 500 جنيه إسترليني⁴، إذ تم تقديم الودائع الانتخابية لأول مرة في الانتخابات البرلمانية في Westminster في قانون تمثيل الشعب لعام 1918⁵، ومنها انتشر في عدد من دول العالم على غرار فرنسا التي اشترطت بموجب المادة 158 من قانونها الانتخابي بغية التأكد من جدية المترشح في خوض

¹ محمد قنديل، علاء قاعود، اعرف حقوقك الانتخابية (انتخابات ما بعد ثورة 25 يناير 2011)، الطبعة الأولى، دون بلد الطبع، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2011، ص 43.

² علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 385.

* ونشير في هذا الصدد إلى أن دول العالم تنقسم فيما بينها بالتساوي بالتقريب بالنسبة لاشتراط هذه رسوم الترشح إذ أن هناك 31 دولة تشترط هذه المبالغ في حين 31 دولة أخرى لا تشترط مثل هذه الرسوم كما هو الحال في كل من البرتغال اسبانيا وجميع دول أمريكا اللاتينية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن كافة الدول التي تطبق نظام الأغلبية تشترط سداد رسوم ترشيح في حين تتجه معظم الدول التي تطبق نظام التمثيل النسبي إلى عدم فرض مثل هذه الرسوم (انظر في هذا الصدد مازن حسن ، المرجع السابق ، ص 131).

³ داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، المرجع السابق ، ص 447 .

⁴ جاي س - جودوين - جيل ، المرجع السابق ، ص 99 .

⁵ Adam Mellows Facer, Electoral Administration Bill: Changing the Election Deposit Threshold, House of Commons Library, 2005, p2.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

الانتخابات التشريعية ضرورة دفعه لمبلغ من المال على سبيل التأمين تدفع لامين الخزينة العامة¹، بحيث تعتبر بمثابة دليل إثبات على الترشح² كما أخذت به لبنان بالنسبة لانتخاباتها النيابية من خلال اشتراطها على المرشح لقبول ترشيحه ضرورة قيامه بدفع مبلغ مالي قدره 10 ملايين ليرة لبنانية لصندوق المالية³ وهذا قبل أن يتم خفض هذا المبلغ إلى حدود مليوني ليرة طبقاً للمادة 480 من قانون الانتخاب رقم 25/2008⁴، أما بالنسبة لانتخابات مجالسها البلدية فقد حدد مبلغ ضمان الترشيح ب 500.000 ليرة لبنانية.⁵

هذا كما اشترطت موريتانيا بموجب المادة 22 من قانونها الانتخابي على المترشحين لعضوية مجالسها النيابية ضرورة تقديم ضمان مالي قيمته 50.000 أوقية⁶.

وفي العراق ألزم النظام رقم 6 الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الأفراد أو المجموعات الراغبين بالحصول على المصادقة عليها ككيانات سياسية مشاركة في العملية الانتخابية ضرورة إيداع مبلغ من المال لدى المفوضية، وقد فرق المشرع في هذا الصدد بين الفرد الذي يرغب أن يتم التصديق عليه ككيان سياسي حيث يطلب منه إيداع مبلغ 2.5 مليون دينار عراقي، والمجموعة التي ترغب التصديق عليها ككيان سياسي تلزم بدفع مبلغ 7.5 مليون دينار.⁷

هذا كما ألزمت الأردن بموجب المادة 12 من قانونها الانتخابي لسنة 2010 كل شخص يرغب في ترشيح نفسه في مجلس النواب أن يدفع لوزارة المالية أو أي من مديريها مبلغ 500 دينار يقيد إيراداً للخزينة غير قابل للاسترداد⁸، ونفس الشيء بالنسبة للبحرين التي ألزمت كل شخص يود الترشح لعضوية

¹ . انظر في هذا الصدد كلا من : - عبد اللاه شحاتة الشقاني ، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام - الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية دراسة مقارنة - ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2005 ، ص 206 .

- عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص 941 .

² - بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان-دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر و فرنسا وبعض الأنظمة الأخرى-، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 120 .

³ . وهذا بموجب المادة 35 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر بموجب القانون رقم 171 بتاريخ 6/1/2000 (انظر في هذا الصدد: عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 50 .

- قسم الدراسات الانتخابية و القانونية في مركز بيروت للأبحاث و المعلومات ، قوانين الانتخاب في الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 259 .

⁴ . عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 62 .

⁵ شاري حفيظ، حقائق عن عملية تنظيم المجالس البلدية في العالم ، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة ، العدد 12 ، الجزائر، 2006 ، ص 113

⁶ . وسيم حسام الدين الأحمد ، المرجع السابق ، ص 320 .

⁷ . سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 251 .

⁸ . علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 23 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

مجلس النواب أن يقوم بإيداع مبلغ نقدي غير قابل للرد لدى خزانة وزارة العدل و الشؤون الإسلامية مقداره 200 دينار.¹

أما مصر فبموجب الإعلان الدستوري الصادر في 30-30-2011 فقد ألزم مرشحي مجلسي الشعب و الشورى بتقديم إيصال إيداع مبلغ 1000 جنيه بخزانة المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها الانتخابية طالب الترشح، ويسري شرط إيداع مبلغ 1000 جنيه على المرشحين في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي وعلى المرشحين بنظام القوائم الحزبية، وبعد إعلان نتيجة الانتخاب يرد إلى طالب الترشح المبلغ الذي أودعه خزانة المحكمة الابتدائية بعد خصم ما قد يكون مستحقا عليه.²

ونشير هنا إلى أن اشتراط الضمانة المالية للمرشح ليس الهدف منها إثباط الهمم عن الترشح أو النيل من حرية الأشخاص في الترشح، بل على العكس من ذلك فحرية الترشح تظل مكفولة للمواطنين في جميع الحالات مادام لم يقم بهم مانع من موانع الترشح، وان الهدف من وراء اشتراط التامين المالي فيهم لا يعدو أن يكون سوى وسيلة للحيلولة دون مشاركة الأشخاص السطحيين والهزليين وغير الجادين في العملية الانتخابية³، ذلك أن كثير من الأشخاص لاسيما في دول العالم الثالث يميلون إلى تسجيل أسمائهم أسمائهم كمرشحين سعيا وراء الشهرة وإشباع غريزة حب الظهور أمام الرأي العام عبر وسائل الإعلام الرسمية كالراديو و التلفزيون لا سيما خلال فترة الدعاية الانتخابية.⁴

هذا كما يكمن الهدف الآخر لاشتراط الضمانة المالية للمرشح في الحد من كثرة عدد المرشحين حتى لا تؤثر كثرتهم على سير العملية الانتخابية، وكذا من اجل تغطية جزء من النفقات التي تتكبدها الدولة في إجراء الانتخابات إذ يتم تغطيتها من المبالغ التي يتم سدادها من قبل المرشحين.

ولكن وعلى الرغم من هاته المبررات وغيرها فان الواقع العملي قد اثبت بما لا يدع مجالا للشك بان اشتراط الضمان المالي في المرشح يؤدي إلى تشويه العملية الانتخابية و فسادها، ذلك انه وفي ظل اشتراط هذه الضمانة المالية لا يقبل على الترشح سوى الأثرياء أو من في حكمهم ممن يدعمهم الأثرياء باعتبارهم القادرين على دفع هاته المبالغ سواء ضمنوا الوصول إلى مقاعد البرلمان أو خسروها⁵، وهذا لاسيما في

¹ - انظر في هذا الصدد المادة 12 من القانون رقم 15 لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى و النواب، قوانين الانتخاب في الدول العربية، المرجع السابق، ص 23.

² - محمد قنديل، علاء قاعود، المرجع السابق، ص 45.

³ . انظر في هذا الصدد: - سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 249 .

- Adam Mellows Facer, Op.Cit , p 2

⁴ . انظر في هذا الصدد: - خير اله برونين ، المرجع السابق ، ص 205 / 206 .

- داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، ص 450 .

⁵ . داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، ص 132 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

الدول الفقيرة على غرار موريتانيا التي يشكل هذا القيد المالي عائقا أمام المترشحين للترشح، إذ ساهم هذا القيد المالي في الحد من تعدد المنافسين و كثرة المرشحين.

وعلى اعتبار أن هذا الشرط قد اعتبره البعض بمثابة العائق أمام الترشح فقد عملت بعض التشريعات على التخفيف من حدته وذلك من خلال اشتراط حصول المرشح على نسبة معينة من الأصوات في الانتخابات حتى يتمكن من استرداده، أما إذا لم يتمكن من الحصول عليها فإنه يخسره.¹ ورجوعنا إلى مختلف التشريعات الانتخابية التي أخذت بهذا الشرط نجد بأنها قد اشترطت لكي يسترد المرشح مبلغ تأمين الترشح ضرورة حصوله على نسبة من الأصوات تتراوح في الغالب الأعم بين 5% أو 10% أو 20% أو 50%.

ومن الدول التي اشترطت ضرورة حصول المرشح على نسبة 5% من عدد الأصوات المعبر عنها على الأقل حتى يسترد مبلغ تأمين الترشح نذكر كلا من بريطانيا² قبل أن يتم تقديم مقترح لتخفيضها إلى نسبة 2% من الأصوات³ و فرنسا⁴ و موريتانيا⁵، أما المغرب فقد اشترطت نسبة 6%⁶. أما من اشترطت نسبة 10% فنجد كلا من لبنان بالنسبة لانتخاباتها النيابية⁷، وجمهورية جزر القمر.⁸ القمر.⁸

وتعد لبنان من الدول التي أخذت بنسبة 20% كقيد لاسترداد مبلغ تأمين الترشح بالنسبة لانتخاباتها النيابية بعد تعديل قانونها الانتخابي⁹ و 25% بالنسبة لانتخاباتها المحلية.¹⁰

¹ . ارمون رباط ، المرجع السابق ، ص 453.

² . جاي س - جودوين - جيل ، المرجع السابق ، ص 99 .

³ - نود الإشارة في هذا المقام إلى أن عتبة استرجاع مبلغ الودائع المقدمة في الانتخابات البرلمانية قد كانت في ظل قانون تمثيل الشعب لعام 1918 كانت محددة ب 12.5% من الأصوات المدلى بها هذا قبل أن يقوم قانون تمثيل الشعب لعام 1985 بتخفيض هذه النسبة إلى حدود 5% من الأصوات المدلى بها (Adam Mellows Facer, Op.Cit, p 2)

⁴ . صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب - دراسة مقارنة-، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2013، ص 273.

⁵ - شيماء محي الدين محمود، تداول السلطة و الاستقرار السياسي في إفريقيا- دراسة حالي نيجيريا و موريتانيا-، الطبعة الأولى، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، 2015، ص 153.

⁶ . نشير في هذا الصدد أن المغرب في سنة 2002 تم التحول من نمط الاقتراع الذي اتبعته المغرب منذ أن وضع أول قانون انتخابي سنة 1959 فحصل سنة 2002 التحول من نمط الاقتراع الأحادي الاسمي إلى نمط الاقتراع اللائحي النسبي مع اكبر البقايا مع فكرة العتبة التي حددها ب 3% على مستوى الدائرة، أما القانون الانتخابي لسنة 2007 جاء وعدل من سقف العتبة التي كانت في حدود 3% سنة 2002 لتصبح 5% وفق قانون 2007 لتصبح وفق آخر تعديل جرى على مدونة الانتخابات في شهر نوفمبر 2008 في حدود 6%.

⁷ . عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 50 .

- عادل بطرس، المجلس الدستوري و الطعون النيابية (1996-1997) تحليل- قرارات- قوانين، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ص 14.

⁸ . وسيم حسام الدين الأحمد ، المرجع السابق ، ص 305.

⁹ . عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 62.

¹⁰ . شاوي حفيظ ، المرجع السابق، ص 113

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

أما نسبة 50% و التي تعتبر نسبة كبيرة جدا ومن الصعب بمكان الحصول عليها فقد أخذت بها العرق.¹

وفيما يلي جدول يبين مبلغ الودائع و عتبة استردادها في بريطانيا.²

البرلمان	مبلغ الوديعة £	عتبة استرداد الوديعة 6
البرلمان البريطاني	500	05
البرلمان الاوروبي	500	2.5
البرلمان الاسكتلندي	500	05
الجمعية الوطنية ويلز	500	05
جمعية ايرلندا الشمالية	150	25

وفي دراسة تم القيام بها في بريطانيا تم قياس نسبة ضياع الودائع للأحزاب التي عجزت عن تجاوز عتبة 5% و 2% من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة لعام 2005 وهذا من اجل بيان تأثير النسبة الاقصائية المرتفعة و المنخفضة على فقدان الودائع من قبل الأحزاب السياسية وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:³

الأحزاب السياسية	الودائع المفقودة عند 65	قيمة الودائع المفقودة	الودائع المفقودة المفترضة عند عتبة 62	قيمة الودائع المفقودة
British National Party	85	42.500	12	6.000
Conservative	5	2.500	1	-
Democratic Unionist Party	-	-	-	-
English Democrats	24	12.000	22	11.000
Green	163	81.500	32	16.000
Independent	165	82.500	151	75.500
Labour	-	-	-	-
Legalise Cannabis Alliance	21	10.500	21	10.500
Liberal Démocrate	1	500	-	-
Liberal Party	12	6.000	5	2.500
Monster Raving Loony Party	19	9.500	19	9.500
National Front	13	6.500	8	4.000
Operation Christian	9	4.500	9	4.500

¹ . سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 251 .

² Adam Mellows Facer, Op.Cit ,p2

³ I bid, p2/3.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

				Vote
-	-	4.000	8	Plaid Cymru
6.000	12	8.500	17	Respect–Unity coalition
6.000	12	8.000	16	Socialiste Alternative
-	-	1.000	02	Social Democratic & Labour Party
500	01	2.000	04	Sinn Fein
1.500	03	8.000	16	Scottish Green Party
23.000	46	24.500	49	Socialist Labour Party
-	-	-	-	Scottish National Party
19.500	39	28.000	56	Scottish Socialiste Party
78.000	156	229.000	458	Uk Independence Party
-	-	1.000	02	Ulster Unionist Party
25.000	50	32.500	65	Veritas
11.500	23	11.500	23	Vote For Yourself Rainbow Dream Ticket
68.500	137	76.500	153	Other
379.500	759	693.000	1.386	Total
-	21.4	-	39	All candidates ⁶

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن 1.386 من الودائع قد فقدت في الانتخابات العامة لعام 2005 أي ما يعادل 39% من المرشحين قد فقدوا ودايعهم لأنهم لم يتحصلوا على نسبة 5% من الأصوات المشتركة قانونا لاستردادها، هذا في حين تشير النتائج النظرية انه عند عتبة 2% فان نصف الودائع لم تفقد ذلك أن من فقد الودائع لم يتجاوز 759 مرشح وهو ما يعادل 21% من المرشحين. فخفض عتبة الودائع ترتب عليه زيادة عدد المرشحين و انخفاض عدد الودائع المفقودة من قبلهم. هذا كما نلاحظ بان الأحزاب الكبيرة لم تتأثر كثيرا بخفض عتبة استرداد الودائع إذ تشير النتائج الموضحة في الجدول المذكور أعلاه أن المحافظين قد احتفظوا بودائع إضافية عددها 4 عند عتبة 2%. هذا كما تظهر النتائج أن المستفيدين الرئيسيين من التغيير هي الأحزاب الصغيرة مثل حزب استقلال المملكة المتحدة **The United Kingdom Independence Party (UKIP)** إذ حافظ هذا الأخير على رصيد 302 إضافي بعتبة تقدر ب 2% عما كانت عليه عند عتبة 5% ما يعادل إنفاق قدره 151.000 جنيه إسترليني.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

ونفس الشيء بالنسبة لحزب الخضر the Green Party أين احتفظ هذا الأخير ب 131 من الودائع و £65.000، والحزب الوطني البريطاني (BNP) الذي احتفظ ب 73 من الودائع ب £36.500.

وما نود الإشارة إليه في هذا المقام هو انه و إلى جانب الكفالة المالية للمترشح كقيد للترشح هناك ما يسمى بالتوقيعات، أين تذهب بعض التشريعات الانتخابية إلى اشتراط حصول المترشحين على عدد معين من التوقيعات حتى يقبل ترشحهم على غرار المغرب التي اشترط قانون الانتخابات فيها ضرورة أن تتضمن لائحة التوقيعات المصادق عليها عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية 200 توقيع على الأقل، منها 80% من التوقيعات لناخبين ينتمون للدائرة المذكورة، و 20% من التوقيعات لمنتخبي الجهة التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية من بين أعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية أو من بينهم جميعا وذلك بالنسبة للترشحات المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية، وكذا لائحة التوقيعات المصادق عليها ل 500 عضو من أعضاء مجلسي البرلمان أو منتخبي مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية التابعة لنصف عدد جهات المملكة على الأقل أو من بينهم جميعا شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5% من عدد التوقيعات المطلوبة بالنسبة للترشحات المقدمة برسم الدائرة الانتخابية.¹

ونفس الشيء بالنسبة للجزائر أين اشترط قانون الانتخابات على كل من الأحزاب السياسية التي لم تتحصل على ما نسبته 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة أو التي لا تتوافر على 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها أو تلك التي تشارك لأول مرة في الانتخابات، أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة ضرورة دعمها على الأقل ب 250 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.²

و بالتالي يشكل هذا الشرط عتبة تحول دون ترشح الأحزاب الصغيرة وبالتالي الحيلولة دون وصولها إلى البرلمان³، وفي نفس الوقت تساهم في تقادي الترشيحات الواهية و الفلكلورية و بالتالي

¹ - المادة 23 من ظهير شريف رقم 1.11.165 الصادر في 16 ذي القعدة 1432 (15 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، جريدة رسمية عدد 5987.

² - المادة 94 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50.

³ European Commission For Democracy Through Law (Venice Commission) Comparative Report on Thresholds and Other Features of Electoral Systems which Bar Parties from Access to Parliament, study no485/2008, CDL-AD (2008)037, Op.Cit, p4

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

المساهمة في الحفاظ على هيئة الانتخاب و تطهير المشاركة السياسية التي تأخذ مساراً معقداً قد يقلل من جدية العملية الانتخابية.¹

ثانياً: النسبة الاقصائية المرتبطة بمرحلة الدعاية الانتخابية

تعتبر الدعاية الانتخابية للمرشح حجر الزاوية والركن الأساسي في أي عملية انتخابية، ويرجع السبب وراء ذلك إلى كونها الأداة الرئيسية التي يستطيع من خلالها المرشح تعريف الناخبين بشخصه ورؤيته وبرامجه السياسية بغية التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة قصد تحقيق الفوز في الانتخابات.² وقد بات من المعلوم أن وسائل الدعاية الانتخابية تحتاج إلى نفقات باهظة وهذه النفقات يتحملها في الغالب الأعم المرشح أو الحزب السياسي الذي يدعم المرشح، ويتم تغطية هذه النفقات الباهظة من مصادر* عدة أول هذه المصادر ما يخصصه المرشح من أمواله الخاصة للإنفاق على الدعاية الانتخابية، وكذلك ما يقدمه الحزب من معونة مالية لمرشحيه، وكذا ما تحصل عليه الأحزاب السياسية من دعم من الحكومة للدعاية الانتخابية، ناهيك عن التبرعات المالية و الهبات من المواطنين و التي قد تكون في صورة مساعدات مالية أو عينية.³

إن التمويل الذي يحظى به المرشحون أو الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية ولاسيما الذي تقدمه الدولة لهم أو المتبرعون لم يتركه المشرع على إطلاقه بل أخضعه لضوابط تشكل النسبة الاقصائية احد أهم هذه الضوابط.

فبرجوعنا إلى بعض التشريعات الانتخابية لعدد من دول العالم نجد بأنها قد وضعت نسبة مئوية يجب على الأحزاب السياسية الحصول عليها حتى تتحصل على الدعم والتمويل من قبل الدولة، وكذا نسب

¹ - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر- مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري-، الطبعة الأولى، الجزائر، دار اللمعية للنشر و التوزيع، 2011، ص 71.

² . عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 115 .

* - في الجزائر يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد عدة تتمثل في:

- مساهمة الحزب السياسي والتي تتشكل أساساً من اشتراكات أعضاء الحزب السياسي التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب السياسي بالإضافة إلى الهبات و الوصايا و التبرعات من مصدر وطني وتدفع في الحساب الخاص بالحزب السياسي، و الإعانة المالية المقدمة من الدولة إلى الحزب السياسي حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وحسب عدد منتخبيه في المجالس ، و أخيراً المداخل المرتبطة بنشاط الحزب السياسي وممتلكاته.

- مساهمة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف. بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتقدم إلى قوائم المترشحين الأحرار المقبولة وإلى الأحزاب السياسية حسب عدد قوائم المترشحين المقبولة.

- مداخل المترشح (انظر في هذا الصدد المواد 2 و3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 118/17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 22 مارس 2017 الذي يحدد كليات تمويل الحملات الانتخابية ، جريدة رسمية عدد 19).

³ . سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 218 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

أخرى يجب أن تحصل عليها خلال العملية الانتخابية حتى تتمكن من استرداد جزء من نفقات الدعاية الانتخابية وهو الأمر الذي سنتناوله بالشرح على النحو التالي:

1 - النسب الواجب حصول الأحزاب عليها حتى تحصل على الدعم و التمويل من قبل الدولة :

على الرغم من كون دعم الدولة للأحزاب السياسية لا يشكل إلا جزءا من الموارد المالية للحزب إلا انه لا يقدم إلى كل الأحزاب السياسية وإنما يقدم حصرا للأحزاب السياسية التي تحصل على نسبة مئوية من الأصوات خلال الاستحقاقات الانتخابية التي تشترك فيها، أو بناء على نسبة النساء التي ترشحها هذه الأخيرة في قوائمها الانتخابية وهذا من اجل تشجيعها على ترشيح النساء.

فبالنسبة **للشرط الأول** وحتى تقوم الدولة بتقديم إعانات مالية للأحزاب السياسية لتستغلها في نشاطاتها المختلفة ومن بينها حملاتها الانتخابية فانه يجب عليها أن تحصل على نسبة معينة من أصوات الناخبين خلال الانتخابات التي قامت بالمشاركة فيها، وهذه النسبة تختلف من دولة إلى أخرى، إذ تقدر في موريتانيا بموجب القانون رقم 30 / 2001 الذي استحدث مبدأ الإعانة الجزافية لجميع الأحزاب السياسية ب 1% على الأقل من أصوات الناخبين المعبر عنها في آخر انتخابات بلدية، وحددت المساعدة بمبلغ 5 ملايين أوقية¹، وهذه الإعانة التي تقدمها الدولة للموريتانية لأحزابها السياسية تدفعها لها على دفعتين، الدفعة الأولى منها و المقدرة ب 40% توزع بالتساوي بين الأحزاب أو تجمعات الأحزاب السياسية الحاصلة على 1% على الأقل من مجموع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني إبان الشوط الأول من آخر انتخابات بلدية عامة، ودفعة ثانية قدرها 60% توزع بين الأحزاب السياسية و تجمعات الأحزاب السياسية بصورة تتناسب مع عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو تجمع أحزاب إبان الشوط الأول من آخر انتخابات بلدية عامة وتسدد المساعدات المالية على دفعتين سنويتين متساويتين.²

* - في بعض الدول مثل ألمانيا وفنلندا و السويد تقدم الدولة معونة مالية للأحزاب السياسية لتمويل تنافسها، وفي دول أخرى مثل بريطانيا تقوم الحكومة ممثلة الأغلبية بتمويل حزب الأقلية وذلك من اجل إعانته على تغطية النفقات التي يقتضيها قيامه بدور المعارضة و الرقابة ، وقد يتمكن حزب الأقلية هذا من إقناع الشعب بقدراته وبرامجه وبأنه أكثر استشعارا لمصالح الناس وأكثر قدرة على تحقيقها فيفوز في الانتخابات اللاحقة و يحقق التداول على السلطة بين الحزبين ، وحتى ولو لم يتحقق لحزب الأقلية هذا الفوز فانه في معارضته ورقابته للحزب الحاكم يدفع هذا الحزب إلى أداء أفضل وحرص أكثر في ممارسته للسلطة كوسيلة وحيدة لبقائه في الحكم ، وعلى هذا الأساس يظهر لنا جليا الأهمية التي يكتسبها تمويل الدولة للأحزاب السياسية لا سيما الصغيرة سواء ساهم هذا التمويل في وصولها إلى سدة الحكم أم لا(انظر في هذا الصدد: محمد الحموري، الحقوق و الحريات بين أهواء السياسة وموجبات الدستور حالة الأردن - دراسة مقارنة في الواقع و البنغيات ، الطبعة الأولى، الأردن ، دار وائل للنشر، 2010، ص 59).

¹ . محمد الأمين ولد سيدي باب، مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا، الطبعة الأولى، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص 304 .

² - شيماء محي الدين محمود، المرجع السابق، ص 147/148.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

أما في نيكاراغوا^٥ فتقدر النسبة التي يجب على الأحزاب السياسية الحصول عليها أو حتى تجاوزها في الانتخابات للحصول على إعانة من الدولة بنسبة 2 % من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات وقد حصلت الأحزاب التي حققت أكثر من 2 % من الأصوات على 10 كراون عن كل صوت¹، أما في ملاوي فتقدر بموجب المادة 40 من دستورها ب 10% من أصوات المواطنين في الانتخابات البرلمانية²، أما في ألمانيا³ فإن الإعانة المالية التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية و المقدر ب 133 مليون يورو في العام توزع وفقا لمعايير الأصوات التي حصلت عليها الأحزاب السياسية في الانتخابات الأوروبية و الاتحادية و الإقليمية، إذ حتى يحصل الحزب على إعانة من الدولة يجب أن يحصل على 0.5 % على الأقل من أصوات الناخبين في آخر انتخابات للبرلمان الأوروبي أو البوندستاغ، أو أن تحصل قائمته على نسبة 1 % من الأصوات في انتخابات احد الأقاليم⁴، أما في اليمن* فتقدر ب 5 % من مجموع الأصوات بشرط أن لا تتجاوز إعانة الدولة المقدمة سنويا اشتراكات الأعضاء⁵، وهي ذات النسبة التي أخذت بها المغرب وفقا لأحكام المادة رقم 2 من القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 31,97، وهذا على الرغم من وجود مطالبات من الأحزاب السياسية في المغرب من اجل رفع هاته العتبة التي على أساسها يستحق الحزب الدعم المالي السنوي من الدولة، فحزب الاستقلال و الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية كانا قد اقترحا نسبة 10 % على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية، في حين اقترح حزب العدالة و التنمية نسبة 7 %، بينما اقترحت جل الأحزاب الأخرى عتبة 5 %، وقد اخذ المشرع بهذه النسبة الأخيرة لان عتبة 10 % أو حتى 7 % تجعل عدد الأحزاب السياسية المستفيدة من الدعم

^٥ . وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن اللجنة الانتخابية العليا في نيكاراغوا و بالتحديد في انتخابات سنة 1990 قد حولت للسلطة لتخصيص مبلغ معين من المال للأحزاب السياسية ، تقسم 50 % منه إلى مبالغ متساوية للتوزيع فيما بينها ، ويقسم الباقي على أساس الأصوات التي حصلوا عليها في انتخابات 1984 ، وقد حصلت الأحزاب التي لم تشارك في الانتخابات السابقة على المبلغ الذي حصل عليه اقل الأحزاب عددا في الأصوات (انظر في هذا الصدد: جاي س - جودوين - جيل ، المرجع السابق ، ص 103) .

¹ . جاي س - جودوين - جيل ، المرجع السابق ، ص 103 .

² . عاطف السعداوي ، المرجع السابق ، ص 59 .

³ - حددت ألمانيا نسبة 2% من أصوات الناخبين كقيد يرد على الأموال العامة لكي تخصص بالتناسب مع نتائج الحزب بالانتخابات (انظر في هذا الصدد: ايرك بارننت، المرجع السابق ، ص 324)

⁴ . عبد الله الفقيه ، الديمقراطية داخل الأحزاب اليمنية ، مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية ، الطبعة الأولى ، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2011، ص 247 .

* - ونود أن نشير في هذا المقام إلى أن الإعانات المالية التي تقدمها الدولة للأحزاب في اليمن قد أوكل القانون مهمة اقتراحها سنويا كمبلغ إجمالي إلى لجنة شؤون الأحزاب على أن يتم توزيع 25 % من المبلغ بالتساوي على الأحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب وتوزيع 75 % المتبقية على الأحزاب بحسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها في آخر انتخابات نيابية على أن لا تقل نسبة الأصوات التي حصل عليها الحزب عن 5 % .

⁵ . عبد الله الفقيه، المرجع السابق، ص 254.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الإقصائية

المالي محدودة جدا، ولعل في نسب الأصوات التي حصلت عليها الأحزاب السياسية في انتخابات 2002 خير دليل على ذلك.¹

أما تونس فقد حددت نسبة الأصوات الواجب الحصول عليها حتى تستحق الأحزاب السياسية الدعم بنسبة 3% على الأقل من الأصوات المصرح بها على الأقل على مستوى الدائرة الانتخابية وهذا قبل أن يعدل قانون الانتخابات بعد الثورة²، أما بعد تعديل قانون الانتخابات بعد الثورة فان مساعدة الدولة على تمويل الحملة الانتخابية قد أصبح يتم صرفه على مرحلتين قبل انطلاق الحملة الانتخابية، أما الثاني فيصرف في اجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، وفي هذا الصدد يلزم بإرجاع كامل المنحة العمومية كل مترشح حصل اقل من 3% من الأصوات المصرح بها على المستوى الوطني أو كل قائمة تحصلت على اقل من 3% من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية ولم تفرز بمقعد بمجلس الشعب.³

هذا كما اعتمدت دول أخرى نسبة 5% من أصوات الناخبين كقيد حتى تستفيد الأحزاب السياسية من مساعدة الدولة في تمويل نشاطاتها على غرار البرتغال، علما أن هناك تعددا وتوتعا في طرق الدعم بحسب الدول* .

أما في الجزائر فلم يتجه المشرع إلى تقييد استفادة الأحزاب السياسية من الإعانة المالية التي تقدمها الدولة لهم بحسب نسبة الأصوات التي تتحصل عليها و إنما ربطها بعدد المقاعد التي تتحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس.⁴

¹ . محمد منار ، تأثير قوانين الأحزاب في فاعلية الأحزاب وديمقراطيتها - حالة المغرب - ، مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2011، ص 371/ 369 .

² - بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصر-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 600.

³ - المادة 78 من قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 42.

* . نذكر بعض النماذج : اليونان وفق المادة 29 من القانون العام 1975 ربط تمويل الأحزاب السياسية بالحصول على عتبة 5 % من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات ، أما المكسيك فيعتمد في تمويل الدولة للأحزاب السياسية على معيارين : 1 - دعم سنوي يحتسب سنويا بناء على التكلفة المتوقعة للحملة الانتخابية ، 2 . دعم شهري وفق ميزانية سنوية يصادق عليها ويصرف سقف الدعم على الشكل التالي : 30 % تقسم على الأحزاب ذات التمثيلية ، و 70 % بحسب نسبة الأصوات المعبر عنها ، مع حظر مصادر التمويل الأجنبية أو الجهولة المصدر ، أما الأرجنتين فاعتمدت على أسلوب تقديم دعم محدد من الميزانية العامة للدولة وهو دعم متساو بحسب الأصوات مع تقديم 20 % من الدعم إلى الأحزاب ذات التمثيلية و 80 % بحسب نسبة الأصوات المحصل عليها مع تقديم دعم خاص إلى الحملة الانتخابية لكل الأحزاب تتحول من 30 % إلى 70 % بعد الإعلان عن النتائج النهائية . (انظر في هذا الصدد : محمد منار ، المرجع السابق ، ص 370) .

⁴ - انظر في هذا الصدد المادة 58 من القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

إن اشتراط الدولة ضرورة حصول الأحزاب السياسية على نسبة معينة من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات على غرار 5% مثلا للحصول على دعم الدولة الهدف منه دعم الأحزاب السياسية و التشجيع على تشكيلها بهدف إعطاء المشهد الحزبي بعضا من الحيوية و الدينامكية، وهذا على الرغم من أن هذه العتبة قد تؤدي إلى إقصاء عدد لا يستهان به من الأحزاب السياسية لا سيما الصغرى منها و المجهرية، ولكن وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الأمر أفضل للحياة السياسية في الدولة لان الحزب الذي لا يتمكن من خلق قاعدة جماهيرية له لا يستحق الحصول على الدعم، وحتى يستحق الدعم و البقاء فإنه يجب عليه أن يسعى لبذل مجهودات اكبر للحصول عليه من خلال بناء قاعدة جماهيرية له.

أما بالنسبة **للشروط الثاني** و المتعلق بقصر تمويل الدولة للأحزاب السياسية على شرط ترشيحها لنسبة معتبرة من النساء في قوائمها الانتخابية فإننا نجد بان هذا الشرط وينسبه المختلفة ليس موجودا في كل دول العالم وإنما في عدد محدود منها، فكوريا مثلا اشترطت حتى تتحصل الأحزاب السياسية على تمويل من الدولة فإنه لابد وان ترشح ما نسبته 30% من النساء أو أكثر وهو الأمر الذي ترتب عليه تضاعف مشاركة النساء في المجلس الوطني لتصل إلى 13%.¹

أما في فرنسا من اجل تيسير مشاركة المرأة تم إصدار تعديل أطلق عليه اسم **The Parity Reform** و بموجب هذا الأخير تعاقب الأحزاب السياسية التي لا تلتزم بالمناصفة بين مرشحيها بتقليل نسبتها من المساعدات المالية الحكومية عند الانتخابات إذا كان الفرق بين نسبتي النساء و الرجال يصل 2%، فالحزب مثلا الذي لديه النسب التالية من التمثيل 49% من النساء و 51% من الرجال لا يعاقب ماليا، أما الحزب الذي لديه النسب التالية على سبيل المثال 45% من النساء و 55% من الذكور يعاقب ماليا.²

2 - النسب التي يجب أن تحصل عليها الأحزاب السياسية خلال العملية الانتخابية حتى تتمكن من

استرداد نفقات الدعاية الانتخابية

حتى تتمكن الأحزاب السياسية من استرداد كل ما أنفقته من أموال خلال حملاتها الانتخابية أو على الأقل استرداد جزء منها من اجل تعريف الناخبين بمرشحيها لكسب أصواتهم في الانتخابات فإن عليها أن تتحصل على نسبة مئوية من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات وهو الشرط أو إن صح التعبير القيد الذي وضعته بعض دول العالم على غرار ألمانيا التي اشترطت على الأحزاب السياسية حتى تتحصل

¹. ديفيد بيتام ، المرجع السابق ، ص 26 .

² - وصال نجيب العزاوي، المرجع السابق، ص 47.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

على دعم مالي من قبل الدولة من اجل تغطية جزء من نفقات حملاتها الانتخابية ضرورة حصولهم على ما نسبته 5 % من الأصوات المعبر عنها.¹

أما فرنسا فقد اشترطت حتى يتمكن المرشحون في الانتخابات التشريعية من استرداد ما نسبته 10% من جملة الحد الأقصى المقرر لنفقات الدعاية الانتخابية ضرورة حصولهم على ما نسبته 5 % على الأقل من الأصوات الصحيحة للناخبين.²

أما في الجزائر فان قيمة التعويض لا تتعدى ما نسبته 25% من نفقات الحملة الانتخابية ولا تحصل عليها إلا القوائم الانتخابية التي تحصلت ما نسبته 20 % من أصوات الناخبين.³

ويرى في هذا الصدد الكثير من الإعلاميين و السياسيين ومراقبي الحملات الانتخابية لاسيما الجزائريين منهم أن منطق التعويض البعدي للحملة الانتخابية وان كان يعزز مكانة الأحزاب الكبرى ويقلل من طموحات الأحزاب المجهرية و الصغرى فانه يقطع الطريق أمام الطامعين من رجال الأعمال الذين تعودوا أن يحولوا وزارة الداخلية إلى سجلات تجارية موسمية أو بنوك ودائع مالية انتخابية تدر عليهم الأموال.⁴

¹ . عصام سليمان، المرجع السابق ، ص 213 .

² . انظر في هذا الصدد: - داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ،المرجع السابق، ص 583 / 584 .

Jean-Pierre Camby, Le Conseil Constitutionnel Juge Electoral, 6^e Edition, Paris, Dalloz, 2013, p31.

³ . انظر في هذا الصدد كلا من:- بوحنيفة قوي ، الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007 مقارنة من خلال بعض ميكانزمات التنمية السياسية

، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009، ص 342 ،
- نذير زريبي ، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد 12 ،الجزائر، 2006 ، ص 78 .

⁴ . بوحنيفة قوي،الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007 مقارنة من خلال بعض ميكانزمات التنمية السياسية،المرجع السابق، ص 343

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

الفرع الثاني:

النسب الاقصائية اللاحقة على تشكيل المجالس المنتخبة

نقصد بالنسب الاقصائية اللاحقة على تشكيل المجالس المنتخبة تلكم النسب الاقصائية المرتبطة بمرحلتى الفرز وإعلان نتائج الانتخابات.*

فعلى اعتبار أن مرحلتى الفرز وإعلان نتائج الانتخابات تعتبران من بين أهم واخطر مراحل العملية الانتخابية بالنظر لكون دور الإدارة فيهما يصل إلى ذروته مقارنة بالمراحل السابقة، وعلى اعتبار أن مسالة التلاعب بإرادة الناخبين و الاعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع ومصادرة إرادتهم تبلغ ذروتها خلالهما فقد تدخلت بعض التشريعات وقامت بوضع نسب يترتب على الوصول إليها إلغاء نتائج العملية الانتخابية لأنها دليل على وقوع تزوير فيها.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه وحتى يتم تلافي مساوئ نظام التمثيل النسبي* وضعت بعض الدول نسبا يجب على الأحزاب السياسية تجاوزها حتى تستطيع أن يكون لها ممثلين وإلا أقصيت بطريقة آلية من عملية توزيع المقاعد.

* - نود الإشارة في هذا المقام إلى انه توجد نسبة اقصائية مرتبطة بمرحلة التصويت أخذت بها بعض دول العالم على محدوديتها بهدف الارتقاء بشرعية العملية الانتخابية، إذ عملت هذه الدول على إدخال نسب إلزامية للمشاركة في العملية الانتخابية كحد أدنى لاعتبار الانتخابات صحيحة فإذا لم تصل نسبة المشاركة إلى هذا الحد المطلوب في دائرة انتخابية ما كنسبة 50 % لا تعتبر الانتخابات صحيحة في تلكم الدائرة الانتخابية، و تتم إعادتها كما حدث في أوكرانيا أين تم إلغاء نسبة المشاركة الإلزامية في انتخابات 1998 بعدما أخفقت الانتخابات التكميلية المعادة في تحقيق نسبة المشاركة المطلوبة في انتخابات 1994 ، فالأخذ بهذه النسبة الاقصائية لاعتبار الانتخابات صحيحة أمر يزيد من تعقيد العملية الانتخابية من الناحية الإدارية فيما لو أخفقت الانتخابات المعادة مرارا و تكرارا في تحقيق النسبة المطلوبة.

هذا كما أخذت بها أيضا منغوليا وميان مار أين اعتبر قانونهما الانتخابي أن التصويت لا يكون قانوني إلا إذا اشترك الناخبون المؤهلون بنسبة لا تقل على 50% (انظر في هذا الصدد: سعاد الشرفاوي، عبد الله ناصف، المرجع السابق، ص 206-207).

أما فرنسا فقد اشترط قانونها الانتخابي على المرشح ضرورة أن يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة و 25% من الناخبين المسجلين (انظر في هذا الصدد:- عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العالمية و الثورات السياسية- دليل مختصر للتجارب الدستورية نظريا وتطبيقيا، الجزائر، دار الهدى، 2016، ص 222)

ويبدو أن المشرع الفرنسي من خلال هذا الشرط يؤكد على وجوب احترام إرادة الناخبين، أي بعبارة أخرى فإن الأغلبية المطلقة الواجبة في المرشح للفوز بمقعد نيابي في دائرة انتخابية معينة لا تكفي وحدها بل عليه أن يحصل على أكثر من النسبة المذكورة وإلا الذهاب إلى الدور الثاني الذي يعتبر هو الفيصل (انظر في هذا الصدد: بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، الجزء الأول، ص 168).

* - وتتمثل أبرز مساوئ نظام التمثيل النسبي في:- عدم القدرة على خلق أغلبية برلمانية قوية ومنسجمة تستطيع تشكيل حكومة ثابتة ومستقرة (انظر في هذا الصدد: -عدنان طه الدوري، المرجع السابق ، ص 269/ 270)

- تقييد حرية الناخب بالنظر لمحدودية دوره في العملية الانتخابية ، ذلك على اعتبار أن الأحزاب السياسية هي من تتولى مهمة إعداد القوائم الانتخابية وما على الناخب سوى اختيار القائمة كلها أو رفضها (انظر في هذا الصدد :- بوكرا إدريس ، الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد التاسع، الجزائر، 2005، ص 47)

- المساهمة في تعدد الأحزاب السياسية وكثرتها داخل البرلمان وكذا في حصول الأحزاب المتطرفة على مقاعد نيابية (انظر في هذا الصدد: صافي خالد، الانتخابات الفلسطينية- دراسة حالة في الانتخابات الفلسطينية الرئاسية و التشريعية و المجلس الوطني، غزة، منتدى غزة للدراسات السياسية و الإستراتيجية الثاني، مركز التخطيط الفلسطيني، 2009، ص 77)

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

أولاً: النسب الاقصائية المرتبطة بمرحلة الفرز

بعد انتهاء عملية التصويت تأتي مرحلة جديدة لاحقة عليها تعرف بمرحلة الفرز، والتي من خلالها تقوم الهيئة المكلفة بعملية الفرز بفرز أصوات الناخبين بغية حصر عدد الأصوات التي تحصل عليها المترشحون في الانتخابات وتحديد الفائزين فيها.¹

وتكتسي عملية الفرز أهمية خاصة الأمر الذي يستدعي معه ضرورة اتخاذ الحيطة و الحذر من القائمين عليها عند مباشرتها، لان من شأن أي عيب أو خطأ في حساب الأصوات أن يزعزع ثقة الناخبين في الانتخابات، ويحث المترشحين و كذا الأحزاب السياسية على التشكيك في نتائجها، وهو الأمر الذي من شأنه أن ينعكس سلباً على العملية الانتخابية برمتها ويؤدي إلى عزوف الناخبين عن المشاركة فيها في مرحلة لاحقة.²

ومن بين أهم الإشكالات التي تثار أثناء عملية الفرز و التي من شأنها المساس بصحة العملية الانتخابية هو ذالك الفارق الذي يظهر عقب الانتهاء من عملية الفرز بين عدد التوقعات و عدد أوراق التصويت، أي بعبارة أخرى بين عدد أوراق التصويت و عدد المقترعين وهو الأمر الذي انتهت له بعض التشريعات الانتخابية في عدد من الدول وقامت بوضع نسبة لهذا الفارق و الذي بمجرد الوصول إليه تلغى العملية الانتخابية وتعاد من جديد.

ومن بين هذه التشريعات الانتخابية التي انتهت لهذه المسألة نذكر قانون الانتخابات المؤقت الأردني لسنة 2003 و الذي يرجعنا إلى المادة 41/ب منه نجد بأنه قد نص على إلغاء الاقتراع عندما يتبين بعد إحصاء عدد أوراق الاقتراع الموجودة فيه أنها تزيد أو تنقص بنسبة تتجاوز 5 % من عدد المقترعين في ذلك الصندوق³، وهي ذات النسبة التي اخذ بها المشرع السوري بموجب المادة 36 من قانونه الانتخابي* مع تأكيده على انه إذا كانت الزيادة اقل من 5% فإنه في هذه الحالة يتم الأخذ من صناديق الاقتراع عدد من بطاقات الاقتراع بما يعادل نسبة هذه الزيادة ويتم إتلافها دون الاطلاع على مضمونها، وإذا كان النقص اقل من 5% من مجموع المقترعين فلا يؤخذ هذا النقص بعين الاعتبار.⁴

¹ انظر في هذا الصدد كلا من: - محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 823

- علي الصاوي ، دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة ، مصر، جماعة تنمية الديمقراطية، 2005، ص 70 .

² . عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 126 .

³ . عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 306.

* - المادة 36 من قانون الانتخابات العامة السوري الصادر بموجب المرسوم الاشراعي رقم 26 بتاريخ 14 افريل 1973 و المعدلة بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي 24 بتاريخ 1981/10/3.

⁴ . انظر في هذا الصدد كلا من : - علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 392.

- قوانين الانتخاب في الدول العربية، المرجع السابق، ص 170.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

أما فلسطين فقد أخذت بنسبة اقل من تلك التي أخذت بها كل من الأردن وسوريا، إذ تبلغ فيها هاته النسبة 2% وهو ما أكدته المادة 4/90 من قانونها الانتخابي و التي نصت من خلالها على انه في حالة انتهاء عمليات الفرز يجب التأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع مع عدد المقترعين و في حالة عدم التطابق يعاد الفرز مرة أخرى بنفس الطريقة التي جرت بها في المرة الأولى، فإذا أظهرت عملية إعادة الفرز أن عدد أوراق الاقتراع أكثر من عدد المقترعين في ذلك المركز أو اقل من عددهم بنسبة تزيد عن 2% وبشكل من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات فان للجنة أن تقرر إعادة الاقتراع في ذلك المركز.¹ أما تونس فقد أخذت بنسبة اكبر من سابقتها وحددتها بنسبة 10%² وهذا قبل أن يتم إلغاء هاته النسبة في ظل قانون الانتخابات الذي تم اعتماده بعد نجاح الثورة، أين تم الحكم بإلغاء نتائج هاته الانتخابات عند وجود فارق بين عدد المصوتين وأوراق التصويت³، وهو ذات الأمر الذي اخذ به المشرع الجزائري وأكدته المجلس الدستوري في عدد من قراراته.

ونشير هنا إلى أن هذه النسب والتي هي في حدود 2 و 5% هي نسب مقبولة مبدئياً وان كان من شأنها أن تؤثر على نتيجة الانتخاب في حال كانت هناك منافسة شديدة بين المرشحين للانتخابات النيابية، حيث أن الصوت الواحد زيادة أو نقصاناً يقرر الفائز في هذه الانتخابات، أما التي تتجاوز هذه النسبة فإنها غير مقبولة، لان هذه الزيادة في فارق أوراق الاقتراع وعدد المقترعين عن نسبة 5% وصولاً إلى نسبة 10% مثلاً تعتبر مؤثرة على سلامة العملية الانتخابية.

ثانياً: النسب الاقصائية المرتبطة بمرحلة إعلان نتائج الانتخاب

بعد الانتهاء من عملية عد و إحصاء الأصوات التي احتوت عليها بطاقات التصويت من قبل أعضاء لجان الفرز تبدأ مرحلة أخيرة من مراحل العملية الانتخابية ألا وهي مرحلة إعلان النتائج وتحديد المترشحين الفائزين في المعركة الانتخابية و النسبة التي تحصلوا عليها من أصوات الناخبين.

¹ . علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 438.

² . انظر في هذا الصدد: علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 476.

- بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصر-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 637.

³ - في هذه الحالة قضى قانون الانتخابات التونسي بموجب مادته 142 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات و الاستفتاءات المنشور في جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 على أن الهيئة تقوم بمراقبة قرارات مكاتب الاقتراع و المكاتب المركزية ومراكز الجمع في مجال الاقتراع و الفرز وتقوم بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين وإصلاح الأخطاء المادية و الحسابية في محاضر الفرز إن وجدت و للهيئة أن تعيد الفرز في مكتب اقتراع أو أكثر ولها أن تلغي النتائج فيه أو في دائرة انتخابية إذا تبين لها وجود اختلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الاقتراع و الفرز.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

وتتجه اغلب القوانين الانتخابية في دول العالم في تحديدها للنتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية إلى تبني إما نظام الأغلبية* أو نظام التمثيل النسبي.

و يعد نظام التمثيل النسبي أكثر النظم الانتخابية اعتمادا، ويقصد به حصول كل قائمة تجاوزت النسبة الاقصائية على عدد من المقاعد تتناسب وعدد الأصوات التي تحصلت عليها في الانتخابات.¹

وتختلف النسبة الاقصائية من بلد لآخر إذ تقدر في هولندا ب0.67% والدانمارك² و كولومبيا³ ب 2 %، وفي سلوفينيا ب 2.5 %⁴ و في تونس⁵ و كرواتيا⁶ واسبانيا واليونان ورومانيا

* - وتعتبر في هذا الصدد فرنسا من الدول التي أخذت بنظام الأغلبية في تشكيل مجلسها النيابي، إذ نص قانونها الانتخابي على أن الجمعية الوطنية تتكون من 577 عضوا منتخبا بالاقتراع العام المباشر بالنظام الاكثري في دوائر فردية وعلى دورتين، ويفوز في الدورة الأولى من نال الأكثرية المطلقة من أصوات المقترعين، أما الدورة الثانية فتتخصص فيها المنافسة بين المرشحين الذين خاضوا الانتخابات في الدورة الأولى و نال كل منهم على الأقل 12.5 % من أصوات المقترعين. (انظر في هذا الصدد: عصام سليمان، المرجع السابق، ص 161)
- Philippe Blachér, Le Parlement en France, Paris, L.G.D.J, 2012, p51.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن نسبة 12.5% تعتبر نوع من أنواع النسب الاقصائية للمشاركة في الدور الثاني من الاقتراع، إذ رأى المشرع الفرنسي ضرورة التشديد في قبول المرشحين الذين يحق لهم المشاركة في دورة الاقتراع الثانية فأصدر قانون في 1966 / 12 / 29 والذي اوجب من خلاله ضرورة أن يحصل المرشح في دورة الاقتراع الأولى على ما نسبته 12.5% من أصوات الناخبين المسجلين لكي يحق له المشاركة في الدورة الثانية، وقد تعرضت هذه النسبة التي اخذ بها المشرع الفرنسي للانتقاد بالنظر لكونها تضمن سيطرة حزب الأكثرية ، ناهيك عن مساهمتها في إقصاء القوى التي لا ترغب القوى المهيمنة بدخولها إلى الساحة السياسية وهذه النسبة هي بالواقع صعبة المنال خاصة إذا كانت نسبة الناخبين الممتنعين عن التصويت مرتفعة نسبيا (انظر في هذا الصدد: عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 214)
هذا من جهة ومن جهة أخرى نود الإشارة إلى أن هذه النسبة لم تكن كذلك دائما فقبل سنة 1967 كانت النسبة اللازمة لدخول الدور الثاني هي الحصول على 5% من الأصوات، ثم جاء قانون 29 ديسمبر 1966 ورفع هاته النسبة إلى 10% من المقيدين بالجدول وهو ما يعادل 12% إلى 13% من الأصوات الصحيحة وأخيرا صدر القانون رقم 365 لسنة 1976 المعدل للقانون الانتخابي ورفع هاته النسبة إلى 12.5% من مجموع الناخبين المقيدين في الجداول الانتخابية. هذا مع العلم أن مشروع القانون المقدم من قبل الحكومة كان يشترط نسبة 15% ولكن المعارضة استطاعت أن تحصل على حل وسط بين 10 المعمول بها و 15% المقترحة فتمت الموافقة على نسبة 12.5%.

إن هذا الحد الأدنى من الأصوات اللازم قانونا لدخول الدور الثاني يؤدي إلى استبعاد عدد من مرشحي الدور الأول بطريقة أوتوماتيكية لأنه يرغمهم على الابتعاد نتيجة لعدم حصولهم على النسبة الواجبة، وهدف هذه القاعدة ليس إضفاء الأخلاقية على الانتخاب وإنما إبعاد الأحزاب الصغيرة من دخول الدور الثاني، وكذا من الدور الأول إذا قدرتها أنها سوف لا تحصل على الحد الأدنى من الأصوات فإنها قد تحجم عن دخول الانتخابات، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان هاته النسبة تهدف إلى تضيق الترشيحات وحصرها في مرشحين أو ثلاث مرشحين أقوى من أحزاب الأغلبية في الدور الثاني كما يشجع في الوقت ذاته تجمع الأحزاب وائتلافها بطريقة تضمن نجاحها وهو الأمر الذي تحقق من الناحية العملية في الانتخابات الفرنسية التي جرت في 12 و 19 مارس سنة 1978 (انظر في هذا الصدد: سعاد الشراقوي، عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، الطبعة الثانية، دون بلد الطبع، دار النهضة العربية، 1994، ص 92/91).

¹ . إسماعيل الغزال، القانون الدستوري و النظم السياسية، الطبعة الأولى، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1982، ص 161 .

² - سعاد الشراقوي، عبد الله ناصف، المرجع السابق، ص 187.

³ - إذ في عام 2003 قام الكونغرس الكولومبي بإصلاح النظام الانتخابي الأمر الذي ترتب عليه وضع عتبة من 2% يجب على الأحزاب أن تتحصل عليها من مجموع الأصوات المعبر عنها حتى يحق لها أن تشارك في عملية توزيع المقاعد (انظر في هذا الصدد:

-Alan Wall, Mohamed Salih, Op.Cit , p9

⁴ - سعاد الشراقوي، عبد الله ناصف، المرجع السابق، ص 222.

⁵ - كانت تونس تشترط قبلا على الأحزاب السياسية ضرورة أن تجمع على الأقل 5% من مجموع الأصوات حتى تتأهل لنيل المقاعد (انظر في هذا الصدد: سعاد الشراقوي، عبد الله ناصف، المرجع السابق، ص 229).

⁵ . علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 506.

⁶ - سعاد الشراقوي، عبد الله ناصف، المرجع السابق، ص 186.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

وأوكرانيا ب3%¹ وفي النمسا² و بلغاريا** و ايطاليا و النرويج و سلوفينيا و السويد ب4%³ وفي الجزائر و ألمانيا*⁴ و الكامبيرون و نيكاراغوا⁵ و نيوزلندا و بلجيكا و استونيا و جورجيا و المجر و بولندا و سلوفاكيا ب5%⁶ و روسيا و جورجيا ب7%⁷.

وفي مصر كانت 8%⁷ ثم خفضت سنة 1983 إلى 6% هذا بالنسبة لمجلس الشعب⁸، أما بالنسبة لمجلس الشورى فقد حددت ب5% على الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات وذلك بموجب المادة 12 من القانون رقم 20 لسنة 1980⁹، قبل أن يتم إلغاؤها سواء بالنسبة

¹ European Commission for Democracy Through Law (Venice Commission) Report on Thresholds and Other Features of Electoral Systems which Bar Parties from Access to Parliament, study no 485-2008 CDL-AD (2010)007, Op.Cit,p.5

² - إذ يطلب من الأحزاب النمساوية منذ عام 1994 ضرورة أن تحصل على ما نسبته 4% على الأقل من الأصوات الوطنية للدخول إلى البرلمان (انظر في هذا الصدد: Elias Dinas, Pedro Riera And Nasos Roussias, Op.Cit,p191)
** - أخذت بلغاريا بعتبة 4% للتمثيل منذ عام 1992 عندما انتقلت إلى نظام التمثيل النسبي.

³ European Commission for Democracy Through Law (Venice Commission) Report on Thresholds and Other Features of Electoral Systems which Bar Parties from Access to Parliament, study no 485-2008 CDL-AD (2010)007, Op.Cit ,p5

* ونشير في هذا الصدد إلى أن نسبة 5% ليست الشرط الوحيد للحصول على مقاعد وإنما يمكن أن يستفيد من مقاعد في مجلس البوندستاغ من فاز ب 3 مقاعد عن طريق الدائرة الفردية ، ويستثنى من ذلك الأحزاب التي تمثل الأقليات (انظر في هذا الصدد: عبد الله الفقيه ، الديمقراطية داخل الأحزاب اليمنية ، المرجع السابق ، ص 247 / 248) .

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن التجربة قد أثبتت أن الحزب الذي لا يحصل على نسبة 5% من الأصوات لا يحصل أبدا على 3 مقاعد في الدوائر الصغيرة التي يتم فيها الانتخاب فرديا وبالأغلبية على دور واحد ولم تحدث النتيجة العكسية إلا مرة واحدة وكانت نتيجة لمناورات بين احد الحزبين الكبارين-الحزب الديمقراطي المسيحي- واحد الأحزاب الصغيرة اللذين ائتلتا معا من الناحية العملية وتنازل الحزب الكبير عن وضع مرشحيه في مواجهة مرشحي الحزب الصغير في بعض الدوائر الانتخابية(انظر في هذا الصدد:-سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف،المرجع السابق،ص144/145).

⁴ . محمد سعد أبو عامود،محمد محمد جاب الله عمارة،السياسة بين النمذجة و المحاكاة،الإسكندرية،دار المعرفة الجامعية ، 2011، ص 106 .

⁵ - انظر في هذا الصدد سعاد الشرقاوي،عبد الله ناصف،المرجع السابق، ص 180 ص 210..

⁶ . جاي س ، جودوين جيل ، المرجع السابق ، ص 61 .

⁷ - روسيا كانت النسبة الاقصائية فيها 5% غير انه تم رفعها إلى 7% منذ عام 2007 انظر في هذا الصدد:

European Commission for Democracy Through Law (venice commission) Report on Thresholds and Other Features of Electoral Systems which Bar Parties from Access to Parliament, study no 485-2008 CDL-AD(2010)007,Op.Cit ,p5.

-أما جورجيا فقد اشترطت ضرورة حصول المرشح للانتخابات الفردية على33%⁹وان يشارك في الانتخابات أكثر من50%⁺ من الذين يحق لهم حق الاقتراع مع نسبة حسم تقدر ب7% مع برلمان مقسم إلى85 نائب يتم انتخابهم بنظام الانتخاب الفردي و 150 نائب بنظام التمثيل النسبي.
⁷وهي النسبة التي اشترطها القانون 114 لسنة 1983 وتم الاحتفاظ بها في ظل القانون رقم 188 لسنة 1986، انظر في هذا الصدد:احمد سرحال، النظم السياسية و الدستورية في لبنان و كافة الدول العربية، الطبعة الأولى،بيروت،دار الفكر العربي، 1990، ص 374.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن النسبة الواردة في الاقتراح القانون بصيغته الأولى هي نسبة 10% ولكن السيد رئيس الجمهورية ناشد حزبه بتخفيض هذه النسبة إلى 8% فاستجاب الحزب لهذا الطلب و قد ترتب على الأخذ بهاته النسبة أن الحزب الذي لا يحصل على هذه النسبة يستبعد من توزيع المقاعد نهائيا ومن ثم لا يمثل في المجلس حتى ولو كان فائزا في بعض الدوائر، أما الأصوات التي حصل عليها في هذه المرحلة فتؤول إلى الحزب الحاصل على أكثر الأصوات (انظر في هذا الصدد: سعاد الشرقاوي،عبد الله ناصف،المرجع السابق،ص417/418)

⁸ - محمد سعد ابو عامود ، محمد محمد جاب الله عمارة ، المرجع السابق ، ص 109 .

⁹ . حسن البداروي،المرجع السابق، ص 639.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

لمجلس الشعب أو الشورى بحجة عدم دستورتيتها، وفي المغرب ب3% للائحة الوطنية و عتبة 6% للدوائر الانتخابية المحلية¹، وأعلى نسبة للإبعاد توجد في سيشيل و موريتانيا² وتركيا بنسبة 10%³.
(انظر في هذا الصدد الجدول رقم 01 في الملحق)

أما النسبة الاقصائية في ايطاليا فلها وضع خاص حدده القانون الجديد⁴ الصادر في ديسمبر 2005 و الذي بموجبه توزع المقاعد في مجلس النواب بين التحالفات التي نال كل منها في الانتخابات 10% من أصوات المقترعين، كما توزع المقاعد داخل كل من هذه التحالفات على اللوائح التي نال كل منها أكثر من 2% من مجموع المقترعين، كما توزع المقاعد على اللوائح المستقلة شرط أن ينال كل منها 4% من أصوات المقترعين كحد أدنى.

و التحالف الانتخابي أو اللائحة التي تتال اكبر عدد من الناخبين تتال 55% من المقاعد كحد أدنى أي 340 مقعدا يضاف إليها مقاعد إضافية تبعا لتقدمها على التحالفات و اللوائح الأخرى* .
أما بالنسبة لمجلس الشيوخ فان المقاعد توزع بناء على ذات القانون السالف الذكر بحيث توزع المقاعد بين التحالفات التي نالت أكثر من 20% من المقترعين وبين اللوائح المستقلة عن التحالفات

¹ . نود الإشارة في هذا المقام بان المغرب قد اشترطت لنيل المقاعد الانتخابية ضرورة تحقيق الأحزاب السياسية لحد أدنى من الأصوات و هو 6% هو الحد الأدنى بالنسبة للدائرة الانتخابية المحلية وهذا بعد أن كانت محددة ب 5% عام 2002 قبل أن يتم رفع هاته النسبة عام 2007 ليتم اعتماد هذه النسبة الأخيرة في الإصلاحات الانتخابية التي أعلن عنها سنة 2011، هذا كما حددت عتبة 6% بالنسبة إلى اللوائح الوطنية سنة 2007 ليتم خفضها إلى 3% مع الإصلاحات الانتخابية لسنة 2011 (انظر في هذا الصدد: التقرير النهائي عن الانتخابات التشريعية بالمغرب 25 نوفمبر 2011، المعهد الديمقراطي الوطني، ص 38)

² . علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 319 / 320.

³ . دخلت نسبة 10% حيز النفاذ في تركيا عام 1983 بموجب المادة 33 من القانون رقم 2839 بشأن انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية كجزء من الانتقال إلى الحكم المدني، انظر في هذا الصدد: (Turkish Baraj, Op.Cit, p3).

* - في ايطاليا يشترط للفوز بمقعد في مجلس النواب الايطالي تجاوز عتبة الفوز و المحددة ب 4% للانتخابات مجلس النواب ونسبة 3% للانتخابات مجلس الشيوخ، أما عتبة الفوز بمقاعد بالنسبة للتحالفات الحزبية فهي 10% في انتخابات مجلس النواب و 20% في انتخابات مجلس الشيوخ . (انظر في هذا الصدد: عصام سليمان ، المرجع السابق ، ص 234).

⁴ - إن الهدف من وراء إقرار هذا القانون هو زيادة مقاعد التكتلات القوية وحرمان الأحزاب و التحالفات الضعيفة من المقاعد أو تقليص عدد مقاعدها لحساب الأطراف القوية وذلك من اجل تأمين أكثرية في مجلس النواب تتبثق منها حكومة وتوفر لها دعما ثابتا وتؤدي بالتالي إلى تحقيق الاستقرار الحكومي.

** - ونود الإشارة في هذا المقام انه وفي انتخابات عام 2008 فاز التحالف الذي قاده سيلفيو برلسكوني ب 340 مقعد في مجلس النواب مستفيدا من منحه مقاعد إضافية لأنه فاز بأكثر عدد من الأصوات في حين انه لم يحصل سوى على 46.8% من مجموع المقترعين، كما فاز في مجلس الشيوخ ب 168 مقعد مستفيدا من منحه مقاعد إضافية، أما التحالف الأساسي المناوئ له بقيادة ولتر فلتروني فلم يفز سوى ب 239 مقعدا في مجلس النواب و 130 مقعد في مجلس الشيوخ، أي فاز بمقاعد تتناسب مع ما ناله من أصوات المقترعين دون أن يحظى بمنح مقاعد إضافية لأنه لم يأت الأول في النتائج (انظر في هذا الصدد : عصام سليمان ، المرجع السابق ، ص 224).

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

ونالت 8 % من المقترعين، أما داخل التحالفات فتوزع المقاعد بين اللوائح التي نالت أكثر من 3 % من المقترعين، أما اللوائح التي تتال 3 % وما دون فلا تحصل على أي مقعد.¹

أما في مصر وبعد ثورة 25 يناير 2011 حدث تغيير جذري وأدخلت العتبة في عملية توزيع المقاعد بعدما كانت غائبة عنها بعدما حكم بعدم دستوريتها عندما تم الأخذ بها لأول مرة، إذ تم وضع حد أدنى على مستوى الجمهورية لقوائم التمثيل النسبي توجب على الأحزاب أو التحالفات المتنافسة الحصول على ما لا يقل عن 0.5% من الأصوات الصحيحة على مستوى الجمهورية للحصول على أي مقعد في ظل نظام التمثيل النسبي، وهو الأمر الذي يشكل حافزا لتشكيل التحالفات أفضل من تنافس الأحزاب في محافظة واحدة فقط، كما يشجع في الوقت ذاته هذا الإجراء على وجود برلمان ذو تركيز وطني بدلا من برلمان يكون مقيدا باهتمامات محلية شبه وطنية.²

ونشير في هذا المقام انه في بعض الحالات قد تشهد العملية الانتخابية عزوف معظم الأحزاب السياسية عن المشاركة فيها عن طريق الترشح الأمر الذي يطرح إشكالية تتعلق أساسا في كيفية تحديد الفائز فيها لاسيما في ظل مشاركة حزبين على الأقل وهو ما تفتن له المشرع المصري منذ عام 1990 ونص على آلية حل هذا الإشكال* وهاته الآلية قد شهدت تغييرا جذريا بعد ثورة 25 يناير 2011 لا سيما ما تعلق منها بنسبة الفوز - عتبة الفوز - إذ نص في هذا الصدد على انه إذا لم يترشح في الدائرة سوى شخصين احدهما على الأقل من العمال و الفلاحين فانه تجرى الانتخابات في موعدها ويعلن انتخاب من يحصل منهما على 2% من عدد الناخبين المقيدين بالدائرة.

¹ . عصام سليمان ، المرجع السابق ، ص 222 / 223 .

² - التقرير النهائي لبعثة مركز كارتر لمتابعة الانتخابات البرلمانية في مصر 2012-2011، مركز كارتر، اطلنطا، ص 25.

* - في المادة 17 من القانون رقم 201 لسنة 1990 على انه : " إذا لم يترشح في الدائرة الانتخابية سوى شخصان احدهما على الأقل من العمال و الفلاحين اجري الانتخاب وأعلن فوز من يحصل منهما على 10 % من عدد أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة، وإذا لم يترشح في الدائرة سوى شخص واحد أعلن فوزه في الانتخاب إذا حصل على النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة، ويجرى انتخاب تكميلي لاختيار العضو الثاني من بين العمال و الفلاحين إذا كان ممن أعلن فوزهم.

وفي الأحوال التي لا يحصل المرشح فيها على نسبة 10 % المشار إليها في الفقرات السابقة يجرى انتخاب تكميلي لشغل المقعد الذي كان مرشحا له(انظر في هذا الصدد: عصام علي الدبس، المرجع السابق ، ص 306 / 307 .

- محمد رفعت عبد الوهاب ، حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 318 .

- حسن البدرابي، المرجع السابق، ص 634).

مع العلم أن نسبة 10 % تم تخفيضها بموجب قانون انتخاب أعضاء مجلس الشعب الحالي حيث كانت هذه النسبة هي 20 % بموجب المادة 14 من القانون رقم 114 لسنة 1983(انظر في هذا الصدد: محمد نصر مهنا، في النظم الدستورية و السياسية - دراسة تطبيقية- الطبعة الأولى، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص 489.

- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 134).

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

أما إذا ترشح في الدائرة شخص واحد يعلن انتخابه إذا حصل على 2% من عدد الناخبين المقيدون في الدائرة ويجرى انتخاب تكميلي لاختيار العضو الثاني مع مراعاة نسبة العمال و الفلاحين.

أما إذا ترشح في الدائرة أكثر من مرشحين احدهما فقط من العمال و الفلاحين يعلن فوز هذا المرشح إذا حصل على نسبة 2% من عدد الناخبين المقيدون في الدائرة ثم يجرى الانتخاب لاختيار العضو الثاني من بين الباقيين و يعلن انتخاب من حصل منهم على الأغلبية المطلقة، وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأي منهم أعيد الانتخاب بين الحاصلين على أعلى الأصوات وهذا في ظل النظام الفردي.¹

ونلاحظ في هذا الصدد أن المشرع المصري قد رفض الأخذ بقاعدة الفوز بالتركية وذلك في الحالة التي لا يوجد فيها إلا مرشحين فقط احدهما من العمال و الفلاحين أو وجود مرشح واحد في تلك الدائرة، حيث قرر المشرع إجراء انتخابات في موعدها على أن يعلن فوز المرشح إذا نجح في الحصول على 2% على الأقل من الأصوات الصحيحة للناخبين بعد أن كانت في ظل القانون السابق 10%.

وقد انتقد بعض من الفقه مسلك المشرع المصري السالف الذكر مؤكدين انه كان يتعين على المشرع في الحالات السالفة الذكر أن يقرر نجاح المرشح بالتركية توفيراً للجهد و المال، باعتبار أن وجود مرشح واحد فقط يخوض غمار العملية الانتخابية يدل على وجود تأييد ضمني له من قبل ناخبي الدائرة الانتخابية، حيث يستدل على هذا التأييد من إجماع المرشحين الآخرين على خوض غمار المعركة الانتخابية في مواجهته وهو الأمر الذي ينفي معه أية حكمة من اشتراط حصول المرشح على نسبة 2% كشرط للفوز.

بيد أن الرأي السابق محل نظر باعتبار أن الحكمة من وراء اشتراط المشرع هذه النسبة الاقصائية للفوز، أي بعبارة أخرى اشتراطه ضرورة حصول المرشح في الحالات المذكورة سابقا على نسبة 2% من الأصوات الصحيحة للناخبين تكمن من دون أدنى شك في التأكد من أن المرشح في هذه الحالة يتمتع بحد أدنى من الشعبية لدى ناخبي الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها، وان عدم وجود مرشحين منافسين له لا يكون مرجعه سلبية المواطنين في تلك الدائرة أو عدم الإيمان بجدية التمثيل النيابي أو خشية سطوة ونفوذ المرشح.²

¹ - محمد قنديل، علاء قاعود، المرجع السابق، ص 55.

² . نود الإشارة في هذا المقام هو أن التبرير السالف الذكر قد أعطي لنسبة 10 % و ليس بالنسبة 2 % و عليه فقد قمنا بإسقاط المبررات السابقة على هاته النسبة لأنها لن تتغير بتغير النسبة زيادة ونقصانا (انظر في هذا الصدد: - عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص 814/813.

- حسن البدرابي ، المرجع السابق، ص 342/341).

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

المبحث الثاني:

مبررات الأخذ بالنسبة الاقصائية وموقف الفقه و القضاء الدستوري منها

بعد أن قمنا بدراسة مختلف أنواع النسب الاقصائية التي عرفت مختلف القوانين الانتخابية لعدد من دول العالم سنحاول في هذا المبحث بيان أهم المبررات التي دفعت الدول إلى الأخذ بها، ذلك على اعتبار أن الأخذ بهذه النسب الاقصائية في مختلف مراحل العملية الانتخابية لم يأتي بصفة اعتباطية وإنما هناك أسباب ودوافع جدية أدت إلى الأخذ بها منها ما هو مقبول عمليا ومنها ما هو غير مقبول، ومنها ما استمر الأخذ بها ومنها من لم يستمر الأخذ بها بالنظر لكون الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين قد أقرت بعدم دستورتها وهو الأمر الذي سنحاول بيانه على النحو التالي:

المطلب الأول: مبررات الأخذ بالنسب الاقصائية

المطلب الثاني: موقف الفقه و القضاء الدستوري من الأخذ بالنسب الاقصائية

المطلب الأول:

مبررات الأخذ بالنسب الاقصائية

تبنت بعض التشريعات الانتخابية نسبة اقصائية خلال المراحل السابقة و اللاحقة على تشكيل المجالس المنتخبة مبررة أخذها بها بجملة من المبررات العملية و القانونية وهو الأمر الذي سنحاول بيانه ودراسته بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مبررات الأخذ بالنسبة الاقصائية خلال المراحل السابقة على تشكيل المجالس المنتخبة

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بالنسبة الاقصائية خلال المراحل اللاحقة على تشكيل المجالس المنتخبة

الفرع الأول:

مبررات الأخذ بالنسبة الاقصائية خلال المراحل السابقة على تشكيل المجالس المنتخبة

إن اخذ بعض التشريعات الانتخابية بالنسبة الاقصائية خلال مرحلة الترشيح و الحملة الانتخابية له مبررات سيقف من اجل تبرير الأخذ بها، وهي المبررات التي سنحاول بيانها ودراستها بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

أولاً: مبررات الأخذ بالنسبة الاقصائية خلال مرحلة الترشيح

لقد جاء إقرار نسب مئوية يجب مراعاتها من قبل الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار في قوائم ترشيحها تحت طائلة الإقصاء من الترشيح من اجل معالجة الغبن الذي كانت تتعرض له فئات معينة في المجتمع على غرار المرأة و الأقليات و فئة العمال و الفلاحين لاسيما في مجال التمثيل.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

فبالنسبة للمرأة جاء إقرار هاته النسب لتمثيلها في عدد من دول العالم من اجل توسيع مشاركتها في الحياة السياسية و تسهيل وصولها إلى البرلمان حتى تستطيع الدفاع عن نصف المجتمع، لأنه وفي ظل غياب التمثيل لنصف المجتمع يكون المجلس النيابي فاقدًا لجزء من شرعيته.

إذ من شأن إقرار هاته النسب لتمثيل المرأة أن تتصفها و تساهم في منحها الفرصة من اجل إثبات قدراتها داخل المجتمع وهيكل الدولة، وهذا بعد أن كانت و لعقود طويلة من الزمن تشهد تمييزًا بينها وبين الرجل في كل الاستحقاقات الانتخابية¹، والأكثر من ذلك فان من شأن إقرار هذه النسب لتمثيل المرأة أن يتم جعل نتائج الانتخابات مرآة صادقة للرأي العام، إذ قد تكون للنساء آراء مخالفة لآراء الرجال في مسائل حساسة، و الديمقراطية الصحيحة توجب تمكين النساء من التعبير عن آرائهن ثم الأخذ بما تسفر عنه نتيجة الانتخابات التي يشترك فيها الرجال و النساء على حد السواء.²

هذا دون أن ننسى أن وجود المرأة في البرلمان أمر من شأنه أن يساعد في إدارة الأزمات الدولية وعلى حل الصراعات بدلا من تعقيدها، ذلك أن المرأة تميل إلى الهدوء و الأمن و السلم بطبعها بدلا من الحرب و الصراع و العنف.³

نشير هنا إلى أن المشرع المصري قد اخذ بهذا النوع من النسب لتمثيل المرأة وان كان قد أخذها بشكل مختلف، إذ لم يأخذها على شكل نسبة وإنما أخذها على شكل عدد ثابت من المقاعد قام بتخصيصها للمرأة و هي التي يمكن أن يتم قلبها إلى نسبة مئوية بعملية حسابية بسيطة، ويعود تاريخ أخذه بهذه النسبة لتمثيل المرأة إلى عام 1979 حيث كانت الرؤية في ذلك الوقت أن المجتمع المصري يحسن به أن يسير بقيادة المرأة مع إلقاء المسؤولية على كاهل الرجال، إذ أراد المشرع المصري في ذلك التاريخ أن تحظى المرأة بمكانة أقوى من الرجل تمنحها كثيرا من الحقوق وتحملها بقليل من الواجبات، ولذلك صدر القانون رقم 22 لسنة 1979 ونص في مادته الأولى على أن " ينتخب من كل دائرة انتخابية عضوان في مجلس الشعب يكون احدهما على الأقل من العمال و الفلاحين، وذلك باستثناء 30 دائرة تبين بجدول يلحق بقانون تحديد الدوائر الانتخابية ينتخب عن كل منها بالإضافة إلى العضوين عضو ثالث من النساء. " ⁴

أما **بالنسبة للأقليات** فان الهدف من وراء إقرار هاته النسب لفائدتهم فيمكن في الرغبة في ضمان تمثيلهم في المجالس المنتخبة بغية فتح المجال أمامهم من اجل المشاركة في الحياة السياسية، ذلك انه

¹ . عمار بوضياف، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة ، المرجع السابق ، ص 73/72 .

² - حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية - دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي و المصري، مصر، دار الكتب القانونية، 2006، ص 16.

³ - محمد كنوش الشريعة، نرمين يوسف غوانمة، المرجع السابق ، ص 665.

⁴ . داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 426 / 427 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

سيكون من الصعب عليهم الوصول إلى البرلمان إذا لم يتم تخصيص هذه النسب من المقاعد لهم حتى يفوز بها أعضاءهم في الانتخابات.¹

فالنسبة الواجب توافرها من ترشيحات الأقليات في قوائم الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار تحت طائلة عدم قبولها إذا لم تحترم قد وضعت أساسا من اجل ضمان تمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة سواء المحلية منها أو النيابية، إذ تعتبر بهذا الشكل وسيلة لتحقيق المساواة الموضوعية لا القانونية، أي المساواة المادية لا الحسائية، ولهذا فان تطبيق هذا النوع من النسب الاقصائية يكون حصرا في الدول التي يصعب فيها على الأقليات الوصول إلى البرلمان، لأنه في حالة النضج السياسي للناخبين تتراجع ضرورات تطبيقه حتى تصل إلى حد التلاشي.

ولا يعتبر تطبيق هذا النظام عند توافر أسبابه فيه محاباة وتمييز للأقليات بل إن عدم تطبيقه يؤدي إلى وقوع ظلم وإجحاف بحق هذه الأقليات في التمثيل، ولهذا أطلق على هذا النوع من التمييز اسم **التمييز الإيجابي**² الذي عملت على الأخذ به عديد من دول العالم على غرار الأردن بالنسبة للمسيحيين و القوقاز، و الهند لعدد من القبائل و الطوائف، وباكستان للأقليات غير المسلمة، وفي نيوزلندا للطائفة الماورية، وفي كولومبيا للجاليات السوداء و السكان الأصليين، وفي كرواتيا للأقليات الهنغارية و التشيكية و الايطالية و السلوفاكية و الروذينيان و الكرانيان و الأقليات النمساوية و الألمانية، و في سلوفانيا للهنغاريين و الايطاليين، وفي تايوان للسكان الأصليين، وفي النيجر للتوراق، و السلطة الوطنية الفلسطينية للمسيحيين و السومريين.³

أما بالنسبة **لفئة العمال و الفلاحين** فان حجز ما نسبته 50% من المقاعد لهم يرجع بالأساس لكونهم يمثلون أغلبية فئات الشعب ومن ثم وجب على الأقل أن يمثلوا بالنسبة السالفة الذكر حتى يكون المجلس النيابي صورة صادقة للشعب بكل فئاته، وكذا حتى يتم تعويضهم عن الغبن و الحرمان و الاستغلال الذي تعرضوا له في الماضي.⁴

و الواقع أن هذا التبرير الأخير يكشف عن الغرض الأساسي من وراء إقرار هذه النسبة لتمثيلهم ألا وهي اجتذاب الطبقات الأكثر عددا و الأيسر قيادة إلى سلطات الحكم.⁵

¹ Andrew Reynolds, Op.Cit ,p3.

² . عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 190 .

³ . عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق ، ص 167 / 168 .

⁴ . فتحي فكري، المرجع السابق، ص 55.

⁵ - منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 508.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

وقد ذهب جانب من الفقه في مصر للقول " بان الأخذ بهذه النسبة لتمثيل العمال والفلاحين لم تكن سوى مجرد فكرة خطرت ببال الرئيس الراحل جمال عبد الناصر بعد 10 سنوات من قيام ثورة يوليو 1952 فضمنها في الميثاق الوطني الصادر سنة 1962 ،وجاءت من حيث الواقع كرد فعل لازمة انفصال سوريا عن مصر، وكان في ذلك نوع من الترضية للجماهير غير المثقفة التي يسهل الاستناد إليها في الحكم واستخدامها كأداة طيعة في يد أولى الأمر، وقيل أن في ذلك تعويضا للمحرومين من ممارسة السياسة في الماضي وتحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص، والحقيقة أنها وسيلة ناجحة لإضعاف البرلمان جاءت في صورة أخاذة للبسطاء".¹

وبتطبيق هذا النظام تمكن عدد من المواطنين من الوصول إلى المجلس النيابي باعتبارهم نوابا فيه في الوقت الذي لم يكن يخطر لهم على بال أن يدخلوا إليه في ظل افتقارهم لمؤهلات التشريع و الرقابة، ذلك أن الديمقراطية وفقا لوجهة نظر أنصار هذا التخصيص تقوم أولا وأخيرا على الممارسة، وان المطلوب من أعضاء المجالس النيابية ليس العلم التخصصي بل الثقافة العامة والإحساس الكامل بمشاكل الجماهير والمقدرة على الإحاطة بالخطوط العامة تمهيدا لتكوين الحكم الصحيح، وأولا وأخيرا الشجاعة في إبداء الرأي والدفاع عما يعتقدوه العضو محققا للصالح العام، وكل هذه صفات لا يمكن اكتسابها في المدارس و الجامعات.²

ثانيا: مبررات الأخذ بالنسبة الاقصائية خلال مرحلة الحملة الانتخابية

خلال بحثنا عن أسباب اخذ بعض التشريعات الانتخابية بالنسبة الاقصائية خلال مرحلة الحملة الانتخابية من اجل تبرير ربط تمويل الدولة للأحزاب السياسية إما بعدد مرشحيها في المجالس المنتخبة لاسيما النساء منهم، أو حتى قصر حق استرداد جزء من نفقات الحملة الانتخابية على الأحزاب السياسية التي تتمكن من الحصول على نسبة معينة من أصوات الهيئة الناخبة لم يصادفنا أي تبرير تم إعطائه في هذا الصدد، ولكن على الرغم من ذلك يمكننا القول ومن وجهة نظرنا بان هذه النسب الاقصائية التي جاءت بها هاته التشريعات الانتخابية من اجل أن تضع قيда على تمويل الدولة للأحزاب السياسية كان الهدف من وراء إقرارها هو دعم ديناميكية نشاط الأحزاب السياسية في الدولة وتحفيزها على بذل مجهودات كبيرة للحصول على أصوات الناخبين بدلا من الاعتماد على إعانات الدولة، ناهيك عن كونها تعتبر وسيلة لضمان جدية الترشيحات ذلك أن الأحزاب السياسية وحتى المترشحين الأحرار عندما يعلمون مسبقا بان الدولة لن تتدخل بأي شكل من الأشكال من اجل تمويل نشاطاتهم فإنهم سيعزفون عن المشاركة في

¹ - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 113/114.

² . داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، ص 409 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

العملية الانتخابية نظرا لعدم جديتهم في الترشح و بالتالي ستقتصر العملية الانتخابية و الترشح فيها على الجديين منهم وهو الأمر الذي مما لاشك فيه انه سيعود بالفائدة على العملية الانتخابية.

الفرع الثاني:

مبررات الأخذ بالنسبة الاقصائية خلال المراحل اللاحقة على تشكيل المجالس المنتخبة

إن إقرار نسب اقصائية للحكم بصحة عمليات الفرز وعدم إلغاء نتيجة الانتخاب في حالة وجود اختلاف بين عدد المصوتين و أوراق الاقتراع، وكذا اشتراط حصول المترشحين للمقاعد النيابية على نسبة مئوية من الأصوات المعبر عنها حتى يتمكنوا من الحصول على مقاعد في الهيئات النيابية له ما يبرره سواء من الناحية العملية أو من الناحية القانونية.

أولا: مبررات الأخذ بالنسبة الاقصائية خلال عملية الفرز

لم يتطرق اغلب الفقهاء إلى بيان أهم المبررات التي دفعت بالمشرعين إلى وضع نسب مئوية بوصول فارق الأصوات المدلى بها في الانتخابات مع عدد الموقعين في القوائم الانتخابية إليها يتم الحكم بإلغاء نتائج هاته الانتخابات، ولكن و على الرغم من ذلك يمكننا القول ومن وجهة نظرنا بان هذه النسب الاقصائية المرتبطة بمرحلة الفرز قد لجأت التشريعات الانتخابية إلى الأخذ بها و إقرارها من اجل تحقيق جملة من الأهداف أولهما ضمان نزاهة و سلامة العملية الانتخابية، ذلك أن سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها يتطلب أن تكون نتائجها معبرة حقيقة عن إرادة الناخبين، غير أن هذا الفارق الكبير بين عدد المصوتين و أوراق التصويت المدلى بها في الانتخابات إن دلت على شيء فإنما تدل على أن هاته الانتخابات قد فقدت نزاهتها ومصداقيتها ولم تعد معبرة حقيقة عن إرادة الناخبين الأمر الذي يتحتم معه ضرورة الحكم بإلغائها.

وثانيهما التقليل من حالات التلاعب ببطاقات الاقتراع، ذلك انه إذا لم تضع حدود لعمليات التلاعب ببطاقات الاقتراع فان هذا الأمر سيفتح المجال واسعا أمام التلاعب بها و من ثم المساهمة في تزيف إرادة الناخبين وجعل نتائج الانتخابات التي تنتج نتيجة لعمليات التلاعب بنتائجها غير معبرة حقيقة عن إرادة الناخبين الذين صوتوا فيها.

فالحكم إذا بإلغاء نتائج الانتخابات عندما تتجاوز أوراق الاقتراع المدلى بها في الانتخاب عدد المصوتين في الانتخابات أمر من شأنه أن يساهم في الحيلولة دون العبث مستقبلا ببطاقات الاقتراع لان المسؤولين عن القيام بهذه السلوكيات المجرمة قانونا على علم مسبق بأنه إذا ما تم اكتشاف هذا التلاعب في بطاقات الاقتراع وبهذه النسب المشترطة قانونا سواء أكانت كبيرة نسبيا أم طفيفة فانه سيتم الحكم بإلغاء نتائج هاته الانتخابات.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري وعلى الرغم من كونه لم يشترط نسبة معينة للحكم بإلغاء نتائج الانتخابات عندما يتم اكتشاف فارق بين عدد المصوتين في العملية الانتخابية و أوراق الاقتراع إلا أن المجلس الدستوري الجزائري قد قضى بإلغاء نتائج هاته الانتخابات في عدد من الدوائر الانتخابية بسبب اكتشافه لهذا الفارق.

إذ وبمناسبة الانتخابات التشريعية التي تم إجرائها في 4 ماي 2017 واثرا النظر في الطعن الذي تقدم به متصدر قائمة حزب العمال في الدائرة الانتخابية سطيف أين اعترض هذا الأخير على عمليات التصويت نتيجة لأنه قد شابها عدة خروقات وهي الخروقات التي وقف عليها المجلس الدستوري لاسيما فيما يتعلق بمحضر الفرز الخاص بمكتب التصويت 101 نساء مركز احمد قصري بلدية بني وسين،اذ تبين بعد المراجعة و الفحص و المقارنة مع محضر الإحصاء البلدي أن عدد الأضرفة البالغ 32 ضرفا يفوق عدد الناخبين المسجلين البالغ عددهم 12 وعدد الأوراق الملغاة 2 وعدد الأصوات المعبر عنها 30 صوت،وان قائمة توقيعات الناخبين الخاصة بالمكتب المعني تبين فعلا أن عدد الموقعين هو 12 ناخب وعدد الاضرفة الموجودة داخل صندوق الاقتراع هو 32 ظرف أي يفوق 20 ورقة.

هذا الأمر أدى بالمجلس الدستوري إلى الحكم بإلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 4 ماي 2017 بمكتب التصويت رقم 101 نساء مركز التصويت احمد قصري التابع لبلدية بني وسين.¹

ثانيا: مبررات الأخذ بالنسبة الاقصائية خلال مرحلة إعلان نتائج الانتخابات

إن لجوء بعض الدول إلى اعتماد نسب اقصائية يجب أن تتجاوزها الأحزاب السياسية حتى تتمكن من الحصول على مقاعد في الهيئة المنتخبة يرجع بالدرجة الأولى إلى الأهداف التي تتوخى الدولة تحقيقها من وراء تحديدها لهذه النسب، كمنع وصول المجموعات المتطرفة إلى البرلمان²، أو لتعزيز توقعات تشكيل حكومة قادرة على الاستمرار³، أو الحيلولة دون كثرة الأحزاب الصغيرة داخل البرلمان⁴، أو الحيلولة دون تشتيت الأصوات، أو الحد من تأثير الأحزاب و الجماعات المتطرفة أو غير الجادة.⁵

فمثلا هدفت روسيا من وراء اشتراطها حصول الأحزاب السياسية على ما نسبته 5% من إجمالي الأصوات المدلى بها في انتخابات ديسمبر 1993 إلى استبعاد الأحزاب الصغيرة المزعجة من اكتساب

¹ - قرار رقم 10/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق ل 18 ماي 2017 الجريدة الرسمية عدد34.

² . عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 234 / 235 .

³ . جاي س ، جودوين جيل ، المرجع السابق ، ص 61 .

⁴ . محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 237 .

⁵ . عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 827.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

العضوية فيها¹، أما عندما قامت برفع هاته النسبة في سنة 2003 من 5% إلى 7% فقد بررت هذه التغييرات في الرغبة في إنشاء نظام مستقر متعدد الأحزاب، ومع ذلك ونظرا لإنشاء حزب كبير جدا فان هذه الإصلاحات لا يمكن إلا أن تعزز مواقفها وتمنع تشكيل حزب قوي آخر.²

أما ألمانيا فهدفت من وراء إقرارها لذات النسبة الاقصائية وهي نسبة 5% إلى تحقيق أمرين أولهما تقليص عدد الأحزاب الممثلة في الجمعية الفدرالية تدريجيا، ذلك أن عددها بلغ في عام 1949 حوالي 17 حزبا سياسيا منها 12 حزبا سياسيا كان ممثلا في الجمعية الفدرالية، إلا انه و بتطبيق هذه النسبة الاقصائية و المقدرة ب 5% أصبح عدد الأحزاب السياسية حوالي 8 أحزاب منها 3 إلى 4 أحزاب سياسية ممثلة في الجمعية الفدرالية³، وثانيهما هو الحيلولة دون وصول الحزب الشيوعي الألماني بعضو من أعضائه إلى مجلس النواب عام 1953، وذات الأمر بالنسبة للأحزاب اليمينية المتطرفة وهو ما تحقق فعلا على ارض الواقع.

وجدير بالذكر أن اخذ ألمانيا بالنسبة الاقصائية و للأسباب السالفة الذكر كان له انعكاس ايجابي على تكوين مجالسها المنتخبة و كذا على المحافظة على الاستقرار السياسي فيها، إذ كان من نتائج تطبيقه تكوين أغلبية برلمانية وحكومة فعالة، واندفاع الأحزاب الصغيرة إلى الاندماج في الأحزاب الكبيرة، هذا كما ساهمت النسبة الاقصائية في وصول ألمانيا إلى نظام الحزبين أو شبه الحزبين حيث ظهر بجوار الحزبين الكبيرين - الاشتراكي الديمقراطي و المسيحي الديمقراطي - حزب ثالث يعتبر نصف حزب أو ربع حزب وهو الحزب الليبرالي الذي يحصل على اقل في كل استحقاق انتخابي على نسبة 10% من الأصوات.⁴

أما بلجيكا فقد أخذت بهاته النسبة الاقصائية من اجل المساهمة في استعادة أحزاب السلطة لبعض المقاعد التي كانت من نصيب التشكيلات السياسية الصغيرة التي لم تصل إلى هذه العتبة.⁵

أما مصر فقد أخذت بالنسبة الاقصائية في فترة من الفترات من اجل استبعاد أحزاب المعارضة كافة و القوى الصغيرة غير المرغوب فيها من التمثيل في جميع المجالس⁶، وكذا من اجل الحيلولة دون تفتيت

¹ . جاي س - جودوين - جيل ، المرجع السابق ، ص 94 .

² Andrie Bremzen, Georgy Egorov, Dimitry Shakin, How Does Electoral Threshold Affect Representation, Op.Cit ,p 3/4

³ . عصام سليمان، المرجع السابق ، ص 213 / 214 .

⁴ . محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 245 / 246 .

⁵ -Jean-Benoit Pilet, Changer Pour Gagner ? Les Réformes des Lois Electorales en Belgique, Belgique, Editions de l'Université de Bruxelles, 2007,p44.

⁶ . محمد سعد ابو عامود ، محمد محمد جاب الله عمارة ، المرجع السابق ، ص 109 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

أصوات الناخبين بين أحزاب كثيرة و القضاء على تعدد الأحزاب الكبير الذي يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي كما هو الحال في إيطاليا.¹

فمصر عندما قامت بفرض حد أدنى للتمثيل مرتفع إلى حد كبير نوعا و المقدر ب 8% استندت في ذلك إلى انه لم يسبق لأي من أحزاب المعارضة الحصول على هاته النسبة من الأصوات في الانتخابات السابقة، و بالتالي فقد كانت هناك أرضية عريضة للإيمان بان الحد الأدنى الجديد سيحد وبشدة من فرص قوى المعارضة من الدخول إلى البرلمان حتى في ظل نظام التمثيل النسبي، هذا بالإضافة إلى أن القانون الانتخابي لسنة 1984 نص على أن كل الأصوات التي ينالها حزب ما اقل من 8% تؤول تلقائيا إلى حزب الأغلبية أي الحزب الوطني.

وعليه يمكننا القول بان الحد الأدنى التمثيلي في مصر كان يهدف بالأساس إلى تقييد المعارضة وفي نفس الوقت إلى تأمين اكبر قدر ممكن من الأغلبية للحزب الحاكم بغض النظر عن أداءه.

أما تركيا فقد كان السبب الظاهر وراء تبنيها لنسبة 10% من الأصوات كقيد على التمثيل في البرلمان يرجع بالأساس لتحميل الحكومة العسكرية التركية عدم الاستقرار السياسي الذي شهدته البلاد في جزء كبير منه إلى عدم وجود عتبات انتخابية الأمر الذي أدى إلى كسر الحكومات الائتلافية التي كان يتم تشكيلها، أما السبب الخفي وراء الأخذ بالنسبة الاقصائية فكان يتمثل أساسا في إقصاء بعض الأحزاب السياسية على غرار حزب الإنقاذ الوطني القائم على الإسلام، فاختيار نسبة 10% جاء من اجل أن يحقق هذا الغرض لاسيما بعد تراجع هذا الأخير من نسبة 11.8% إلى 8.6% في الانتخابات السابقة (1973-1977).²

فالأخذ بالنسبة الاقصائية في تركيا عقب إقرار دستور عام 1982 ترتب عليه قيام أغلبية برلمانية وفوز حزب واحد لاسيما في انتخابات 1983-1987، غير أن هذا النجاح الذي حققته النسبة الاقصائية و المتمثل أساسا في المحافظة على الاستقرار السياسي و الذي يعتبر الأساس الذي جاءت من اجله سرعان ما زال إذ عادت الحكومات الائتلافية قصيرة العمر في التسعينات، هذا كما شهدت هذه الانتخابات صعود أحزاب إسلامية، إذ تمكن الناخب التركي و على الرغم من وجود نسبة 10% كقيد على مشاركة الأحزاب السياسية في عملية توزيع المقاعد من الدفع ب 5 أحزاب سياسية فوق هاته النسبة في ثلاث انتخابات متتالية في التسعينات منها حزب الرفاه الإسلامي³ (R.P) The Islamist Welfare Party

² - Turkish Baraj, Op.Cit ,p3

³ - Ibid ,p4

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

أما نيوزلندا فقد أخذت بهذه النسبة من أجل منع انتشار الأحزاب الصغيرة في البرلمان، ذلك أن الملكية قد رأت أن عدم وجود عتبة تصويت تعطي مقعد في مجلس النواب لكل حزب يسجل حوالي 25.000 صوت يؤدي إلى انتشار الأحزاب الصغيرة التي لديها مقاعد قليلة في مجلس النواب، ومن ناحية أخرى فقد اعتبرت الهيئة الملكية أن عتبة 5% تعتبر عتبة شديدة القسوة ذلك أن الحزب يحتاج إلى ما يقارب 100.000 صوت للحصول على مقعد، ورأت الهيئة الملكية أن هذا الأمر يشكل عتبة كبيرة جدا أمام تطوير القوى السياسية الجديدة و الناشئة.

ولهذا أدرج مشروع قانون الإصلاح الانتخابي لعام 1993 في البداية عتبة تصويت للحزب تقدر ب 4% إلا أن البرلمان قد استقر على عتبة 5% على أساس الممارسة الألمانية واعتبرها العتبة المناسبة.¹ أما بلجيكا فقد أخذت بهاته النسبة من أجل مواجهة مستوى التمثيل المفرط، ولهذا فقد قامت بإدخال هاته العتبة في قانونها الانتخابي الصادر بتاريخ 2002/12/13 بموجب المادة 165 مكرر، إذ وبموجب هاته المادة نص على انه يجب على قائمة المترشحين أن تحصل على ما نسبته 5% من الأصوات الكلية في الانتخابات حتى لا تستبعد من عملية توزيع المقاعد.² وعلى العموم يمكن إبرار أهم المبررات العامة للأخذ بالنسبة الاقصائية خلال مرحلة إعلان النتائج وذلك على النحو التالي:

1 - حث الناخب على التصويت المجدي في الانتخابات

إذ يساهم الأخذ بالنسبة الاقصائية إلى دفع الناخب إلى إعطاء صوته إلى المرشح صاحب الفرصة الأوفر في النجاح ولا يهدره بإعطائه لحزب لا تتوافر له فرصة الحصول على نسبة 5 % مثلا من الأصوات وهي النسبة اللازمة للتمثيل في البرلمان في بعض دول العالم.

2 - المساهمة في قيام نظام الحزبين

يساهم الأخذ بالنسبة الاقصائية إلى تعزيز قيام نظام الحزبين كقاعدة عامة، لكن هذا الأمر لا يعني انه لا يخلو من إمكانية إتاحتها الفرصة لتمثيل بعض الأحزاب الصغيرة تمثيلا محدودا جدا ولكنه مؤثر، لأنه في حالات كثيرة لا يحصل أي من الحزبين الكبيرين على الأغلبية البرلمانية الكافية لتشكيل الحكومة فيضطر للتحالف مع الحزب الصغير الممثل في البرلمان كما حدث ويحدث في ألمانيا وعدد من دول العالم، ولهذا قيل أن النظام الألماني هو نظام الحزبين وربع، أو الحزبين ونصف، بل قيل أن هذا

¹ - Basis for Eligibility for List Seats Thresholds, p1, available on: <http://www.elections.org.nz/sites/default/files/bulk-upload/documents/Thresholds.pdf>

² - Francis Delpérée, Belgique la Double Crise, Revue du Droit Public 06, Paris, LGDJ, 2008, p1564/1565.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

الحزب الصغير هو الصانع الحقيقي للحكومات الألمانية لتسببه في قيامها بقبوله الائتلاف مع احد الحزبين الكبيرين أو تسببه في سقوطها بانسحابه من هذا الائتلاف مع الحزب الأخر.¹

3 - المساهمة في تقليل عدد الأحزاب السياسية المشاركة في البرلمان

إذ من اجل تقليل عدد الأحزاب السياسية المشاركة في البرلمان لجأت العديد من دول العالم إلى اعتماد نسبة اقصائية يجب على الأحزاب السياسية تجاوزها حتى تتمكن من اكتساب العضوية في الهيئات النيابية، فنجد مثلا في بعض دول العالم يشارك في الانتخابات 30- 40 حزبا سياسيا ولكن 5 - 7 أحزاب سياسية فقط هي من تمثل في البرلمان بفضل هذه النسبة الاقصائية.

ففي تركيا مثلا في انتخابات سنة 2002 من أصل 18 حزب متنافس تمكن فقط حزبين من تجاوز هاته النسبة الاقصائية و المحددة ب 10% ويتعلق الأمر هنا بحزب العدالة و التنمية و حزب الشعب الجمهوري، وفي انتخابات سنة 2007 من أصل 4 أحزاب سياسية تمكنت فقط 3 أحزاب سياسية من تجاوز النسبة الاقصائية للتمثيل والمتمثلة أساسا في كل من حزب العدالة والتنمية وحزب الشعب الجمهوري و حزب الحركة القومية.²

وعلى الرغم من النسبة الاقصائية قد ساهمت في التقليل من عدد الأحزاب السياسية، إلا أنها في الوقت ذاته قد اعتبرت شرطا مميتا لبعض الأحزاب السياسية المتطرفة وبعض التكتلات الصغيرة.

4 - ضبط التعددية الحزبية و الحيلولة دون تشرذم المجالس المنتخبة

إن الأخذ بنظام التمثيل النسبي دون عتبة للفوز - نسبة اقصائية - يساهم في قيام التعددية الحزبية التي تفتح المجال أمام تمثيل الأحزاب السياسية في البرلمان وفقا لأحجام قواعدها الشعبية، وقد تتجاوز التعددية الحزبية الحد المقبول وتصل إلى حد شذمة البرلمان ما يترك أثرا سلبيا على أداءه وبخاصة في مجال العلاقة بين البرلمان و الحكومة التي تصبح العلاقة بينهما في وضع غير مستقر بسبب غياب أكثرية برلمانية متماسكة داعمة لها، ولهذا تعتبر النسبة الاقصائية لاسيما ذات النسبة العالية كما هو الحال في تركيا وسيلة لضبط وحصر التعددية الحزبية.³

¹ . محمد سعد ابو عامود ، محمد محمد جاب الله عمارة ، المرجع السابق ، ص 106 / 107 .

² - Turkish Baraj, Op.Cit ,p7

³ . عصام سليمان، المرجع السابق، ص 76 / 77.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

المطلب الثاني:

موقف الفقه و القضاء الدستوري من الأخذ بالنسبة الاقصائية

بالرغم من الحجج السالفة الذكر و التي سيقف من اجل تبرير إقرار بعض التشريعات الانتخابية لمثل هكذا أنواع من النسب الاقصائية خلال المراحل السابقة و اللاحقة على تشكيل المجالس المنتخبة إلا أنها مازالت تعتبر من القضايا المثيرة للجدل الشديد بين مؤيد ومعارض لها، فهي مسألة لم تلقى القبول من قبل كل الفقهاء، ذلك انه إلى جانب الفقه الذي اقر فرضها هناك جانب آخر من الفقه قد عارض الأخذ بها، هذا كما انه كان للهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في بعض دول العالم دور في إقرار عدم دستورية بعض هذه النسب الاقصائية وهو الأمر الذي سنتولى بيانه بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: موقف الفقه و القضاء الدستوري من النسب الاقصائية السابقة على تشكيل المجالس المنتخبة

الفرع الثاني: موقف الفقه و القضاء الدستوري من النسب الاقصائية اللاحقة على تشكيل المجالس المنتخبة

الفرع الأول:

موقف الفقه و القضاء الدستوري من النسب الاقصائية السابقة على تشكيل المجالس المنتخبة

تباينت مواقف كل من الفقه و القضاء الدستوري من مسألة اخذ التشريعات الانتخابية المقارنة بالنسب الاقصائية خلال مرحلتي الترشيح و الحملة الانتخابية بين مؤيد ومعارض لها و هو الأمر الذي سنحاول بيانه بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

أولاً: موقف الفقه و القضاء الدستوري من النسب الاقصائية المرتبطة بمرحلة الترشيح

لم تحظى مسألة إقرار نسب اقصائية تكفل وتضمن تمثيل النساء و الأقليات و فئة العمال و الفلاحين بقبول الفقه ذلك أن هناك جانب كبير من الفقه من عارضها و بشدة، حتى أن هناك أحكام دستورية صادرة من قبل الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين قد أقرت بعدم مشروعية هذه النسب الاقصائية.

فبالنسبة للنسب الاقصائية المرتبطة بترشيح النساء فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بمشروعية هذه النسب لكونها تتفق مع المبادئ الدستورية ولا تتضمن أي مخالفة صريحة لأحكامها خاصة تلك المتعلقة بمبدأ المساواة، لان هذا النظام وان كان قوامه التمييز بين الرجل و المرأة فانه لا يتعارض مع مبدأ

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

المساواة و لا يشكل مساوا بمبدأ المواطنة¹، لأنه يمثل نوعا من التمييز الايجابي في مجال حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية وفي اكتساب العضوية في المجالس المنتخبة سواء النيابية منها أو المحلية، ويقوم هذا التمييز على اعتبارات واقعية مستمدة من واقع المجتمع نظرا لضالة تمثيل المرأة التي تشكل نصف المجتمع في السلطة التشريعية، هذا بالإضافة لاعتبارات خاصة بذات المرأة وخصوصيتها الأمر الذي يتطلب معه ضرورة تمثيلها تمثيلا نسبيا يتماشى مع حجم العنصر النسائي في المجتمع من اجل تمكينها من الدفاع عن أوضاعها التي لا يمكن للعنصر الذكوري أن يدافع عنها لأنه لا يعلم طبيعتها من جهة وغير ملم بخصوصيتها من جهة أخرى.²

غير انه وعلى الرغم من هذا التأييد لهذا التخصيص من قبل هذا الجانب الفقهي إلا أن هناك جانب فقهي آخر قد عارض هذا التخصيص بالنظر لإخلاله بمبدأ المساواة الذي كرسته العديد من المواثيق و الاتفاقيات و الإعلانات الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³، إذ ليس من السهل تجاوز هذا المبدأ أو انتهاكه أو إقرار قاعدة أو نظام مخالف له حتى ولو تحت عنوان التمييز الايجابي.

إذ حتى تصل المرأة إلى البرلمان يتعين عليها أن تخوض انتخابات تنافسية في إطار مبدأ من المساواة بينها و بين الرجل وعليها أن تتفجع الناخب بشخصيتها وبرنامجها لا أن تعتمد على حصص ومقاعد محددة، لان هذه الأخيرة وان كانت تدبيرا ايجابيا إلا أنها تؤدي في نهاية المطاف إلى إضعاف صوت المرأة و الانتقاص من قيمتها على الصعيد السياسي، وإذا قبلت المرأة بهذا النظام فإنها تكون بذلك قد حكمت على نفسها بالفشل لأنها إذا أرادت لنفسها موقعا وسط مجتمعها فعليها أن تبرز قدراتها القيادية و السياسية لا أن تعتمد على نظام التخصيص الذي يؤدي إلى تقييدها ولو بوسيلة مخفية.⁴

وفي تقييم لموقف المشرع المصري الذي اخذ في فترة من الفترات بهذه النسبة الاقصائية لتمثيل المرأة و بالتحديد بموجب القانون رقم 22 لسنة 1979 و التي كانت محددة ب 30 مقعد لتصبح 31 مقعد بموجب القانون رقم 114 لسنة 1983 فقد أشار الفقهاء إلى أن مسلكه لم يكن موقفا بشأن حجز مقاعد في البرلمان للنساء، إذ لم يكن القصد منه سوى إضعاف البرلمان وجعله يتحمل عبئ عضوية النساء فيه فهو مسلك بحسبهم معيب من الناحيتين المنطقية و الدستورية.⁵

¹ - اشرف عبد الفتاح أبو المجد، التنظيم الدستوري للحقوق و الحريات الاقتصادية دراسة تطبيقية على النظام الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعرف، 2009، ص 75.

² . عيد الحسان ، المرجع السابق ، ص 1045 .

³ . عمار بوضياف ، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة ، المرجع السابق ، ص 74 .

⁴ . نفس المرجع، ص 76 / 78 .

⁵ . داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 426 / 427 .

. عيد الحسان ، المرجع السابق ، ص 1045 / 1046 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

فمن الناحية المنطقية يؤخذ على النصوص المقررة لهذه المقاعد أن المشرع يفرض من خلالها على الشعب وصاية كريمة في اختيار نوابه، مع أن المبدأ الديمقراطي يقضي بجعل كلمة الشعب هي فيصل الاختيار، فإذا اختار الشعب كل ممثليه من النساء أو من الرجال فتلك هي إرادته وهذا هو اختياره.¹ أما من الناحية الدستورية فإنه لا ريب أن النصوص التي فرضت النساء على الناخبين كانت متعارضة مع الدستور مما يجعلها غير دستورية ويظهر وجه عدم دستورتيتها في مخالفتها للمادة 40 من الدستور* و التي تقضي بان " المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق و الواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس".²

هذا كما أن هذا التخصيص في رأيهم يتعارض مع مبدأ سيادة الشعب التي يجب أن لا يقيدتها سوى القيود الواردة في الدستور، والدستور لم يضع في هذا المجال إلا قيوداً واحداً أوردهته المادة 87 بجعل نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال و الفلاحين، وبالتالي فإن النص من جانب المشرع على تقييد سيادة الشعب باختيار عدد معين من النساء يكون مخالف للدستور، بل أن البعض قد رأى في وضع تمثيل المرأة على النحو الذي اقره المشرع أمراً مفروضاً في الشذوذ وان قصد المشرع منه هو أن تصبح المرأة في مركز أقوى من الرجل بحيث يكون لها من الحقوق أكثر منه و يصبح عليها من الواجبات أقل منه وهو الأمر الذي لا يوجد له مثيل على الإطلاق في أي دولة معاصرة.³

أما بالنسبة لاجتهادات القضاء الدستوري المقارن حول مدى دستورية تخصيص نسبة معينة من المقاعد لتمثيل النساء في المجالس المنتخبة من عدمها فقد استقرت معظمها على رفض هذا التخصيص و بالتالي الاتجاه إلى الحكم بعدم دستوريته.

ففي مصر على سبيل المثال تصدت المحكمة الدستورية العليا للطعن بعدم الدستورية للقانون رقم 21 لسنة 1979 والذي تضمن الأخذ بنظام تخصيص مقاعد للمرأة في مجلس الشعب وعددها 30 مقعداً حيث قضت المحكمة في قرار لها صدر عام 1986 بعدم دستورية هذا القانون لأنه يتضمن إخلالاً بمبدأ

¹ - ارمون رباط ، المرجع السابق ، ص 453.

* - نود الإشارة في هذا المقام إلى أن الحكومة قد رأت أن تخصيص مقاعد للمرأة خلال مرحلة معينة ضماناً لتمثيلها بالمجلس النيابي لا يتعارض مع نص المادة 40 من الدستور ولا يخل بمبدأ المساواة بين الرجل و المرأة لان لفظ الجنس الوارد في المادة السابقة لا يعني الذكورة و الأنوثة وإنما يعني عدم التفرقة التي تستند إلى اختلاف الأجناس البشرية، وقد نعى المشرع الدستوري هذا المنحى في تفسير لفظ الجنس مناهضةً منه للتمييز العنصري.

ومن ناحية أخرى فإن المقصود بعدم التمييز بين الرجل و المرأة هو التمييز ضد المرأة، فالتمييز الذي تحظره نصوص الدستور هو التمييز ضد المرأة، رأت الحكومة لتدعيم تفسيرها السابق لكلمة الجنس أن المادة 40 لا تجعل المساواة في مجال الحقوق فقط بل و الواجبات أيضاً (انظر في هذا الصدد: داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، ص 428 / 429).

² . داود الباز ، المرجع السابق ، ص 429 / 428 .

³ . عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص 801.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

المساواة بين الرجل والمرأة، وبناء على ذلك أصدرت حكما بإلغاء النص الذي كرس نظام تخصيص مقاعد إضافية للمرأة في مجلس الشعب المصري.

إذ رأت المحكمة الدستورية العليا المصرية أثناء نظرها في الطعن المرفوع أمامها أن تخصيص مقاعد للمرأة يعتبر نظام غير دستوري يتوجب معه الامتناع عن تطبيقه لأنه يؤدي إلى منح المرأة مركزا تفضيليا أكثر من الرجل و بالتالي يؤدي ذلك إلى خرق مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة الذي كرسه الدستور.¹

هذا كما أكدت الدراسات المتخصصة أن فكرة التمييز الايجابي في فرنسا لم يكن من السهل الاقتناع بها لما لها من اثر سلبي على مبدأ المساواة المكرس في الدستور الفرنسي وهو الأمر الذي دفع بالمجلس الدستوري في فرنسا إلى إصدار قراره رقم 82 - 146 بتاريخ 18 / 02 / 1982 الذي اقر من خلاله بعدم دستورية قانون الانتخابات الذي يحدد أنصبة أو حصصا بحسب الجنس وذلك بمناسبة طعن قدم ضد مشروع قانون الانتخابات البلدية الذي اقره البرلمان بمجلسيه - الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ - و الذي ينص على أن كل قائمة انتخابية في كل دائرة انتخابية لا يمكن أن تضم أكثر من 75 % من المرشحين الذكور، وهذا النص اقره مجلسا البرلمان بشبه إجماع وذلك بهدف زيادة تمثيل النساء في المجالس المحلية البلدية، غير أن المجلس الدستوري الفرنسي وفي قراره السالف الذكر أعرب عن اعتراضه على تقسيم الناخبين أو المرشحين إلى طوائف استنادا إلى أن قاعدة المساواة ترفض ذلك التمييز الذي يقوم على أساس الجنس²، وهي القاعدة التي أكدتها المادة 1/3 من الدستور الفرنسي التي تكفل لجميع المواطنين من الجنسين تمتعهم بحقوقهم السياسية، وكذا المادة 6 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن التي تنص على أن جميع المواطنين متساوون في القبول في المراكز و الوظائف العامة وفقا لأهليتهم وبدون تمييز³، كما نبذ القرار المذكور مصطلح الجنس الوارد في نفس القانون، وثبت المجلس الدستوري موقفه سنة 1999 بموجب القرار 98 - 407 بتاريخ 14 جانفي 1999.⁴

أما في الجزائر فنشير إلى أن المجلس الدستوري الجزائري قد أكد في رأي صادر عنه بشأن مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور أن للمشروع وحده الحق في اختيار النسب التي يريدها لضمان تمثيل المرأة ولا يعود في المقابل للمجلس الدستوري إلا أن

¹ . عيد الحسان ، المرجع السابق ، ص 1047 .

² . داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، ص 123 .

- أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون - دراسة مقارنة-، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2002، ص 431.

³ . انظر في هذا الصدد:- عصام علي الدبس ، المرجع السابق ، ص 288 .

- Drude Dahlerup, Lenita Freidenvall, Emil Johansson, Op.Cit ,p15.

⁴ . عمار بوضياف ، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة ، المرجع السابق ، ص 71 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

يتأكد من أن هذه النسب سواء عند التنصيب عليها أو عند تطبيقها ليس من شأنها تقليص حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، وأنها لا تشكل عائقاً قد يحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية.

هذا وقد رأى المجلس الدستوري أن المشرع عندما قام بوضع نسب متفاوتة للنساء للمشاركة في الانتخابات المحلية و الوطنية قد هدف من وراء ذلك إلى إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية وتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وبالتالي ترقية حقوقها السياسية، وهو الأمر الذي برأيه لم يتعارض ومبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور لكونه ناتج عن حتمية دستورية، كما انه لا يتعارض أيضاً مع إقرار المشرع قواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة.¹

هذا بالنسبة لوضع المرأة أما بالنسبة لوضع الأقليات فان وضعهم لا يختلف كثيراً عن وضع المرأة، ذلك أن اغلب التبريرات والانتقادات لتخصيص مقاعد للمرأة هي ذاتها المعطاة لتبرير أو انتقاد تخصيص مقاعد للأقليات، فالتخصيص على عمومه سواء بالنسبة للمرأة أو الأقليات ينطوي على انتقاص لحرية الناخب و لحق المواطن بان يكون منتخبا، هذا كما ينطوي أيضاً على مخالفة لمبدأ المساواة الذي شمله الدستور بضماناته.²

أما بالنسبة للعمال و الفلاحين فانه وعلى الرغم من المبررات التي ساقها بعض من الفقه من اجل تبرير فرض هذه النسب الاقصائية لتمثيلهم على حساب بقية فئات المجتمع الأخرى، إلا أن هاته المبررات قد لاقت معارضة شديدة من قبل جانب آخر من الفقه وصلت إلى حد نقضها ونسفها، فبحسبهم انه إذا كان السبب المعلن لتخصيص هذه النسب الاقصائية لضمان تمثيلهم هو أن تلك الفئة - أي فئة العمال و الفلاحين - والتي تشكل أغلبية الشعب ظلت لفترة طويلة من الزمن محرومة من حقها في صنع مستقبلها بسبب عدم وجود تمثيل كافي لها في المجالس المنتخبة لا سيما النيابية منها فانه الآن قد مضى على كفالة تمثيلها بهذه النسب مالا يقل عن 40 سنة، ومن المفترض بحكم هذا التمثيل الواسع لها أنها قد عملت على إصدار النصوص القانونية التي تكفل لها استعادة حقوقها، وبالتالي لم يعد ثمة مبرر لاستمرار العمل بهذا القيد بعد أن أصاب هدفه بحكم مرور مدة طويلة على تطبيقه.³

والى جانب هذه الحجة الداحضة لنظام التخصيص لفئة العمال و الفلاحين فهناك أوجه نقد أخرى

نذكر منها:

¹ - رأي رقم 05/ر.م.د. 11 مؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق ل 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كليات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، جريدة رسمية عدد 01.

² .ارمون رباط ، المرجع السابق ، ص 453.

³ - ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق، ص 114.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

■ التفرقة غير الدقيقة والضارة:

إن التفرقة بين العمال والفلاحين وبين الفئات الأخرى في المجتمع تعد تفرقة تحكمية غير دقيقة تختلف من قانون لآخر ولا تقوم على أساس منطقي وواضح، فتعريف العامل يمكن أن يكون محل خلاف كبير فهل يقصد به العامل اليدوي غير الحاصل على أي شهادة دراسية، أم انه ذلك الذي لا يحمل شهادة جامعية فقط، أم أن كل العاملين في الدولة من رئيسها إلى اصغر عاملها يصدق عليهم وصف العامل. هذا كما أن تعريف الفلاح كذلك يقبل الأخذ و الرد، فهل الفلاح هو العامل الزراعي المعدم، أم انه ذلك الذي لا يحوز أكثر من عدد من الأفدنة محددًا تحديداً تحكيمياً، أم أن كل من يزرع الأرض ويفلحها يعد فلاحاً بصرف النظر عن مقدار ملكيته الزراعية.¹

■ **صعوبة تمثيل كل فئات المجتمع في البرلمان:** إذ ليس من اللازم أن يكون البرلمان صورة طبق الأصل عن الشعب أو الأمة كلها بكل تكويناتها وطوائفها و فئاتها، أو أن تمثل فيه الطوائف بحسب النسبة العددية لها في المجتمع، لأنه إذا صح ذلك لجاز لأصحاب كل مهنة أو حرفة كالصيادين و الممثلين و الرياضيين و التجار و المهندسين ... الخ أن يمثلوا في البرلمان بحسب نسبتهم في المجتمع مادام أن مناط التكوين في المجلس النيابي هو تحديد النسبة العددية لكل طائفة من الشعب²، وهو ما لا يمكن عده في ميزان وحدة الدولة و استقرارها، وقد أثبتت الأحداث صحة ذلك، ففي فرنسا عندما كان البرلمان الموجود قبل قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 ممثلاً لأربع فئات الأشراف ورجال الدين وسكان المدن و الفلاحين، أدى هذا الأمر إلى انتفاضة بقية الطبقات الأخرى والتي كان انتفاضها احد أسباب قيام الثورة الفرنسية التي رفعت مبدأ المساواة إلى جانب الحرية و الإخاء.

■ **التعارض مع مبدأ المساواة:** إن محاباة العمال و الفلاحين بهذه النسبة في التمثيل يتعارض دستورياً ومبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق و الواجبات³، حيث تختص فئة العمال والفلاحين بميزة دون الفئات الأخرى وهو ما تأباه أيضاً الديمقراطية السليمة، علاوة على هذا فنظام التخصيص يتعارض أيضاً مع النظام النيابي الذي يقتضي ضرورة أن يمثل عضو البرلمان الأمة بجميع طوائفها فلا يمثل طائفة معينة أو يعمل لصالحها، وتمثيل العمال و الفلاحين ب 50 % يؤدي إلى تمثيل فئة معينة تعمل على تحقيق مصالحها.

¹ - ماجد راغب الطلو، المرجع السابق، ص 114.

² - نفس المرجع، ص 114/115.

³ - منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 507.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

▪ **تقييد حرية الناخبين:** تعد حرية الناخب احد أهم المبادئ الأساسية و الجوهرية في عملية المشاركة، ويجب أن تكون هذه الحرية غير مقيدة بأي قيد أو إلزام، و بالتالي فان إلزام الناخبين باختيار نصف عدد النواب من العمال و الفلاحين يعد قيودا ينال من حريتهم و يتنافى مع ديمقراطية الاقتراع.

إذ يقتضي أعمال مبدأ حرية الناخب ترك المجال لإرادته في اختيار من هو أجدر بالتمثيل في البرلمان فإذا قلت نسبة العمال و الفلاحين في البرلمان فتلك إرادة الناخبين وإذا زادت فتلك رغبتهم*، فالشعب يجب أن يترك حرا في اختيار نوابه كما يريد دون وصاية عليه أو إكراه له، وأن نسبة 50 % تمثل وصاية على هذا الشعب وإكراهها يقع على إرادته، ناهيك عن كونها تعد بمثابة هدم للنظام الديمقراطي ذاته وتشويهه في الاحتكام إلى إرادة الشعب ذلك أن إرادته مقيدة بقيد لا يسمح معه بوصول من يستحق للبرلمان.

▪ **التناقض بين الغرض الظاهر و الباطن:** " ذلك أن الغرض الباطن من هذا التخصيص كان اجتذاب الطبقات الأكثر عددا و الأيسر قيادة إلى نظام الحكم من اجل أن تساهم في خدمة أغراض الطبقة الحاكمة السياسية لا خدمة المصلحة الوطنية، إذ لم يكن مقصود الطبقة الحاكمة من هذا التخصيص إنصاف العمال والفلاحين وإنما كان الهدف منه إحلال قوى " موافقون موافقون " محل القوى التي تملك القدرة على المعارضة، الأمر الذي ترتب عليه هبوط مستوى التمثيل داخل البرلمان".¹

ونتيجة للانتقادات السالفة الذكر وغيرها فان إلغاء هذه الكوتا لتمثيل العمال و الفلاحين تعد مسألة ضرورية وهامة في تطوير الحياة السياسية و النيابية وتعيد الأمور إلى نصابها وهو أن تمثل مختلف الطبقات و الفئات الاجتماعية في البرلمان بغض النظر عن الفئة أو الطبقة التي تنتمي إليها.

ثانيا: موقف الفقه و القضاء الدستوري من النسب الاقصائية المرتبطة بالحملة الانتخابية

تعرض توجه بعض التشريعات إلى إقرار ضرورة حصول الأحزاب السياسية على نسبة معينة من أصوات الهيئة الناخبة حتى تتمكن من الحصول على دعم من الدولة في شكل تمويل تغطي به نفقاتها الانتخابية إلى النقد والاستهجان، ذلك أن من شأن قيام الدولة بهذا الأمر أن يفقد الأحزاب السياسية الوازع

* - إذ تشير في هذا الصدد أن العمال أو الفلاحين قد يفضلون انتخاب احد المثقفين بدلا من انتخاب رفيقهم في العمل وذلك لاقتناعهم بان الأول بوعيه وإدراكه يستطيع أكثر من غيره أن يكون عضوا صالحا في البرلمان خاصة وان دور البرلمان في الدولة الحديثة قد أصبح يستلزم في أعضائه قسطا وافرا من الدراية و المعرفة لكي يصبح فعالا بحق في مجالي التشريع و الرقابة الحكومية(انظر في هذا الصدد: ماجد راغب الطلو، المرجع السابق، ص 117).

¹ - انظر في هذا الصدد كلا من : داود الباز ، الحق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 410/405

- فتحي فكري، المرجع السابق، ص 59/56.

- عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص 953/951.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

في البحث عن أعضاء جدد أو أموال خاصة لتمويل نشاطاتها مادامت قد ضمنت التمويل من قبل الدولة.¹

ونشير هنا إلى أن المحكمة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية قد قضت بعدم دستورية النظام المعتمد لتقديم الإعانات الحكومية العامة للأحزاب السياسية والمرشحين الذين يحصلون على نسبة 25% من الأصوات في الانتخابات الرئاسية دون أحزاب الأقلية أو الأحزاب الجديدة مؤكدة أنه من المناسب للسلطة التشريعية أن لا تشكل نظاما من عدة أحزاب صغيرة وان لا ترعى المرشحين العابثين وان تشجع الحزبية غير المفيدة.²

وفي فرنسا عندما تبنى المشرع الفرنسي تشريع سنة 1989 المتعلق بالتمويل المالي للأحزاب السياسية و الحملات الانتخابية عبر المجلس الدستوري في رأي صادر عنه أن هذا التمويل العام للأنشطة السياسية و الانتخابية لا يتعارض مع أي نص دستوري، وان المساعدات التي تمنح للمرشحين أو للأحزاب السياسية ينبغي لكي تتطابق مع مبدأ المساواة أن تخضع لمعايير موضوعية، وان آلية المساعدة لا يجب أن تسفر عن إقامة علاقات تبعية للحزب السياسي تجاه الدولة أو المساس بالتعبير الديمقراطي لمختلف التيارات الفكرية و الآراء.³

هذا كما قضى المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية القواعد التي تلزم الحزب السياسي بالحصول على نسبة 5 % من أصوات الناخبين في أي انتخابات لكي يكون جديرا بالحصول على المساعدات المالية، لان مثل هذه الالتزامات ستحول دون تطور الأحزاب السياسية الجديدة و الآراء السياسية بشكل عام.⁴

الفرع الثاني:

موقف الفقه و القضاء الدستوري من النسب الاقصائية اللاحقة على تشكيل المجالس المنتخبة

لم يمر إقرار التشريعات الانتخابية لنسب اقصائية يجب على المترشحين و قوائم الأحرار تجاوزها ليكتسبوا العضوية في المجالس المنتخبة دون معارضة من جانب الفقه وكذا القضاء الدستوري و هو الأمر الذي سنتولى دراسته وذلك على النحو التالي:

¹ . ايرك بارندت، المرجع السابق ، ص 328/327.

² . نفس المرجع، ص 324/323

³ - مدحت احمد محمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص 28.

⁴ - ايرك بارندت، المرجع السابق ، ص 325.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

أولاً: موقف الفقه من النسب الاقصائية خلال مرحلة تشكيل المجالس المنتخبة

بالرغم من المبررات السالفة الذكر وغيرها من المبررات الأخرى التي جيء بها من اجل تبرير فرض نسبة اقصائية على الأحزاب السياسية من اجل الفوز بمقاعد في الهيئة النيابية، إلا أنه في الوقت ذاته يعتبر قيذا شديد القسوة على أحزاب المعارضة، كما انه يؤدي إلى ظلم الأقليات السياسية وهذا بالنظر لكونه لا يقوم بإعطائها تمثيلاً حقيقياً يتناسب مع الأهمية العددية للأصوات التي حصلت عليها، فالأخذ بالنسبة الاقصائية يؤدي إلى عدم إقامة وزن لأصوات الناخبين التي أدلو بها لصالح أحزاب الأقلية، ومن ثم يؤدي إلى إهدار أصواتهم حيث تذهب سدى مما يشكل حائلاً دون تحقيق العدالة في التمثيل.

فالأخذ بالنسبة الاقصائية و بالشكل السالف ذكره يؤدي إلى انتهاك حق الفرد في أن يكون ممثلاً في البرلمان ناهيك عن محاباته لحزب الأغلبية من اجل ضمان حصوله على أغلبية كبيرة من المقاعد في البرلمان وذلك على حساب الأحزاب الصغيرة.

وفي هذا الصدد فقد تراوح موقف الفقه الألماني من الأخذ بهاته النسبة الاقصائية للتمثيل بين مؤيد ومعارض لها في الوقت ذاته، إذ رأى جانب منهم أن الأخذ بهاته النسبة الاقصائية كقيد على التمثيل قد ساهم في التقليل من عدد الأحزاب السياسية في ألمانيا من 12 حزب عام 1949 إلى حزبين أو ثلاثة أحزاب، وبالتالي الحيلولة دون تشتت الأصوات وتعدد الأحزاب، غير أنهم و في الوقت ذاته اعتبروا أن هاته النسبة تعتبر قاسية جداً بالنسبة للنظام الانتخابي الألماني فيما يتعلق بالأحزاب الصغيرة منها، لأن الأحزاب التي لا تحصل على نسبة 5% من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في العملية الانتخابية لا تحصل على أي من المقاعد البرلمانية، وبالتالي تؤدي هاته النسبة إلى استبعاد الأحزاب الصغيرة و الهامشية.¹

أما في مصر فقد رأت المعارضة المصرية وكثير من المراقبين أن القانون رقم 114 لسنة 1983 عندما اشترط ضرورة الحصول على نسبة 8% من الأصوات لضمان التمثيل داخل البرلمان أن هذه النسبة تعتبر كبيرة جداً وان الهدف من وراء وضعها هو حرمان المعارضة من التمثيل داخل البرلمان وضمان استمرار الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم في كرسي الحكم، ولهذا فقد طالبت المعارضة أثناء مناقشة مقترح هذا القانون بضرورة إلغاء هذا الشرط بل أن نائبا منهم قدم اقتراحاً بحذف الفقرة الأخيرة من المادة 17 وعرض رئيس المجلس الاقتراح على الأعضاء لأخذ الرأي ولكنه لم يحظى بأغلبية حتى يتقرر.²

¹ - بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصر، المرجع السابق، ص 101

² - سعاد الشقراوي، عبد الله ناصف، المرجع السابق، ص 419.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

هذا كما علق نائب آخر على هذه النقطة قائلاً: "أن المعنى الوحيد لاشتراط نسبة 8% على الأقل من أصوات الناخبين على نطاق القطر هو أن تستمر المؤسسات القائمة خاضعة لسيطرة الصوت الواحد و الرأي الواحد و الحزب الواحد"، هذا بل إن بعض نواب الحزب الوطني اعترضوا على هاته النسبة وقالوا بضرورة أن تعدل هاته النسبة بالتخفيض لتتاح الفرصة لأحزاب المعارضة لدخول البرلمان بدلا من تركها تعمل في الشارع السياسي وقد يكون ذلك أكثر إقلاقا للحكومة من القلق الذي يمكن أن تحدثه المعارضة داخل البرلمان.¹

بل والأكثر من ذلك فقد رأى جانب من الفقه المصري أن اشتراط نسبة 8% من الأصوات الصحيحة للناخبين على مستوى الجمهورية لتمثيل الحزب في البرلمان يؤدي إلى عدم تمثيل الاتجاهات السياسية في المجلس، بل أن ذلك يؤدي إلى نتائج غير مقبولة تتمثل في إمكانية أن يحصل احد الأحزاب السياسية على كل مقاعد البرلمان رغم انه لم يحصل إلا على 21% من أصوات الناخبين، ذلك انه لو أن هناك 10 أحزاب صغيرة حصل كل منها على 7.9% من الأصوات الصحيحة على مستوى الجمهورية فلم تمثل جميعها رغم حصولها على 79% من أصوات الناخبين في الدولة.²

وقد ترتب على الأخذ بهاته النسبة في مصر الحيلولة دون تمكن اغلب الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات آنذاك من دخول البرلمان³ إلا عن طريق التحالف مع أحزاب أخرى وهو الأمر الذي تقطن له حزب الوفد وقام بالتحالف مع الإخوان المسلمين من اجل الحصول على نسبة 8% التي اشترطها القانون وقد تحقق له ما أراه، ولعل حزب الوفد والإخوان هما الحزبان الوحيديين اللذين دخلا البرلمان في الانتخابات البرلمانية التي جرت في مصر عام 1984، في حين لم يحصل التجمع على نسبة 8% و بالتالي لم يتمكن من دخول البرلمان لان هذه العتبة حالت دون تمكنه من ذلك.

هذا كما يعد اشتراط حصول الأحزاب السياسية على نسبة معتبرة من الأصوات لتضمن تمثيلها في المجالس المنتخبة أمرا مجحفا وغير عادل لأنه يؤدي إلى اكتساب بعض الأشخاص للعضوية في المجالس المنتخبة وهم لا يستحقونها، ذلك أن اكتسابهم لها لم يأتي بفضل كفاءتهم وإنما بسبب كون النظام الانتخابي قد وضع من اجل أن يخدم مصالح الأحزاب الكبيرة التي ينتمون إليها على حساب الأحزاب الصغيرة.⁴

¹ - سعاد الشراوي، عبد الله ناصف، المرجع السابق، ص 420.

² - بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصر، المرجع السابق، ص 96/95.

³ - وهو الأمر الذي يعد متناقضا من وراء تقرير نظام التمثيل النسبي و المتمثل في تحقيق العدالة بين الأحزاب وهو الأمر الذي يعني ضرورة أن تمثل الأحزاب السياسية بحسب ما يمثله كل منها بنسبة قوته الانتخابية (انظر في هذا الصدد: عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص 811).

⁴ . بشير على محمد باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 262/ 263.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

هذا دون أن ننسى الإشارة إلى أن النسبة الاقصائية المشتركة تجاوزها من قبل الأحزاب السياسية لضمان تمثيلهم في المجلس المنتخبة تعتبر كبيرة نوعا ما ولا تتناسب مع ضعف الأحزاب السياسية وحدائة عهدها لاسيما في دول العالم الثالث،فصحيح أن فرض هذه النسبة الاقصائية يستهدف عدم زيادة عدد الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان باستبعاد الأحزاب الصغيرة منه نظرا لما يمكن أن تؤدي إليه هذه الزيادة من مشاكل أهمها صعوبة حصول احد الأحزاب على الأغلبية المطلقة التي تمكنه من تشكيل حكومة متجانسة مستقرة تتلافى عيوب الحكومات الائتلافية،فضلا عما يمكن أن تؤدي إليه كثرة الأحزاب داخل البرلمان من تشعب في المناقشات وصعوبة في المداولات وضياح للوقت و الجهد.

والى جانب هذه الأسباب هناك أسباب أخرى ساهمت في رفض الأخذ بالنسبة الاقصائية تتعلق أساسا بتأثيرها السلبي على كل من الأحزاب السياسية و الهيئة النيابية و الناخبين و المرشحين وهي الأسباب التي سنترك أمر بيانها إلى الفصل الثاني من دراستنا.

هذا ونشير إلى أن الباحثين في نيوزلندا وكذا الأحزاب السياسية و مراكز البحث فيها قد كان لهم دور كبير في إبداء آرائهم حول النسبة الاقصائية التي تم اعتمادها، إذ أثبتت في هذا الصدد مسالة عتبة التصويت للأحزاب السياسية في 3040 طلب خلال مرحلة التشاور مع أغلبية يريدون تخفيضها بنسبة 55% و نسبة 31% يؤيدون الإبقاء على عتبة 5% في حين اقترح 14% زيادة نسبة 5%.

هذا كما أثبتت هذه المسالة في 972 تقرير بشأن ورقة المقترحات من بين هؤلاء 40% أيدو عتبة 4% و 34% فضلوا الوضع الراهن و 21% فضلوا عتبة أدنى و 14% اقترحوا زيادة فوق 5%.

غير انه لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن ما ينبغي أن يكون عليه الحد الأدنى، إذ فضل معظمهم عتبة 4% تماشيا مع التوصية الأصلية للجنة الملكية وكانت العتبة بين 1 و 2.5% ثاني أعلى تفضيل تلتها عتبة 3%.

أما الأحزاب السياسية النيوزلندية فقد تباينت مواقفها منها فمثلا National, New Zealand First, ACT دعمت الإبقاء على الوضع الراهن من عتبة تصويت تقدر ب 5%، أما حزب العمال Labour فقد دعم عتبة تصويت الحزب بنسبة 4%، أما United Future فقد دعم عتبة تصويت ب 3%، أما حزب The Mana Party فقد دعم عتبة فعالة بمقعد واحد.¹

أما مواقف الأكاديميين فقد تباينت على النحو التالي: **فالدكتور جيفري بالمر Geoffrey Palmer** و **الدكتور الان مالكروبي Alan Mckobie** فقد رأيا بضرورة الاحتفاظ بعتبة 5%، إذ رأى **Geoffrey**

¹ - Thresholds, Underlying Principles, p2/3 , available on:

http://www.elections.org.nz/sites/default/files/bulk-upload/documents/Thresholds_submissions.pdf

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

Palmer أن انتشار الأحزاب الصغيرة يجب تجنبه لأنه كلما زاد عدد الأحزاب في البرلمان زادت الآثار المترتبة على الأداء البرلماني.

أما الدكتور ماكروبي Dr Mc Robie فرأى أن عتبة التصويت الحالية هي المناسبة، إذ تراوح عدد الأحزاب التي فازت بالتمثيل البرلماني بين 6 و 8 أحزاب الأمر الذي يؤكد أن العتبة الحالية تسمح بتمثيل الأحزاب و الآراء داخل البرلمان و في نفس الوقت قيام حكومة مستقرة.

أما الدكتور ستيفن Stephen Church فقد دعم عتبة التصويت للحزب ب 4 % وذلك من اجل منع انتشار الأحزاب الصغيرة المطلوبة لتشكيل الائتلاف.

أما الدكتور فيليب Philip Temple فقد أوصى بعتبة تصويت بنسبة 3.5% و 4% مشيراً إلى أن خفض تصويت الحزب أكثر من ذلك سوف يؤدي إلى تغيير طبيعة النظام الانتخابي المعتمد في نيوزلندا.

أما الدكتور ستيفن وينتر Stephen Winter فانه فضل عتبة تصويت الحزب بنسبة 3% ناقلاً عن مجلس أوروبا الذي طالب من الدول الأعضاء النظر في خفض العتبات القانونية التي تزيد عن 3% وبتطبيق عتبة تصويت تقدر ب 3% فإنها في نيوزلندا تقارب ما يقدر ب 60.000 صوت.

أما البروفيسور اندور جيديس Andrew Geddis فقد أوصى بعتبة تصويت تقدر ب 2.5% لان نسبة تصويت 5% في نظره تعرقل ظهور وإقامة حركات سياسية جديدة.

أما معهد مكسيم The Mascim Institute الذي يعتبر المنظمة الوحيدة في هذه المجموعة من المعلقين فانه يرى بان عتبة التصويت الحالية يجب الاحتفاظ بها، أما المعلقين الاجتماعيين فقد دعموا عتبة تصويت بنسبة 4% وتكمن أسباب هذا الدعم في كون هذه العتبة تساهم في ضمان تنوع الآراء دون المساس بالاستقرار.¹

ثانياً: موقف القضاء الدستوري من النسب الاقصائية خلال مرحلة تشكيل المجالس المنتخبة

تباين موقف القضاء الدستوري من مسألة جواز الأخذ بالنسبة الاقصائية اللاحقة على تشكيل المجالس المنتخبة بين مؤيد ومعارض لها.

فبالنسبة للرأي المؤيد للأخذ بالنسبة الاقصائية فنذكر قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أين أقرت هاته الأخيرة بشرعية عتبة 10% في تركيا وذلك في حكم صادر عنها سنة 2008 بناء على الشكوى المقدمة من قبل اثنين من المرشحين السابقين من الحزب المؤيد للأكراد the Prokurdish Party

¹ Thresholds, Underlying Principles, Op.Cit, p 5/6.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

De HAP الذين فشلوا في تلبية الحد الأدنى في انتخابات عام 2002 وهذا على الرغم من حصولهما على 6.22% من الأصوات على المستوى الوطني مما يؤكد الآثار غير المرغوبة لهذه العتبة.¹

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد رأت بأن هاته النسبة الاقصائية لا تشكل انتهاكا للفرد و الحريات و حقوق الإنسان، ومع ذلك وفي قرارها النهائي في قضية بوماك وصادق ضد تركيا Yamak And Sadak Vs Turkey اعتبرت أن نسبة 10% تبدو مفرطة²، وهذا على الرغم من أن هدفها المشروع يتمثل أساسا في تقادي التفتيت البرلماني المفرط مما يشجع على ظهور حكومة الأغلبية، مع الإشارة إلى أن قبولها لهذه النسبة كان يستند أيضا إلى وجود عدة تصحيحات و ضمانات.³

فبحسب رأي المحكمة فإن هاته العتبة بالرغم من أنها تدفع الأحزاب السياسية إلى اعتماد استراتيجيات لا تسهم في شفافية العملية الانتخابية، غير أن المحكمة في هذه الحالة غير مقتنعة بأنه في السياق السياسي للانتخابات المعنية مع التصويبات و الضمانات الأخرى التي حدثت من أثارها عمليا كان لها تأثير في إعاقة جوهر الحقوق لمقدمي الطلبات المكفولة بموجب المادة 3 من البروتوكول الأول.⁴

وفي قضية ماثيو (Mathieu-Mohim et Cherfayt c/Belgique, 2/03/1987 s 54) أكدت من جديد إمكانية جعل الحصول على المقاعد معتمدا على اجتياز عتبات انتخابية وذلك من أجل تجنب التفتيت البرلماني المفرط وغير الوظيفي، وهو الأمر الذي يظهر تفهما كبيرا من المحكمة للعتبة الانتخابية المتنازع عليها حتى ولو كانت هي الأعلى بين جميع العتبات المطبقة في أوروبا.⁵

أما المحكمة الدستورية* التركية و على الرغم من تقديم عدة طلبات أمامها ضد نسبة 10% من قبل أحزاب عديدة منها نائب رئيس حزب الشعب الجمهوري وذلك بتاريخ ديسمبر 2014 مدعيا بأنه كلما كانت النسبة مرتفعة كلما كانت أكبر ضربة للديمقراطية، ناهيك عن كونها تنتهك المبدأ الدستوري المتمثل

¹ - Laurence Burgorgue-Larsen, Chronique de Jurisprudence Européenne Compare (2008), Revue de Droit Public, N4, Paris, LGDJ, 2009, p1265/1265.

² Turkish Baraj, Op.Cit, p10-11

³ European Commission for Democracy Through Law (Venice Commission) Report on Thresholds and Other Features of Electoral Systems which Bar Parties from Access to Parliament, study no 485-2008 CDL-AD (2010)007, Op.Cit, p12

⁴ -Laurence Burgorgue-Larsen, Op.Cit, p1265.

⁵ - Frédéric Sudre, Gérard Gonzalez, Michel Levinet, Héléne Surrel, Chronique de Jurisprudence de La Cour Européenne des Droits de l'Homme (2008), Revue Droit Public, N03, Paris, LGDJ, 2009, pp 893 et ss.

* - بموجب أحكام التعديل الدستوري لعام 2010 فإن المحكمة الدستورية لتركيا تتألف من 17 عضو مدة العضوية 12 سنة غير قابلة للتجديد ويتم تعيين أعضاء هذه المحكمة من البرلمان بمعدل 3 أعضاء و 14 عضو من قبل الرئيس الذين يعينهم من قوائم المترشحين الذين يتم تقديمها من قبل الأجهزة القضائية و التعليمية الرائدة في الدولة. (انظر في هذا الصدد:

-Turkish Baraj, Op.Cit, p11

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

في التمثيل العادل، هذا كما وجه حزب الوحدة الكبرى The Grand Unity Party غير الممثل في البرلمان نداء إلى المحكمة الدستورية للقضاء على العتبة.¹

هذا كما أعيد الطعن في النسبة الاقصائية في تركيا سنة 2015 من خلال تقديم ملتمس لخفضها إلا انه وبتاريخ 5-3-2015 رفضت المحكمة الدستورية في تركيا ملتمس لخفضها، وقد جاء رفض المحكمة للملتمس الذي تقدم به الحزب الديمقراطي اليساري DSP و حزب الاتحاد الكبير BBP و حزب السعادة SP بسبب عدم الاختصاص.

إذ ووفقا لبيان المحكمة فان الالتماسات تقدم إلى المحكمة فقط ضد سلوكيات تتعلق بممارسة أو إهمال التشريع وليس بشكل مباشر ضد التشريع نفسه.

وعندما تلقت المحكمة الدستورية هذه الطلبات التي تدعو إلى خفض التمثيل النسبي في البرلمان التركي قامت بإجراء تصويت على قبول النظر في هذه الطلبات التي جاءت من اجل تمكين عدد كبير من الأحزاب السياسية من الدخول إلى البرلمان حيث أن 14 عضو من أعضاء المحكمة صوتو برفض النظر في الطلبات المقدمة بحجة أن المحكمة ليست مختصة بينما صوت عضوان بقبول النظر في الطلبات.

ونشير في هذا الصدد إلى انه عندما طرحت مسألة دستورية عتبة 10% أمام المحكمة الدستورية ثارت بهذا الشأن عدة إشكالات، فالبعض يرى بأنه إذا ألغت المحكمة العتبة فسيتم إعادة تعيينها تلقائيا إلى الصفر، إلا أن الآخرين قد راو بان المحكمة لا يمكنها إلا أن ترسل القانون الانتخابي إلى البرلمان لإعادة النظر فيه ولكن لا يمكن تغيير العتبة، هذا مع العلم أن الدستور التركي ينص على أن التغييرات التي يتم إدخالها على القانون الانتخابي لا بد وان تكون قبل عام على الأقل من الانتخابات وهو الأمر الذي يعني انه لو كانت هناك عتبة جديدة فإنها لن تدخل حيز النفاذ عند الانتخابات البرلمانية التي تقرر إجرائها في جوان 2015.²

أما المحكمة الدستورية التشيكية فقد حكمت بدستورية عتبة الانتخابات المقدره بنسبة 5% لانتخابات البرلمان الأوروبي، إذ رأت المحكمة في قرارها أن من شأن إلغاء عتبة 5% أن يساهم في عدم استقرار البرلمان الأوروبي ولهذا أيدت الأخذ بهاته العتبة للمساهمة في استقرار وكفاءة المؤسسات

¹Turkish Baraj, Op.Cit,p11

² -I bid,p3

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

المنتخبة وهذا على الرغم من انتهاك هذه العتبة لمبدأ التمثيل المتساوي و المتناسب في الانتخاب ومبدأ المساواة في الوصول إلى السلطة.¹

وفي فرنسا رأى المجلس الدستوري بالنسبة لقانون انتخاب أعضاء المجالس الإقليمية لممثلي البرلمان الأوروبي* أن عتبة 5% من الأصوات المدلى بها في الدور الأول للاقتراع لإمكانية الاندماج مع قائمة أخرى في الدور الثاني عتبة تم اعتمادها بالفعل في أحكام أخرى من قانون الانتخاب عندما يتعلق الأمر بضمان التوفيق بين التمثيل النسبي وإقامة أغلبية مستقرة ومتماسكة، و بالتالي فهي لا تنتهك في حد ذاتها تعددية التيارات السياسية من الأفكار و الآراء ولا المساواة في الاقتراع ولا حرية الأحزاب السياسية.² أما المحكمة الدستورية في ألمانيا فقد وافقت هي الأخرى على هاته النسبة الاقصائية حتى وان كانت تبدو عالية جدا من وجهة نظرها، ذلك أن فرضها من وجهة نظر المحكمة الدستورية الألمانية كان أكثر من ضروري بالنظر لما لاحظته هذه الأخيرة من خطورة الصعوبات التي تواجه البرلمان المشكل من أحزاب صغيرة ومدى إمكانية تشكيلها لحكومة تتميز بالثبات و الاستقرار.³

أما بالنسبة للرأي المعارض للأخذ بالنسبة الاقصائية فإننا نجد مثلا موقف المحكمة الدستورية العليا المصرية التي تصدت لهذه المسألة عندما تقدم احد المستقلين أمامها بطعن بعدم دستورية قانون الانتخاب الذي اشترط الحصول على نسبة 8 % من اجل الحصول على المقاعد وهو القانون رقم 114 لسنة 1983، وهذا بالنظر لكون هذا الشرط أو إن صح التعبير هذا القيد قد انطوى على إخلال بمبدأين هامين

¹ - Ivo Slosarcik ,Elections to The European Parliament and The Constitutional Court of The Czech Republic, Institute for European Policy, 2015,p1/3, available on: www.europeum.org/data/articles/slosarcik-elections-ccc.pdf

* - تشير في هذا الصدد إلى أن قانون انتخاب مجالس المقاطعات و البرلمان الأوروبي كان موضوع مراجعتين أمام المجلس الدستوري ينبعان على التوالي من مجموعة من النواب ومجموعة من أعضاء الشيوخ، إذ يشكك مقدمو الطلبات أساسا في التزام قوائم المترشحين في الانتخابات الإقليمية بالحصول في الاقتراع الأول على عدد من الأصوات يساوي 10% من الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية من اجل البقاء في الدور الثاني.

هذا كما تم انتقاد رفع عتبة التمثيل المطلوبة من قوائم المترشحين في الانتخابات الإقليمية لاستمرارها في الدور الثاني للاقتراع، كما تم التنازع حول عيب إجرائي يتمثل في عدم احترام المادة 2/39 من الدستور التي تقتضي باستشارة مجلس الدولة بشأن أي مشروع قانون قبل أن يعتمد مجلس الوزراء، وفي هذه الحالة فان مجلس الدولة لم يتمكن من التعليق على النقطة المركزية التي اعتمدها مجلس الوزراء، أي رفع العتبة المطلوبة للاستمرار في الدور الثاني و المحددة ب 10% من عدد الناخبين المسجلين، إذ في النص الذي تدرسه اللجنة الدائمة لمجلس الدولة لم يكن هناك سوى مسألة رفع الحد الأدنى البالغ 10% من الأصوات المدلى بها.

وفي قراراته السابقة سبق للمجلس الدستوري أن قدم بعض التفاصيل بشأن المادة 2/39 من الدستور، وقد أكد من جهة أخرى أن الالتزام بالتشاور مع مجلس الدولة لا ينطبق إلا على مشاريع القوانين وحدها وليس على التعديلات التي تقدمها الحكومة أثناء الإجراء التشريعي. (انظر في هذا الصدد:

-Michel Verpeaux, Bertrand Mathieu, Chronique de Jurisprudence Constitutionnelle n 31(février-juin 2003), Petites Affiches, n188,2003,pp3et ss.

² -Jean-Eric Schoettl, Les Nouveaux Modes de Scrutin Régionaux Et Européens Devant le Conseil Constitutionnel, Petites Affiches, N 95 ,2003,p8/9.

³ . ايرك بارندت، المرجع السابق ، ص 340/341.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

وهما مبدأي تكافؤ الفرص و المساواة بين المترشحين المنصوص عليهما في المادتين 8 و 40 من الدستور،فاشترطت نسبة 8% على مستوى الجمهورية كقيد على التمثيل البرلماني اعتبر شرطا مغالى فيه لكونه حرم بعض الأحزاب السياسية من شرف التمثيل البرلماني في مجلس الشعب خاصة تلك الوليدة آنذاك،وهو الأمر الذي دفع بالمحكمة الدستورية العليا إلى الحكم بعدم دستورية القانون السالف الذكر¹ وذلك بموجب حكمها الصادر في 16 مايو 1987،وقد كان هذا الحكم بمثابة الضربة القاضية لمجلس الشعب مما أودى بحياته البرلمانية التي لم تكمل مدتها الدستورية التي رسمها له الدستور.²

وترتب على الحكم بعدم دستورية هذا القانون رقم 114 لسنة 1983 * إصدار قانون جديد رقم 188 لسنة 1986 الذي جاء محاولا تقادي أوجه الطعن بعدم الدستورية التي تعرض لها القانون رقم 114 لسنة 1983 دون أن يقوم بإلغاء النسبة الاقصائية التي كانت احد ابرز أوجه هذا الطعن.³ ونفس الشيء حدث بالنسبة للنسبة الاقصائية التي أخذت بها ألمانيا للتمثيل في البرلمان الأوروبي أين كانت تشترط على الأحزاب السياسية ضرورة تجاوز نسبة 5% وهذا منذ أول انتخابات برلمانية أوروبية تم إجراؤها سنة 1979 وظل شرط الاستبعاد ساري المفعول حتى انتخابات البرلمان الأوروبي في 7 جوان 2009،لأنه في سنة 2011 قررت المحكمة الدستورية الاتحادية بناء على طلب أحزاب سياسية

¹ . عزة وهيبي ، المرجع السابق،ص 17 / 18 .

² . ونشير في هذا الصدد إلى حياة مجلس الشعب قد انتهت قبل أن تصدر المحكمة الدستورية العليا حكمها، وذلك بالنظر لكون نهايته جاءت نتيجة لحله ولكن سبب هذا الحل كان نتيجة للطعن بعدم الدستورية،إذ كان لذلك الطعن الأثر الأكبر في انتهاء الفصل التشريعي الرابع الذي بدأ عام 1984 وانتهى عام 1987، إذ اصدر الرئيس حسني مبارك في 2/4/1987 قرارا جمهوريا رقم 31 بشأن دعوة الناخبين على الاستفتاء لحل مجلس الشعب حيث تنبته الهيئة السياسية الحاكمة للمطاعن الدستورية الموجه ضد القانون 114 لسنة 1983 الذي شكل المجلس على أساسه ، وقيل أن تصدر المحكمة الدستورية حكمها ببطلان هذا القانون ومن ثم بطلان تشكيل المجلس، بادر الرئيس مبارك بإصدار قرار حل المجلس طبقا إلى نص المادة 136 من الدستور وكان جاء قرار الحل لعدة دوافع وأسباب هامة لعل أهمها إدانة الأحزاب السياسية لقانون الانتخاب الذي فرض نظام القائمة النسبية بنسبة 8% على مستوى الجمهورية لتمثيل الحزب داخل مجلس الشعب ولم يسمح للمستقلين بدخول الانتخابات، وقد دعا هذا احد المستقلين إلى الطعن في القرار الإداري الصادر برفض قبول أوراق ترشحه لعضوية مجلس الشعب ودفع بعدم دستورية قانون الانتخابات و الذي رفضت جهة الإدارة بناء عليه هذا الطلب وقضت محكمة القضاء الإداري بجديفة الدفع واتجه مفوض الدولة بالمحكمة الدستورية العليا إلى عدم دستورية ذلك القانون المطعون في دستوريته و الذي يحرم المستقلين من دخول الانتخابات وإزاء ذلك أسرعت الحكومة بتقديم مشروع قانون يسمح للمستقلين بالترشح استقلالا عن القوائم الحزبية، ووافق مجلس الشعب على القانون الجديد ومن ثم قيل بان سبب الحل هو توسيع الفرصة أمام المستقلين لدخول المجلس، وبمعنى آخر محاولة إصلاح عيب عدم المشروعية الذي يمكن أن يلحق المجلس لو صدر حكم المحكمة الدستورية العليا أثناء انعقاده (انظر في هذا الصدد: بشير على محمد باز، المرجع السابق، ص 320/324)

* - نود الإشارة في هذا المقام أن الطعن بعدم الدستورية في القانون 114 لسنة 1983 الذكر لم تقتصر فقط على النسبة الاقصائية و إنما امتدت لتشمل الطعن في تخصيص مقاعد للنساء وفي حرمان المستقلين من الترشح إلا تحت مظلة حزب سياسي ، ولهذا جاء القانون 188 لسنة 1986 بفلسفة جيدة حاول من خلالها تقادي الطعن بعدم دستورية مثلما حدث مع القانون رقم 114 لسنة 1983 كان أهمها إلغاء تخصيص المرأة وإتاحة الفرصة للمستقلين للتقدم للترشيح مع غيرهم في كل دائرة انتخابية كمرشحين فرديين فقط للتنافس على مقعد واحد في كل دائرة انتخابية، و الإبقاء على نسبة 50% للعمال و الفلاحين اشترط حد أدنى للتمثيل البرلماني بالنسبة للأحزاب السياسية وهي نسبة 8%، وتكوين المجلس من 400 مقعد للأحزاب المختلفة و 48 للمستقلين ليكون الإجمالي 448 عضوا إلى جانب 10 لرئيس الجمهورية فيكون العدد هو 458 عضوا.

³ .بشير على محمد باز، المرجع السابق، ص 263/265

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

طفيفة إبطال شرط الاستبعاد البالغ 5% في الانتخابات الأوروبية وذلك في جوان 2013* بحجة أن هاته النسبة المشترطة للتمثيل تنتهك المبادئ الدستورية الممثلة في الاقتراع المتساوي وتكافؤ الفرص للأحزاب السياسية.

إذ وفقا للمحكمة الدستورية فان الاقتراع المتساوي يقتضي أن يكون لكل تصويت نفس التأثير على تكوين الهيئة التمثيلية، هذا كما شددت المحكمة انه وفي الانتخابات الأوروبية لعام 2009 ظلت 10% من الأصوات المدلى بها أي ما يعادل 2.8 مليون صوت دون مراعاة أو تمثيل.¹

وقد ترتب على صدور حكم المحكمة الدستورية قيام البوندستاغ بتعديل قانون الانتخابات البرلماني الأوروبي وذلك بتخفيض نسبة الإبعاد من 5% إلى 3% ودخل هذا التعديل حيز النفاذ في أوائل أكتوبر 2013، غير أن هذا القانون تعرض هو الآخر للطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية من قبل 19 حزبا سياسيا و 4 أشخاص عاديين بحجة انه غير دستوري.

وقد قضت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية في 26-2-2014 بأغلبية 5 إلى 2 أن عتبة 3% في انتخابات الاتحاد الأوروبي غير دستورية وكررت إلى حد كبير المنطق في حكمها عام 2011 ورفضت الاعتراف بان هناك تغييرات واقعية أو قانونية منذ ذلك الحين وهو الأمر الذي ترتب عليه إلغاءها.*

وقد رأَت المحكمة الدستورية الاتحادية أن إلغاء نسبة 3% أمر من شأنه أن يساهم في تيسير مشاركة الأحزاب الصغيرة التي قد تساهم إسهام ملحوظ في إعادة هيكلة هيكل الاتحاد الأوروبي.

هذا كما أكدت ذات المحكمة أنها لا تعتبر أن إلغاء العتبة أمر من شأنه أن يؤدي إلى دخول العديد من الأحزاب الصغيرة إلى البرلمان الأوروبي وفي نهاية المطاف إلى تفتيتها وعدم قدرتها على العمل.

ومن ناحية أخرى ووفقا للمحكمة فانه يمكن أن يؤدي التنافس السياسي في الانتخابات الأخيرة إلى أن يصوت الناخبون على نحو أكثر إستراتيجية و بالتالي ينتخبون المزيد من الأحزاب الممثلة في البرلمان.

* - إذ من شان إلغاء نسبة 5% أن يؤدي إلى تعزيز المنافسة السياسية ناهيك عن فسخ المجال أمام الأحزاب الصغيرة حتى تستطيع أن تكون قادرة على تشكيل معالمها السياسية من خلال ممثليها في البرلمان الأوروبي.

¹ - Electoral Thresholds in European Elections Developments in Germany, Briefing 27/02/2014, European Parliamentary Research Service EPRS ,p3, available on: http://www.europarl.europa.eu/RegData/bibliotheque/briefing/2013/130606/LDM_BRI%282013%29130606_EV2_EN.pdf

* - ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو انه وعلى الرغم من قيام ألمانيا بإلغاء عتبة التمثيل القانونية التي كان يجب على الحزب الحصول عليها حتى يتمكن من اكتساب العضوية في البرلمان الأوروبي إلا انه ما تزال هناك عتبة انتخابية ضمنية لان الأطراف ما تزال بحاجة إلى الحصول على حد أدنى من الأصوات من اجل أن تحصل على مقعد في البرلمان الأوروبي.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

وأوضحت المحكمة أن العتبة قد تكون مبررة في المستقبل إذا تغيرت الظروف بحيث تكون الأغلبية البرلمانية المستقرة ضرورية لانتخاب حكومة أوروبية و الحفاظ عليها.¹

وبمجرد إلغاء عتبة 3 % أدى هذا الأمر إلى فوز الأحزاب الأصغر حجما بمقاعد في البرلمان، إذ استقادت 7 أحزاب صغيرة* من هذا التغيير حيث تلقت 0.5% من الدعم على مستوى البلاد وفازت بمقعد واحد هي و الناخبون الأحرار بدعم 1.5%.

إذ ونتيجة لحذف النسبة الاقصائية أصبح تمثيل المنتخبين موزع بين عدة أحزاب سياسية، ذلك أن أعضاء البرلمان الأوروبي في ألمانيا يأتون من 14 حزب سياسي منهم 7 منهم حصلوا على مقعد واحد.

والى جانب هذا الرأي المؤيد و المعارض للأخذ بالنسبة الاقصائية هناك رأي وسطي يقبل الأخذ بالنسبة الاقصائية و لكنه في الوقت ذاته ينادي بخفضها عن الحدود المرسومة لها، إذ أوصت في هذا الصدد اللجنة الانتخابية في نيوزلندا بخفض الحد الأدنى لحصة التصويت من 5% إلى 4%.²

هذا كما أوصى الاتحاد الأوروبي باستمرار أن تخفض تركيا عتبة 10%، وفي عام 2010 وفي تقرير المجلس البرلماني لمجلس أوروبا أوصى بعتبة 3% قائلاً انه في الديمقراطيات المستقرة العتبات القانونية أكثر من 3% لا يمكن تبريرها.³

¹ Electoral Thresholds in European Elections Developments in Germany , Op.Cit ,p5

* - ويتعلق الأمر هنا بكل من الأحزاب التالية:

- The free voters with 1.5% support.
- The pirate party Germany with 1.4% support
- The human environment animal protection with 1.2% support
- The national democratic party of Germany with 1% support
- The family party of Germany with 0.7% support
- The ecological democratic party with 0.6% support
- And die PARTEI (an acronym for partei fur arbeit rechtsstaat tierschutz elitenforderung und basisdemokratischa initiative with 0.6% support (piotr kubiak, European Parliament Elections in Germany, a Commentary on Election Results, Bulletin of The Institute for Western Affairs, No 165/2014,2014,p1/2, available on:

http://www.iz.poznan.pl/uploads/pracownicy/kubiak/950_EP_Elections.pdf

² Piotr Kubiak, Op.Cit, p 2.

- Thushyanthan Baskaran, Mariama Lopes Da Fonseca, Op.Cit ,p 4.

³ European Commission For Democracy Through Law (Venice Commission)Report on Thresholds and Other Features of Electoral Systems which Bar Parties from Access to Parliament, study no 485-2008 CDL-AD (2010)007, Op.Cit ,p12

الفصل الثاني:

مجالات تأثير النسبة الاقصائية

إن النسبة الاقصائية و بالأشكال السالف ذكرها خلال الفصل الأول من دراستنا لها تأثيرات عديدة وهذه التأثيرات تطال كلا من السلطات العامة في الدولة و بالتحديد السلطتين التنفيذية و التشريعية ناهيك على تأثيرها على أطراف العملية الانتخابية من ناخبين و مترشحين وإدارة انتخابية وهو الأمر الذي سنحاول بيانه بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تأثير النسبة الاقصائية على السلطات العامة في الدولة

المبحث الثاني: تأثير النسبة الاقصائية على أطراف العملية الانتخابية

المبحث الأول:

تأثير النسبة الاقصائية على السلطات العامة في الدولة

تؤثر النسبة الاقصائية تأثيرا كبيرا على السلطات العامة في الدولة والمتمثلة أساسا في كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية في حين تبقى السلطة القضائية بعيدة كل البعد عن تأثيرات النسبة الاقصائية، وهو الأمر الذي سنحاول بيانه وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تأثير النسبة الاقصائية على السلطة التنفيذية

المطلب الثاني: تأثير النسبة الاقصائية على السلطة التشريعية

المطلب الأول:

تأثير النسبة الاقصائية على السلطة التنفيذية

تعتبر السلطة التنفيذية ابرز السلطات تأثرا بالنسبة الاقصائية وهذا التأثير يظهر جليا من خلال مظهرين رئيسيين افرزهما الواقع العملي ألا وهما ظهور الحكومات الائتلافية و عدم الاستقرار الوزاري. وسنحاول بيان ودراسة مظاهر تأثير النسبة الاقصائية على السلطة التنفيذية و ذلك على النحو

التالي:

الفرع الأول: ظهور الحكومات الائتلافية

الفرع الثاني: عدم الاستقرار الوزاري

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

الفرع الأول:

ظهور الحكومة الائتلافية^١

على اعتبار أن النسبة الاقصائية مرتبطة أساسا بنظام التمثيل النسبي فإن الأخذ بها يؤدي إلى تعدد الأحزاب السياسية، وفي ظل هذا التعدد يكون من الصعوبة بمكان حصول حزب من الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين*، وهو الأمر الذي يدفعها إلى إقامة بعض التكتلات داخل البرلمان^٢ من أجل دعم حزب قوي ليتمكن من تشكيل حكومة ائتلافية* تتكون من اتجاهات سياسية متباينة^٣ توزع فيها الحقائق الوزارية على أعضاء أحزاب هذا الائتلاف بحيث يعطى كل حزب داخل في هذا الائتلاف عدد معين من الوزارات تتناسب مع

* - عندما لا تحقق الانتخابات الأغلبية البرلمانية تلجأ الأحزاب السياسية إلى التحالفات، وهذه الطريقة يمكن أن تكون قبل الانتخابات أو في وسطها أو بعد الإعلان عن نتائجها، والإعلان عن التحالف قبل نتائج الانتخابات تبنته فرنسا سنة 1985-1959 حيث توقع القانون الفرنسي ل 9 أيار 1951 الحصول على نتائج متقاربة بين الأحزاب نتيجة لتبنيه التصويت بالقوائم كما في التمثيل النسبي، إذ أعطى هذا القانون للأحزاب حق اللجوء إلى التحالفات التي يعلن عنها قبل 8 أيام من الانتخابات وإذا لم تتحصل احد القوائم المتحالفة على الأغلبية المطلقة يطبق في هذه الحالة نظام التمثيل النسبي حيث كل قائمة تتحصل على مجموعة من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي تحصل عليها، ويطبق هذا النظام على كل القوائم المتحالفة أو غير المتحالفة ونظام التحالفات يخدم أحزاب الوسط في فرنسا التي تتحالف غالبا بينها. أما التحالفات أثناء الانتخابات فهي تكون بعد الدورة الأولى إذ وجدت دورة ثانية، إذ تلجأ الأحزاب الأقل حظا في الفور إلى التحالف بينها من أجل الفوز في غالب الأحيان بالمقاعد في الدورة الثانية.

أما التحالفات بعد الانتخابات و الإعلان عن نتائجها فهي تمثل ما يعرف بالائتلاف الحكومي، إذ على رئيس الحكومة أن يشكل حكومة مكونة من عدد من الأحزاب حتى يضمن بقاء حكومته وعدم اصطدامه بالمعارضة في البرلمان، وفي هذه الحالة تحصل الحكومة على أغلبية برلمانية غير مباشرة (انظر في هذا الصدد: - رابح لعروسي، المؤسسة البرلمانية في عمليات التجول الديمقراطي في الجزائر - 1997-2007، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية فرع التنظيم السياسي و الإداري، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2009-2010، ص135).

* - ذلك أن حصول الأحزاب السياسية على الأغلبية المطلقة من الأصوات يؤدي إلى تحقيق أغلبية برلمانية قوية تمكنها من تشكيل حكومة متجانسة تكون قادرة على تحمل تيارات النقد و الاستجواب و التي قد تصل إلى حد طرح الثقة به و بوزارته.

٥ - و ينشر في هذا المقام إلى أن هذه التكتلات التي يتم اللجوء إلى إنشائها تعتمد في استمراريتها على الأحزاب الصغيرة التي ترهن وجودها داخل الائتلاف بمصالح حزبية ضعيفة.

* - غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الحكومات الائتلافية ليست نتيجة حتمية لإتباع نظام التمثيل النسبي، ففي جنوب إفريقيا فاز حزب المؤتمر الوطني الإفريقي بالأغلبية المطلقة في كل من الانتخابات الوطنية الأربعة التالية على حكم الفصل العنصري ونجح بالتالي في تكوين حكومة حزب الواحد في بريتوريا منذ سنة 1999 على الرغم من تطبيق نظام التمثيل النسبي، كما أن الحكومات المكونة من حزب واحد هي النمط الأكثر شيوعا على المستوى الإقليمي في ألمانيا. ولكن وعلى الرغم من ذلك فإن الخبرة المقارنة مع نظم أخرى مثل إيطاليا أو إسرائيل تبين أن حكم الحزب الواحد يعتبر استثناء في ظل نظام التمثيل النسبي، و الدولة التي تأخذ نظام التمثيل النسبي عليها أن تأخذ بعين الاعتبار وتدرك الآثار المترتبة عليه (انظر في هذا الصدد: مازن حسن ، المرجع السابق ، ص 101)

¹ . جورجى شفيق ساري ، المرجع السابق ، ص 133 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

أهميته^٥ التي تقاس بعدد المقاعد التي أحرزها في البرلمان¹، غير انه في بعض الأحيان وبغية الحصول على اكبر دعم ممكن قد تعطى مناصب وزارية لأحزاب صغيرة لا يزيد تمثيلها في البرلمان عن مقعد واحد الأمر الذي يؤدي إلى التضخيم في عدد الحقائق الوزارية.

أولاً: الحكومات الائتلافية في بعض التجارب المقارنة

تعتبر كل من ألمانيا² و استراليا ابرز النماذج للحكومات الائتلافية، فالنظام الألماني الذي يأخذ بالنسبة الاقصائية لتشكيل مجلسه النيابي، تتشكل الحكومة في ظلّه على نحو مستمر من تحالف حزبي يضم على الأقل حزبا كبيرا وحزبا صغيرا³، غير انه و في الانتخابات الفيدرالية التي انعقدت في ألمانيا سنة 2005 حدث حدث استثنائي غير من طريقة هذا الائتلاف، إذ في ظل هذه الانتخابات فازت 5 أحزاب بمقاعد في البوندستاغ هي المحافظون ب(35.2 % = 226 مقعد) و الحزب الاشتراكي الديمقراطي ب(34.2 % = 222 مقعد) و الحزب الليبرالي ب(9.8 % = 61 مقعد) وحزب اليسار ب (8.7 % = 54 مقعد) وحزب الخضر ب(8.1 % = 51 مقعد)، ولم يتمكن المحافظون بصحبة شريكهم المفضل الليبراليون ولا الاشتراكيون الديمقراطيون مع شريكهم الائتلافي السابق حزب الخضر من تأمين أغلبية مطلقة (308 من بين 614 مقعد)، ووصلت الكتلتان إلى طريق مسدود بحلول الأولى على 287 مقعدا مقابل 273 مقعدا للثانية، أما الحزب الخامس - حزب اليسار - الفائز ب 54 مقعد وهو الحزب الذي كان بإمكانه دفع أي من الجانبين إلى ناحية الأغلبية المطلقة فقد اعتبرته الأحزاب الأربعة الأخرى شريك غير مقبول في الائتلاف من جراء صلاته التاريخية و الشخصية و الإيديولوجية بالحزب الاشتراكي السابق الذي حكم جمهورية ألمانيا الديمقراطية (أي ألمانيا الشرقية) قبل توحيد الألمانيتين، كما فشلت المفاوضات بين الخضر وكتلة المحافظين الليبراليين لعدم توافر التوافق بينهم بشأن قضايا اجتماعية واقتصادية و بيئية أساسية، ومع استنفاد جميع الخيارات الأخرى و عقب مناقشات موسعة وصعبة استقر

^٥ - نود الإشارة في هذا المقام إلى أن تخصيص الوزارات بين الأحزاب العضوة في الائتلاف يخضع إلى عدة معايير متنوعة وأحيانا تكون مترابطة مع بعضها البعض، فهناك المعيار الكمي (النسبية و اللانسيبية)، المساومة و المعيار الكيفي (نوعية الحقائق) ومعيار الانتماء الحزبي (سياسيين مستقلين و بيروقراطيين أو تكنوقراطيين)، كما تتبنى الأحزاب أيضا معايير أخرى شخصية مثل الكفاءة و الزمالة و الطبقة أو العرقية أو الاثنية أو الجهوية أو الدينية.

إن اختيار معيار أو أكثر يرتبط بإحجام الأحزاب في البرلمان و التقارب الإيديولوجي و السياسي ومدى استقرار الحكومات و التجربة السياسية بين الشركاء وطبيعة النظام المؤسساتي. (انظر في هذا الصدد: عبد القادر مشري، المرجع السابق، ص 184)

¹ . انظر في هذا الصدد: - عصام على العبيدي ، المرجع السابق ، ص 27/26 .

- نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 401 .

² . صباح مصطفى المصري، المرجع السابق ، ص 147 .

³ . عبد الله الفقيه ، المرجع السابق ، ص 249 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

الحزبان الأكبر و الخصمان اللودان على تكوين ما عرف باسم الائتلاف الأكبر الذي حكم ألمانيا على مدار دورة تشريعية كاملة لمدة 5 سنوات.¹

أما في استراليا فتشير الأرقام إلى انه في الانتخابات البرلمانية الاسترالية لعام 2001 لم يستطع أي حزب من الأحزاب السياسية فيها تحقيق الأغلبية المطلقة اللازمة لتشكيل الحكومة ولذا تم تشكيل الحكومة من خلال ائتلاف بين الحزبين الليبرالي الذي حصل على 37.1%، و الحزب الوطني الذي حقق نسبة 5.7 % وبهذا تصل نسبة الائتلاف إلى 42.8 % وهي اقل مما حققه نفس التحالف في انتخابات عام 1998، و في نفس الوقت لم يتمكن حزب العمال الاسترالي من تشكيل الحكومة حيث لم يحصل إلا على 37.9 % فقط، وقد حصل الحزب الليبرالي على نحو 69 مقعد و الحزب الوطني على 12 مقعد و بالتالي يشكلان معا أغلبية المقاعد البالغ عددها نحو 150 مقعد، في حين لم يحصل حزب العمال الاسترالي إلا على 66 مقعد.²

هذا كما عرفت الجزائر هذا النوع من الحكومات الائتلافية خاصة في عهد حكومة علي بن فليس سنة 2000³ لان الأغلبية آنذاك كانت للتجمع الوطني الديمقراطي و رئيس الحكومة من حزب جبهة التحرير الوطني، و حكومة احمد اويحي سنة 2003 رغم انتماء هذا الأخير لحزب التجمع الوطني الديمقراطي في حين أن الأغلبية الموجودة داخل البرلمان هي لحزب جبهة التحرير الوطني، واستمرت الحكومات الائتلافية بالطغيان على المشهد السياسي الجزائري بالرغم من حصول جبهة التحرير الوطني على أغلبية المقاعد في البرلمان إلا أنها وعلى الرغم من ذلك أبت إلا أن تشكل الحكومة من ائتلاف حزبين رئيسيين ألا وهما حزب جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي بالإضافة إلى حزب ثالث ألا وهو حركة مجتمع السلم الذي ظل متواجدا في الائتلاف بعد العودة إلى المسار الانتخابي إلى غاية سنة 2012 أين خرج من هذا التحالف.

¹ . مازن حسن ، المرجع السابق ، ص 103 .

² . محمد سعد أبو عامود ، محمد محمد جاب الله عمارة ، المرجع السابق ، ص 119 .

³ - نود الإشارة في هذا المقام إلى انه وأثناء تعيين بن فليس على رأس الحكومة كان هناك احتجاج من قبل التجمع الوطني الديمقراطي على قرار الرئيس بوتفليقة ذلك على اعتبار أن هذا الأخير قد قام بإسناد رئاسة الحكومة إلى عضو قيادي في حزب جبهة التحرير الوطني وهو لا يملك الأغلبية البرلمانية وتم حرمان حزب التجمع الوطني الديمقراطي مما يخوله له الواقع السياسي باعتبار أن هذا الأخير هو صاحب هذه الأغلبية و بالتالي برئاسة الحكومة ستكون من نصيبه، و نتيجة لهذا كادت أن تصطدم حكومة بن فليس عند تقديم برنامج الحكومة بالمعارضة لو لم ينقسم حزب التجمع الوطني الديمقراطي إلى كتلتين كتلة تساند برنامج الحكومة وكتلة تعارضه، وفي الأخير اتفق نواب الارندي لاسيما بعد تشكيل حكومة ائتلافية على منح الثقة لبرنامج حكومة بن فليس (انظر في هذا الصدد:- رابح لعروسي، المؤسسة البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر 1997-2007، المرجع السابق، ص 136)

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

ثانيا: أشكال الحكومات الائتلافية

إن الحكومة الائتلافية التي تعتبر احد ابرز إفرزات النسبة الاقصائية تتخذ عدة أشكال وصور نذكر منها:

- **حكومة الأقلية ذات الحزب الوحيد:** وهي الحكومة التي تتألف من حزب وحيد يملك عددا من المقاعد اقل من نصف مجموع المقاعد في الهيئة التشريعية، وبالتالي فهو يحتاج إلى التفاوض عند عرض مشاريع القوانين تارة مع أحزاب اليمين و تارة أخرى مع أحزاب اليسار مقابل تبادل التنازلات في مجالات السياسة العامة، ومن المرجح جدا أن تكون الأحزاب هنا تهتم بالسياسات أكثر من المناصب، و ينتشر هذا النمط في الأنظمة البرلمانية السلبية التي لا تشترط تصويت التكاليف أي حصول الحكومة على ثقة الأغلبية المطلقة في البرلمان.

- **حكومة ائتلافية أقلية:** وهي الحكومة التي تتألف من عدة أحزاب سياسية إلا أنها لا تملك الأغلبية المطلقة من المقاعد في الهيئة التشريعية أي اقل من 50%+1، وينتشر هذا النمط من الحكومات في النظم التعددية الحزبية المطلقة ذات الحزب المسيطر الوحيد أو النظم التعددية الحزبية المطلقة ذات الحزبين المسيطرين.¹

- **حكومة الائتلاف الفائز الأصغر التعددي:** وهي الحكومة التي تتألف حصريا من العدد الضروري من الأحزاب التي تتبنى الأغلبية التشريعية في البرلمان و لا تحتاج أو تتضمن أحزابا زائدة عن الحاجة، ونجد هذا النمط من الحكومات في نظم الثنائية الحزبية و نصف الحزب ونظم التعددية الحزبية المعتدلة.

- **حكومة الائتلاف الكبير الفائز الأصغر التعددي:** وهي تلك الحكومة التي تتضمن الحزبين الكبيرين، فهو ائتلاف كبير لان الحزبين يستحوذان على الأغلبية الساحقة من المقاعد في البرلمان و الأصغر لأنه يتضمن حزبين اثنين فقط²، و المثال على ذلك الحكومة الائتلافية بين الاتحاد المسيحي الديمقراطي-الاتحاد الاجتماعي المسيحي الذي فاز ب 46.1% من الأصوات بمعدل 242 مقعد، و الحزب الاشتراكي الديمقراطي الذي حصل على 42.7% من الأصوات بمعدل 224 مقعد، وكانت هذه الحكومة المشكلة خلال الفترة 1966-1969 تحظى بدعم 88.8% من الأصوات، وتكرر هذا الائتلاف بين الحزبين الكبيرين من جديد في الفترة 2005-2009 وكان الحزبان حصلا على 35.2% من الأصوات و 226 مقعد للديمقراطيين المسيحيين و 34.2% من الأصوات و 222 مقعد للاشتراكيين ما يشكل ما مجموعه

¹ - عبد القادر مشري، المرجع السابق، ص 192-193

² - نفس المرجع، ص 194-195.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

يقدر ب 69.4% من الأصوات و 448 مقعدا من مجموع 614 مقعد في البوتدستاع وتكررت هذه التجربة للمرة الثالثة عقب تشريعات سبتمبر 2014.

- **حكومة الائتلاف الفائض:** هي تلك الحكومات التي تتألف من عدد كبير من الأحزاب السياسية وتكون الحكومة فيها مدعومة من طرف الأغلبية الساحقة في الهيئة التشريعية.¹ وإذا كانت الحكومة الائتلافية ضرورة عملية فرضتها التعددية الحزبية في الدولة فإنها وبالرغم من ذلك تعتبر حكومات ضعيفة، سياساتها غير ثابتة، أعضاؤها مختلفون في مبادئهم واتجاهاتهم²، وهو الأمر الذي أدى إلى استحالة الوصول إلى وضع سياسات تتسم بالثبات، لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار أن كل حزب سياسي يختلف عن الآخر في أفكاره ومعتقداته وأرائه الفكرية والمذهبية والإيديولوجية لا سيما المتعلقة منها بالنواحي السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن حياة الحكومة الائتلافية في اغلب الأحيان تكون قصيرة وذلك لوجود عوامل النزاع الدائم والاختلاف المستمر بين أعضائها الذين يمثلون الأحزاب التي ينتمون إليها، ولذا توصف الحكومة الائتلافية بعدم الاستقرار.³

ففي الجزائر خلال الفترة الممتدة من جوان 1997 إلى ماي 2003 تعاقبت 6 حكومات، أي بمعدل حكومة لكل سنة إن لم يكن اقل من ذلك، وهو نفس الأمر الذي عرفته عروض برامج الحكومات، إذ قدم السيد احمد بن بيتور برنامجا للنواب في 16 جانفي 2000 ليقدم بعدها السيد بن فليس برنامجا في 21 سبتمبر 2000، وبعد الانتخابات التشريعية في ماي 2002 قدم السيد بن فليس برنامجا في جويلية 2002، وفي ماي 2003 قدم السيد احمد اويحي برنامجا مجددا.

فهذا التعاقب السريع وعدم الاستقرار الحكومي يخلق حالة من الارتباك في ترتيب نشاطات البرلمان و يعزز عدم الجدوى من المناقشات مادام أن ما سيتم الاتفاق عليه بين الحكومة و البرلمان لن يتخطى المراحل الأولى للتنفيذ، هذا كما أن رئيس الحكومة لن يبذل الكثير من الجهد في إعداد برنامج العمل مادامت النتيجة شبه معروفة مسبقا فيأتي البرنامج عبارة عن خطوط عريضة ومحاور بحاجة لتدقيق و تفصيل خاصة في بعض القطاعات الحساسة كالمالية و الاقتصاد.⁴

هذا كما يعاب على الحكومة الائتلافية أن الأحزاب السياسية الداخلة في ائتلافها كثيرا ما تلجا إلى ما يطلق عليه بالمساومات النفعية قبل تشكيلها بهدف تحقيق مصالحها، واخذ تعهد من رئيس الائتلاف

¹ - عبد القادر مشري، المرجع السابق، ص 194-197.

² - صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص 260.

³ . عصام على العبيدي ، المرجع السابق ، ص 27/26 .

⁴ - عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، الجزائر، دار الخلدونية، 2007، ص 109.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

بالعمل على تنفيذ الخطة التي سبق وان وضعوها فيما لو تم هذا الائتلاف وتشكلت به الحكومة الائتلافية، وهذا بدوره يؤدي إلى تأخير حدوث تشكيل الحكومة الائتلافية و الذي قد يطول.¹

بالإضافة إلى أن بعض الأحزاب السياسية الداخلة في الحكومة الائتلافية تحاول أن تثبت وجودها وتفرض إيديولوجيتها الخاصة الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى نشوء الخلافات بين هذه الأحزاب وبين الحكومة الائتلافية مما يؤدي إلى وضعها في موقف حرج أمام هذه الأحزاب خاصة إذا ما خضعت لفكر هذه الأحزاب فتزيد من سيطرتها على الائتلاف الحاكم²، أما في حالة رفض الائتلاف الحكومي لسياسة بعض الأحزاب الصغيرة وما تمليه عليها من شروط ومطالب للبقاء في هذا الائتلاف أو الانضمام إليه فإنه يقرر عدم استسلامه حتى ولو أدى بالائتلاف إلى الانهيار بسبب فقدانه للأغلبية في البرلمان وتقرير حجب الثقة عنه.³

هذا كما تؤدي النسبة الاقصائية إلى وجود بعض الأحزاب السياسية داخل الحكومة الائتلافية بشكل أو بآخر وذلك على الرغم من تراجع أدائها الانتخابي من حين لآخر، ومثال ذلك استمرار الحزب الديمقراطي الحر في ألمانيا كعضو في كافة الحكومات الائتلافية على مدى 50 عاما من العام 1949 إلى العام 1998 عدا فترة 8 سنوات منها فقط وذلك على الرغم من عدم حصوله أبدا على ما يزيد على 12 % من أصوات الناخبين في أفضل الحالات.⁴

الفرع الثاني:

عدم الاستقرار الوزاري

يعد عدم الاستقرار الوزاري ابرز تداعيات النسبة الاقصائية على الجهاز الحكومي في الدولة وهو الأمر الذي يمكن رده إلى عاملين رئيسيين ألا وهما سيطرة الأحزاب الكبرى على الوزارات الأساسية في الدولة وكذا ضعف التماسك الائتلافي بين الأحزاب السياسية.

أولا: سيطرة الأحزاب الكبرى على الوزارات الأساسية

مما سبق نلاحظ بان النسبة الاقصائية تؤثر على عدد المقاعد التي تتحصل عليها الأحزاب السياسية، إذ غالبا ما يترتب على الأخذ بالنسبة الاقصائية فوز حزب معين بأغلبية المقاعد مقارنة بالأحزاب السياسية الأخرى المشاركة في العملية الانتخابية، وهو الأمر الذي يؤهله للسيطرة على الوزارات

¹ . نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق ، ص 333.

² . بلال أمين زين الدين ، المرجع السابق ، ص 357/ 359 .

³ . نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 402 .

⁴ . عاطف السعداوي ، المرجع السابق ، ص 73 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

الأساسية في الدولة على غرار الخارجية و المالية و الاقتصاد و الدفاع،بينما يتم منح بقية الوزارات الأخرى ذات الأهمية القليلة إلى بقية الأحزاب السياسية الأخرى الداخلة في الائتلاف.

وعلى اعتبار أن الوزارة المحورية في سياسة أي حكومة هي وزارة المالية،فقد أثبتت بعض الدراسات في الديمقراطيات الغربية أن بعض الأحزاب السياسية تفضل حقائق وزارية تتماشى مع مصالح وأهداف الفئات التي تمثلها،فمثلا حسب دراسة قام بها كل من بادج **BUDGE** و كيمن **KEMAN** فان الأحزاب المسيحية أو الاشتراكية تأخذ وزارات العمل و الشؤون الاجتماعية والصحة في جميع الائتلافات أينما شاركت وكانت هناك وزارات مثل هذه.

ولا تشكل الأحزاب الليبرالية استثناء على هذه القاعدة،فمن المعروف عن الحزب الفيدرالي الليبرالي الألماني انه عادة ما يحصل على وزارة الاقتصاد،ففي تحالفه مع الديمقراطيين المسيحيين في حكومة ميركل الثانية 2009-2013 تولى زعيم الحزب الليبرالي فيليب روسلر منصب نائب المستشار ومنصب وزير الاقتصاد من اجل الدفاع عن مصالح البرجوازية- تخفيض الضرائب و عدم رفعها.¹

و الجزائر ليست بمعزل عن هذا الأمر إذ ترتب عن نتائج الانتخابات التشريعية التي تم اجراءها سنة 1997 تشكيل حكومة ائتلافية ضمت ثلاث أحزاب سياسية ممثلة في البرلمان،وبما أن الأحزاب السياسية غير متكافئة من حيث الأحجام و التمثيل السياسي في البرلمان فقد تحصل التجمع الوطني الديمقراطي على منصب رئيس الحكومة و 20 حقيبة وزارية تضم الوزارات الإستراتيجية ووزارات السيادة - الخارجية و الداخلية و العدل و الطاقة-،أما حركة مجتمع السلم و حزب جبهة التحرير الوطني فقد حصلوا على 7 حقائب وزارية،في حين رفضت الأحزاب الأخرى المشاركة في الحكومة وهي حركة النهضة و جبهة القوى الاشتراكية و التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية الحصول على أي حقائب وزارية.

وبررت حركة حماس مشاركتها في الحكومة بمبررين الأول داخلي يتمثل في الوقوف ضد التيار اللاتكي المتطرف وامتصاص قاعدة الحزب المحظور وعزل جماعات العمل المسلح عزلا سياسيا وتمثيل الثقل الإسلامي في دائرة السلطة،أما المبرر الثاني فخارجي يتمثل في محاولة استثمار هذا التمثيل الحكومي خارجيا من خلال احتضان الإسلاميين المعتدلين وإقصاء المتطرفين.²

وبالنظر لهاته الحقائق فانه يمكننا القول بان هذا التحالف الذي عرفته الجزائر عقب انتخابات 1999 لم يكن تحالفا حول برنامج تنموي أو أهداف سياسية وطنية مشتركة ولكنه كان تحالفا من اجل

¹ - عبد القادر مشري،المرجع السابق،ص 186-187.

² - ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي، دراسة تطبيقية في الجزائر، الجزائر، دار الكتاب الحديث،2010،ص211-

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

التوافق للحصول على اكبر قدر ممكن من المناصب الوزارية لا غير، وما يؤكد هذا الأمر هو أن رئيس الحكومة آنذاك وحين تقدم ببرنامج حكومته للمناقشة تعرض لانتقادات شديدة من نواب حركة مجتمع السلم، بل و الأكثر من ذلك فقد ذهب رئيس المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم آنذاك إلى التصريح بعدم الموافقة على البرنامج إذا لم تدخل عليه الحكومة تعديلات معينة وكان رد رئيس الحكومة حاسما وواضحا إذ أعلن في إجابته انه لن يغير برنامجه.¹

فاهم ما ميز هاته الحكومة الائتلافية هو قصر عمرها ناهيك عن كثرة الأحداث والأزمات التي واجهتها وهما ظاهرتان يصعب التوفيق بينهما، حيث عرفت هذه الحكومة مساعلة و انتقادات من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني حول الوضع الأمني و الاجتماعي وتعرضت إلى استجواب حول ظاهرة التزوير وكذا الاعتداءات التي تعرض لها نواب المجلس الشعبي الوطني من قبل قوات الأمن²، وهو الأمر الذي سنتولى الإشارة إليه بشيء من التفصيل خلال الباب الثاني من دراستنا.

ثانيا: ضعف التماسك الائتلافي

تؤدي النسبة الاقصائية إلى كثرة الأحزاب السياسية داخل الهيئات النيابية*، وهذه الكثرة تؤدي إلى صعوبة إيجاد أغلبية برلمانية منسجمة وثابتة³ الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى تشكيل حكومة ائتلافية تتشكل من عدد من الأحزاب السياسية التي قد يكون بينها تعارض وما يصحب ذلك التعارض من تعقيدات فيما يتعلق بتوزيع المسؤوليات، و خلافات داخلية بسبب الصراع الحزبي خاصة عندما تكون هذه الأحزاب المشاركة في الائتلاف قائمة على مبادئ جامدة، بحيث يكون من الصعب بمكان على أي منها أن يتنازل عن مبادئه في سبيل التفاهم مع الآخرين وهو الأمر الذي يؤدي إلى تصدع هذا الائتلاف⁴ وعدم استقراره و صعوبة قيامه بمهامه على أكمل وجه، وبالتالي تكثر الأزمات الوزارية وتعرض الوزارات

¹ - عبد الوهاب دريال، الديمقراطية بين الادعاء و الممارسة، الطبعة الأولى، الجزائر، دار قرطبة، 2007، ص 113/115.

² - ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص 213.

* - هذا كقاعدة عامة ولكن استثناءا يمكن وفي ظل وجود النسبة الاقصائية أن يتمكن حزب واحد من الحصول على أغلبية المقاعد في المجلس النيابي بينما تتقاسم بقية الأحزاب الأخرى المقاعد الأخرى و المتبقية في البرلمان بنسب مختلفة حسب ما حصلت عليه من أصوات الناخبين، وبذلك يصبح الحزب الحاكم هو المهيمن على الشؤون العامة و سياسة الدولة بينما تبقى الأحزاب الأخرى في المعارضة تحاول بكل الوسائل المتاحة معارضة سياسة الحزب الحاكم و التشكيك في برامجه وخطته وكشف الخلل في خطته وبرامجه (انظر في هذا الصدد: عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي و الوضعي مفهومها وأهميتها واقعها- دراسة مقارنة-، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 166 ، ايرك بارندت، المرجع السابق، ص 313).

³ - صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص 260.

⁴ . احمد شلبي ، العلوم السياسية وأصول التنظيم السياسي المحلي و الدولي في عصر العولمة ، الطبعة الأولى، الإسكندرية ، المكتب العربي

الحديث ، 2012، ص 369 /370.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

للسقوط السريع و المفاجئ¹، وذلك بعد فترة وجيزة من تشكيلها وذلك بسبب وقوع الأحزاب السياسية المشاركة في الحكومات الائتلافية تحت إغراء الانفصال عن بعضها البعض² محدثة بذلك أزمات وزارية قد تطول، وبالتالي يضيع الوقت في محاولة تأليف حكومة جديدة، وهو الأمر الذي شهدته ومازالت تشهده العديد من الحكومات الائتلافية في عدد من دول العالم على غرار إيطاليا التي مازالت تعاني من الأزمات الوزارية وموجات التطرف و الانقسام³، فهي و لأكثر من 50 عام قد عاشت في ظل حكومات ائتلافية غير مستقرة⁴، بلغ عددها ما بين عامي 1947 و 2008 حوالي 63 حكومة، ما يعني أن متوسط عمر الحكومة الواحدة اقل من سنة⁵، ونفس الشيء بالنسبة لفرنسا إذ وخلال 12 سنة تعاقبت على الحكم 22 حكومة متوسط عمر كل منها 6 أشهر تقريبا، وبقيت البلاد 256 يوما بدون حكومة، هذا كما حدث أن شغرت وزارات لمدة 37 يوما وفي بعض الأحيان كان يضطر رئيس الجمهورية إلى مزج آراء 7 أو 8 شخصيات برلمانية ليجد واحدا من بينهم مستعدا لتأليف حكومة، فالحكومات كانت تؤلف وسرعان ما تسقط خارج الآليات التي نص عليها الدستور.⁵

إن عدم التماسك الائتلافي و بالنتيجة عدم الاستقرار الوزاري الذي تشهده الحكومات الائتلافية يرجع بالأساس إلى اختلاف مصالح كل حزب من هذه الأحزاب السياسية الداخلة في هذا الائتلاف عن بعضها البعض، وكذا سعيها لتحقيق مصالحها الخاصة ولو على حساب مصالح الأحزاب الأخرى، وهو ما يزيد هذا الائتلاف ضعفا ويجعله عرضة للاهتزاز و الانهيار.⁶

إن المساوئ و الأضرار الناتجة عن التعدد الحزبي لا تقتصر فقط على عدم الاستقرار الوزاري في حد ذاته بل تمتد إلى ما ينتج عن ذلك من الناحيتين الإدارية و السياسية.

فمن الناحية الإدارية يؤدي عدم الاستقرار الوزاري بالوزير إلى أن يترك الوزارة أحيانا قبل أن يتاح له الوقت الكافي لتنفيذ السياسة العامة للحكومة⁷، بل وحتى مجرد الإلمام بالمسائل التي تتطلب منه انجازها وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى اختلال أعمال الإدارة وشلل في المشروعات العامة وتكبيد الخزنة العامة

¹ . محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 236 .

² . مازن حسن ، المرجع السابق ، ص 112 .

³ . محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 235 / 236 .

⁴ . حسين بهاز ، المرجع السابق، ص 197 .

⁵ - تشير في هذا الصدد إلى أن بعض الوزارات في إيطاليا لم تعمر أكثر من 46 ساعة .

⁵ . عصام سليمان ، المرجع السابق ، ص 128 .

⁶ . بلال أمين زين الدين ، المرجع السابق ، ص 362 .

⁷ - بوحنية قوي، ديناميكية الحراك الداخلي الحزبي في الدولة المغربية ، - دراسة في عجز أداء الأحزاب بالجزائر - الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، الأردن، دار الرابطة للنشر و التوزيع، 2012، ص 137/138.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

كثيرا من النفقات على مشروعات قد لا تتم بسبب عدم موافقة الحكومة الجديدة عليها، وهو الأمر الذي حدث في فرنسا عندما تم بناء حصون ماجينو **Mgino** التي كلفت الحكومة الفرنسية مبالغ مالية طائلة قبل الحرب العالمية الثانية دون إتمامها أو الاستفادة منها.

أما من الناحية السياسية فيؤدي عدم الاستقرار الوزاري إلى فقدان الوزراء الشعور بالمسؤولية بسبب عدم توافر روح الاستقرار الوزاري الذي يدعوهم للاستمرار بالعطاء و العمل، خاصة إذا ما علمنا أن سقوط الوزارة يعفي الوزير من المسؤولية السياسية عن تصرفاته في الوزارة المستقيلة حتى ولو اشترك في الوزارة الجديدة.¹

كذلك فإن عدم التجانس الوزاري يجعل رئيس الوزراء في مركز دقيق وصعب فهو غير واثق من تابعيه، ذلك أنهم يستطيعون أن يخلوه في أي وقت من الأوقات، ولا غرابة فهو دائما مهتم بالحفاظ على وزارة مترابطة أكثر من اهتمامه بإدارة شؤون الدولة، فالحفاظ على بقاء الوزارة بالنسبة له يبدو أكثر أهمية من المصلحة العامة، كل ذلك يؤدي إلى خلق نوع من التصنع في السياسات العامة التي ينتهجها مجلس الوزراء مما يوسع من ميدان التحريف و المجاملة فيدفع بسياسة الدولة إلى نوع من اللاطبيعية.²

المطلب الثاني:

تأثير النسبة الاقصائية على السلطة التشريعية

إلى جانب تأثير النسبة الاقصائية على السلطة التنفيذية فإنها تؤثر أيضا على السلطة التشريعية، ولعل تأثير النسبة الاقصائية على السلطة التشريعية أعظم من تأثيرها على السلطة التنفيذية، بل أن تأثير النسبة الاقصائية على السلطة التشريعية هو من يساهم في تأثيرها على السلطة التنفيذية.

إن تأثير النسبة الاقصائية على السلطة التشريعية يعتمد على المستوى الذي تطبق فيه (على مستوى الدائرة الانتخابية أو على المستوى الوطني) و على نسبتها (مرتفعة أو منخفضة)، و فيما إذا كانت عبارة عن نسبة مئوية أو تحدد من خلال حساب الحصة الانتخابية، وكذا سياق الوضع خاصة عدد المشاركين في العملية الانتخابية وحجم الدعم الذي يحضون به، وفيما إذا كان الناخبون سيستخدمون التكتيك في تصويتهم (التصويت الاستراتيجي).³

ويظهر لنا تأثير النسبة الاقصائية على السلطة التشريعية في زاويتين زاوية التشكيل وزاوية الأداء وهو الأمر الذي سنحاول بيانه ودراسته بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

¹ . بلال أمين زين الدين ، المرجع السابق ، ص 363.

² . نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 403 / 404 .

³ Rafal Glajcar, Equal or Not? On the Material Aspect of Equality of European Parliament Elections In Poland, n9, political preferences, 2014,p206.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

الفرع الأول:التأثير في مجال تشكيل المجالس المنتخبة

الفرع الثاني: التأثير في مجال أداء المجالس المنتخبة

الفرع الأول:

التأثير في مجال تشكيل المجالس المنتخبة

تؤثر النسبة الاقصائية على تشكيل المجالس المنتخبة من ثلاثة زوايا رئيسية أولهما تعدد الأحزاب السياسية،وثانيهما القضاء على عدالة التمثيل،وثالثهما عدم صحة تمثيل البرلمان للشعب،وهي المظاهر التي سنحاول بيانها ودراستها بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

أولاً:تعدد الأحزاب السياسية

مما لا شك فيه أن للنسبة الاقصائية تأثير كبير على الأحزاب السياسية من حيث عددها، إذ يساهم الأخذ بالنسبة الاقصائية إلى زيادة عدد الأحزاب السياسية¹، وكذا في ظهور أحزاب صغيرة بصورة مستمرة بدلاً من أن ينقص من عددها* وهو الأمر الذي يحول دون وجود أغلبية متجانسة داخل المجلس المنتخب.²

إن التعدد التي تعرفه الأحزاب السياسية في ظل الأخذ بالنسبة الاقصائية يمكننا ملاحظته من خلال زاويتين أو إن صح التعبير من خلال مجالين،تعدد خارج المجالس المنتخبة و تعدد داخل المجالس المنتخبة.

فوجود النسبة الاقصائية كقيد على حصول الأحزاب السياسية على مقاعد في المجالس المنتخبة قد ساهم في تعددها،وهذا التعدد يمكن رده لمجموعة من الأسباب منها الانتشقات الداخلية التي شهدتها الأحزاب السياسية في ظل وجود هذه النسبة الاقصائية وما ترتب عليها من انقسامها إلى مجموعات تعتبر كل واحدة منها فيما بعد حزبا سياسيا أصليا ومستقلا.

¹ - علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، الطبعة الأولى، مصر، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، 2004، ص 329.

* - في بعض الأحيان يكون تعدد الأحزاب السياسية نتيجة لانتهاج الدولة لإستراتيجية تشجع ظهور الأحزاب و الكيانات السياسية وذلك من اجل الحد من نفوذ جميع الكيانات الحزبية التي تطمح إلى كسب الرهان الانتخابي ، و قد اتبعت هذا الأسلوب موريتانيا مع حزب اتحاد القوي الديمقراطية وحزب العمل من اجل التغيير و حزب الاتحاد من اجل الديمقراطية و التقدم ولم تستطع القيادات الحزبية اكتساب المناعة أمام تأثير جدلية الاستبعاد و الاستقطاب التي تنتهجها السلطات السياسية لتفكيك الأحزاب (انظر في هذا الصدد: محمد الأمين ولد سيدي باب ، المرجع السابق ، ص 252).

² . انظر في هذا الصدد:- محمد سعد أبو عامود ، محمد محمد جاب الله عمارة ، المرجع السابق ، ص 105 .

- عمر نهاد عطا حمدي، اثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد- دراسة تحليلية مقارنة-، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص 75.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصادية

فكثرة الخلافات و الانشقاقات في صفوف الأحزاب السياسية أمر لم يعد مستغربا، ذلك أن الأحزاب السياسية لاسيما في دول العالم الثالث قد باتت في وقتنا الحالي مجرد آلية لتحقيق مكاسب شخصية لنخبة من النشطاء ولعل هذا ما يدفع البعض إلى الانشقاق عنها بغية البحث عن فرصة أفضل سواء بالانضمام إلى حزب سياسي قائم بالفعل أو بتأسيس حزب جديد¹، فضعف الأحزاب السياسية و كثرة الانشقاقات داخلها يؤثر في وجود هذه الأحزاب السياسية وفي قاعدتها الجماهيرية، ذلك أن الأحزاب السياسية كلما كثرت الخلافات فيها وتصاعدت حدتها كلما فقدت الكثير من مؤيديها و أنصارها الذين يشكلون قاعدتها الجماهيرية و هو الأمر الذي سيحول في مرحلة لاحقة دون تمكنها من الحصول على نسبة من الأصوات تؤهلها لتجاوز النسبة الاقصادية المشترطة قانونا للتمثيل في المجالس المنتخبة.

وقد شهدت الأحزاب السياسية في الجزائر هاته الانقسامات التي أثرت على نتائجها في جل الاستحقاقات الانتخابية التي شهدتها، فمثلا حزب جبهة التحرير الوطني الذي يعتبر من أقدم الأحزاب السياسية في الجزائر ونتيجة للانشقاقات الحادة على مستواه أدى ذلك الأمر إلى ظهور حزب التجمع الوطني الديمقراطي سنة 1997²، وفوز هذا الأخير في الانتخابات التشريعية سنة 1997 وذلك على حساب الحزب الذي نشأ منه ألا وهو حزب جبهة التحرير الوطني، إذ حصل هذا الأخير على 155 مقعد في المجلس الشعبي الوطني المشكل آنذاك مقابل 64 مقعد لصالح جبهة التحرير الوطني.

وكذا حركة النهضة التي كان يتزعمها عبد الله جاب الله حيث دخلت هذه الأخيرة في صراع داخلي انتهى هذا الصراع بإزاحة عبد الله جاب الله من على رأس هذا الحزب الأمر الذي دفعه إلى إنشاء حزب جديد وهو حركة الإصلاح الوطني، ودخوله للانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها سنة 2002 إلى جانب الحزب الذي انشق منه ألا وهو حركة النهضة وحصوله على عدد معتبر من المقاعد قدرت ب 43 مقعد* مقابل مقعد واحد لحركة النهضة.

ونفس الشيء حدث بالنسبة لحركة مجتمع السلم التي تعرضت إلى نزيف حقيقي بسبب الانشقاقات التي عرفتها لا سيما بعد وفاة رئيسها محفوظ نحاح والتي أدت إلى انشطارها إلى حزبين عام 2008 وهما جبهة التغيير بقيادة عبد المجيد منصرة و حزب تجمع أمل الجزائر بقيادة عمار غول.

ويمكن أيضا رد تعدد الأحزاب السياسية إلى ظهور أحزاب سياسية جديدة سواء أكانت هذه الأخيرة ذات إيديولوجية و برامج مستقلة أو دون مبادئ أو برامج سياسية حقيقية محاولة بكل ما تمتلكه من وسائل

¹ - شيماء محي الدين محمود، المرجع السابق، ص 214.

² - رشيد بن يوب، الدليل السياسي 1999، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1999، ص 63

* - ويرجع سبب حصول حركة الإصلاح الوطني على عدد كبير من المقاعد مقارنة بحركة النهضة الحزب الأصلي الذي انشقت منه وولدت منه إلى نجاح عبد الله جاب الله في استقطاب عدد كبير من المناضلين في حركة النهضة.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

كسب تأييد الشعب لها ومن ثم تجاوز النسبة الاقصائية المنصوص عليها قانونا وبالتالي ضمانها الحصول على مقاعد لها في المجالس المنتخبة.

و الملاحظ هنا هو أن العديد من دول العالم لا سيما النامية منها قد شهدت تنامي كبير ومتصاعد في حركة إنشاء الأحزاب السياسية حتى وصلت في بعضها إلى أكثر من 30 حزبا سياسيا، الأمر الذي جعل أوساط الرأي العام في بعض الدول العربية تتحدث عن أحزاب الدكاكين * للتدليل على كثرة الأحزاب السياسية التي أصبحنا نصادف مراكزها وفروعها كما نصادف المحلات التجارية أو الدكاكين.¹

غير أنه وعلى الرغم من هذا التعدد الملحوظ للأحزاب السياسية إلا أن الواقع العملي قد اثبت انه تعدد شكلي فقط، ذلك أن عدد المنتسبين إلى هذه الأحزاب السياسية ظل قليلا جدا إذ لم يتجاوز في أحسن الأحوال الحد الأدنى المشترك قانونا لتأسيسها الأمر الذي جعل منها أحزابا سياسية محدودة الأثر.²

بل و الأكثر من ذلك فعلى الرغم من هذا التعدد إلا أن المنافسة دائما بين هذه الأحزاب السياسية تكون في الغالب الأعم بين حزبين كبيرين أو ثلاثة احزاب فقط، فمثلا ألمانيا الاتحادية وعلى الرغم من تعدد الأحزاب المتنافسة فيها حيث بلغت 6 أحزاب سياسية وهي الاتحاد الديمقراطي المسيحي، الاتحاد الاشتراكي المسيحي، الحزب الديمقراطي الحر، الحزب الديمقراطي الاشتراكي، حزب الألمان، الحزب الشيوعي الألماني، إلا أن الصراع ينحصر بصفة رئيسية بين الاتحاد الاشتراكي المسيحي و الاتحاد الديمقراطي المسيحي، كذلك الحال في ايطاليا فبالرغم من التعدد الواضح إلا أن التنافس العام ينحصر بين الحزب الديمقراطي المسيحي و الحزب الشيوعي، أما تركيا ومنذ وقوع الانقلاب العسكري عام 1960 فقد انحصر التنافس فيها بين حزبي الشعب و العدالة إلى جانب مجموعة أحزاب أخرى كالحركة الوطنية، وحزب الخلاص الوطني، و الحزب الديمقراطي، و حزب السلامة الإسلامي، و بقي الحال هكذا إلى أن تم حل جميع الأحزاب عقب الانقلاب العسكري الثاني في 21 - 9 - 1980 ثم العودة إلى تعدد الأحزاب و بروز حزب الرفاه الاجتماعي الإسلامي الذي تم حله مؤخرا.³

إن تعدد الأحزاب السياسية وعلى إيجابياته المحدودة إلا انه عادة ما تكون له آثار سلبية على الدولة، ذلك انه قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تفتيت وحدة الشعب وذلك عندما تستفحل الخلافات بين هذه الأحزاب السياسية وتشتد الصراعات فيما بينها الأمر الذي يهدد بتفشي حالة من الفوضى داخل البلاد

* - هذا اللفظ للأحزاب السياسية ظهر في لبنان.

¹. احمد سرحال، المرجع السابق، ص 214.

². محمد الحموري، المرجع السابق، ص 85.

³. نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص 415 / 416.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

كما حدث في فرنسا في الأيام الأخيرة من الجمهورية الرابعة¹، ناهيك عن مساهمة تعدد الأحزاب السياسية في ضياع عدد كبير من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات وعدم دخولها عند عملية توزيع المقاعد، ويظهر ذلك من خلال دراسة أعلى النسب الاقصائية، ففي ألمانيا يتراوح ضياع الأصوات بين ما نسبته 3 إلى 6%، وفي النمسا بين 0.7 إلى 2%، وفي السويد من 2 إلى 5.7%²، ومع ذلك فقد يكون الوضع مختلف تماما عندما يكون النظام الحزبي غير راسخ، ففي هذه الحالة يكون هناك اختلافات كبيرة و نسب ضياع للأصوات اكبر كما هو الحال في دول العالم الثالث على غرار الجزائر.

هذا فيما يتعلق بتعدد الأحزاب السياسية خارج المجالس المنتخبة، أما تعدد الأحزاب السياسية داخل المجالس المنتخبة فان التجارب الانتخابية التي شهدتها دول العالم التي أخذت بنظام التمثيل النسبي مع وجود نسبة اقصائية فيه لتمثيل الأحزاب السياسية في المجالس المنتخبة أثبتت بما لا يدع مجالا للشك أن الهدف الذي وضعت من اجله هذه النسبة الاقصائية لم يتم تحقيقه بصورة كاملة وإنما بصورة جزئية ذلك أن التعدد داخل المجالس المنتخبة قد بقي موجودا* ولكنه ليس بذات الدرجة و الحدة الموجودة في ظل الأخذ بنظام التمثيل النسبي دون وجود نسبة اقصائية فيه.

إن كثرة الأحزاب السياسية داخل المجالس المنتخبة بالرغم من الأخذ بالنسبة الاقصائية مرده هو تمكن هذه الأخيرة من تجاوز النسبة الاقصائية نتيجة لما تحضي به من تأييد شعبي. غير أن هذا التعدد و بالرغم من انه دليل على ما يمتلكه الحزب من وعاء انتخابي وقاعدة جماهيرية إلا أن له تأثير بالغ الأثر على المجالس المنتخبة، ذلك انه وفي ظل هذا التعدد الحزبي فانه لن يكون بمقدور أي حزب تحقيق أغلبية برلمانية تكون قادرة على تشكيل حكومة ثابتة ومستقرة .

ثانيا: القضاء على عدالة التمثيل

تعتبر التمثيلية شرط أساسي لحصول الفعالية، غير أن تحقيقها يتطلب جملة من المستلزمات من قبيل التمثيل العادل و الصحيح وتكافؤ الفرص أمام جميع المرشحين، ومما لا شك فيه أن التمثيل العادل و

¹ . صباح مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 140.

² European Commission for Democracy Through Law (Venice Commission) Report on Thresholds and Other Features of Electoral Systems which Bar Parties from Access to Parliament, study no 485-2008 CDL-AD (2010)007, Op.Cit ,p7

* . ومن الدول التي أخذت بنظام النسبي وتعددت فيها الأحزاب نذكر كلا من بولندا 29 حزبا و ايطاليا ب 15 حزبا و إسرائيل 12 حزبا و السويد ب 7 أحزاب و ألمانيا ب 6 أحزاب و إيرلندا ب 6 أحزاب و اليابان ب 6 أحزاب و الهند ب 16 حزبا (انظر في هذا الصدد: نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق ، ص 329)

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

الصحيح ضماناً أكيدة لتحقيق المشاركة، فالتمثيل المبني على التنوع و تكافؤ الفرص يتيح للقوى السياسية إمكانية التعبير عن إرادتها وبالتالي المساهمة بشكل فعال في تدبير الشأن العام.¹

أن فكرة عدالة التمثيل **Over Represented** تعني انه يضمن لكل حزب سياسي الحصول على مجموع من المقاعد البرلمانية تتناسب مع ما قد يحصل عليه من أصوات²، أي بعبارة أخرى أن التمثيل العادل و الصحيح لا بد وان يضمن قدراً واضحاً من الموائمة بين التمثيل في تركيبة المجتمع ونظيره في البرلمان، فصحة الانتخاب وعدالة نتائجه رهينتان بمدى تعبير الانتخابات عن التنوع الجغرافي و المجتمعي و الأوزان الفعلية للأحزاب و القوى السياسية المتنافسة لحظة الانتخاب.³

فعدالة التمثيل إذا تتأمن من خلال تمثيل جميع التيارات السياسية و القوى الاجتماعية في الدولة في المجالس المنتخبة كل بحسب حجمها و فاعليتها، فلا يقصي النظام الانتخابي المتبنى من قبل الدولة أي طرف فاعل، ولا ينتج عنه إضعاف القوة التصويتية لمجموعة سياسية أو حرمانها من المشاركة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع غيرها من الجماعات الأخرى.⁴

و تتفادى في هذا الصدد أنظمة التمثيل النسبي المقترنة بنسبة اقصائية النتائج الأقل عدالة التي تنتج عن الأخذ بأنظمة الانتخاب الاكثري*، فهي بهذا الشكل تفرز مجلساً نيابياً يعكس بدرجة أو بأخرى التعددية السياسية في الدولة، و يمثل معظم التيارات السياسية فيها.

غير انه و على الرغم من النتائج الايجابية السالف ذكرها فيما يتعلق بالفائدة التي يعود بها نظام التمثيل النسبي المقترن بالنسبة الاقصائية على المجالس المنتخبة لاسيما فيما يتعلق بعدالة التمثيل إلا أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن هذه العدالة في التمثيل هي عدالة منقوصة ومبتورة، ذلك أن

¹ . أحمد مالكي ، الانتخابات البرلمانية في المغرب في ضوء معايير الحكامة الانتخابية ، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها و آلياتها في الأقطار العربية ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2008، ص 449.

² . نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق ، ص 329/328.

³ . أحمد مالكي ، الانتخابات البرلمانية في المغرب في ضوء معايير الحكامة الانتخابية المرجع السابق ، ص 449 .

⁴ . عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 269 .

* - ولعل ابرز سلبيات النظام الاكثري تتمثل في الآتي:

- حرمان الأحزاب ذات الوجود الفعلي و الهام في الساحة الوطنية من التمثيل في البرلمان، إذ أن هذا النظام الانتخابي يخدم الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة و المتوسطة الأمر الذي يجعل من نتائج الانتخابات صورة مشوهة عن الحقيقة.

- المساهمة في زوال الأحزاب الصغيرة أو اندماجها في الأحزاب الكبيرة بالنظر لقلّة الحوافز المشجعة على العمل السياسي.

- عدم التناسب بين عدد المقاعد النيابية وعدد الأصوات الانتخابية الأمر الذي يترتب عليه تضخيم انتصار الأغلبية و تقليل تمثيل الأقلية (انظر في هذا الصدد: صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، الجزائر ، ديوان المطبوعة الجامعية ، 2002، ص 182)

- تعريض الأقليات السياسية الصغيرة للغبن بالنظر لكون الأحزاب السياسية في ظل هذا النظام تستحوذ على مقاعد الهيئة النيابية على حساب الأقليات السياسية التي يصعب عليها منافسة الأحزاب الكبيرة ، الأمر الذي يؤدي إلى عدم اهتمام أفراد الأقليات بالانتخابات لمعرفة مسبقاً بعدم جدواها بالنسبة إليهم. (انظر في هذا الصدد: عدنان طه الدوري ، المرجع السابق، ص 268).

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

الواقع العملي قد اثبت أن إقرار النسبة الاقصائية لاسيما في دول العالم الثالث قد جاءت من اجل تعزيز سيطرة حزب الأغلبية و القضاء على تواجد الأحزاب السياسية الأخرى إلى جانبه،و بالتالي حرمانها من التمثيل في المجالس المنتخبة،فتطبيق النسبة الاقصائية قد حال دون إتاحة الفرصة لجميع الأحزاب السياسية للتمثيل في المجالس المنتخبة،بل و الأكثر من ذلك فهي قد أدت إلى تحجيم فوز بعض الأحزاب السياسية وإبعاد بعضها الآخر من التمثيل وهذا كله بهدف ضمان استمرارية هيمنة الحزب الحاكم في الدولة،وهو الأمر الذي أدى إلى عزوف الناخبين عن المشاركة في الحياة السياسية و الإدلاء بأصواتهم فيها،ذلك أن هذه الممارسة قد ولدت لديهم قناعة بان نتائج العملية الانتخابية محسومة مسبقا،وان الأحزاب التي تصل إلى البرلمان تعتبر في مجملها موالية للحزب الحاكم المهيمن.

هذا كما ساهمت محدودية المشاركة في الحياة السياسية في الحيلولة دون عدالة التمثيل داخل المجالس المنتخبة،فعلى الرغم من كون المشاركة السياسية تلعب دورا هاما في مختلف الميادين و المجالات إلا أن أزمة محدوديتها أصبحت سمة مميزة في بعض الدول،إذ أصبحت من الناحية العملية تقتصر على عدد محدود من الناخبين وهذا لأسباب متعددة منها لعل أهمها وجود فجوة كبيرة بين القول و الفعل عند الطبقة السياسية مما يدفع بالأفراد إلى الاعتقاد بان نتائج العمل السياسي غير مؤكدة.

إن عدم عدالة التمثيل التي تعتبر ابرز تداعيات النسبة الاقصائية على تشكيل المجالس المنتخبة تظهر جليا من خلال عمل النسبة الاقصائية على محاباة الأحزاب الكبيرة* و ظلم الأحزاب السياسية الصغيرة وهذا بالنظر لكونها لا تقوم بإعطائها تمثيلا حقيقيا يتناسب و الأهمية العددية للأصوات التي حصلت عليها،و هو الأمر الذي يؤدي إلى إهمال قطاعات عريضة من الناخبين،وعدم إقامة وزن لأصواتهم التي أدلو بها لصالحها والتي تذهب سدى مما يشكل حائلا دون تحقيق العدالة.

فالنسبة الاقصائية لا تغير جذريا نتائج الانتخابات على مستوى الأحزاب التي تحظى بأكثر تأييد من الناخبين ولكنها في ذات الوقت تشكل حاجز كبير في حالة المشاركين الأصغر في العملية الانتخابية.

ثالثا: عدم صحة تمثيل البرلمان للشعب

إن من بين ابرز تأثيرات النسبة الاقصائية على تشكيل المجالس المنتخبة لا سيما النيابية منها أنها تجعل من هاته الأخيرة و بمجموعها لا تمثل سوى أقلية من الناخبين وذلك بعد إسقاط عدد الأصوات الفاشلة في الانتخابات،أي إسقاط الأصوات التي حصل عليها المرشحون الذين لم يجتازوا النسبة

* - تساهم النسبة الاقصائية في محاباة الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة وهذا بالنظر لكون الأحزاب الكبيرة هي الأقدر على تجاوز هذه النسبة الاقصائية بسهولة تامة لما لها من قدرة على الاتصال الجماهيري في مختلف الدوائر الانتخابية بما لديها من ممثلين داخل المجالس المحلية و الذين يمكن لها أن تستخدمهم في الدعاية الانتخابية لها وفي تكوين قاعدة لها تمكنها من كسب أصوات الهيئة الناخبة(بوحنية قوي، ديناميكية الحراك الداخلي الحزبي في الدولة،المرجع السابق، ص 136).

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

الاقصائية وكذا أصوات الغائبين من الناخبين، وقد يصل عدد الغائبين إلى نصف عدد الناخبين وهذا يعني أن نسبة الأصوات الفاشلة مضافا إليها أصوات الغائبين تكون عادة اغلب الأصوات.

وإذا كان البرلمان بأجمعه لا يمثل في الواقع سوى أقلية من الناخبين فأية أقلية إذا تمثلها الأغلبية البرلمانية وأية أغلبية ضئيلة تمثلها*، ثم إن الأغلبية البرلمانية توصف أحيانا بالأغلبية الساحقة وهي في الواقع لا تمثل عادة سوى أقلية من أفراد الشعب ممن لهم حق الانتخاب، تلك الأغلبية نجدها بدورها خاضعة في الواقع لسيطرة عدد قليل من زعماء الأغلبية.¹

الفرع الثاني:

التأثير في مجال أداء المجالس المنتخبة

إلى جانب تأثير النسبة الاقصائية على تشكيل المجالس المنتخبة فإنها تؤثر أيضا على أدائها لاختصاصاتها سواء التشريعية منها أو الرقابية، هذا كما تؤثر أيضا على المعارضة إذ تساهم في إضعاف دورها داخل قبة البرلمان، كما تؤثر أيضا على تشكيل الكتل البرلمانية و تعرض المجالس المنتخبة لخطر حلها من قبل السلطة التنفيذية وهو الأمر الذي سنحاول بيانه ودراسته بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

أولا: تدهور دور المعارضة:

بالرغم من اعتراف غالبية النظم السياسية في دول العالم بأهمية وجود المعارضة كعامل تنشيط للحياة السياسية وهو ما يعطي انطبعا أساسيا حول ديمقراطية النظام من عدمه إلا أن النظم السياسية في عدد من دول العالم تضع قيودا من شأنها الحيلولة دون وصول هذه المعارضة إلى مراكز صنع القرار^٥ أو حتى

* - نود الإشارة في هذا المقام إلى انه وعلى الرغم من كون انخفاض عدد المشاركين في الانتخابات قد يؤثر في مصداقية الهيئة المنتخبة إلا انه من الناحيتين الدستورية و القانونية تعتبر متمتعة بكل الشرعية اللازمة.

¹ - سمير داود سلمان، مدى تمثيل النائب للناخبين في ظل النظام النيابي، الطبعة الأولى، القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القومية، 2015، ص 118/117.

* .ويقصد بالمعارضة في معناها العضوي أو الشكلي تلك الهيئات التي تراقب الحكومة و تنتقدها وتستعد للحلول محلها، كما يقصد بها في معناها المادي أو الموضوعي ذلك النشاط المتمثل في رقابة الحكومة و انتقادها و الاستعداد للحلول محلها ، ولا يلزم أن تتوافق المعارضة العضوية مع المعارضة المادية ، وفي جميع الأحوال قد توافق المعارضة العضوية على بعض آراء سياسات الحكومة فتتقي المعارضة المادية وهو أمر طبيعي إذ يجب أن تكون المعارضة العضوية رشيدة فلا تعارض إلا بالحق، فالهدف من المعارضة الجادة هو كشف عيوب اقتراحات الحكومة و قراراتها وتبين الحل البديل الذي تراه أكثر تحقيقا للنفع العام من خلال معارضة بناءة وهادفة ، باعتبار أن دور المعارضة هو تدارك أخطاء الحكومة (انظر في هذا الصدد: عبد الحكيم عبد الجليل محمد فايد المغبشي، المرجع السابق، 2006، ص 25/23)

^٥ - إذ تلجا الدولة إلى محاولة التأثير في وجود المعارضة و في فعاليتها من خلال جملة من الوسائل و الآليات لعل أهمها النظام الانتخابي، فالنظام الانتخابي يعتبر من بين أهم الوسائل التي تستخدمها الدولة للتأثير في المعارضة و الحيلولة دون وصولها إلى مراكز صنع القرار، إذ غالبا ما تختار السلطات المختصة في الدولة أنظمة انتخابية تخدم مصالحها الخاصة وتحول دون وصول معارضيها إلى السلطة، سواء عن طريق تقسيمها للدوائر الانتخابية وفقا لهندسة سياسية و اجتماعية لا تراعي فيها عدالة التمثيل كما حدث في الجزائر و عدد من دول العالم ، أو من خلال إقامتها لنظام تصويت تمنع من خلاله معارضيها من إمكانية الفوز (انظر في هذا الصدد: علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 10).

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

المشاركة فيها وهذا عن طريق احتوائها وإضعاف فاعليتها في المشاركة و التنافس على السلطة وذلك عن طريق الأخذ بجملته من الوسائل و الأساليب لعل أهمها ما يسمى بالنسبة الاقصائية وهو الأمر الذي يفسر عدم وجود دور للمعارضة في الحياة السياسية.

فالأخذ بالنسبة الاقصائية كقيد على الأحزاب السياسية و المترشحين المشاركين في العملية الانتخابية لاكتساب العضوية في المجالس المنتخبة قد أدت إلى الحيلولة دون تمكن المعارضة من اكتساب العضوية في البرلمان، وفي حالة ما إذا تمكنت من ذلك فإن أعدادها داخله ستكون محدودة مقارنة ببقية الأحزاب السياسية الأخرى لاسيما الموالية منها للسلطة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يترتب عليه عدم تمكنها من أداء مهامها على أكمل وجه سواء تعلق الأمر بمهامها التشريعية أو الرقابية.

إن عدم تمكن المعارضة من أداء مهامها على أكمل وجه مرده ضعف تمثيلها في المجالس النيابية، إذ وبسبب النسبة الاقصائية وعوامل أخرى لن يكون بإمكان المعارضة التأثير لا في العمل التشريعي ولا حتى في العمل الرقابي، فالمعارضة و في ظل الأخذ بالنسبة الاقصائية كقيد على التمثيل داخل المجالس المنتخبة لن يكون بإمكانها لا اقتراح مشاريع قوانين ولا الاعتراض عليها* لاسيما العضوية منها لكون هذه الأخيرة يتطلب الاعتراض عليها صدور الاعتراض من قبل الأغلبية المطلقة للنواب وهو الأمر الذي لا يتوافر لدى المعارضة بالنظر لمحدودية عددها داخل المجالس المنتخبة.

هذا كما لن يكون بإمكان المعارضة تشكيل مجموعات برلمانية موحدة للضغط على البرلمان لتطلب تشكيل هذه الأخيرة عددا معتبرا من النواب وهو الأمر الذي يصعب تحقيقه من قبل المعارضة لان أعدادها عادة ما تكون محدودة داخل البرلمان، هذا كما لن يكون بإمكان المعارضة ممارسة بعض الوسائل الرقابية الفعالة سواء المرتبة منها للمسؤولية السياسية أو غير المرتبة للمسؤولية السياسية على غرار الاستجواب^٥ وملتمس الرقابة التي يتطلب تفعيلها أن يتم تحريكها من عدد معتبر من النواب على غرار

* - مثلا على سبيل المثال في السعودية فإنه يحق لأية مجموعة برلمانية مكونة من 10 أعضاء في الهيئة التشريعية أن تقترح قانون أو إجراء تعديل على قانون نافذ بالفعل (انظر في هذا الصدد: ديفيد بيتام ، المرجع السابق ، ص 34).

^٥ - ففي ألمانيا على سبيل المثال في الاستجابات الرئيسية فإنه يجب أن يتم تقديمها إلى الرئيس من قبل كتلة برلمانية أو 5 % من أعضاء البوندستاغ ويشترط في هذه الاستجابات أن تكون مختصرة ومحددة و أن ترفق بمذكرة توضيحية قصيرة ويقوم الرئيس بإعلام الحكومة الاتحادية بهذه التقديمات، أما بالنسبة للاستجابات الثانوية و التي تعتبر هي الأخرى وسيلة مهمة للحصول على معلومات مفصلة من الحكومة الاتحادية بشأن قضايا محددة فإنه يجب أن تكون هي الأخرى موقعة من قبل كتلة برلمانية أو 5 % من الأعضاء ويحيلها الرئيس إلى الحكومة الاتحادية ويطلب منها الرد عليها خطابيا في غضون أسبوعين وهو الأمر الذي نلاحظ بأنه يضعف من فاعلية المعارضة في القيام بوظيفتها الرقابية(انظر في هذا الصدد: دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، ضعف الأداء التشريعي و الرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية - دراسة تحليلية مقارنة-، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص 227).

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

30 نائب فأكثر كما هو الحال في الجزائر بالنسبة للاستجواب، وهو العدد الذي يتعذر على المعارضة الحصول عليه في معظم الأحيان، لان أعدادها داخل المجالس المنتخبة لا تصل لهذه الدرجة من التمثيل. غير انه وعلى الرغم من تأثير النسبة الاقصائية على دور المعارضة داخل المجالس المنتخبة سواء في المجالين التشريعي أو الرقابي فقد حاولت بعض التشريعات تفعيل دورها بالرغم من الأخذ بها، ففي ايطاليا مثلا قام مجلس النواب الايطالي بتطبيق لوائح دقيقة للغاية فيما يتصل بتوزيع وقته بما يكفل لمجموعات المعارضة حد أدنى من الموضوعات التي يمكن أن تطرحها في المجلس وتخصص لها نسبة مضمونة من الوقت للحديث عن أي موضوع، و بالنسبة إلى مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة يكون الوقت المخصص لمجموعات المعارضة اكبر من ذلك المخصص لممثلي حزب الأغلبية.

هذا كما يوفر البرلمان الليتواني السيماس وقتا مضمونا لمجموعات المعارضة لكي تقدم مقترحات القوانين وجدول الأعمال البرلمانية، وتكون الأولوية لزعيم المعارضة في استجواب وزراء الحكومة وفي المناقشات التي تدور حول برنامج الحكومة وتقريرها السنوي، أما في بريطانيا فيخصص مجلس العموم 20 يوما في كل دورة انعقاد للإجراءات الخاصة بعمل المعارضة، 17 منها توضع تحت تصرف زعيم اكبر حزب معارض.¹

ثانيا: التأثير على تشكيل المجموعات البرلمانية

بغية تسهيل أداء البرلمان لمهامه سواء التشريعية منها أو الرقابية فانه يتم تشكيل ما يعرف **بالمجموعات البرلمانية*** التي تضم في عضويتها أعضاء من الاتجاه نفسه، لتتولى هذه الأخيرة القيام بتحضير المناقشات و المداولات، وتحديد المواقف وإعداد النصوص و الاقتراحات، ودراسة مشاريع واقتراحات القوانين، وكذا المشاركة في أعمال اللجان وفي إعداد جداول الأعمال وفي توزيع الأدوار فيما بينهم في جلسات النقاش ... الخ، لذلك يصبح من الصعب على البرلماني غير المنتسب إلى مجموعة برلمانية أن يلعب دورا فاعلا في البرلمان، لاسيما إذا علمنا انه ليس بالضرورة أن ينتمي العضو البرلماني إلى أي مجموعة من المجموعات المنشأة داخل الهيئة النيابية.

إن إنشاء هذه المجموعات البرلمانية يتطلب حدا أدنى من الأعضاء ينص عليه النظام الداخلي للمجلس الأمر الذي يتعذر على معظم الأحزاب السياسية تشكيلها لاسيما في ظل وجود النسبة الاقصائية، فالأخذ بالنسبة الاقصائية يحول دون تمكن معظم الأحزاب السياسية أو القوائم الانتخابية

¹ . ديفيد بيتام ، المرجع السابق ، ص 34.

* - نود الإشارة في هذا الصدد إلى أن الإعلان عن إنشاء عن هذه الكتل البرلمانية يكون بإعلام مكتب المجلس، ولكل كتلة الحرية المطلقة في وضع أنظمتها الداخلية وفي تحديد الأجهزة التي تتولى إدارتها.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

المستقلة المشاركة في العملية الانتخابية من تشكيل مجموعات برلمانية، ولعل السبب الرئيسي و الأساسي وراء رفع الحد الأدنى لتشكيل و إنشاء هذه المجموعات البرلمانية يتمثل في الرغبة في الحد من تشرذم المجلس النيابي على مستوى المجموعات البرلمانية.

وفي الغالب الأعم لا تقوم المجموعات البرلمانية التي يتم تشكيلها على أساس برامج وأهداف ورؤى مشتركة وإنما تقوم فقط على أساس المصالح الخاصة و العلاقات الشخصية وتوزيع الغنائم و المكاسب في مكتب رئاسة مجلس النواب ورئاسة وعضوية لجان المجلس، لذلك نجد أن هذه المجموعات البرلمانية توصف بالهلامية وسرعة التغيير و الانسحابات و الإنضمامات، فهي سريعة الذوبان و الانصهار إلى حد التلاشي¹، و الأكثر من هذا فان وجود العديد من المجموعات البرلمانية داخل الهيئة النيابية يؤدي إلى حدوث تنافر سياسي بين هذه المجموعات البرلمانية و بالتالي المساهمة في انقسام القرار النيابي وعدم وحدته وتجاهله لمصلحة العموم.²

والى جانب تأثير النسبة الاقصائية على تشكيل المجموعات البرلمانية فإنها تؤثر أيضا على عضوية الأحزاب السياسية في **اللجان**، إذ تشترط بعض الدول على الحزب حتى يشارك في عضوية بعض اللجان لاسيما المهمة منها على غرار لجنتي الشؤون الخارجية و المالية ضرورة أن يحصل مثلا على 8 مقاعد أو أكثر.³

ثالثا: حل المجالس المنتخبة

يعتبر حل المجالس المنتخبة احد ابرز تداعيات النسبة الاقصائية عليها بل وأخطرها على الإطلاق، ذلك انه يؤدي إلى إنهاء ولايتها قبل أوانها و إجراء انتخابات مبكرة لاختيار مجلس منتخب جديد، وحق الحل يمكن أن يكون بيد رئيس الدولة ليستخدمه وفقا لسلطته التقديرية كما هو الحال في فرنسا، كما قد يكون في يد الوزير الأول كما في اغلب الأنظمة البرلمانية.

وحق حل المجلس المنتخب عادة ما تلجا إليه السلطة التنفيذية إما من اجل حل الخلاف بينها وبين السلطة التشريعية و بالتالي العودة إلى الهيئة الناخبة باعتبارها السلطة العليا في الدولة، أو لأسباب سياسية انتخابية بحثة كالبحث عن أغلبية برلمانية قوية.⁴

فبالنسبة لحل المجالس المنتخبة **بسبب الخلاف بين الحكومة و البرلمان** فإننا نجد بان هذا الإجراء يكون فقط بالنسبة للدول التي يوجد بين سلطاتها الثلاث لاسيما السلطتين التنفيذية و التشريعية نوع من

¹ . عصام سليمان ، المرجع السابق ، ص 164 / 165 .

² - عمر نهاد عطا حمدي، المرجع السابق، ص 75 .

³ . عصام على العبيدي، المرجع السابق ، ص 39 .

⁴ . عصام علي الدبس ، المرجع السابق ، ص 249 / 250 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

التعاون، غير أن هذا التعاون لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤدي إلى تعايش سلمي بين السلطتين على الدوام، ومن ثم فإنه لا بد أن يوضع في الاعتبار إمكانية حدوث خلاف بين البرلمان و الحكومة في بعض المسائل لاسيما عندما تكون الحكومة لا تنتمي للأغلبية البرلمانية، ويشكل حل البرلمان في هذه الحالة الوسيلة الملائمة للخروج من تلك الأزمة، ويعتبر حل البرلمان بسبب النزاع بينه وبين الحكومة من بين ابرز الأسباب التي تؤدي إلى الحل البرلمان من الناحية العملية، كما أن بعض الدساتير تحرص على النص صراحة على هذا السبب ضمن أسباب الحل.

وتطبيقا لهذا السبب تم حل البرلمان في إنجلترا عام 1857 من قبل حكومة بلمرستون Palmerston حيث انه في مارس 1857 وجه مجلس العموم اللوم للحكومة بسبب السياسة التي تنتهجها في الصين، كما أدى النزاع المستمر بين مجلس العموم و الحكومة إلى دفع رئيس الوزراء إلى طلب حل البرلمان.

غير انه يلاحظ أن هذا السبب لم يكن السبب الوحيد للحل ولكن كانت هناك أسباب أخرى منها إن الملكة لم تكن مهيةة لقبول استقالة الحكومة حيث لم يكن لديها متسع من الوقت لإعادة تشكيل حكومة جديدة تقبل حل البرلمان.¹

أما السبب الثاني للحل و المتعلق بالحل من اجل دعم الأغلبية البرلمانية فإننا نجد بان بعض الدول ذات النظام البرلماني قد ذهبت إلى حل المجلس النيابي بهدف دعم الأغلبية داخل أروقة هذا الأخير وتجديدها وتقوية الأغلبية الضعيفة داخل البرلمان لتقف إلى جانب الحكومة لتؤيدها ضمنا لاستقرار الحكم ومنع حدوث الأزمات الوزارية.²

فالأخذ بالنسبة الاقصائية كما سبق واشرنا يؤدي إلى صعوبة حصول حزب واحد على أغلبية المقاعد في المجلس النيابي وهو الأمر الذي له تأثيرات سلبية سواء على مستوى ممارسة المجلس النيابي لمهامه أو في إطار علاقته مع السلطة التنفيذية، ولهذا عادة ما تلجأ السلطة التنفيذية إلى حل المجلس النيابي إما من اجل إحراج المعارضة أمام الرأي العام وإضعاف مركزها، وإما كوسيلة لتقوية مركزها بدعم الأغلبية البرلمانية وهو ما يمكنها من انجاز سياستها بسهولة و يسر ويكون ذلك في حالة وجود انشقاق داخل الحزب الحاكم أو في حال كانت الأغلبية التي تملكها داخل البرلمان ضئيلة لا تمكنها من الاستمرار في تصريف شؤون الحكم بالفاعلية و الكفاءة المطلوبة.³

¹ . بشير على محمد باز، المرجع السابق، ص 73/72.

² - دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص 283.

³ - نفس المرجع، ص 284.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

فالسطة التنفيذية في حالة قيام معارضة قوية تعوق مسيرتها وتعرقل مشروعاتها داخل المجلس النيابي فإنها تقوم بحله، وتحتكم إلى الشعب عن طريق انتخابات جديدة وذلك من اجل العودة مرة ثانية إلى كرسي السلطة، وقد حدث في عام 1858 عندما وجدت الحكومة المحافظة للسيد ديربي نفسها في خلاف مع مجلس العموم نتيجة تنديد المعارضة بمركز الحكومة المتدهور فطلب اللورد ديربي من الملكة فيكتوريا التصريح له بحل البرلمان، إذ أراد بذلك تهديد البرلمان بالحل في حالة قيام معارضة داخل مجلس العموم وقد تحقق له ما أراد وقام بحل المجلس.¹

هذا كما تم في فرنسا حل الجمعية الوطنية عام 1981 من قبل الرئيس الفرنسي متران على اثر وصول الاشتراكيين إلى الحكم بفوز فرنسوا ميتران بانتخابات الرئاسة في 10/5/1981 وكانت غاية متران من هذا الحل هو الحصول على الأغلبية البرلمانية، حيث كانت الأكثرية داخل الجمعية الوطنية مؤيدة للمعارضة اليمينية ودعا إلى انتخابات عامة مبكرة في 14/7/1981 وحصل على الأغلبية المطلقة داخل الجمعية الوطنية وهو الأمر الذي مكنه من ممارسة سياسته دون تعارض مع الجمعية الوطنية وذلك خلال مدته القانونية.²

غير أنه وعلى الرغم من ذلك فإن مالا يجب إغفاله في هذا المقام هو أن هذا الحل ينطوي على مخاطر كبيرة للحكومة، ذلك أن الانتخابات التالية قد لا تؤدي الغرض منها وهو دعم الأغلبية البرلمانية بل على العكس من ذلك قد تؤدي إلى أن تفقد الحكومة السلطة.

المبحث الثاني:

تأثير النسبة الاقصائية على أطراف العملية الانتخابية

إلى جانب تأثير النسبة الاقصائية على كل من الأحزاب السياسية و المجالس المنتخبة فإنها تؤثر أيضا على أطراف العملية الانتخابية المتمثلين أساسا في كل من الناخبين و المرشحين و الهيئة المكلفة بادرة العملية الانتخابية وهو الأمر الذي سنحاول بيانه ودراسته بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تأثير النسبة الاقصائية على الناخبين

المطلب الثاني: تأثير النسبة الاقصائية على المرشحين

المطلب الثالث: تأثير النسبة الاقصائية على الإدارة الانتخابية

¹ - بشير على محمد باز، المرجع السابق، ص 77

² - دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص 286.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

المطلب الأول:

تأثير النسبة الاقصائية على الناخبين

للنسبة الاقصائية تأثير على الناخبين وهذا التأثير لا يخرج عن المجالات الثلاث التالية وهي إما أن تحثهم على التصويت المجدي في الانتخابات، أو تؤدي إلى عزوفهم عن المشاركة في العملية الانتخابية، أو أن تدفعهم لارتكاب جرائم انتخابية تؤثر على صحة و سلامة نتائج العملية الانتخابية. ولكن قبل أن نقوم ببيان تأثير النسبة الاقصائية على الناخبين فانه يتعين علينا بداية تحديد المقصود بالناخبين.

يقصد بهيئة الناخبين أو ما اصطلح على تسميتها أيضا بهيئة المشاركة السياسية مجموعة الأفراد الذين لهم حق المشاركة في الحياة السياسية، ويخرج من نطاق هذه الهيئة من لا يحملون جنسية البلد ومن يقيمون فيه، كما يخرج من نطاقها أيضا الأطفال و الشباب دون سن الانتخاب وذوي العاهات العقلية. و منذ إعلان السيادة الديمقراطية صارت هيئة الناخبين تشغل مكانا أساسيا في نشاط المؤسسات العامة، فهي تعد الهيئة الأولى بين هيئات الدولة الدستورية بل و المصدر الشرعي الذي تستمد منه كافة سلطات الدولة سند شرعيتها، فهي من تتبثق عنها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة السلطات الدستورية، هذا كما أنها هي من تملك سلطة الرقابة على هذه السلطات، وكذا سلطة الفصل في المنازعات التي يمكن أن تثور بين السلطات الرسمية في الدولة.¹

وسنحاول خلال دراستنا هاته بيان تأثير النسبة الاقصائية على هيئة الناخبين وذلك على النحو

التالي:

الفرع الأول: التأثيرات الايجابية للنسبة الاقصائية على الناخبين

الفرع الثاني: التأثيرات السلبية للنسبة الاقصائية على الناخبين

الفرع الثالث: ارتكاب الناخبين لجرائم انتخابية

¹ . انظر في هذا الصدد : - عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق، ص 834/833 .

- داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق ، ص 63 .

- صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص 100/99.

الفرع الأول:

التأثيرات الايجابية للنسبة الاقصائية على الناخبين

للنسبة الاقصائية تأثير ايجابي على الناخبين و يتمثل هذا التأثير الايجابي في تحفيز الناخبين من اجل المشاركة في الحياة السياسية سواء اتخذت هذه المشاركة شكل الانتخاب أو الترشح، فالنسبة الاقصائية وعلى الرغم من كونها تشكل عقبة يجب على الأحزاب السياسية تجاوزها لا سيما الصغيرة منها حتى تتمكن من الحصول على مقاعد في المجالس المنتخبة إلا أنها في الوقت ذاته تشكل حافزا ايجابيا بالنسبة للناخبين لاسيما أنصار هذه الأحزاب الصغيرة وذلك من اجل التصويت لها ودعمها حتى تتمكن من الفوز في الانتخابات، فالأخذ بالنسبة الاقصائية سيعمل على تشجيع الناخبين على ممارسة حقهم الانتخابي لأنهم يعلمون بأن لأصواتهم وزنا في العملية الانتخابية وان من شان إدلائهم به أن يساهم في تجاوز أحزابهم الصغيرة لتلك النسبة الاقصائية و من ثم ضمان الحصول على اكبر قدر ممكن من المقاعد في المجالس المنتخبة.

فالنسبة الاقصائية لاسيما ذات النسبة المنخفضة تساهم في زيادة إقبال مؤيدي الأحزاب السياسية الصغيرة على التصويت في الانتخابات لصالح أحزابهم السياسية و هو الأمر الذي من شأنه إن يزيد من فرص هذه الأحزاب الصغيرة في الفوز بالمقاعد في المجالس المنتخبة.

هذا كما يمكن للنسبة الاقصائية أن تؤثر سلبيا في سلوك الناخبين وتوجهاتهم السياسية وذلك من خلال دفعهم لان يكون تصويتهم في الانتخابات تصويتا مجديا، ذلك أن الناخبين وفي ظل الأخذ بالنسبة الاقصائية قد يخشون من ضياع أصواتهم نتيجة لتصويتهم للأحزاب الصغيرة التي يحتمل عدم تمكنها من تجاوز هذه النسبة الاقصائية و بالتالي يقومون بالتصويت لصالح الأحزاب الأكثر أهمية والتي من المؤكد أنها ستضمن حصولها على مقاعد في المجالس المنتخبة حتى وان كانت هذه الأحزاب السياسية لا تتوافق وبشكل كلي و مطلق مع ميولات الناخبين السياسية.

فالنسبة الاقصائية تساهم في دفع الناخبين الذين اعتادوا التصويت للحزب الأكثر تفضيلا لهم ولكنه الأقل حظا في الفوز في الانتخابات إلى التصويت لفائدة حزب آخر اقل تفضيلا لديهم ولكنه الأوفر حظا في الفوز في الانتخابات وذلك كله من اجل أن يتم ضمان عدم ضياع أصواتهم عندما يتم الإعلان عن

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية وهو الأمر الذي أطلق عليه الفقهاء مصطلح التصويت الاستراتيجي* .

الفرع الثاني:

التأثيرات السلبية للنسبة الاقصائية على الناخبين

تساهم النسبة الاقصائية لاسيما ذات النسب العالية و المرتفعة منها في عزوف عدد كبير من الناخبين عن التصويت في الانتخابات إما بسبب فقدانهم للثقة تماما في الأحزاب السياسية، أو لعدم مسبقا بان أصواتهم ستذهب سدى إذا ما أرادوا الإدلاء بها لأحد الأحزاب السياسية لاسيما تلك الصغيرة التي لا تحوز على ثقة غالبية الناخبين.

إن ظاهرة العزوف الانتخابي بهذا الشكل تعبر عن موقف ظرفي يكون نتيجة لعدة عوامل منها ما يتعلق بالجهل وقلة الوعي، ومنها ما يتعلق بعدم الاهتمام بالسياسة، و في غالب الأحيان يعزف الناخبون عن التصويت تعبيرا عن آراء أحزابهم التي لا تشارك في الانتخاب وتحثهم هم أيضا على مقاطعة الانتخابات و الإحجام عن المشاركة فيها لاسيما في الدوائر الانتخابية التي يحوم الشك و الريب حول سلامة عمليات التصويت فيها¹، وقد يبدأ هذا الامتناع انطلاقا من عدم التسجيل في القوائم الانتخابية كأولى الأشكال التي يظهر فيها، كما يمكن أن يكون عن طريق عدم الذهاب إلى مراكز الاقتراع للتصويت، كما يمكن أن يظهر في شكل إفساد ورقة الانتخاب أو ترك الطرف فارغا تعبيرا عن رفض الناخب للخيارات و البدائل المعروضة.²

هذا كما يمكن أن يعبر الامتناع عن التصويت عن علم الناخب بان صوته و رغبته لا وزن لها أمام ما ترغب فيه الجهة الإدارية المهيمنة و المشرفة على إدارة العملية الانتخابية³، هذا كما يعبر أيضا

* - حدد الفقهاء 3 أنماط فرعية للتصويت الاستراتيجي وهي:

- **معدل ضمان السياسية العامة:** ويقصد به أن يختار المصوتون الشريك الائتلافي الصغير بدل حزبه المفضل من اجل زيادة ارجحية الائتلاف المفضل لديهم وهو ما أكده كوكس **G.COX** من قبل

- **تصويت دوفرجيه للائتلاف المرغوب فيه:** ويعني أن المصوتين يدركون إن حزبه المفضل من غير المحتمل أن يشارك في الائتلاف لذلك يهجرونه لفائدة الأكثر تفضيلا من بين تلك الأحزاب التي يدركون أنها ستصبح ضمن الشركاء الائتلافيين المحتملين.

- **الإستراتيجية المتوازنة:** وتشير هذه الإستراتيجية إلى أن المصوتين يختارون حزبا آخر غير الحزب الأكثر تفضيلا لديهم بهدف التأثير على سياسات الائتلاف القريبة من المواقف المفضلة لديهم. (انظر في هذا الصدد: مشري عبد القادر، المرجع السابق، ص 161.

- Sergiu Gherghina, George Jigla, Making the European Elections Attractive for Citizens: a Reform of the Electoral System, European Perspectives ,vol 2,NO2, Slovenia, Journal on European Perspectives of The Western Balkans, 2010,p 64.

¹ . داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، ص 81 .

² . سالمه ليمام ، مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية و الاتجاهات السياسية ، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، الأردن ، دار الزاوية للنشر و التوزيع، 2012، ص 39/38.

³ . عبد اللاه شحاتة الشقاني ، المرجع السابق ، ص 53 / 54 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

عن تدهور المكانة أو القيمة السياسية و الاجتماعية للأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية وتراجع حيز تأثيرها وجاذبيتها وقدرتها على التأطير وتوجيه الرأي العام قيما و مواقف وممارسات، هذا كما يرجع الامتناع عن التصويت إلى استفحال ظاهرة تعدد الأحزاب السياسية إلى حد يتجاوز المعقول - 33 حزب سياسي مثلا وهو الأمر الذي يؤدي إلى ضياع و تيهان المواطنين بين بما تطرحه هاته الأخيرة من برامج أو ما ترفعه من شعارات أو مطالب أو أهداف تبقى في مجملها وعلى مستوى الخطاب على الأقل مكررة ومعادة ومستنسخة لبعضها البعض مما افقد العديد منها مقومات الصدقية و المعقولية و القدرة على الإقناع و امتلاك الجاذبية و التحفيز و الاستقطاب.¹

هذا كما يرجع عزوف الناخبين عن التصويت في الانتخابات أحيانا إلى انقطاع العلاقة بينهم و بين النواب، ذلك انه و في غالب الأحيان وبعد الإعلان عن نتائج الانتخابات يختفي النائب عن الأنظار بعد فوزه بالمنصب بعد أن يكون قد قدم وعودا بتسوية المشاكل الاجتماعية التي يواجهها المواطنون وهو الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى تحريف و عي الناخبين بجدوى المشاركة في انتخاب أعضاء المؤسسة التشريعية ما دامت وعود أغلبية النواب كاذبة.²

هذا كما يرجع عزوف الناخبين عن التصويت في الانتخابات أيضا إلى عدد المترشحين و شخصياتهم، إذ يلعب عدد المترشحين دورا مهما في عزوف الناخبين عن الترشح، إذ من شأن ارتفاع عددهم في الانتخابات أن يصيب الناخب بالملل الأمر الذي يدفعه إلى الامتناع عن الانتخاب. هذا كما تلعب شخصية المترشح دورا مهما كسبب للامتناع عن التصويت، ذلك أن المترشح عندما يكون معروفا و يتصف بالاحترام والنزاهة تكون نسبة المشاركة كبيرة، أما في حالة عدم تمتعه بهاته الصفات فان المواطنين يمتنعون عن المشاركة في الانتخابات.

إن الامتناع عن التصويت في الانتخابات تترتب عليه آثار ضارة بالديمقراطية، ذلك انه يساهم في جعل نتيجة الانتخابات غير معبرة حقيقة عن إرادة الشعب وإنما عن إرادة قلة من أفراد.³

فشرعية أية سلطة تقاس وفقا للمبدأ الديمقراطي بالمستوى الذي وصلت إليه المشاركة في الانتخابات التشريعية، وانطلاقا من هذه المقولة تبرز لنا العلاقة الطردية بين مستوى المشاركة في الانتخابات و المدى الذي بلغته الشرعية في قيمتها ومحتواها الديمقراطي، فتكون الشرعية كاملة غير منقوصة إذا شارك جميع

¹ - مصطفى محسن، المشاركة السياسية و أفاق التحول الديمقراطي في المغرب المعاصر، نحو قراءة سوسيولوجية نقدية للأبعاد و الدلالات، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 17، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص 15.

² - عادل عباسي، واقع النشاط الحزبي في الجزائر و انعكاساته على سلوك الهيئة الناخبة، دراسة في ضوء تشريعات 2007 مع إطلالة على التشريعات المقبلة، العدد 35، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2012، ص 33.

³ . داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق ، ص 80 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

المواطنون وبمختلف شرائحهم وبحرية تامة في عمليات الاقتراع لتمتدح عنها أغلبية ساحقة،و بالمقابل فان امتناع نسبة من المواطنين عن التصويت لسبب أو لأخر ينال من قيمة الشرعية على اعتبار أن أصوات الممتنعين لها الوزن أو الثقل لأولئك المشاركين في التصويت.¹

فالامتناع عن التصويت ربما يعكس توجهها أو ميلا نحو مساندة المعارضة،فالناخبون المعارضون للحكومة و الذين يتوقعون مسبقا أن الحكومة و باستخدامها لشتى الوسائل ستحصل على الأغلبية في الانتخابات و بالتالي فمن غير المفيد المشاركة في الاقتراع الأمر الذي يدفعهم مضطرين إلى الامتناع عن التصويت.

إن عزوف الناخبين عن التصويت تعكس قدرا من عجز الحكومات عن الاستناد إلى قاعدة انتخابية وعن عدم قدرتها على تكوين أغلبية سياسية ساحقة.²

إن الممتنعين عن التصويت باعتبارهم معارضين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات يضعفون إلى حد كبير من شرعية الهيئات المنتخبة وفق معدل عال،وهذا باعتبارهم يمثلون قطاعا أو جزءا من الناخبين الأمر الذي يساهم من جهة أخرى في إضعاف أساس شرعيتهم لان أصوات الناخبين في الانتخابات هي التي تشكل الأساس للديمقراطية التمثيلية.

إن أصحاب التصويت الباطل و البطاقة البيضاء لا يختلفون عن الممتنعين عن التصويت إلا في أن الآخرين لا يذهبون إلى صناديق الاقتراع،هذا من جهة ومن جهة أخرى فان إسقاط وإهمال تلك الأصوات و إسقاطها من الحساب يتعارض مع الأسس الديمقراطية.

ولهذا يتعين أن تعطي قيمة عددية أو سياسية لأصحاب التصويت الباطل أو البطاقة البيضاء وكذلك للناخبين غير المسجلين في الدوائر الانتخابية خاصة إذا علمنا أن نسب هؤلاء ليست قليلة.

فإذا كانت نسبة المواطنين الذين امتنعوا عن التصويت تزيد عن 50% فان السلطة المنبثقة عن انتخابات قاطعها أكثر من نصف الشعب تكون فاقدة تماما للشرعية.

ونعرض فيما يلي مثالا عن حالات انعدام الشرعية،ففي الانتخابات التشريعية الفرنسية لعام 1993 أين كان عدد الممتنعين عن التصويت 12 مليوناً ناخب مضاف إليه 3 ملايين صوت ببطاقة بيضاء ليصل العدد إلى 15 مليوناً وهو رقم أعلى من مجموع الأصوات التي تحصلت عليها الأحزاب الثلاث الرئيسية و البالغ عددها 13 مليون صوت.

¹ - خليل حميد عبد الحميد،ظاهرة الامتناع عن التصويت و انعكاساتها على شرعية السلطة السياسية،مجلة العلوم القانونية، المجلد 23، الإصدار الأول،جامعة بغداد،العراق،2008،ص139.

² - نفس المرجع، ص 140.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

ونفس الشيء عرفته بولونيا إذ تجاوزت نسبة الامتناع عن التصويت في الانتخابات التشريعية التي جرت فيها عام 2001 عن 50%¹.

الفرع الثالث:

ارتكاب الناخبين لجرائم انتخابية

يعد ارتكاب الناخبين لجرائم انتخابية* احد ابرز تداعيات النسبة الاقصائية على تشكيل المجالس المنتخبة، ذلك انه وحتى يضمن مؤيدو المترشحين المشاركين في العملية الانتخابية حصول مرشحهم على نسبة معتبرة من الأصوات تمكنهم من تجاوز النسبة الاقصائية التي وضعتها التشريعات الانتخابية كقيد على تمثيلهم داخل المجالس المنتخبة فإنهم سيسلكون من اجل تحقيق ذلك الأمر كل الطرق المشروعة وغير المشروعة، وتعتبر في هذا الصدد الجرائم الانتخابية احد ابرز هذه الطرق غير المشروعة.

فالجرائم الانتخابية وبهذا الشكل تعتبر احد ابرز الوسائل غير القانونية التي تؤثر على نزاهة وسلامة العملية الانتخابية، إذ وبواسطتها يتم التلاعب بنتائج الانتخابات الأمر الذي يؤدي إلى تزيف نتائجها و بالتالي المساهمة في إفراز نواب غير منتخبين انتخابا سليما من الشعب مما يترتب عليه اهتزاز الثقة المتبادلة بين الناخبين ونواب الشعب في البرلمان من جهة وبين الناخبين و الحكومة من جهة أخرى.

وتتخذ الجرائم الانتخابية التي يرتكبها الناخبون بغية تجاوز مرشحهم للنسبة الاقصائية التي وضعتها التشريعات للتمثيل في المجالس المنتخبة صورتين رئيسيتين هما التصويت المتكرر و انتحال شخصية الغير .

¹ - خليل حميد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 141 وما بعدها.

* - لقد اختلفت الآراء الفقهية في تعريف الجرائم الانتخابية فمنهم من يرى أنها جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءا من القيد في الجداول الانتخابية و الترشيح و الدعاية الانتخابية وصولا إلى إعلان نتيجة الانتخاب، فالجرائم الانتخابية بهذا المعنى ارتكابها مرتبط بالعملية الانتخابية، إذ لا يتصور وجودها دون عملية انتخابية، ذلك أن العملية الانتخابية تعتبر بمثابة العامل المساعد على ارتكابها.

هذا كما عرف رأي آخر الجريمة الانتخابية بأنها الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية سواء كان هذا الفعل أو الامتناع قبل بداية عملية التصويت أو معاصر لها أو لاحقا عليها، فهذا التعريف يعتبر أي فعل أو امتناع عن فعل يمس أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ويكون من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية ونزاهتها جريمة انتخابية. (انظر في هذا الصدد:- أمل لطفي حسن جاب الله، اثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية-دراسة مقارنة-، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2013، ص 36/35).

هذا كما عرفت الجريمة الانتخابية أيضا بأنها فعل ايجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون ويرمي إلى الاعتداء على حق سياسي من خلال استهداف المس بحرية أو شرعية أو سلامة أو سرية أو نزاهة الاستفتاءات أو الانتخابات قبل أو أثناء أو بعد الاقتراع (انظر في هذا الصدد: بسام حازم عبد المجيد، نزاهة الاستفتاء العام دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، المجلة 3، العدد 10، السنة 3، بغداد، 2011، ص 96).

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

أولاً: التصويت المتكرر لتجاوز النسبة الاقصائية

يسود في غالبية الأنظمة الانتخابية مبدأ المساواة في الانتخاب فلكل شخص صوت واحد و الكل سواسية أمام صناديق الانتخاب¹، إذ لا يمكن للناخب أن يدلي بصوته أكثر من مرة في إطار دائرة انتخابية واحدة أو دوائر عدة في الانتخاب، كما انه لا يمكن أن يتم إعطاء طائفة من الناخبين الحق في التصويت المتعدد لأكثر من مرة، ذلك انه لكل ناخب ذات النقل السياسي و التأثير الذي يتمتع به غيره من الناخبين بغض النظر عن عمره أو مؤهلاته أو تعليمه أو الدور الذي يلعبه في المجتمع*.²

غير انه و على الرغم من إقرار هذا المبدأ ألا وهو مبدأ المساواة في التصويت إلا انه قد برزت إلى الوجود ظاهرة بدأت في التنامي وبشكل كبير أثناء كل استحقاق انتخابي ألا وهي ظاهرة التصويت المتكرر، وهي الظاهرة التي لها تأثير كبير على نزاهة وسلامة العملية الانتخابية، ذلك أنها تؤدي إلى حصول احد المترشحين في العملية الانتخابية على عدد كبير من الأصوات يفوق ما يستحقه قانونا الأمر الذي يضمن تجاوزه للنسبة الاقصائية التي وضعها المشرع للتمثيل و بالتالي يتمكن من الحصول على مقاعد في المجلس النيابي.

إن ظاهرة التصويت المتكرر ظاهرة كثيرا ما يلجا إليها الناخبون سواء بحسن نية أو بسوء نية من اجل ضمان فوز حزب سياسي معين أو مرشح معين دون غيره في المعركة الانتخابية، إذ وبواسطة هذا الإجراء يعمل الناخب على ضمان حصول ذلكم الحزب السياسي أو المرشح المشارك في العملية الانتخابية على اكبر قدر ممكن من الأصوات مقارنة بالمترشحين الآخرين، وهو الأمر الذي يمكنه من تجاوز النسبة الاقصائية و بالتالي المشاركة في عملية توزيع المقاعد وحصوله على عدد من المقاعد داخل المجلس النيابي وهو لا يستحقها أصلا.

¹ - حسني قمر، المرجع السابق، ص 271.

* - نود الإشارة هنا إلى أن ظاهرة التصويت المتعدد التي كانت سائدة في بعض الأنظمة الانتخابية و التي كانت ترجع لجملة من الظروف و الاعتبارات على غرار المركز المالي للناخب أو مستواه العلمي، ففي انجلترا تم منح حق التصويت مرتين لبعض الطوائف كرجال الأعمال و الرأسماليين، ولكن حزب العمال البريطاني استطاع في عام 1948 أن يقضي على هذه الصورة من صور التصويت المتعدد، ومثاله في الوطن العربي ما كان يحدث في السودان من تخصيص بعض الدوائر الانتخابية لحاملي المؤهلات العليا أطلق عليها اسم دوائر الخريجين، حيث كان الترشيح فيها قاصرا على الخريجين فقط ولكل واحد منهم 6 أصوات يمارس التصويت 5 منها في نطاق دائرة الخريجين و يبقى له صوت واحد يدلي به في الدائرة المحلية التي يتبعها موطنه الانتخابي، وفي عام 1957 الغي نظام دوائر الخريجين ثم أعيد العمل به في عام 1964 حتى 1968 ،و اثر الانقلاب الذي قاده الفريق سوار الذهب في افريل 1985 أعادت الحكومة الانتقالية نظام تمثيل الخريجين واستمر الوضع على ذلك فترة قليلة من الزمن حتى الغي نظام الأحزاب على اثر الانقلاب العسكري الذي قاده الفريق عمر البشير لينتهي بذلك نظام تمثيل الخريجين (انظر في هذا الصدد: داود الجاز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 120).

² - ضياء عبد الله عيود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات زين الحقوقية، 2009، ص 380.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

هذا كما قد تلجا الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية و بغية ضمان فوز مرشح معين دون الآخر في المعركة الانتخابية إلى ارتكاب أفعال وتصرفات تسهل تحقيق هذا الأمر على ارض الواقع،ومن بين هاته الأفعال و التصرفات نذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر سماحها لبعض الناخبين بالتصويت أكثر من مرة لمرشح معين بالذات أو بان يقوم بعض أعضاء الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية بالتصويت بدلا من الغائبين و المتخلفين عن الحضور أو حتى الموتى وفي هذه الحالة تملأ بطاقات الغائبين لصالح مرشحي الحكومة دون وجه حق،وهي التصرفات التي ما فتأت تشهدا العملية الانتخابية وخير مثال على ذلك ما حدث أثناء الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها في الجزائر في ماي 2012 أين أثبتت اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية قيام أعضاء مكتب التصويت بارتكاب أفعال تمس بنزاهة وسلامة العملية الانتخابية على غرار قيامهم بحشو اظرفة تصويت في صناديق الاقتراع و التوقيع في القوائم الانتخابية قبالة أسماء الناخبين المتغييبين عن التصويت¹،وكذا السماح لناخب بالتصويت محل الناخبين المتغييبين.²

و بالنظر لخطورة هذه الجريمة فانه وحتى تتحقق فانه لا بد وان يتوافر ركنيها المادي و المعنوي إلى جانب ركنها الشرعي،ويقوم **الركن المادي** لهذه الجريمة عند قيام الناخب بالإدلاء بصوته لأكثر من مرة في انتخاب واحد³،وهذا الإدلاء المتكرر قد يتم بناء على قيد واحد في جدول الانتخاب،أو بناء على قيد متكرر في جدول انتخابي واحد أو أكثر.⁴

وقد يلجأ الناخب للقيام بهذه الجريمة وتحققها على ارض الواقع إلى استعمال أساليب الحيلة و الخداع فيقوم بالتصويت أكثر من مرة في دوائر انتخابية عدة أو في لجان عدة أو حتى داخل اللجنة

¹ . قرار رقم 1225 أصدرته اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بناء على الإخطار رقم 1239 المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية لبلدية باتنة بتاريخ 11 / 5 / 2012 على الساعة 09 سا 09 د من قبل (ب . إ) والمتضمن إبلاغه من طرف ممثلي حزب جبهة التحرير الوطني ببلديتي تكوت وغسيرة الموجودين ضمن تشكيلة أعضاء الرقابة عن قيام مؤطري مكاتب التصويت بالمدرسة المختلطة بنارة (المكتب 601 و 602 رجال و 601 و 602 نساء) بحشو اظرفة تصويت في صندوق الاقتراع و التوقيع و البصم في القوائم الانتخابية قبالة أسماء الناخبين المتغييبين . وبالنظر لكون الوقائع موضوع الإخطار تحمل وصفا جزائيا يستوجب إخطار النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا قررت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات إبلاغ النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة بالوقائع الواردة في الإخطار المرفق لاتخاذ ما يراه مناسبا .

² . قرار رقم 1226 أصدرته اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بناء على الإخطار رقم 1240 المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بباتنة بتاريخ 11 / 5 / 2012 على الساعة 09 سا 37 د من طرف (ت.ر) و المتضمن إبلاغه من طرف ممثلي أعضاء لجنة الرقابة ببلدية واد الشعبة عن واقعة التزوير بالتواطؤ مع مؤطري مكتب التصويت رقم 801 أين سمحوا للمدعو (ب . ع . ج) المسجل في القائمة الانتخابية تحت رقم 81 في نفس المكتب بالتصويت مكان الناخبين المتغييبين، إذ وقع و ابصم أمام أسمائهم وذلك ثابت من خلال وجود حبر على بصماته العشرة. وبالنظر لكون الوقائع موضوع الإخطار تحمل وصفا جزائيا يستوجب إخطار النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا قررت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات إبلاغ النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة بالوقائع الواردة بالإخطار المرفق لاتخاذ ما يراه مناسبا .

³ - حسني قمر، المرجع السابق، ص 276.

⁴ - ضياء عبد الله عيود جابر الاسدي ، المرجع السابق،ص 383.

- الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، الإسكندرية:دار الفكر الجامعي، 2008،ص 194.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

الانتخابية ذاتها عن طريق تغيير ملبسه وعلى فترات حتى لا يصبح وجهه مألوفاً، ويرى البعض أن المرأة تجيد ذلك الأسلوب وخاصة في الريف فتأتي مرة مرتدية الحجاب وأخرى بدونه أو تحمل طفلاً أو تأتي بصحبة والدتها الكبيرة في السن.

أما **الركن المعنوي** لهذه الجريمة فيتحقق بمجرد توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم و الإرادة دون الحاجة إلى قصد خاص فيها، إذ يشترط أن يكون الناخب عالماً بجميع عناصر السلوك الإجرامي، أي عالماً بأن ما قام به أمر غير مسموح به ويحاسب عليه القانون ولكن وعلى الرغم من هذا العلم فإن إرادته الحرة تتجه طواعية إلى إثبات هذا الفعل¹، دون انتظار تحقق النتائج المترتبة على ذلك السلوك لكونه يشكل في حد ذاته لا محالة ضرراً يتمثل في التأثير على صحة نتيجة الانتخاب الذي ارتكب بصدده فعل تكرار التصويت.²

وتتوافر هذين الركنين فإن مرتكب هذه الجريمة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الانتخابية الخاصة بكل دولة³، و الهدف من وراء المعاقبة على ارتكاب هذه الجريمة هو المحافظة على نزاهة وسلامة العملية الانتخابية و الحيلولة دون ارتكابها.

ثانياً: انتحال شخصية الغير لتجاوز النسبة الاقصائية

إذ وبغية ضمان حصول المرشح على أكبر قدر ممكن من أصوات الناخبين تساهم في تجاوزه للنسبة الاقصائية و بالتالي ضمان حصوله على مقعد في المجلس النيابي يلجا بعض الناخبين إلى انتحال اسم وصفة الغير و التصويت محلهم، و يمكن تصور وقوع هذه الجريمة بقيام شخص بنزع صورة الناخب المكتمل الصفات في مباشرة حقه السياسي من إحدى البطاقات الشخصية المعتمدة في التصويت ووضع صورته وتقديمها للجنة الانتخاب وإفناعهم بأنه صاحب البطاقة فتسمح له لجنة الانتخاب بالانتخاب مكان الناخب بناء على هذا التزوير و الغش، كما قد تلجا إليه النساء وذلك بارتداء النقاب و التصميم على عدم الكشف عن وجهها في مكان يوجد فيه رجل غريب و بالتالي لا يتسنى للجنة الانتخاب التحقق من شخصية صاحب البطاقة.

وتعد هذه الجريمة من الجرائم المادية أو ذات السلوك المحض، إذ تقوم هذه الجريمة بمجرد قيام الفاعل بفعل التصويت منتحلاً اسم الغير تقوم الجريمة.⁴

¹ - ضياء عبد الله عيود جابر الاسدي ، المرجع السابق، ص 386.

² - حسني قمر، المرجع السابق، ص 277/278.

³ - ففي الجزائر مثلاً و بموجب المادة 202 يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 4000 إلى 40000

د.ج.

⁴ - الوردي براهيم، المرجع السابق، ص 193.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

المطلب الثاني:

تأثير النسبة الاقصائية على المترشحين

إلى جانب الناخبين تؤثر النسبة الاقصائية أيضا على المترشحين و يظهر تأثيرها من وجهة نظرنا من خلال أربع زوايا رئيسية،زاوية علاقة المترشحين بالناخبين،وزاوية علاقة المترشحين بالأحزاب السياسية التي رشحتهم،وزاوية بروز ظواهر سلبية تتعلق أساسا بالتجوال السياسي للمترشحين،وزاوية ارتكابهم لجرائم انتخابية وهي الزوايا التي سنتولى بيانها ودراستها بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول:التأثير على علاقة النائب بالناخب

الفرع الثاني: التأثير على علاقة النائب بالحزب السياسي

الفرع الثالث: التجوال السياسي للنواب

الفرع الرابع:ارتكاب جرائم انتخابية

الفرع الأول:

التأثير على علاقة النائب بالناخب

إن علاقة النائب بالناخب ليست علاقة قانونية بحتة بل هي متعددة الجوانب، إذ أنها علاقة سياسية من حيث الجوهر واجتماعية في الوقت ذاته،هذا كما أن المبادئ و القواعد التي تنظم علاقة الناخب بالمنتخب نشأت في أوروبا قديما كأمر واقع وتحكمها القيم و المثل الأخلاقية بالدرجة الأولى ومن ثم تنوعت وتطورت وتم تكريسها في النصوص القانونية.¹

وقبل أن نقوم ببيان تأثير النسبة الاقصائية على العلاقة التي تربط النائب بالناخب يتعين علينا أولا التوقف لتحديد طبيعة العلاقة التي تربط النائب بالناخب ومدى تأثير النسبة الاقصائية عليها وذلك على النحو التالي:

أولا: التكيف القانوني لعلاقة النائب بالناخب

قبل قيام الثورة الفرنسية كان المبدأ السائد في النظام التمثيلي أن النائب يمثل دائرته الانتخابية فقط،و كانت الرابطة التي تربطه بناخبيه هي عقد وكالة،بحيث كان النائب يعتبر وكيلًا عن الناخبين وممثلا لهم،و بالتالي كان من حق الناخبين أن يصدروا له تعليمات إلزامية دون أن يكون بمقدوره الخروج عن هذه التعليمات،كما كان عليه أن يراعي مصالح الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها،وان يقدم حسابا بأعماله لها،هذا كما كان من حق الناخبين إقالة النائب وعزله.

¹ - الأمين شريط،علاقة الناخب بالمنتخب في التشريع الجزائري،مجلة الوسيط،العدد8،وزارة العلاقات مع البرلمان،الجزائر،2010،ص38.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

وحتى يضمن الناخبون احترام الوكالة الإلزامية لجأوا إلى وسيلة تسمى بالاستقالة على بياض، وتتمثل هذه الوسيلة في إلزام النائب بتحرير استقالة موقعة من قبله من غير تاريخ معين وإيداعها لدى لجنة معينة من الناخبين، وفي حالة إخلال النائب بالتعهدات المنصوص عليها في عقد الوكالة فإنه يحق لهيئة ناخبيه عزله قبل انتهاء المدة المحددة لنيابته وذلك من خلال وضع تاريخ معين على الاستقالة المودعة لديهم وإرسالها إلى رئيس المجلس النيابي كأنها صادرة بصورة مباشرة من النائب المعني.¹

إن هذا الاتجاه في تكيف علاقة النائب بالناخب لم يخلو من النقد ذلك انه لا يقوم على أساس قانوني سليم، فالذهاب إلى القانون المدني واستعارة عقد الوكالة منه لتكييف علاقة الناخب بالنائب يعد اجتهادا غير موفق، ذلك أنها تكبيل النائب بقيود و التزامات في مواجهة ناخبيه تفقده حرية في العمل البرلماني.

ولكن هذا التكيف لم يدم طويلا إذ تغير بعد الثورة الفرنسية، إذ أصبح النائب يمثل الأمة بأجمعها وليس دائرته الانتخابية فقط - الوكالة العامة للبرلمان عن الأمة بأسرها - وهو الأمر الذي ترتب عليه أن النائب أصبح يستطيع إبداء رأيه بحرية كاملة دون التقيد بتعليمات الناخبين أو توجيهاتهم لأنه يعمل من اجل الصالح العام للأمة وليس لمجرد تحقيق المصالح الضيقة للدائرة الانتخابية التي انتخب عنها، كما انه لم يعد من حق الناخبين عزله متى شاءوا ولا حتى مطالبته بتقديم حساب إليهم، ذلك انه لم يعد مسئولا أمامهم عن كيفية ممارسته لوكالته العامة.²

أي بعبارة أخرى انه بعد قيام الثورة الفرنسية لم يعد النائب يمثل دائرته الانتخابية فقط بل أصبح يمثل الأمة بأسرها، فالنائب المنتخب في دائرة انتخابية معينة لا يمثل فقط ناخبيه في هذه الدائرة بل الأمة بأكملها، فهو يعتبر منتخبا ممن يملكون حق الانتخاب في دائرته الانتخابية وممن لا يملكون هذا الحق، وممن شاركوا في الانتخاب وممن تغيبوا عنه، وممن صوتوا له و ممن صوتوا ضده، وممن القاطنين في دائرته الانتخابية ومن القاطنين في الدوائر الانتخابية الأخرى، ولذلك لا نقول بان النائب انتخب في هذه الدائرة الانتخابية أو تلك، ذلك أن تقسيم إقليم الدولة إلى عدد معين من الدوائر الانتخابية يعود بالدرجة الأولى إلى اعتبارات فنية بحتة متعلقة بعملية تنظيم الانتخاب وليس له أي معنى سياسي، ذلك أن السيادة لا تتجزأ، فلو احتل جزء من إقليم الدولة مثلا فان النواب المنتخبين عن هذا الجزء يبقون أعضاء في البرلمان المعبر عن إرادة الأمة، حيث انه في فرنسا استمر نواب إقليمي الالزاس و اللورين في عضوية

¹ - سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص 66/65.

² . انظر في هذا الصدد كلا من:- عصام علي الدبس ، المرجع السابق 2011 ، ص 46 / 48

- خير اله بروين ، المرجع السابق ، ص 239 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

البرلمان الفرنسي على الرغم من ضم هذين الإقليمين إلى ألمانيا في سنة 1871، وفي الأردن استمر نواب الضفة الغربية البالغ عددهم 30 نائبا الذين يمثلون نصف عدد مجلس النواب الأردني البالغ عدد أعضائه آنذاك 60 عضو في عضوية البرلمان الأردني على الرغم من احتلال العدو الإسرائيلي للضفة الغربية في 5 من شهر حزيران 1967.¹

غير أن هذا الاتجاه في تكييف علاقة النائب بالناخبين لم يسلم هو الآخر من النقد بالنظر لكونه يقوم على أساس افتراضي محض، إذ أن الادعاء بان هناك وكالة عامة للبرلمان في مجموعه عن الأمة بأسرها هو محض افتراض لا يستند إلى الواقع ولا يعتمد على الحقيقة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى جعل البرلمان مقيدا برغبات الأمة والتي وعلى الرغم من علويتها إلا أنها قد تؤدي إلى الإضرار بالصالح العام.

هذا دون أن ننسى أن نشير إلى أن هذه النظرية لا تتلاءم مع الواقع العملي ذلك أن البرلمان يوافق على الكثير من القوانين و المشروعات على الرغم من عدم رضا الرأي العام عنها، وهذا يعني من حيث المنطق اعتبار هذه القوانين باطلة لتعارضها مع الوكالة العامة للأمة.²

وبالنظر لهذه الانتقادات التي طالت الاتجاهين السالفي الذكر ظهر اتجاه آخر ذهب إلى إنكار وجود أي رابطة معينة تربط الناخبين بنوابهم، فمهمة الناخبين بحسبهم تنحصر فقط في قيامهم **بإختيار** من يرونهم أكثر صلاحية لتمثيلهم في الهيئة النيابية، وبعد انتهاء عملية الانتخاب وطيلة مدة ولاية النائب في البرلمان تنقطع العلاقة و الصلة بين الناخبين و النواب سواء من الناحية القانونية أو السياسية و يصبح النواب مستقلين استقلالاً تاماً عن الناخبين ولا يخضعون لأية تعليمات أو توجيهات و لا يقدمون كشفاً عن أعمالهم في البرلمان للناخبين.

غير أن هذا الاتجاه لم يسلم هو الآخر من النقد ذلك انه وعلى الرغم من انه يحرر النواب من تبعيتهم للناخبين ويحرر البرلمان من الخضوع للاتجاهات و الرغبات العامة إلا انه لا يطابق الواقع القائم بالفعل و المتمثل في وجود علاقة مستمرة ومتواصلة بين الناخبين ونوابهم.³

إذ يؤكد في هذا الصدد الأستاذ **بارتلمي** أن علاقة النائب بالناخبين علاقة قوية لان النائب يعمل لصالحهم، لذلك اوجب الدستور إن تكون عملية صنع القوانين بشكل علني، كما أن هناك وسائل تضمن

¹ . انظر في هذا الصدد كلا من:- عصام علي الدبس ، المرجع السابق 2011 ، ص 46 / 48

- خير اله بروين ، المرجع السابق ، ص 239 .

² - سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص 71.

³ - عصام علي الدبس ، المرجع السابق ، ص 48

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

عملية الانسجام بين البرلمان وجمهور الناخبين كالجمعيات و الصحافة و الاجتماعات التي يقوم بها أعضاء البرلمان أو الأحزاب المنتمين إليها.¹

ومن خلال ما سبق قوله يمكننا أن نخلص إلى القول بان العلاقة بين الشعب و البرلمان قد تطورت تطوراً ملحوظاً فبعدما كان النائب يعد موظفاً لدى من انتخبه بدأت هذه العلاقة التي وصفت بالتبعية تتحول إلى علاقة تعاون و انسجام، إذ بعد أن كان النائب يعبر عن رأي ناخبيه في دائرته الانتخابية بدأ يمثلهم ويعمل لصالحهم.

ثانياً: تأثير النسبة الاقصائية على علاقة النائب بالناخب

لقد تزايد تأثير الناخبين على نوابهم في الوقت الحاضر نتيجة لاستمرار العلاقة بينهم وتوطيدها سواء أثناء عملية الانتخاب أو بعدها، فعلاقة الناخب بالنائب هي علاقة ذات طبيعة سياسية بحتة في حقيقتها وليست علاقة قانونية تخضع لشروط والتزامات محددة، فالنائب في وقتنا الحالي أصبح خاضعاً لتأثير الناخبين نتيجة لأسباب فرضتها آليات العملية الانتخابية، فالمرشح و في ظل نظام انتخابي يقوم على التمثيل النسبي مع وجود نسبة اقصائية للتمثيل يحاول جاهداً تقديم وعود انتخابية للناخبين بغية إقناعهم بانتخابه، وبعد انتخابه يسعى لتقديم خدمات مباشرة لهم رغبة منه في الحصول على استمرارية تأييد الناخبين له من أجل تأمين إعادة انتخابه مرة أخرى.

إذ ساهم وجود نسبة اقصائية يجب على المترشحين تجاوزها حتى يتمكنوا من كسب مقاعد في المجالس المنتخبة في جعل المرشحين لا سيما المستقلين منهم يسعون بكل ما لهم من جهد من أجل كسب تأييد الناخبين لهم و الحصول على أصواتهم التي تمهد لهم الوصول إلى الهيئات النيابية، و التي و بمجرد وصولهم لها فان علاقاتهم بناخبيهم الذين انتخبوهم لا تنقطع بل تستمر رغبة منهم في إعادة انتخابهم مرة أخرى بعد انتهاء عهدتهم الانتخابية في المجالس المنتخبة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على نشاط النائب داخل هاتمة المجالس المنتخبة، فرغبة النائب في كسب تأييد ناخبيه لضمان إعادة انتخابه مرة أخرى تشتت انتباهه وتبعده عن المصلحة الوطنية، كما أنها تترك لهم مساحة محدودة للغاية من الوقت للتركيز على مسؤولياتهم التشريعية.

¹ - سمير داود سلمان، المرجع السابق، ص 95.

الفرع الثاني:

التأثير على علاقة النائب بالحزب السياسي

يتجلى تأثير النسبة الاقصائية على علاقة النائب بالحزب السياسي الذي رشحه في عدة مظاهر نذكر منها تبعية النائب الشديدة للحزب السياسي الذي رشحه وجعله أسيرا له، هذا كما تؤثر النسبة الاقصائية أيضا على علاقة النائب بالسلطة التنفيذية إذ تجعله يعمل على محاولة جعل علاقته بها لينة خوفا من سلاح الحل الذي تمتلكه هذه الأخيرة في مواجهته وهو الأمر الذي سنتولى بيانه وذلك على النحو التالي:

أولا: تبعية النائب الشديدة للحزب السياسي الذي رشحه

عادة ما تقوم الأحزاب السياسية باختيار مرشحها ودعمهم ماديا ومعنويا وحشد الجماهير حولهم بما تمتلكه من إمكانيات حتى يتمكنوا من الحصول على اكبر عدد ممكن من أصوات الناخبين التي تؤهلهم لاكتساب العضوية في المجالس المنتخبة، وإذا ما حالف العضو النجاح في اكتساب العضوية في المجلس المنتخب فإنه يجد نفسه ملزما بالتقيد ببرنامج الحزب الذي رشحه و كذا بدعم أرائه حتى وان خالفت رأيه الشخصي¹، فيصبح بذلك مجرد آلة ناطقة بمشيئة القادة و القائمين على زعامة الحزب².

ولعل السبب الذي يزيد من تأثير الحزب السياسي على النائب ويجعله شديد التبعية و الارتباط به هو تأثير نظام التمثيل النسبي ذي الدوائر الانتخابية الكبيرة التي يفقد النائب في ظلها صلته بالناخبين الذين صوتوا له ويقوي من نفوذ الحزب عليه، مما يشعره دائما بأنه مدين للحزب الذي رشحه ودعمه في الانتخابات أكثر من ناخبيه، ولذلك فهو يعد نفسه ممثلا للحزب أكثر مما يعد نفسه ممثلا للدائرة الانتخابية التي انتخبته³.

ومن الأمثلة العملية على تبعية النائب الشديدة للحزب السياسي الذي رشحه في الجزائر نذكر انه في اجتماع لجنة الشؤون القانونية أو لجنة المالية داخل البرلمان يتم الضغط على النواب للتراجع عن بعض طروحاتهم من قبل قياداتهم الحزبية، كما انه أثناء التصويت على مشاريع القوانين داخل المجلس الشعبي الوطني تعمل قيادات أحزاب التحالف الرئاسي على إعطاء تعليمات لنوابها للمصادقة على القانون بنعم حتى ولو كان ذلك يتعارض مع المطالب الشعبية، وفي هذا يصرح احد نواب التجمع الوطني الديمقراطي انه أثناء التصويت على قانون المالية سنة 2006 حدثت مشادات كلامية بين نواب عن

¹ . عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغيشي ، المرجع السابق، ص 158/157.

² . نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 405.

³ . نفس المرجع، ص 398 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

الحزب و الأمين العام للحزب احمد اويحي لان نائبين قدما طرحا مغايرا للتصور الذي يريد تمريره الأمين العام للحزب وهو الأمر ذاته الذي حدث مع نواب جبهة التحرير الوطني عندما قرر عدد منهم كسر عصا الالتزام الحزبي وصوتوا بالرفض على قانون المحروقات.¹

ثانيا: تحول النائب إلى موظف برلماني

إن من بين تجليات تأثير النسبة الاقصائية على النائب المنتخب و المختار أساسا من قبل الحزب السياسي الذي ينتمي إليه هو جعله أسيرا له، بحيث لا يعبر عن آرائه وفقا لما يراه صالحا وموائما مع المصلحة العامة للجماعة بنواحيها المختلفة، وإنما على العكس من ذلك فأرائه وأفكاره لا تعدو أن تكون سوى تعبيراً عن أفكار وآراء حزبه، وبالتالي يكون هذا النائب مجرد موظف برلماني قام بتعيينه الحزب الذي ينتمي إليه.

ولعل السبب الرئيسي الذي يدفع النائب إلى الخضوع التام لأوامر وقرارات حزبه هو أمله في إعادة ترشيحه وانتخابه مرة أخرى، فهو مؤمن بأنه إن لم يطبق ما يرسمه له زعماءه فإنه لن يستطيع العودة مجددا إلى هذا المنصب، لاسيما إذا علمنا بان النسبة الاقصائية التي يشترط المشرع تجاوزها للحصول على مقعد في المجلس النيابي من الصعب بمكان عليه أن يتجاوزها لوحده دون دعم حزب سياسي، وبالتالي يقال أن بعض النواب كانوا ينظرون إلى رد الفعل الذي كان يبدو على وجوه زعمائهم قبل أن يصفقوا، هذا بالإضافة إلى العبارة الشهيرة التي قالها احد النواب الانجليز: " لقد استمعت في مجلس النواب إلى خطب عظيمة غيرت من رأبي ولكنها مطلقا لم تغير من صوتي " وهذا تعبير يدل تمام الدلالة على انه كان دائما يصوت ضد اعتقاده وتفسير واضح للمقصود بالمهنة البرلمانية و الموظف البرلماني على حد وصف البعض من الفقه للعلاقة بين العضو النيابي و الحزب الذي ينتمي إليه.²

فالنائب كان يذهب إلى البرلمان وهو يعرف سلفا لمن سيعطي صوته و ما هي المواضيع التي يجب أن يعطيها صوته و التي يجب أن لا يعطيها صوته، وهو الأمر الذي كان له انعكاس سلبي على أداء دوره سواء الرقابي منه أو التشريعي، فتبعية النائب الشديدة لحزبه تجعل من مناقشاته داخل الهيئة النيابية مناقشات عقيمة وعبارة عن خطب تنظيرية لا تغير من حقيقة التصويت ونتيجته شيئا³، هذا دون أن ننسى أن اغلبهم يتسم وجوده داخل المجالس المنتخبة بالسلبية لاسيما في دول العالم الثالث فوجودهم كعدمه، وهو الأمر الذي دفع ببعض الفقه إلى إطلاق تسميات مختلفة عليهم إذ أطلق عليهم في مصر

¹ - طارق عشور، معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر 1997- 2011 دراسة في بعض المتغيرات السياسية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 34، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2012، ص 33-34.

² . بلال امين زين الدين ، المرجع السابق ، ص 88 .

³ . عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي ، المرجع السابق، ص 157/158.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

باسم نواب أبو الهول لأنهم كانوا يؤمنون بأنه إذا كان الكلام من فضة فان السكوت من ذهب، فنواب مصر في مجلس الشعب ولاسيما الجدد منهم الذين حصلوا على العضوية لأول مرة في عام 2000 ورغم مرور 3 سنوات على عضويتهم فإنهم ظلوا متمسكين بهذا المثل شكلا وموضوعا، بل يتباهون بذلك استنادا إلى أن الذين تحدثوا لم يقدموا ولم يؤخروا .

فنواب أبو الهول و الذين يزيد عددهم في المجلس عن 50 نائبا من مختلف المحافظات لا يكتفون بالصمت داخل قبة البرلمان بل وأيضا في داخل محافظاتهم أيضا بغية الحفاظ على مقاعدهم تحت قبة البرلمان مرة أخرى.¹

ثالثا: الحفاظ على قدر من العلاقة المتوازنة مع السلطة التنفيذية

على اعتبار أن النائب قد لا يصل إلى مقاعد البرلمان إلا بعد عناء طويل ومعارك انتخابية قد تكون شرسة في بعض الأحيان، وعلى اعتبار أن النسبة الاقصائية تؤدي إلى تعدد الأحزاب السياسية داخل المجالس المنتخبة وكذا إلى خلق أغلبية صورية وهشة داخلها، وعلى اعتبار أن من شأن هذا التعدد و التنوع أن يخلق الكثير من النزاعات بين أعضاءه وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل العمل البرلماني، وعلى اعتبار أن السلاح الذي تمتلكه السلطة التنفيذية من اجل مواجهة هذه الحالة هو الحل للمجلس النيابي، وعلى اعتبار أن الحل يعتبر اخطر إجراء يمكن أن يتعرض له المجلس النيابي فانه سيؤدي إلى شعور النواب بالخوف من هذا السلاح الذي يكون بيد السلطة التنفيذية، الأمر الذي يدفعهم نحو السعي إلى الحفاظ على قدر من العلاقات المتوازنة مع السلطة التنفيذية حتى في نطاق استخدامهم لأكثر الوسائل الرقابية البرلمانية فعالية على غرار الاستجواب و طرح الثقة، حتى و إذا حققت هذه الوسائل الرقابية جدواها و المتمثل في طرح الثقة بالحكومة فان تأثيرها يكون اقل أثرا وخطورة في النتائج إذا ما قورن بحل المجلس النيابي، ذلك أن حل المجلس النيابي يعني عمليا أن يعود العضو الجديد إلى أهل دائرته الانتخابية ليجددوا الثقة فيه، وقد يكون هذا الأمر غير ميسور .

¹ . عبد اللاه شحاتة الشقاني ، المرجع السابق ، ص 461 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

الفرع الثالث:

التجوال السياسي للنواب

يعتبر التجوال السياسي للنواب من بين ابرز تأثيرات النسبة الاقصائية على المترشحين، فالأخذ بالنسبة النسبة الاقصائية كما سبق و أسلفنا يحول دون تمكن أي حزب من الأحزاب السياسية من الحصول على أغلبية المقاعد في الهيئة النيابية، وبالتالي ففي كل عملية انتخابية قد يصل من مرشحي الحزب المشارك في العملية الانتخابية نائب أو نائبين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك العدد، كما قد لا يتمكن من الحصول على أي مقعد، وفي ظل محدودية وصول النواب إلى المجلس النيابي في ظل الأخذ بالنسبة الاقصائية فان هذا الأمر يفتح المجال أمام المترشحين الفائزين في المعركة الانتخابية لاسيما المستقلين منهم إلى الانضمام إلى الأحزاب الأخرى إما بغية تحقيق أغلبية برلمانية وهذا بناء على تحفيز من الأحزاب الكبيرة ويطلب منها، أو من تلقاء نفسها حتى تتمكن من ممارسة دورها الرقابي على أكمل وجه لاسيما إذا علمنا أن الوسائل الرقابية ذات التأثير الكبير يتطلب تفعيلها تقديمها من عدد من النواب قد يصل إلى 20 نائب أو أكثر وهو الأمر الذي سيصعب عليها القيام به بالنظر لمحدودية عددها، وبالتالي حتى تتمكن من القيام بهذا الدور على أكمل وجه فإنه يجب عليها أن تقوم بالانضمام إلى أحزاب أخرى تحوز على معظم المقاعد في الهيئة النيابية.

هذا كما يمكن أن يكون التجوال السياسي للنواب بناء على تحفيز من قبل الحكومة القائمة التي تسعى إلى ضم معظم النواب المستقلين إلى حزب الأغلبية الذي تنتمي إليه حتى تضمن حصولها على أغلبية مريحة لها في البرلمان.

إن التجوال السياسي وباعتباره احد ابرز تداعيات النسبة الاقصائية على تشكيل المجالس المنتخبة يعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى عدم الاستقرار داخل البرلمان فضلا عن تزييفها لإرادة الناخبين وهو الأمر الذي سنحاول بيانه ودراسته بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف التجوال السياسي للنواب

يقصد بظاهرة التجوال السياسي أو الترحال السياسي أو الهجرة السياسية أو البداوة السياسية **Political Nomadism** أو الانتجاع السياسي* للنواب قيام النواب المستقلين وكذا المنشقين عن الأحزاب السياسية التي ينتمون إليها بعد نجاحهم في الانتخابات بالانضمام إلى الأحزاب السياسية الأخرى الناجحة

* - وقد سميت هذه الظاهرة من قبل الخبراء الأفارقة بالانتجاع السياسي لأنها في غالب الأحيان لها علاقة بالمصالح المادية و الامتيازات التي تمنحها أحزاب في السلطة(انظر في هذا الصدد: مداوات المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات ، السنة 5، رقم 245، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 9، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 2011/10/05، ص2).

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

في الانتخابات، و بالتالي يقومون بتغيير لونها وهويتهم السياسية من الاستقلالية إلى الحزبية مهدين بذلك إرادة الناخبين مخلصين بالرابطة العقدية بينهم و بين ناخبهم فاقدين بذلك حسن السمعة و الثقة و الاعتبار مع أهل دوائرهم الانتخابية.¹

إن ظاهرة التجوال السياسي للنواب ظاهرة منتشرة بكثرة لاسيما في دول العالم الثالث، إذ شهدت الجزائر هذه الظاهرة وما زالت تشهدها، إذ في انتخابات 27 ماي 2007 أعلن أكثر من 15 نائبا منتخبا في القوائم الحرة انضمامهم إلى كتلة حزب جبهة التحرير الوطني²، ونفس الشيء حدث في مصر إذ شهدت هذه الأخيرة منذ فترات هرولة بعض النواب المستقلين للانضمام للأحزاب السياسية وخاصة الأحزاب ذات الثقل الكبير في البرلمان وذلك فور إعلان نجاحهم في المعركة الانتخابية ووصولهم إلى كرسي البرلمان.

وقد كان لفشل الحزب الحاكم في الحصول على أغلبية برلمانية مريحة له في البرلمان السبب الرئيسي لبروز هذه الظاهرة، لاسيما في الانتخابات البرلمانية لسنة 2000 و 2005*، ففي الانتخابات البرلمانية المصرية لسنة 2000 حصل الحزب الوطني على 172 مقعد فقط من جملة مقاعد البرلمان البالغ عددها 444 مقعدا، وعلى النقيض من ذلك نجح المستقلون في اقتناص 244 مقعدا، ولكن كان لقادة الحزب الوطني الديمقراطي و المستقلين رأي آخر، إذ تبدلت الأمور وانظم 216 نائبا من النواب المستقلين إلى الحزب الوطني الديمقراطي بدعوى أو مقولة غريبة وهي أن هؤلاء 216 مستقلين ولكن تحت لواء الحزب الوطني الديمقراطي أو بالأحرى تحت مبادئ الحزب الوطني الديمقراطي.

ومن الثابت أن المرشح إما أن يكون مرشحا حزبيا صرفا أو مرشح مستقل صرفا فمن غير الجائز أو المعقول أن يكون المرشح مستقل وإذا فاز في الانتخابات البرلمانية يقلع عنه هذه الصفة ويطرق باب حزب سياسي آخر و الحصول على عضويته فيه، لان المرشح حينما يقرر خوض غمار المعركة

¹ . بشير علي باز ، المشاكل و الجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب ، مصر ، دار الكتب القانونية ، 2007، ص 124 / 125 .

- فيما معناه انظر : عبد العزيز السيد ، معاناة الأحزاب السياسية وهمومها - نظرة تقييمية إلى دور الأحزاب العربية وأوضاعها - ، مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2011 ، ص 388 .

² . عبد الناصر جابي ، الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار أم ركود سياسي ، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009، ص 114 .

* - أما انتخابات سنة 2005 فقد أسفرت عن فوز مرشحي الحزب الوطني ب 141 مقعدا أي بنسبة 32.6 % وفاز مرشحو الإخوان ب 88 مقعد أي بنسبة 19.9 % أما حزب الوفد فقد حصل على 6 مقاعد أي بنسبة 1.35 % كما حصل مرشحو حزب التجمع على مقعدين فقط بنسبة 0.45 % وكان هناك مقعد واحد لمرشح شرفاء الغد أي بنسبة 0.27 % ، وقد بلغ عدد المستقلين 24 ، كما أن هناك 170 فائزا في الانتخابات انضموا إلى الحزب الوطني ليصل عدد المقاعد التي حصل عليها الحزب الوطني إلى 311 مقعد أي بنسبة 72 % (انظر في هذا الصدد: سعيد شحاتة ، الانتخابات البرلمانية المصرية في الميزان ، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009 ، ص 194 / 195) .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

الانتخابية يكون له برنامج انتخابي وهدف سياسي ينتخبه الشعب بناء عليه، فكيف إذا فاز في المعركة الانتخابية يغير هدفه وبرنامجها السياسي لمجرد نجاحه، إذ من غير المتصور أن يجمع بين الوصفين معا - مستقل و حزبي- أو أن تكون له هويتان متقابلتين أو مختلفتين في ذات الوقت.¹

إن التجوال السياسي للنواب يؤدي إلى صعوبة وضع خارطة واضحة للمشهد السياسي في الدولة، فظاهرة التجوال السياسي للنواب إن دلت على شيء فإنها تدل على ضعف الأحزاب السياسية و هشاشة الأسس الإيديولوجية التي تقوم عليها، فغالبا الأحزاب السياسية تفتقر إلى أرضيات مذهبية و سياسية واضحة وتكتفي فقط ببرامج انتخابية متشابهة لا يوجد فيها ما يميز بعضها من بعض²، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ظاهرة التجوال السياسي للنواب تدل على فشل المعايير التي حكمت اختيارات الحزب نفسه لمرشحيه، هذا كما اعتبر البعض الآخر التجوال السياسي للنواب خيانة للناخبين نظرا لان الناخبين قاموا بإعطاء صوتهم للمرشح وهو مستقل لاقتناعهم بمبادئه التي دافع عنها أثناء الحملة الانتخابية ولم يعطوه صوتهم وهو على قائمة أي من الأحزاب السياسية³، وقيام المستقل بالانضمام إلى هذا الحزب قبل نهاية مدته الانتخابية يعتبر إخلالا مباشرا بالعقد المبرم بينه وبين الناخب.⁴

وقد ساهمت ظاهرة التجوال السياسي للنواب في فقدان الثقة ليس فقط في الأحزاب السياسية ومرشحيها وإنما أيضا في العملية الانتخابية وفي المؤسسة التشريعية وهو الأمر الذي يتطلب تدخلا تشريعيا لإعادة الاعتبار لكل من العملية الانتخابية و المؤسسات المنتخبة التي تفرزها هذه العملية الانتخابية.

ثانيا: التكيف القانوني لظاهرة التجوال السياسي للنواب

اختلف الفقه في تكيفه لظاهرة التجوال السياسي للنواب فهناك من اعتبرها جريمة أخلاقية، وهناك من اعتبرها مخالفة قانونية ودستورية وهناك من اعتبرها أمر عادي لا يشكل جريمة أخلاقية و لا مساسا بأحكام الدستور و القانون.

¹ . بشير علي باز ، المرجع السابق ، ص 126 / 127 .

² . محمد منار ، المرجع السابق ، ص 373 .

³ - صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص 176 .

⁴ . محمد منار ، المرجع السابق ، ص 362 / 363 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

1 - تغيير الانتماء السياسي للمرشح جريمة أخلاقية

إن تغيير المرشح فور إعلان فوزه في المعركة الانتخابية لهويته أو لونه السياسي من مرشح مستقل إلى مرشح حزبي أو العكس وبغض النظر عن أسباب هذا التغيير و دوافعه* تعتبر **جريمة أخلاقية**، لكونها تنطوي على خيانة لثقة الناخبين وتغريرا بإرادتهم، فهي تعتبر من قبيل النصب¹ أو خيانة الأمانة، أو التزوير المعنوي وهو أمر لا يليق بشخص يحظى بشرف تمثيل الأمة.

فالمرشح لشغل عضوية المجلس النيابي من المفترض أن يكون قدوة حسنة لأفراد دائرته الانتخابية التي انتخبته، أما هرولته بعد نجاحه في الانتخابات إلى الانضمام لحزب آخر أو العكس يعتبر هدرا لإرادة الناخبين وإفسادا لنتائج الانتخابات وهو ما يعادل التزوير المعنوي.²

إن واقعة التزوير المعنوي لإرادة الناخبين تتجلى في انه كان أمام الناخب مرشح ينتمي لحزب سياسي معين ومرشح مستقل، غير أن إرادته لم تتجه إلى المرشح الذي ترشح تحت مظلة حزب سياسي معين وإنما إلى المرشح الذي ترشح مستقلا ضنا منه أن هذا المرشح المستقل سوف يعبر عن طموحاته وأهدافه، غير أن قيام هذا المرشح المستقل بعد فوزه في الانتخابات بتغيير صفته من مرشح مستقل إلى مرشح تابع لحزب من الأحزاب الفائزة في الانتخابات يعتبر بمثابة العبث بإرادة الشعب.³

2 - انضمام النائب المستقل لحزب سياسي يمثل مخالفة دستورية و قانونية

إن النائب المستقل الذي يغير هويته السياسية بعد الفوز في الانتخابات وذلك بالانضمام إلى احد الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان والموجودة على الساحة السياسية يعتبر مرتكبا لمخالفة دستورية وقانونية، ذلك أن هذا المرشح عندما يترشح للانتخابات فان هناك مجموعة من الشروط الموضوعية و الإجرائية التي يجب أن تتوافر فيه، ومن بين هذه الشروط الإجرائية هي ضرورة أن يقوم ببيان صفته في طلب الترشح فيما إذا مرشحا مستقلا أو مرشحا حزبيا، وبتغييره لهذه الصفة بعد انتخابه يكون قد ارتكب مخالفة يترتب عليها إهدار إرادة الناخبين الذين صوتوا له، ذلك أن الناخبين قد قاموا بانتخاب النائب ضمن

* - في اغلب الأحيان لا يكون تغيير الهوية للمرشح المستقل بناء على رغبة نابعة منه أو بناء على إيمانه الكامل بفلسفة و إيديولوجية ومبادئ الحزب الذي يريد الانضمام إليه ، بل العكس من ذلك فهدفه دائما ما يكون شخصي.

¹ - إن تغيير النائب لهويته بعد إعلان نتيجة الانتخاب يعتبر مرتكبا لجريمة النصب التي تقوم بارتكاب المرشح أعمال غش و تدليس من اجل الوصول إلى النتيجة الجرمية التي يريد تحقيقها ، ومن الطبيعي و الحال كذلك فقد باشر المرشح نشر الأقوال الكاذبة و الخادعة بين الناخبين على انه مستقل وفور تحقيق هدفه وهو الوصول إلى مقعد في البرلمان يقوم بتغيير صفته الانتخابية بالانضمام إلى حزب معين قاصدا من وراء ذلك منافع خاصة به وليس مصالح العامة أو المجموع الذين منحوه الثقة ليعبر عن أرائهم في البرلمان مهدرا بذلك الرابطة التعاقدية بينه وبين الناخبين.

² . بشير على باز ، المرجع السابق، ص 128 / 129 .

³ . نفس المرجع، ص 130 / 131 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

قائمة حزبه على أساس برنامج هذا الحزب، وهو البرنامج الذي عاهد الحزب ناخبيه على إتباعه وتحقيق ما جاء فيه.¹

وبالنظر لخطورة هذا الأمر فقد حظرت عدة تشريعات قيام النائب بتغيير انتمائه السياسي بعد اكتسابه للعضوية في المجلس النيابي على غرار كل من ناميبيا و النيبال ونيجيريا و سيشل و سيراليون و سنغافورة وزيمبابوي، حيث تبنت هذه الأخيرة نصوصا دستورية تمنع أعضاء البرلمان من الانتقال من حزب سياسي إلى آخر، بل ورهنت استمرار عضويتهم في البرلمان باستمرارهم في عضوية الحزب نفسه الذي دخلوا من خلاله إلى البرلمان، فعلى سبيل المثال نصت المادة 48 من دستور ناميبيا على انه: "يخلى أعضاء المجلس الوطني مقاعدهم إذا اعلم الحزب السياسي الذي رشحهم إلى عضوية المجلس الوطني رئيس المجلس بان هؤلاء الأعضاء ما عادوا ينتسبون إليه."

هذا كما نصت المادة 49 من دستور نيبال على انه: "يعتبر مقعد أي عضو برلماني شاغرا إذا أقدم الحزب الذي كان منتسبا إليه عند انتخابه على إبلاغ الجهات المعنية طبقا للأصول المنصوص عليها في القانون بانفصال هذا العضو عن الحزب."

هذا كما نصت المادة 77 من دستور سيراليون على انه: "يخلى كل عضو من أعضاء البرلمان مقعده في المجلس إذا لم يعد عضوا في الحزب السياسي الذي كان ينتمي إليه عند انتخابه عضوا في البرلمان وابلغ رئيس المجلس بذلك، أو عمد قائد الحزب السياسي بنفسه إعلام رئيس المجلس بذلك."

هذا كما نصت المادة 46 من دستور سنغافورة على انه: "يصبح مقعد أي عضو برلماني شاغرا إن لم يعد عضوا في الحزب السياسي الذي رشحه للانتخابات أو في حال طرده منه أو استقالته."

وأخيرا نصت المادة 41 من دستور زيمبابوي على انه: "لا يشغر مقعد أي عضو برلماني إلا إذا توقفت عضويته في الحزب السياسي الذي كان ينتمي إليه في تاريخ انتخابه عضوا في البرلمان فأعلن الحزب المعني بموجب مذكرة خطية مقدمة إلى رئيس المجلس أن هذا العضو لم يعد يمثل مصالحه في البرلمان".²

و الملاحظ هنا هو أن هذه النصوص الدستورية تفوض سلطات واسعة جدا إلى قادة الأحزاب السياسية وتعزز من هيمنتهم على أحزابهم وتقلل في المقابل من هامش استقلالية أعضاء الحزب الممثلين له في البرلمان تجاه قيادتهم الحزبية، فاختلفا النائب البرلماني مع زعيم حزبه قد يكلفه خسارة منصبه

¹ - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 150.

² . عاطف السعداوي ، المرجع السابق ، ص 60 / 61 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

النيابي الذي حازه بموجب الانتخابات وان كان هناك من يدافع عن مثل هذه الضوابط ويرى أنها تمثل أحكاما رادعة للقفز السهل من حزب لآخر ووسيلة لتشديد الانضباط الحزبي وزيادة التماسك الداخلي.¹

هذا كما لا يجب علينا أن نغفل الإشارة هنا إلى أن هناك من الدول من لم تعاقب على هذا الفعل بداية لكن انتشار هذه الظاهرة بشكل ملحوظ هو من دفعها إلى القيام بهذا الأمر وخير مثال على ذلك ما حدث في الهند، إذ شهدت إحدى انتخاباتها البرلمانية قيام عدد كبير من المترشحين بتغيير انتماءاتهم السياسية وذلك بالانضمام إلى أحزاب أخرى وهو الأمر الذي دفع بالحكومة الهندية إلى استصدار قرار يجرم تغيير الصفة أو اللون الحزبي بعد النجاح في الانتخابات.²

3 انضمام النائب المستقل لحزب سياسي أمر عادي ولا يشكل جريمة أخلاقية و لا مساسا بإحكام

الدستور و القانون

في بعض الدول لا يشكل تغيير النائب لانتمائه السياسي أي جريمة ولا يترتب عليه التجريد من العضوية بل يعتبر أمرا عاديا، وهو الأمر الذي أوجد الفقه أساسه في المبررات التالية:

▪ إن النائب ينوب على الأمة كلها وليس على دائرته الانتخابية فحسب، وهذا المبدأ قد استقر في الفقه الدستوري منذ الثورة الفرنسية لعام 1789.

▪ إن النائب مستقل عن ناخبيه وغير ملزم تماما بإتباع توجيهاتهم أو حتى بالوفاء بالوعود الانتخابية لهم، إذ من الأصول الدستورية بطلان الوكالة الإلزامية وهو ما أكدته التقاليد البرلمانية في فرنسا، فإذا كان ناخبو النائب لا يستطيعون إلزامه باتجاه معين فإن الحزب الذي أعلن عن انتخابه لا يملك هو الآخر من باب أولى إلزامه بالبقاء في صفوفه وذلك كله من الناحية القانونية، أما من الناحية الواقعية فعادة ما يحاول النائب أن يسترضي ناخبيه وحزبه حتى يعاد انتخابه مرة أخرى بعد انتهاء عهده الانتخابية.

▪ لم ينص الدستور على إسقاط عضوية النائب في حالة تغيير انتماءه الحزبي ضمن الحالات التي نص عليها.

▪ إن الرأي العكسي يكبل حرية النائب ويجعله خاضعا خضوعا تاما لحزبه مهما تعسف في موقفه أو انحرف في سياسته، كما يقلل من إمكانية وأهمية الحوار والنقاش الحر داخل المجلس إذ اقتصر دور النائب على مجرد ترديد آراء حزبه.³

¹ . عاطف السعداوي ، المرجع السابق ، ص 61 .

² . بشير علي باز ، المرجع السابق ، ص 139 .

³ - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 151.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

ومن الدول التي لم تتجه نحو تجريد النائب من عضويته في البرلمان عندما يغير انتماءه السياسي نجد مثلا مصر، إذ شهدت انتخابات مجلس الشعب فيها ظاهرة انضمام المستقلين إلى الأحزاب السياسية بصورة مستمرة دون أن يترتب على ذلك الأمر أي عقوبات، ولعل السبب الرئيسي وراء ذلك هو قصور النصوص الدستورية و حتى التشريعية في هذا المجال عن وضع عقوبات رادعة وحاسمة لمعاقتهم، إذ في انتخابات مجلس الشعب لسنة 1990 شهدت الانتخابات فوز 158 نائب مستقل انضم 130 منهم إلى الحزب الوطني الديمقراطي، بينما انضم 22 منهم إلى بقية الأحزاب الأخرى، في حين بقي 8 نواب مستقلين محتفظين بصفتهم، وفي انتخابات سنة 1995 فاز 129 نائب مستقل، انضم 100 منهم إلى الحزب الوطني الديمقراطي بينما انضم 20 منهم إلى بقية الأحزاب الأخرى، في حين بقي 9 نواب محتفظين بصفتهم، وفي انتخابات مجلس الشعب لسنة 2000 فاز 244 نائب مستقل انضم 216 منهم إلى الحزب الوطني الديمقراطي، بينما انضم 28 منهم إلى بقية الأحزاب الأخرى، و بالتالي لم يبق أي نائب محتفظا بصفته التي صوت له الشعب بناء عليها.¹

وفي المغرب حوالي 25% من المنتخبين قد غيروا لونهم السياسي منذ سنة 2007 إلى حدود يونيو 2010.²

ونشير في ختام حديثنا عن التكييف القانوني لظاهرة التجوال السياسي للنواب كأحد إفرازات وتداعيات النسبة الاقصائية على تشكيل المجالس المنتخبة إلى انه وعلى الرغم من الجدل الفقهي حول طبيعتها إلا أنها تبقى ظاهرة غير مستساغة وبالتالي فإنه يتعين على المشرع أن يتدخل من اجل معالجتها وذلك عن طريق وضع مبادئ وقواعد تنظيمية تحد بل وتمنع من تغيير الانتماء السياسي للمرشح المستقل بعد فوزه في الانتخابات واكتسابه العضوية في المجلس النيابي.

ويكون مفاد هذه القواعد أن يسمح للمرشح بتغيير انتمائه السياسي بعد تقديم أوراق الترشيح التي دون فيها صفته أو انتماءه السياسي، وحتى انتهاء الميعاد القانوني الذي رسمه قانون الانتخابات لتلقي طلبات الترشيح، ثم يحظر نهائيا على المرشح بعد ذلك أن يغير انتماءه السياسي بعد غلق باب الترشيح. واستثناءا يمكن للمرشح أن يغير هويته السياسية بعد غلق باب الترشيح ولكن هذا التغيير لا بد وان يكون قبل بدء عملية الانتخاب بفترة كافية حتى يتمكن من اطلاع جمهور الناخبين بهذا التغيير وعلى وجه التحديد إعلامهم بهذا التغيير أثناء فترة الدعاية الانتخابية.

¹ . بشير علي باز ، المرجع السابق ، ص 142.

² - محمد منار ، المرجع السابق ، ص 89.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

أما تغيير الانتماء السياسي بعد الإعلان عن نتائج الانتخاب فهو محظور وممنوع نهائيا ويترتب على القيام به خلال هذه المرحلة من مراحل العملية الانتخابية التجريد من العضوية في المجلس النيابي، ذلك أن قيام النائب بهذا الأمر بعد اكتساب العضوية يعد جريمة من الناحية الأخلاقية في مواجهة الناخبين.¹

ونشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق مطلقا لا من خلال الدستور ولا من خلال قانون الانتخابات إلى معالجة مسألة التجوال السياسي للنواب إلى غاية سنة 2012 أين ظهرت البوادر الأولى لتدخله لمعالجة هذه الظاهرة و محاولة الحيلولة دون تأثيراتها السلبية سواء على مستوى المجالس المنتخبة أو على مستوى علاقة النائب بالناخبين وذلك من خلال مشروع تعديل قانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 97-07 إذ تضمن مشروع تعديل قانون الانتخابات السالف ذكره وبموجب مادته 69 النص على إجراء تجريد المنتخب من عهده إذا غير الحزب الذي انتخب تحت رعايته في المجالس المنتخبة.

غير أن اغلب نواب المجلس الشعبي الوطني وأثناء مناقشتهم لمشروع هذا القانون قد طالبو بحذف هذه المادة من مشروع تعديل قانون الانتخابات بل وصل الأمر بهم إلى القول بان هذا الإجراء- التجريد من العهدة- يعتبر تكريسا للدكتاتورية من قبل المسؤولين السياسيين الذين يعتبرون المنتخب مستخدما لديهم،ولهذا فهم يرون بان الحل الوحيد للحد من التجوال السياسي للنائب هو السماح لكل المنتخبين بأداء مهامهم الانتخابية بكل حرية ودون قيود حزبية ضيقة و القوة الوحيدة التي يخضع لها هي قوة القانون،ولهذا فقد دعوا إلى إلغائها لأنها تكرر من وجهة نظرهم تقليصا لدور المنتخب ومساهمته في عهده²،وهو الأمر الذي تحقق بالفعل إذ جاء القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات خاليا من أي مادة تتضمن حلا أو علاجا لظاهرة التجوال السياسي للنواب.

غير أن هذا الأمر سرعان ما تغير بتعديل الدستور سنة 2016 أين وضع المؤسس الدستوري حدا لهذه الظاهرة من خلال المادة 117 منه أين قضى هذا الأخير بتجريد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه من عهده الانتخابية بقوة القانون،و يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة

¹ . بشير علي باز ، المرجع السابق ، ص 138 / 139 .

² - مداخلة بلقاسم مزبان، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة 5، رقم 24، الفترة 6، الدورة العادية 9، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 2011/10/4، ص 31.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

المعنية ويحدد القانون كيفية استخلافه،بينما يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو ابعد منه بعهدته بصفته نائب غير منتم.

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا جليا أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ميز بين حالتين في مسألة تغيير الانتماء السياسي الذي على أساسه انتخب النائب،ففي الحالة الأولى يتم هذا التغيير بمحض إرادة النائب دون أن يتعرض لأي ضغط،ففي هذه الحالة يكون جزاء النائب على تغيير هذا الانتماء هو التجريد من العهدة الانتخابية،أما في الحالة التي يكون فيها سبب تغيير النائب لانتمائه السياسي هو استقالته من حزبه أو إبعاده من حزبه فانه في هذه الحالة يبقى محتفظا بعضويته في المجلس النيابي كنائب غير منتم.

وعلى الرغم من سلامة المسلك الذي انتهجه المؤسس الدستوري الجزائري ظاهريا إلا انه يطرح لنا بعض الإشكالات التي نذكر منها مآل عضوية هذا النائب المستقيل أو المبعد من حزبه إذا ما قام هذا الأخير بالانتماء إلى احد التشكيلات السياسية الممثلة في البرلمان هل يبقى محتفظا بعهدته الانتخابية أم انه يجرد منها لان المؤسس الدستوري قضى باحتفاظه بعهدته النيابية كنائب غير منتم ولم يعالج مسألة ما إذا قام بالانتماء إلى احد التشكيلات السياسية بعد فترة زمنية من استقالته أو إبعاده من حزبه.

هذا بالإضافة إلى أن النائب دائما ما يغير انتماءه السياسي طواعية دون إكراه وهذا التغيير دائما يأتي لتحقيق مكاسب خاصة،وبالتالي من الصعب بمكان إثبات الحدود الفاصلة بين التغيير الطوعي و التغيير عن طريق الإكراه،إذ يمكن للنائب إذا ما أحس بان عهده ستجرده منه عندما يغير انتماءه السياسي أن يتذرع بان هذا التغيير قد تم عن طريق الإكراه وذلك من اجل الحفاظ على عهده النيابية،هذا كما يمكن له أن يبقى في الظاهر محافظا على انتماءه السياسي الذي انتخب على أساسه ولكن في الباطن مغيرا لونه السياسي وهذا التغيير في اللون السياسي يظهر لنا جليا أثناء المناقشات و التصويت.

و عليه ومن خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جليا سلامة الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري مبدئيا من ظاهرة التجوال السياسي للنواب ذلك أن تدخله ومنعه لهذه الظاهرة أمر من شأنه أن يساهم في خلقنة الممارسة السياسية وهذا مع تحفظنا على مسلكه في الجوانب السالفة الذكر.

الفرع الرابع:

ارتكاب جرائم انتخابية

على اعتبار أن النسبة الاقصائية تشكل حاجزا أمام المترشحين لاكتساب العضوية في المجالس المنتخبة فإنهم وحتى يتمكنوا من تجاوزها يقومون بإتيان مختلف الأفعال و التصرفات التي من شأنها أن تسهل عليهم تحقيق هذا الأمر و التي منها ما يتخذ شكلا مشروعاً عن طريق التكثيف من الحملات الانتخابية وعقد الاجتماعات من أجل كسب أصوات المزيد من الناخبين، ومنها ما يتخذ شكلاً غير مشروع كارتكاب أفعال وتصرفات غير مشروعة تمكنهم من كسب أصوات الناخبين بطريقة غير مشروعة الأمر الذي يشكل جريمة انتخابية و في نفس الوقت إخلالاً بمبدأ المساواة بين المترشحين على غرار التهديد و تقديم الرشوة الانتخابية ونشر الإشاعات.

أولاً: تهديد الناخبين

مما لا شك فيه أن هناك ممارسات عديدة غير مشروعة تمارس من قبل المترشحين أو أنصارهم ضد الناخبين بغية دفعهم للتصويت لهم - لصالحهم - دون غيرهم من المترشحين الآخرين لعل أبرزها على وجه الإطلاق هي لجوءهم إلى تهديدهم لتحقيق إحدى النتيجتين الإجراميتين التاليتين إما منعهم من التصويت، وإما إجبارهم على التصويت على وجه خاص من المفترض انه مغاير للوجه الذي اتجهت اليه إرادتهم أصلاً، وفي كلا الحالتين نجد انه قد حدث إخلال بمبدأ حرية الناخب في التصويت، إذ نتيجة لفعل القوة و الإكراه الذي تعرض له الناخبون من قبل المترشحين تم إعدام إرادتهم إما بمصادرتها تماماً وإما بتغيير مسارها على وجه خاص.¹

إن تهديد المرشحين للناخبين لحملهم على التصويت لصالحهم دون بقية المرشحين الآخرين فعل لا يقتصر إتيانه فقط من قبل المرشحين بل يمكن أن يتم إتيانه أيضاً من قبل أجهزة الدولة على غرار جهاز الشرطة، هذا كما يمكن أن يتم إتيانه من قبل أصحاب الأعمال، إذ تدلنا التجارب التاريخية على حدوث هكذا أشكال من التهديد لإجبار الناخبين على التصويت لصالح مرشح معين دون غيره، ففي فرنسا قام احد المرشحين بالاجتماع مع موظفيه بغية إعلامهم بترشيح نفسه في الانتخابات وقد حدث أثناء هذا الاجتماع

* - نود أن نشير في هذا المقام إلى أن ظاهرة تهديد الناخبين ليقوموا بالتصويت لصالح مرشح معين دون غيره قد بدأت تتلاشى شيئاً فشيئاً وذلك مع زيادة الوعي الثقافي و السياسي وتعدد وسائل الرقابة على الانتخابات و استقرار مفهوم الدولة القانونية بكامل مقوماتها (انظر في هذا الصدد: نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2004 ، ص 313).

¹ - انظر في هذا الصدد كلا من:- مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين و المرشحين و رجال الإدارة - دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري و الفرنسي-، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 111.

- ضياء عبد الله عيود جابر الاسدي ، المرجع السابق، ص 404.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

أن صدرت منه أقوال اعتبرت من قبيل التهديد من بينها قوله أن من لم يصوت لصالحه في الانتخابات عليه أن يعلم جيدا أن هناك مئات من الأشخاص خلف الباب ينتظرون شغل وظيفته، وانه لا يزال أمامه 3 أعوام من الوظيفة سوف يردع خلالها بعضا غليظة كل من يمتنع عن انتخابه من الموظفين، وقد اعتبرت المحكمة الفرنسية هذا الكلام الذي صدر منه بمثابة تهديد صريح يبيث الخوف في قلوب الناخبين ويستتبع التأثير على إرادتهم.¹

هذا والى جانب خضوع الناخبين في فرنسا لتأثير المرشحين فقد خضعوا أيضا إلى تأثير أصحاب الأعمال الذين ترشحوا لخوض غمار العملية الانتخابية، إذ وبموجب هذا التأثير قاموا بالتصويت لصالح احد المرشحين دون غيرهم وهو الأمر الذي حدث في الانتخابات التشريعية التي أجريت في عام 1898 في مقاطعة CARMAUX و التي فاز فيها احد ملاك المناجم، وهو الفوز الذي أرجعه البعض إلى خشية عمال المنجم الذي يملكه هذا المترشح من أن يفقدوا عملهم في حال امتناعهم عن الإدلاء بأصواتهم لصالحه إعمالا لقاعدة نصوت للخبز. **NOUS VOTONS POUR LE PAIN.**²

ونود أن نشير في هذا الصدد أن ظاهرة تهديد الناخبين تعتبر جريمة معاقب عليها قانونا إذا ما وقعت أثناء سير العملية الانتخابية ولكي يتم المعاقبة عليها لابد وان يتوافر ركنيها المادي و المعنوي. ويتمثل **الركن المادي** لهذه الجريمة في ذلكم السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني^٥ و الذي يتخذ إحدى الصور التالية:

- استعمال القوة ضد الناخب كالضرب و الجرح و الإيذاء.
- استعمال القوة المادية ضد الناخب بما يعرضه هو وأسرته أو ماله للأذى أو الضرر إذا لم يصوت على وجه معين أو يمتنع عن التصويت.
- التهديد المعنوي الذي ينطوي على إخافة الناخب باسم الدين أو تقديم شكوى ضده أو بفقد وظيفته أو مركز خاص من أجل حمله على التصويت لمرشح معين أو الامتناع عن التصويت.
- ولكي يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة فانه يجب أن تؤدي القوة أو التهديد إلى تحقيق النتيجة الجرمية و هي إما منع الناخب من التصويت وذلك بمنعه بأي وسيلة من الوصول إلى لجنة الاقتراع، وإما

¹ . عبد اللاه شحاتة الشقاني ، المرجع السابق ، ص 216 .

² . عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص 1041 / 1042 .

- ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي ، المرجع السابق، ص 408/407.

^٥ - كما سبق و اشرنا سابقا وحتى نتجنب التكرار فان الجاني في جريمة التهديد الذي يطال الناخبين قد يكون المرشح في حد ذاته أو احد أنصاره أو احد المسؤولين في الحزب السياسي الذي ينتمي إليه أو احد مؤيديه أو احد أرباب العمل أو رجال السلطة العامة

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

بالضغط على إرادته وحمله على التصويت في اتجاه محدد، ويجب أن تكون هناك علاقة سببية تربط بين فعل التعدي أو التهديد و النتيجة المحققة.

أما **الركن المعنوي** لهذه الجريمة فيتحقق بتوافر القصد العام بعنصره العلم و الإرادة، بمعنى يتطلب لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة العلم بعناصر السلوك الإجرامي واتجاه الإرادة الحرة طوعية نحو ارتكابه.¹

وبتحقق الركنين السالفي الذكر ولضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية وتعبيرها على إرادة الناخبين فان مرتكب هذه الجريمة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الانتخابية لكل دولة².

ثانيا: الرشوة الانتخابية

تعتبر ظاهرة شراء أصوات الناخبين من خلال المال السياسي من بين أهم الوسائل التي يلجأ إليها المرشحون وأنصارهم من اجل الضغط على الناخبين لكسب أصواتهم في الانتخابات، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تعزيز حظوظهم في تجاوز النسبة الاقصائية التي وضعتها التشريعات كعقبة أمام تمثيلهم في المجالس المنتخبة و بالتالي ضمان حصولهم على مقاعد في الهيئة النيابية، وهو الأمر الذي سيؤثر من دون أدنى شك على نتيجة الانتخاب ومصادقيتها، ذلك انه وبسبب ظاهرة الرشوة الانتخابية سيتم تمكين الطبقة الثرية من اكتساب العضوية في الهيئة النيابية دون الطبقة الفقيرة رغم توافر هذه الأخيرة على عنصري الكفاءة و مصادقية البرنامج الانتخابي لديها.

فانعدام التوازن والتفاوت الواضح بين الناخبين والمرشحين في الثراء أدى إلى جعل صوت الناخب سلعة تباع وتشتري مثل بقية السلع بل وتخضع هي الأخرى للقوة الشرائية للسوق، وتعتبر في هذا الصدد الرشوة الانتخابية ظاهرة قديمة ظهرت في إنجلترا حيث كانت مقاعد البرلمان الانجليزي تباع علنا ولها سوق لذلك، ففي عام 1796 عرض لورد شستر فيلد شراء مقعد برلماني لابنه ب 2000 جنيه من احد الناخبين فأجابته الناخب بأنه تلقى عرضا أفضل³، وفي عام 1890 أنشأت جمعية تضم الرجال الراغبين في بيع أصواتهم وبلغ عدد أفرادها 1600 رجل تم الاتفاق بينهم وبين احد الماليين على شراء أصواتهم مقابل 20.000 فرنك.⁴

¹ - ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي ، المرجع السابق، ص 409.

- الوردى براهمي، المرجع السابق، ص 186.

² - عاقب المشرع الجزائري مرتكب هذه الجريمة بموجب المادة 213 من قانون الانتخابات رقم 16-10 بالحيس من 3 أشهر إلى سنة و بغرامة من 3000 دج إلى 30000 دج.

³ . داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق ، ص 131 .

⁴ . عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص 1042 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصادية

وفي سنة 1993 صرح اللورد مكالبين من حزب المحافظين في بريطانيا وصاحب اكبر شركة للمقاولات الإنشائية للكاردان بتاريخ 1993/6/21 قائلاً "لا استطيع شراء الكثير من الأصوات بمليون جنيه ولكن أعطني 8 ملايين لأضمن لك بالتأكد ما تريده"¹ وفي هذا إشارة واضحة لدور المال الكبير في العملية الانتخابية وفي تحديد نتائجها.

إذ لا احد ينكر في وقتنا الحالي أهمية المال في العملية الانتخابية، إذ أصبح المال يتدخل بصورة كبيرة جدا فيها سواء من خلال استخدامه في عملية الدعاية الانتخابية أو في محاولة التأثير على الناخبين بصورة مباشرة أو غير مباشرة لاستمالتهم من اجل التصويت على نحو معين أو الامتناع عن التصويت، وقد استفحلت هذه الظاهرة أثناء انتخابات التجديد النصفي لمجلس الأمة في ديسمبر 2009 إذ تراوح ثمن الصوت الواحد ما بين 20 إلى 100 مليون سنتيم.²

فمن اجل ضمان تجاوز النسبة الاقصادية و بالتالي ضمان الحصول على مقاعد في الهيئة النيابية يتم استخدام المال بصور عديدة على غرار تقديم الهدايا والتبرعات أو الإسهام في إقامة مشاريع وتقديم خدمات مجانية الهدف من ورائها هو كسب تأييد الناخبين.

إن اللجوء إلى هذه الأساليب خلال سير العملية الانتخابية يمكن أن يؤدي إلى عدم تكافؤ الفرص بين المرشحين وبالتالي الإخلال بنزاهة وسلامة العملية الانتخابية، والغالب في هذه الجريمة أنها تتم من قبل المرشحين أو مندوبيهم ولكن من المتصور وقوعها أيضا من قبل الناخبين الذين يطالبون بعطايا أو منافع أو فوائد لأنفسهم أو لغيرهم مقابل تصويتهم على وجه خاص أو امتناعهم عن التصويت.³

ويتحقق **الركن المادي** لهذه الجريمة عندما يلتزم المرشح بتقديم العطية أو الالتزام بتقديمها أو الوعد بتقديمها من اجل حمل الناخب على الامتناع عن التصويت في الانتخاب أو بالمشاركة فيها بالإدلاء بصوته على نحو خاص يكون مغايرا للوجه الذي قصد الناخب إبداء رأيه طبقا له أو اتجهت إليه إرادته.⁴ فالركن المادي لهذه الجريمة يفترض أن يقوم المرشح الجاني بإتيان سلوك يكون مخالفا للقانون ويستهدف الناخب و يتخذ إحدى الصور التالية:

- تقديم العطية في صورة هدية أو منحة نقدية أو عينية إلى احد الناخبين أو مجموعة من الناخبين.

¹ . عدنان طه الدوري، المرجع السابق، ص 272/271.

² - طارق عشور ، معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر 1997- 2011 ، المرجع السابق، ص 12

³ - ضياء عبد الله عيود جابر الاسدي ، المرجع السابق، ص 391.

⁴ - مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 112.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

- عرض العطفية أو الالتزام بإعطاء فائدة لشخص الناخب أو لغيره.
 - الوعد بمنح الهدايا أو العطايا أو المزايا إلى الناخبين أو إلى مجموعة من الناخبين.
 - الوعد بتولي وظيفة عامة أو مركز خاص أو أي مزايا خاصة إلى احد الناخبين أو مجموعة منهم.¹
- أما بالنسبة لركنها المعنوي فقد اختلف الفقهاء بشأنه فيما إذا كانت تتطلب القصد العام فقط أم القصد الخاص، إذ ذهب جانب من الفقه للقول بان الركن المعنوي لهذه الجريمة يتوافر متى توافر القصد العام بعنصره العلم بعناصر الجريمة من قبل المترشح واتجاه إرادته الحرة الواعية نحو ارتكاب هذا الفعل مع علمه بان ذلك الفعل الذي أقدم على اقتترافه يعتبر فعلا مخالفا لنص تشريعي ويعاقب عليه.²
- هذا بينما ذهب اتجاه آخر للقول بان القصد العام لا يكفي لوحده لقيام الجريمة بل لابد من توافر نية إجرامية خاصة لدى الجاني وهي غرضه وغايته من تلقي العطفية أو الوعد وهي في جريمة الرشوة الانتخابية التأثير على الانتخابات من خلال التصويت لصالح مرشح معين أو الامتناع عن التصويت، فهذا الجانب من الفقه يشترط لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام³، ونحن نتفق مع هذا الاتجاه فيما ذهب إليه من ضرورة توافر القصد الخاص لقيام هذه الجريمة.

ويتوافر الركنين المادي و المعنوي فان مرتكب هذه الجريمة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها قانونا في التشريعات الانتخابية لكل دولة.⁴

غير أن الملاحظ في هذا المقام هو أن جريمة الرشوة الانتخابية و على الرغم من كونها تعتبر من بين أكثر الممارسات تزييفا لنتائج الانتخابات و المعاقب عليها قانونا بعقوبات تختلف من دولة إلى أخرى إلا أن الواقع العملي قد اثبت أن تلك النصوص القانونية المعاقبة على ارتكاب هذه الجريمة لم تترجم من خلال الممارسات العملية، ذلك انه لم يصل إلى القضاء حتى يومنا هذا أي شخص اتهم شخصا آخر بمحاولة تزييف إرادته و رشوته عن طريق المال، هذا كما لم يظهر حتى الآن من شهد تلك العملية وبلغ عنها، وهو الأمر الذي يستدعي ضرورة تدخل الدولة بمختلف أجهزتها الرقابية من اجل ضبط ومتابعة مثل

¹ - أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي- دراسة في القانون الفرنسي و المصري - الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 72.

² - حسني قمر، المرجع السابق، ص 289.

³ - ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي ، المرجع السابق، ص 402/401.

⁴ - عاقب المشرع الجزائري مرتكب هذه الجريمة بموجب المادة 211 قانون الانتخابات رقم 16-10 بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 200000 ج إلى 1000000 ج.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

هذه الممارسات التي تشوه العملية الانتخابية و تفقدها قيمتها كوسيلة لإسناد السلطة و معاقبة كل من يقوم بارتكابها.

ثالثا: نشر الإشاعات

قد يلجا بعض المترشحين في الانتخابات بغية تجاوز النسبة الاقصائية التي وضعتها التشريعات الانتخابية و بالتالي ضمان فوزهم في الانتخابات على حساب بقية المترشحين الآخرين المشاركين فيها إلى القيام بأفعال وتصرفات تكون منافية للسير العادي للعملية الانتخابية على غرار قيامهم بنشر الإشاعات و الأخبار الكاذبة عن المترشحين الآخرين المنافسين لهم والتشكيك في كفاءتهم وذلك بغية التأثير في الناخبين ودفعهم إلى عدم التصويت لمنافسيهم و محاولة توجيه أصواتهم لصالحهم، وهو الأمر الذي من شأنه أن يزيد من حظوظهم في كسب مزيد من الأصوات التي تؤهلهم إلى اكتسابهم العضوية في المجالس النيابية.

ويعتبر الفعل الذي يقوم به المترشحون إزاء منافسيهم في العملية الانتخابية والمتمثل أساسا في نشر الإشاعات جريمة معاقبا عليها قانونا في معظم التشريعات متى توافر ركنيها المادي و المعنوي.

فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم بمجرد أن يصدر عن المترشح الجاني المشارك في العملية الانتخابية عمل ايجابي يتمثل في النشر أو الإذاعة لأقوال غير حقيقية أو كاذبة، وهو ما يعني بالضرورة توافر العلانية وشيوع الأخبار بين الناخبين لتلك الأقوال الكاذبة كعنصر أساسي لقيام الركن المادي لتلك الجريمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه يجب أن تتصف تلك الأقوال المعلنة و الشائعة بكونها عارية عن الحقيقة وكاذبة، فضلا عن ضرورة تعلقها بموضوع الانتخاب أو بالسلوك الشخصي لأحد المرشحين أو بأخلاقه.¹

أما **الركن المعنوي** لهذه الجريمة فانه لا يخرج عن احد ثلاثة أمور، **أولهما** التأثير على إرادة الناخبين، بمعنى دفعهم للامتناع عن التصويت أو تغيير اتجاه أصواتهم إلى غير الاتجاه الأصلي لها، وهو الأمر الذي يفترض اتجاه إرادتهم إليه لو لم تؤثر عليهم تلك الأقوال أو الأخبار التي تم نشرها أو إذاعتها من قبل المترشحين الآخرين، أما **ثانيهما** فيتمثل في إثارة الاضطراب في سير العملية الانتخابية، بمعنى سيادة روح القلق وعدم الاستقرار و الانتظام في سير التصويت وأعمال الانتخاب، أما **ثالثهما** فيظهر من خلال حدوث تأثير على نتائج الانتخاب سلبا أو إيجابا، بمعنى أن يكون من شأن هذه الأفعال والأخبار غير الصادقة أن تؤدي إلى عدم حصول المرشح الصادرة بشأنه تلك الإشاعات على أصوات

¹ - مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 134.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

الناخبين أو على النقيض من ذلك حصول منافسيه من المرشحين الآخرين عليها، وهو الأمر الذي يمكن إثباته من خلال عقد مقارنة بين توقعات حسابات التصويت السابقة على إعلان النتائج في ظل الظروف العادية وما جاءت به تلك الحسابات وأسفرت عليه من نتائج بعد ارتكاب تلك الجريمة وهو الأمر الذي مما لا شك فيه يندرج في نطاق السلطة التقديرية.¹

ونود أن نشير في هذا المقام إلى انه وفي الانتخابات البرلمانية الفرنسية التي أجريت في 1988/5/11 قام المجلس الدستوري الفرنسي بإبطال عضوية 29 نائب من نواب الجمعية الوطنية نتيجة فوزهم في الانتخابات عن طريق الغش وخداع الناخبين بإدلائهم بأقوال كاذبة وخادعة ضد منافسيهم، وهو ذات الأمر الذي حدث أيضا في انتخابات سنة 1982 عندما أبطل ذات المجلس عضوية 7 نواب نتيجة لاستخدامهم أخبار وإشاعات مغرضة والتي كان من نتائجها فوزهم غير المشروع ودخولهم الجمعية الوطنية.²

رابعا: عدم احترام الأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية

بالرغم من التنظيم الدقيق الذي يضعه المشرع لاستخدام الأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية إلا انه غالبا ما يلجا المرشح إلى استئجار مساحات من اجل وضع لافتاته الانتخابية بغية كسب أصوات الناخبين والتأثير عليهم وهذا على الرغم من أنها مخصصة أصلا للإعلانات التجارية، هذا كما يتجه أيضا في أحيان أخرى إلى وضع لافتاته بجوار مرشح آخر وهي المخالفات التي يمتنع القاضي عن توقيع عقوبات على مرتكبيها ذلك أنها وضعت قبل بدء الانتخابات في حين أن النص التجريمي لهاته الأفعال اقتصر فقط على متابعة المخالفات التي تقع وقت الانتخابات، بل الأكثر من ذلك فان الإعلانات التي وضعت بطريقة مخالفة للقانون لا تتم مصادرتها أو تمزيقها رغم مخالفتها لأحكام القانون وهو ما أكدته محكمة باريس برفضها إصدار قرار بتمزيق ملصقات خاصة بكل من جاك دولمان و فالويو جيسكار ديستان و فرانسوا ميتران التي كانت ملصقة خارج الأماكن المخصصة لها قانونا وكان ذلك بناء على طلب المرشح جون ماري لوبان وكان تأسيس المحكمة لقرار رفضها على المادة 51 التي لا تطبق إلا بعد بداية الحملة الانتخابية.

وعلى النقيض من ذلك نجد الحكم الشهير عن محكمة ماكر ضد المرشحين في الانتخابات لقيامهم بوضع اللافتات الخاصة بهم خارج النطاق المحدد لكل منهم، وقررت المحكمة انه لا يعنيتها تاريخ تعليق هذه اللافتات إذ يكفي وجودها خلال فترة الانتخابات ومن يقول بغير ذلك يعد مخالفا لمبدأ المساواة بين

¹ - مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق ، ص 135/134.

² . بشير علي باز ، المرجع السابق ، ص 45 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

المرشحين و يجب الالتزام بأحكام المادة 51 بحيث لا تظهر أي لافتات ترشيح خارج نطاق لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وأدانت هؤلاء المرشحين رغم أن النص ورد على تعليق اللافتات وقت الانتخابات و ليس قبلها.¹

المطلب الثالث:

تأثير النسبة الاقصائية على الإدارة الانتخابية

في الغالب الأعم النسبة الاقصائية لا تؤثر على الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية إلا إذا كان لهذه الأخيرة مصلحة شخصية في فوز طرف معين أو مرشح معين في العملية الانتخابية متجاوزة بذلك الحياد الواجب توافرها فيها.

فعلى اعتبار أن فوز مرشح معين أو حزب معين في العملية الانتخابية مرهون بتجاوزه للنسبة الاقصائية المشترطة من قبل المشرع قد تلجا بعض الهيئات المكلفة بإدارة العملية الانتخابية وخاصة في دول العالم الثالث إلى القيام بأفعال وتصرفات ينجر عنها محاباة طرف معين بغية تسهيل تجاوزه للنسبة الاقصائية المشترطة من قبل المشرع و بالتالي ضمان حصوله على مقاعد داخل المجلس النيابي.

وسنحاول خلال دراستنا هاته بيان مختلف الأفعال و التصرفات التي ترتكبا الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية بغية تسهيل تجاوز مرشح معين أو حزب معين للنسبة الاقصائية و بالتالي ضمان حصوله على مقاعد داخل الهيئة النيابية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التأثير خلال سير العملية الانتخابية

الفرع الثاني: التأثير أثناء إعلان نتائج الانتخابات

الفرع الأول:

التأثير خلال سير العملية الانتخابية

يظهر تأثير النسبة الاقصائية على الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية خلال سير العملية الانتخابية من خلال إتيانها لمجموعة من التصرفات التي تمس بحياديته لتسهيل فوز حزب سياسي معين في الانتخابات.

وسنتولى خلال دراستنا هاته بيان مظاهر تأثير النسبة الاقصائية على الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية أثناء سير العملية الانتخابية و ذلك على النحو التالي:

¹ - عفيفي كمال عفيفي، المرجع السابق، ص 1053-1054.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

أولاً: عدم صحة القيد في الجداول الانتخابية

يتخذ عدم صحة القيد في الجداول الانتخابية كعامل مساهم في زيادة تأثير النسبة الاقصائية على تشكيل المجالس المنتخبة صوراً عديدة لعل أهمها تكرار أسماء الناخبين، و عدم حذف أسماء الأشخاص المتوفين أو الذين تغيرت أهليتهم أو الذين غيروا مكان إقامتهم.

إن عدم صحة القيد في الجداول الانتخابية وبالمظاهر والصور السالفة الذكر أمر من شأنه أن يترتب عليه تضخيم وعاء المشاركة الانتخابية وبالتالي التأثير بشكل كبير في صحة وسلامة نتائج العملية الانتخابية، فإذا علمنا بان هناك عزوف كبير من الناخبين عن التصويت في الانتخابات لا سيما في الدول التي لا تأخذ بإجبارية التصويت، فإنه يمكن في هذه الحالة للهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية أن تقوم باستغلال هذه العيوب التي تعترى القيد في الجداول الانتخابية وتؤثر بشكل كبير على نتيجة الانتخاب لا سيما في ظل وجود النسبة الاقصائية.

فالغش والأخطاء في التسجيل في القوائم الانتخابية تمهد السبيل أمام الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية لتزييف التصويت، ذلك انه عندما تتضمن قوائم الناخبين أسماء مكررة أو مزيفة أو أسماء لأشخاص تم انتقالهم أو وفاتهم أو فقدوا أهليتهم الانتخابية لأي سبب كان ولم يشطبوا من جداول الناخبين تمكن الجهات التي تريد التلاعب بنتائج الانتخابات من تحقيق ذلك الأمر وييسر وسهولة وذلك من خلال تصويتها مطهراً، أو من خلال إيجادها لأشخاص للتصويت تحت هذه الأسماء الشاغرة.

فلو أخذنا بعين الاعتبار انه حتى يتمكن المرشح من كسب مقاعد في المجالس المنتخبة فإنه يجب عليه أن يتحصل على حد أدنى من أصوات الناخبين، ومن الممكن أن لا يتمكن الحزب الذي تحاول الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية دعمه في الانتخابات من الحصول عليها، وبالتالي ولتجاوز هذا الإشكال وهذه العقبة تقوم الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية باستغلال العيوب التي تعترى القيد في الجداول الانتخابية لتأمين حصوله على عدد كبير من الأصوات وبالتالي تجاوز النسبة الاقصائية للتمثيل ولما لا الحصول على أغلبية مقاعد في الهيئة المنتخبة.

وتدلنا التجارب العملية على استغلال مثل هكذا عيوب في الجداول الانتخابية من قبل الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية لتأمين فوز احد المرشحين بالعضوية في المجالس المنتخبة وذلك على حساب بقية المترشحين الآخرين، ففي مصر على سبيل المثال رصدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تكرار أسماء ناخبين في دائرة فاقوس في محافظة الشرقية وبقاء الناخبين المتوفين في الكشوف، وفي الدائرة الثامنة في مركز شربين في محافظة الدقهلية تكررت بعض الأسماء في الكشوف ولم يجد عدد من الناخبين أسماءهم، وقد أكدت غادة الشهبندر المتحدث باسم حركة شاييفينكم التي شاركت في الرقابة على

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

الانتخابات أن المراقبين اكتشفوا تكرارا في الأسماء بنسبة 30 % مع وجود الكثير من الأسماء الثنائية وهو أمر غير قانوني ووجود أسماء مسجلة على عناوين لم يستدل عليها.¹

ونفس الشيء حدث في الانتخابات التشريعية في مصر عام 1995 أين حدثت بعض التلاعبات في كشوف الانتخابات في 28 دائرة انتخابية من أصل 70 دائرة انتخابية، بمعنى أن التلاعب في الكشوف الانتخابية وصلت نسبته إلى 40 %.

هذا كما تبين أيضا في جداول الناخبين بشيخة الإستاد بدائرة قسم شرطة مدينة نصر أن هناك إضافة هائلة جرت على قيد الناخبين بتلك المنطقة، حيث أن القيد الفعلي للمقيدين منذ عام 1990 حتى نهاية 1994 وقبل القيد الإضافي بلغت 1117 وان القيد الإضافي الذي جرى في الجداول الشياخة منذ ديسمبر 1994 وحتى إغلاق باب القيد في نهاية فبراير 1995 قد بلغ وحده 13518 فان مجموع الناخبين المثبتين عليها بالجدول حاليا هو 14635 ناخبا بزيادة قدرها 12.10 %² وهو الأمر الذي ينطوي على إخلال صارخ بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية.

فالتلاعب بالجدول الانتخابية و بالنسب السالفة الذكر أمر يترتب عليه المساس بصحة وسلامة نتائج العملية الانتخابية ولما لا المساهمة في تجاوز النسبة الاقصائية التي وضعها المشرع لاكتساب العضوية في المجالس المنتخبة.

ثانيا: التقسيم التحكيمي للدوائر الانتخابية و تمزيقها

إن الحقيقة التي لا جدال فيها هي أن السلطة المكلفة بتقسيم الدوائر الانتخابية يمكن لها أن تتحايل وتتحرف و تتعسف في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من اجل ضمان فوز حزب ما على حساب بقية الأحزاب السياسية الأخرى المشاركة في العملية الانتخابية، ويتم ذلك الأمر عن طريق تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة غير متساوية حتى يتم تشتيت أنصار الحزب أو الأحزاب الأخرى المنافسة له في الانتخابات، فالتلاعب بتقسيم الدوائر الانتخابية هدفه الرئيسي و الأساسي هو ضمان خلق أغلبية غير حقيقية و مريحة للحزب الحاكم في الانتخابات وذلك عن طريق العديد من الأساليب و الطرق المختلفة، كأن تعمد الحكومة في المناطق التي تحضى فيها بالتأييد فتقسمها إلى عدد كبير من الدوائر الانتخابية بما يحقق الفوز لأنصارها ويضعف من إمكانية فوز خصومها³، وهذا ما فعله دستور فرنسا الصادر سنة

¹ . سعيد شحاتة ، المرجع السابق، ص 33 .

² . عبد اللاه شحاتة الشقاني ، المرجع السابق ، ص 331 .

³ . انظر في هذا الصدد:- عدنان طه الدوري، المرجع السابق، ص 272.

- فيما معناه: ايرك بارندت، المرجع السابق ، ص 332/331.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

1958 أين جعل للريف الفرنسي الأغلبية في انتخابات مجلس الشيوخ*، أو أن تقوم الحكومة حتى تضمن لبعض الأحزاب السياسية النجاح في الانتخابات بنقل الموالين لهم من دائرة انتخابية إلى أخرى حتى تزيد من عدد الدوائر التي يكون لهم فيها أغلبية، هذا من جهة ومن جهة أخرى تقوم بتشتيت ناخبي الخصوم في دوائر مختلفة حتى يشكلوا بشكلهم هذا فيها أقلية و بالتالي تحول دون فوزهم في الانتخابات¹، وهو الأمر الذي حدث في مصر عندما قامت بتعديل القانون 114 لسنة 1983 المتضمن قانون مجلس الشعب.²

ويسمى هذا الأسلوب في التلاعب بتقسيم الدوائر الانتخابية باسم جريماندر **Gerrymander** نسبة إلى مخترعها جيرري **GERRY** حاكم ولاية ماساشوستس عام 1812 الذي اخترع حيلة الاعتماد على سيطرة الحكومة على تقسيم الدوائر الانتخابية كوسيلة للتحكم في نتائج الانتخابات وحرمان السود من الفوز بها في المناطق التي يشكلون فيها أغلبية عديدة تطبيقا لسياسة التفرقة العنصرية³، إذ قام جيرري حتى تحول دون فوز السود في الانتخابات بتقسيم الولاية إلى 9 مناطق انتخابية كبيرة تضم كل منطقة 5 دوائر، ففاز الحزب الجمهوري في 8 مناطق من المناطق 9 وبالتالي نجح في استبعاد السود تطبيقا لسياسة التمييز العنصري التي كانت الحكومة تنتهجها.⁴

فهذه الطريقة في تقسيم الدوائر الانتخابية تؤدي إلى إنشاء دوائر انتخابية مصطنعة، غالبا ما تكون لها أشكال غريبة مما يثير المشاكل بين الأحزاب السياسية التي تحاول توظيف عملية التقسيم لصالحها خاصة في ظل عدم وجود اتفاق على المسائل الجوهرية المتعلقة بمعايير التقسيم و أهدافه.⁵

* - فالمعروف أن انتخابات مجلس الشيوخ الفرنسي تتم على مرحلتين وخوفا من الناخبين في المدن و الذين تنتشر بينهم الاتجاهات السياسية المناوئة لحكومة ديغول الحاكمة وقت صدور هذا الدستور فقد وزعت الدوائر بحيث يكون لناخبي الريف الحق في انتخاب مندوبين أكثر عددا عما يتاح لأهل المدن و بذلك تضمن الحكومة أن يكون النتيجة النهائية في انتخابات أعضاء مجلس الشيوخ لصالح الاتجاه الحكومي (انظر في هذا الصدد عبد اللاه شحاتة الشقاني ، المرجع السابق ، ص 124، حسن محمد هند، المرجع السابق، ص 414/415).

¹ . ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة- دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة- ، الطبعة الأولى، عمان ،دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، 2004،ص238.

² . عبد اللاه شحاتة الشقاني ، المرجع السابق ، ص 336 .

³ . انظر في هذا الصدد كلا من:- سليمان الغويل،الانتخاب و الديمقراطية - دراسة قانونية مقارنة- ، الطبعة الأولى،طرابلس،أكاديمية الدراسات العليا،2003،ص172 / 173.

- بلغول عباس،المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية و التشريعية و عمليات الاستفتاء-دراسة مقارنة-،الجزائر،دار الكتاب الحديث،2015،ص167.

⁴ . انظر في هذا الصدد: موريس دوفرجهي ، المرجع السابق ، ص 86.

- عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 67 / 68 .

⁵ . موريس دوفرجهي ، المرجع السابق ، ص 86.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

هذا وقد شهدت عدة دول عربية هذه الظاهرة في التلاعب بالدوائر الانتخابية كوسيلة للحيلولة دون وصول أحزاب معينة للسلطة، إذ سبق للحكومة الكويتية عام 1980 خلال فترة الانقلاب الثاني على الدستور الممتدة بين 29 أغسطس 1976 حتى 23 فبراير 1981 أن أصدرت مرسوما بقانون في شأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية حيث جرى فيه تقسيمها من 10 دوائر كبيرة نسبيا إلى 25 دائرة صغيرة وذلك لأغراض سياسية بحتة تستهدف تقليص عدد مقاعد نواب المعارضة، وقد أدى تطبيق هذا القانون إلى تعزيز الاستقطابات الطائفية و القبليّة في الانتخابات كما سهل عمليات شراء أصوات الناخبين بهدف إضعاف فرص فوز مرشحي المعارضة الوطنية التقدمية.¹

ونفس الشيء حدث في كينيا سنة 1993 أين جرى تقسيم الدوائر بشكل متفاوت في أحجامها بين منطقة و أخرى الأمر الذي ساهم في فوز الحزب الوطني الإفريقي الكيني بأغلبية برلمانية كبيرة بنسبة تصويت متدنية بلغت فقط 30%.²

إن تدخل الدولة وتحكمها في تقسيم الدوائر الانتخابية وتمزيقها بالمظاهر السالفة الذكر أمر من شأنه أن يؤدي من دون أدنى شك إلى إهدار مبدأ المساواة في التصويت الذي يتطلب أن يكون عدد الناخبين الذين يمثلهم نائب واحد في البرلمان متساو في كافة الدوائر الانتخابية، وعندما نتحدث عن مبدأ المساواة في التصويت فإننا لا نعني بذلك أن تكون كل الدوائر الانتخابية ممثلة بنفس العدد من النواب، وإنما أن تكون هناك علاقة تناسب بين النواب وعدد الناخبين في كل الدوائر الانتخابية، ذلك انه في بعض الأحيان يقع الخطأ في فهم تعبير المساواة إذ يتعين علينا ألا نفهمه بمعنى المساواة المطلقة وإنما المساواة النسبية غير المتعادلة، فالمساواة المتطلبة في تحديد الدوائر الانتخابية ليست هي المساواة الحسابية التامة التي

¹ - احمد الدين، واقع الانتخابات البرلمانية في الكويت ، ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها و آلياتها في الأطوار العربية ، الطبعة الأولى ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2008، ص 124.

² - بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011-2012، ص 55

* - اعتمد الفقه الحديث على منهجية براغماتية تأخذ القانون كمنطلق لها لتحليل ماهية المساواة، بحيث توصل هذا الفقه إلى التوافق على اعتماد مفهومين لمبدأ المساواة الأول هو المساواة في القانون و الثاني المساواة أمام القانون، فالمفهوم الأول للمساواة ينحصر بنص القانون أي بمضمونه الذي يهدف إلى المساواة المادية وعدم جواز النص على أي تمييز بين المواطنين ولأي سبب كان، أما المفهوم الثاني فينحصر في مسالة تطبيق القوانين وهو مفروض على جميع سلطات الدولة من قضائية و تنفيذية وإدارية وهنا يعتبر هذا المفهوم شكليا مقارنة مع المفهوم الأول الذي يعتبر ماديا (انظر في هذا الصدد: أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 387/388).

إن مبدأ المساواة يمكن اختصار خطوته العريضة من خلال اجتهاد القاضي الدستوري الذي اعتبر أن مبدأ المساواة يهدف إلى عدم السماح لأي سلطة من وضع نصوص تؤول إلى الاستنسابية.

لكن المشكلة تبقى قائمة لان مجمل القوانين لا تظهر نصوصها بأنها استنسابية أو تميز بين المواطنين إنما التطبيق العملي هو الذي يظهر هذا الخلل الذي لا يمكن تداركه في البلدان التي تعتمد الرقابة على دستورية القوانين من قبل السلطات السياسية فقط دون المواطنين، مما يعني أن هذه الأنظمة رغم ما تتصف به من ديمقراطية تبقى مقصرة في مجال حماية مبدأ المساواة إذ لا يمكن للمواطن في هذه الأنظمة الطعن بدستورية هذا القانون المطبق عليه لعله خرقة مبدأ المساواة (انظر في هذا الصدد: أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 398).

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

يستحيل تحقيقها عمليا، وإنما هي المساواة التقريبية بمعنى ألا يكون التفاوت في تحديد الدوائر شديدا يصل إلى حد إهدار مساواة الثقل النسبي لكل صوت¹، ولتوضيح ذلك فلنفرض أن هناك دائرتين انتخابيتين يقدر عدد سكان الأولى بـ 5000 نسمة أما الثانية فساكنها بـ 10000 نسمة وكان من المتعين أن يقوم ناخبو كل دائرة باختيار نائب واحد لكي يمثلهم في البرلمان وان كان هذا الأمر يتوافق من الناحية الشكلية مع مبدأ المساواة غير أن الحقيقة غير ذلك، حيث يتضح من تدقيق النظر أن صوت ناخب الدائرة الأولى يزن صوتين من ناخبي الدائرة الثانية وهنا تكمن اللامساواة في الاقتراع.

هذا كما يمكن أن يتم الإخلال بمبدأ المساواة في التصويت عندما تعتمد السلطات العامة في الدولة إلى تغيير حدود دائرتين انتخابيتين متجاورتين بغرض التأثير في أوضاع الأغلبية في أي منها، ولتوضيح ذلك فلنفرض أن هناك دائرتين متجاورتين يقطن في الأولى 20000 ناخب من بينهم حوالي 15000 ناخب يؤيدون أحزابا يمينية أما الدائرة الثانية فيقطنها 55000 ناخب يؤيد 30000 منهم أحزاب اليسار حيث يمكن من خلال تغيير حدود دائرتين أن يتم نقل 10000 ناخب من الدائرة الأولى إلى الدائرة الثانية دون أن يتبع نقل عدد مماثل من الدائرة الثانية إلى الأولى، وهو الأمر الذي يصب في نهاية المطاف لصالح اليسار.²

وعليه فحتى يتحقق مبدأ المساواة في التصويت فإنه يتعين على سلطات الدولة المختصة أن تتوخى وهي بصدد قيامها بتقسيم دوائرها الانتخابية مراعاة ما يوجبه مبدأ الاقتراع العام المتساوي و الذي يحتم أن لا يكون الغرض من هذا التقسيم الانتقاص من أصوات أية مجموعة سكانية أو مناطق معينة أو إسقاط أصواتها كلية، أي بعبارة أخرى يجب على السلطات المختصة في الدولة أن تتوخى تحقيق مبدأ العدالة في التمثيل و الذي لا يتأتى إلا من خلال تمكين كافة قاطني إقليم جغرافي معين من أن يمثلوا في المجالس النيابية تمثيلا يتناسب مع أحجامهم الفعلية وهو الأمر الذي يوجب من ناحية أخرى ضرورة أن تمثل القطاعات السكانية المتقاربة من حيث الحجم بعدد متساوي من المقاعد النيابية، ذلك أن من شأن الخروج عن تلك المبادئ أن يشكل إجحافا بها وخروجا على مبادئ العدالة التي يجب أن تسود عملية التقسيم.³

ونود أن نشير في هذا الصدد إلى أن هناك عددا من الدول من لجأت إلى تقنين الدوائر الانتخابية لتعزيز فوز مرشح معين على حساب مرشح آخر الأمر الذي دفع البعض منهم إلى العزوف عن الترشح

¹ . داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق ، ص 493 / 494 .

² . عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص 772 .

³ . انظر في هذا الصدد: عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص 771 .

- محمد احمد عبد الله، واقع الانتخابات النيابية في البحرين، ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها و آلياتها في الأقطار العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص 479 .

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

في الانتخابات و من جهة أخرى إلى رفع دعوى قضائية من اجل المطالبة بإلغاء القانون الانتخابي الذي قام بتفتيت الدوائر الانتخابية و اخل بمبدأ المساواة بينهم ومثال ذلك ما حدث في الأردن أين قام السيد فايز **حسن شخاترة** بترشيح نفسه في الدائرة الانتخابية لمدينة اردب وهي دائرة واسعة لا يعتمد فيها على أصوات أبناء عشيرته فحسب وإنما يعتمد بالإضافة لذلك على وضعه الاجتماعي وحسن سيرته وطروحاته الفكرية المتميزة وما قدمه من أعمال الخير في القرى و المناطق المختلفة في تلك الدائرة الواسعة وعلاقاته الاجتماعية و الإنسانية و السياسية بفئات كثيرة ومتنوعة من أبناء تلك الدائرة ومثل هذه الأوضاع جعلته يدخل في حسابه أن الأصوات التي سوف يحصل عليها لا تتركز في منطقة أو قرية واحدة وإنما هي منتشرة في القرى و المناطق و المراكز المختلفة من الدائرة، لكن نظام تقسيم الدوائر رقم 42 لسنة 2001 الصادر استنادا إلى قانون الانتخاب المؤقت لسنة 2001 ضيق النطاق الجغرافي لدائرة اردب الانتخابية و اخرج منها قرى و مناطق و مراكز كان له فيها اصواتا كافية لفوزه وجعل لها دوائر انتخابية مستقلة مثل الدائرة الثانية لواء بني عبيد و الدائرة الثامنة لواء الطيبة و الدائرة التاسعة الوسطية، وقد ترتب على استمرار الحكومة في رأيها بإجراء الانتخابات وفقا لقانون 2001 بما تضمنه من تفتيت لدائرة اردب الانتخابية إلحاق الضرر بالسيد شخاترة تمثل في حرمانه من المزايا التي يعطيها له قانون 1986 و كذا إضعاف فرص فوزه في ظل قانون 2001 وهو الأمر الذي دفعه إلى العدول عن ترشيح نفسه للمجلس النيابي.¹

ثالثا: التدخل في الحملة الانتخابية وفرض قيود على ممارستها

كثيرا ما تلجأ الحكومة إلى التأثير في الانتخابات لصالح أنصارها من خلال تسييرها لمختلف وسائل الإعلام الخاضعة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمرشحيها، إذ تتيح لهم مجالا كبيرا للدعاية و الإعلان ولصق الصور و الإعلانات في جميع الشوارع، وكذا توزيع المنشورات و عقد الندوات و اللقاءات الصحفية التي تعرف بهم و ببرامجهم الانتخابية في الإذاعة المسموعة و المرئية وهذا كله من اجل الوصول إلى الناخبين في كل مكان و ضمان كسب أصواتهم في الانتخابات، هذا في الوقت الذي تضيق فيه الخناق على معارضيها و من لا ينتمي إليها من المرشحين بمختلف الوسائل المباشرة وغير المباشرة وذلك حتى لا يتمكنوا من الوصول إلى الناخبين وبالتالي الحيلولة دون كسبهم لأصواتهم في الانتخابات، بل كثيرا ما تلجأ بعض الحكومات إلى مضايقة خصومها بصورة سافرة بمنع اجتماعاتهم و مصادرة منشوراتهم و حرمانهم من استخدام وسائل الدعاية والإعلام و توقيع عقوبات صارمة على كل من يخالف ذلك متذرعة في اتخاذها

¹ - محمد الحموري، حسين مجلي، راتب الجنيدي، نعيم المدني، دفاعا عن الديمقراطية وأحكام الدستور، الطبعة الأولى، عمان، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 2005، ص 319-320.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

لمثل هذه الإجراءات بحجج ومبررات أضحت مألوفة لدى العام و الخاص تتبلور دائما في المحافظة على الأمن العام و النظام العام في الدولة وهي مبررات يصعب الوقوف في معظم الأحيان على مدى صحتها و جديتها ومن ثم تنفيذها أو دحضها.¹

فمثل هذه الخروقات وغيرها لمبدأ المساواة في الدعاية الانتخابية بين المرشحين من قبل الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية تستوي فيها الدول العريقة بتطبيق الديمقراطية النيابية و كذا في الدول حديثة العهد بالأخذ بها، وان كانت أكثر انتشارا وخطورة في هذه الأخيرة كنتيجة مباشرة لضعف دور المؤسسات الدستورية و الرقابية في معظمها.

إذ قد تلجا بعض الحكومات إلى تجنيد جميع وسائل الإعلام لخدمة احد مرشحي الأحزاب السياسية الموالية لها و الترويج لسياساتهم و انجازاتهم بين الناس و النيل من الأحزاب المعارضة²، وقد شهدت عدة دول من العالم مثل هذه الظاهرة، ففي مصر على سبيل المثال تم رصد انتهاكات من قبل وسائل الإعلام الرسمية المصرية لصالح مرشحي الحزب الوطني، فقد انحاز مضمون البرامج في قناة البرلمان إلى التركيز على حكم الرئيس مبارك وعرض تقارير تؤيد مرشحي الحزب الوطني فقط، هذا كما انحاز عدد من البرامج على القناة الأولى المصرية إلى صالح الحزب الوطني وتوجيه دعاية مضادة للإخوان المسلمين إلى درجة توجيه المستمعين إلى عدم التصويت لمرشحي الإخوان.³

وبالنظر لكون هذا الأمر يشكل مساسا بمبدأ المساواة الذي سبقت الإشارة إليه فقد حرصت اغلب التشريعات المتعلقة بالحملة الانتخابية إلى التأكيد على حيادية السلطات الإدارية حرصا منها على توفير فرص متساوية لجميع الأطراف المتنافسة في العملية الانتخابية، وفي هذا الصدد نظم قانون الانتخاب الفرنسي وبموجب المادة 50 منه مبدأ حياد السلطة الإدارية فحظر على كل شخص عضو في السلطة العامة أن يقوم بتوزيع استمارات الانتخاب أو أن يجهر بانتمائه السياسي أو يقوم بتوزيع منشورات لصالح احد المرشحين، كما يتعين على جميع المحافظين ألا يستخدموا الإمكانيات التي تتيحها لهم مواقعهم للضغط على إرادة الناخبين، كما أن على جميع الموظفين العمامين عدم استخدام سلطتهم و صفتهم في الدعاية لصالح احد المرشحين، وقد اقر مجلس الدولة الفرنسي هذه القاعدة في قضاءه منذ فترة طويلة جدا.⁴

¹ . سليمان الغويل ، المرجع السابق ، ص 180 / 181 .

² . داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق ، ص 545 .

³ . سعيد شحاتة ، المرجع السابق، ص 33 .

⁴ . انظر في هذا الصدد: سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 208.

- صالح حسين على العبد الله، المرجع السابق، ص 264.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

هذا كما يظهر الوجه الثاني لعدم حيادية جهة الإدارة في فرضها لقيود على بعض المرشحين أثناء ممارستهم للدعاية الانتخابية بغية الحيلولة دون وصول برامجهم الانتخابية للناخبين وبالتالي الحيلولة دون حصولهم على أصواتهم في الانتخابات، ذلك أن الناخبين لن يصوتوا لمرشحين لم يتسنى لهم رؤيتهم ولا حضور اجتماعاتهم ولا حتى معرفة برنامجهم الانتخابي.

ولعل أهم تلك الأفعال و التصرفات التي تصدر عن الجهاز المكلف بإدارة العملية الانتخابية والتي تنطوي على إهدار لمبدأ المساواة في الحملة الانتخابية نذكر منها امتناع هذه الأخيرة عن منح بعض المرشحين التراخيص لعقد اجتماعاتهم في دوائهم الانتخابية للالتقاء بناخبهم لعرض برامجهم الانتخابية عليهم بغية كسب أصواتهم في الانتخابات.

فحرية الاجتماع من المبادئ الهامة التي يجب أن لا تخضع لقيود إلا في أضيق الحدود، إذ يجب أن لا يتوقف انعقادها على إذن أو تصريح مسبق من جهة الإدارة، كما لا يجوز رفضها أو منع انعقادها إلا إذا كانت تشكل خطرا على الأمن العام أو بناء على أسباب جدية من قبل الإدارة المختصة.¹

وتدلنا الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المختصة في مجال المنازعات الانتخابية على ارتكاب الهيئات المكلفة بإدارة العملية الانتخابية حقيقة لمثل هكذا تصرفات ماسة بمبدأ المساواة في الدعاية الانتخابية ومثال ذلك ما حدث في مصر أين تقدم المدعي في قضية الحال بترشيح نفسه لعضوية مجلس الشعب عن دائرة الجمالية في الدورة البرلمانية 2005/2000 وأثناء بدءه بممارسة حملته الانتخابية قام بتقديم طلبات عديدة إلى الجهة الإدارية المدعى عليها للموافقة له على عمل ندوات ولقاءات بالناخبين في دائرته الانتخابية إلا أنها لم توافق على ذلك رغم موافقتها على الطلبات المقدمة من المرشحين الآخرين بذات الدائرة وهم مرشحو الحزب الوطني وهو الأمر الذي يعد مخالفة صارخة لنصوص الدستور و القانون فيما تضمنه من تقرير لمبدأ المساواة و تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، فضلا عن انعدام السبب و التعسف في استعمال السلطة.

وحدد لنظر الشق المستعجل جلسة 2000/10/31 و بالجلسة قدم المدعي مستندات تفيد صور من الطلبات المقدمة لمأمور قسم شرطة الجمالية بتاريخ 2000/10/15 و 2000/10/20، للتصريح له بعمل الدعاية الانتخابية وإقامة سرادق للقاء بالناخبين لعرض برنامجه الانتخابي، وقدم الحاضر عن الدولة مذكرة طلب في ختامها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري و احتياطيا برفض الدعوى بشقيها العاجل و الموضوعي وإلزام المدعي بالمصروفات.

¹ - محمد بوطرفاس ، المرجع السابق، ص 134.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

غير أن المحكمة و أثناء نظرها في القضية قضت بقبول الدعوى شكلا وفي الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من أثار، وألزمت جهة الإدارة بالمصروفات وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته.¹

فمن خلال أطوار القضية السالف ذكرها يتبين لنا جليا مدى تعسف الجهة الإدارية وتحكمها في مرحلة الدعاية الانتخابية الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على نتائج العملية الانتخابية و بالتبعية تشكيل المجالس المنتخبة، لأن هذا المنع سيساهم في الحيلولة دون تواصل المترشحين مع الناخبين، وبالتالي المساهمة في خفض عدد المؤيدين للمترشحين و بالتالي صعوبة التوصل إلى ضمان الحد الأدنى من الأصوات الذي يؤهلهم للحصول على مقاعد في الهيئات المنتخبة.

الفرع الثاني:

التأثير أثناء إعلان نتائج الانتخابات

يعتبر من بين اخطر صور عدم حياد الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية تزييفها للمشاركة الانتخابية²، وهذا التزييف للمشاركة الانتخابية يتخذ صوراً متعددة تبدأ من اللجوء إلى الاحتيال باستغلال الأخطاء المتواجدة في الجداول الانتخابية، وصولاً إلى تزوير نتائج هذه الانتخابات بمختلف الوسائل الاحتيالية كحشو صناديق الانتخاب بقوائم من الأسماء المزيفة³، أو إجبار الناخبين على حمل ورقة مرشح واحد فقط⁴، أو القيام بالزيادة أو الإنقاص في المحاضر أو بطاقات الاقتراع بغية ضمان تحقيق فوز مترشح معين أو قائمة معينة بذاتها.

وبناء عليه ومن خلال ما سبق بيانه سنحاول بيان مختلف هذه الأفعال و التصرفات التي تصدر عن الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية و التي تشكل في حقيقة الأمر جرائم انتخابية معاقبا عليها قانونا بالنظر لكونها تؤثر في نتيجة الانتخاب وذلك على النحو التالي:

أولاً: التلاعب ببطاقات الاقتراع

من اجل تزييف المشاركة الانتخابية تقوم الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية بإتباع أساليب الغش الانتخابي التي تؤثر سلبا على سير العملية الانتخابية و تضر بمصلحة احد المترشحين لعل أهمها التلاعب ببطاقات الانتخاب عن طريق إتلافها أو استبدالها⁵، وهو الأمر الذي حدث بمناسبة الانتخابات

¹ . عبد اللاه شحاتة الشقاني ، المرجع السابق ، ص 356 / 358 .

² . محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004 ، ص 287

³ - سليمان الغويل، المرجع السابق ، ص 186

⁴ . الوردي براهيم، المرجع السابق، ص 222 / 223.

⁵ - مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 129.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الإقصائية

البرلمانية التي تم إجراؤها في إحدى دول الشرق الأوسط سنة 1999 أين تم فتح تحقيق حول استيراد كمية من الأعلام الخاصة من الولايات المتحدة الأمريكية تظهر خطوطها بعد مرور عدة ساعات من استخدامها ويتم استخدام هذه الأعلام في الكتابة على بطاقات التصويت الخاصة باليساريين أو عند الفرز دون أن ينتبه الناخبون لذلك وستظهر الكتابة في وقت لاحق عند فرز الأصوات مما يؤدي إلى إلغائها واعتبارها باطلة، ولكن اللجنة المركزية للانتخابات نفت العلم بذلك وطالبت من المسؤولين في مكاتب التصويت و الفرز التحقق من الأوراق الانتخابية.¹

إن جريمة التلاعب ببطاقات الاقتراع تقوم بمجرد قيام الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية بتغيير الحقيقة في بطاقات الانتخاب التي أودعها الناخبون في صناديق الاقتراع وذلك عن طريق قيامهم ب:

- زيادة بطاقات الانتخاب وذلك عن طريق إضافة أو وضع بطاقات جديدة مع البطاقات الموجودة أصلا في صندوق الاقتراع، فالبطاقات المضافة دون وجه حق قد تكون مؤشرة لصالح مرشح أو قائمة معينة من أجل ضمان تحقيق الفوز لمرشح أو قائمة معينة، وعادة ما يصاحب هذا الفعل التأشير على أسماء الناخبين الذين لم يصوتوا بالفعل في سجلات الناخبين من أجل إضافة بطاقات مساوية لأعداد الناخبين المقيدون في سجلات الانتخاب.

- إنفاص بطاقات الانتخاب وذلك باختلاسها أو إخفاءها أو إتلافها سواء قبل عملية الفرز أو بعدها.
- تغيير و استبدال بطاقات الانتخاب ويتم ذلك بسحب البطاقات الانتخابية الصحيحة و التي سبق وان اشر عليها الناخبون و استبدالها ببطاقات أخرى سواء بيضاء أو مؤشر عليها باختيار يخالف الاختيار الذي وضعه الناخب على البطاقة الأصلية و يتم التخلص من البطاقات المستعبدة بعدها ببطاقات تالفة.
- تعيبب البطاقات الانتخابية بأي شكل من الأشكال مما يفقدها قيمتها القانونية عند فرز الأصوات كمو اسم المرشح الذي اختاره الناخب أو التلاعب في بياناتها فتصبح باطلة أو إضافة اسم مرشح آخر إلى المرشح الذي اختاره الناخب ووضع إشارة أو علامة داخل البطاقة أو على ظهرها.

ويقع هذا السلوك الإجرامي من قبل الأشخاص الذين يشاركون في عملية الفرز أو المكلفين بحماية أوراق الاقتراع أو رئيس وأعضاء لجان الفرز ويترتب على إتيان هذا السلوك الجرمي تغيير النتائج الحقيقية للانتخابات.²

¹ - ضياء عبد الله عيود جابر الاسدي ، المرجع السابق،ص 465/464.

² - نفس المرجع،ص 472/468.

ثانيا:تغيير صناديق الاقتراع

إذ تقوم الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية باستبدال الصناديق الأصلية التي تحوي بطاقات التصويت التي أدلى بها الناخبون بصناديق أخرى معدة من قبلهم مسبقا مليئة ببطاقات الانتخاب المؤيدة للحزب الحاكم ويتم ذلك بطبيعة الحال بعد الانتخاب وقبل فرز الأصوات،أي بعبارة أخرى أثناء نقلها للجان الفرز أو في أي لحظة يغفل فيها الناس عنها.¹

ثالثا:إعلان نتيجة الانتخاب خلافا للحقيقة

تعد هذه الأخيرة من اخطر الجرائم التي ترافق عملية الفرز وإعلان النتائج التي أسفرت عليها العملية الانتخابية،وهذه الجريمة لا يتصور وقوعها إلا من قبل الأشخاص المكلفين بتلقي نتائج الانتخاب و إعلانها سواء كانت هذه النتائج أولية أو نهائية،وتتم هذه الجريمة عن طريق تغيير الحقيقة في هذه النتائج زيادة أو نقصانا وبغض النظر عن الباعث الذي ارتكبت من اجله سواء أكان ضمان فوز احد المرشحين أو خسارة آخر أو لمجرد التأثير على نزاهة العملية الانتخابية.²

ولكي تقوم هذه الجريمة يجب أن يتم تغيير الحقيقة عمدا في النتائج التي تدون في الاستمارات الخاصة بالفرز وإعلان النتائج ويتم ذلك بزيادة عدد الأصوات التي حصل عليها مرشح معين لضمان فوزه على حساب مرشح آخر حصل على أصوات أكثر منه،أو إنقاصها إضرارا بمرشح آخر معين.

هذا كما تقوم هذه الجريمة أيضا عن طريق قراءة اسم غير الاسم المدون في بطاقة الانتخاب وذلك بقصد تغيير نتيجة الانتخاب لصالح احد المرشحين أو الإضرار بآخر وتتحقق هذه الصورة بمجرد القراءة المخالفة للحقيقة عمدا³،وهذا الفعل لا يمكن أن يتم إلا من قبل احد العاملين أو المكلفين بإدارة العملية الانتخابية،ويكون الهدف من وراء إثبات هذا الفعل المجرم قانونا تغيير نتيجة الانتخاب لصالح احد المترشحين،هذا كما يتم أحيانا الغش أو التحايل في شهادة النتائج نفسها بالرغم من صحة جميع الإجراءات وعمليات حساب الأصوات السابقة على ذلك،ومن الخدع القديمة بهذا الخصوص والتي كثيرا ما يلجا إليها لتزوير نتائج التصويت على نحو يبدو إذا ما تم اكتشافه كما لو انه مجرد خطأ مادي قد حدث عفوا وهو القيام بتغيير موضع الأرقام كان يكون الرقم الصحيح هو 49 فيقلب 94 ، ولاشك أن الفارق كبير بين الرقمين مما يترتب عليه فوز احد المرشحين على خلاف الحقيقة،وقد يصل الأمر أحيانا إلى حد استبدال النتائج التي ترتضيها الحكومة وتعدّها سلفا بالنتائج الحقيقية التي قد لا تكلف نفسها عناء

¹ - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 155.

² - ضياء عبد الله عيود جابر الاسدي ، المرجع السابق،ص 477.

³ - امين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 105.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

فرز الأصوات الموصل إليها، كما قد تتم المغالطة بإضافة عدد مبالغ فيه من أصوات العسكريين التي يصعب فرض الرقابة عليها وذلك في البلاد التي يمارس فيها العسكريون حق الانتخاب.¹

وتدلنا الطعون الكثيرة التي تلقاها المجلس الدستوري و فصل فيها لاسيما في الانتخابات التشريعية التي تم اجراءها في 10 ماي 2012 و 4 ماي 2017 على إتيان الإدارة الانتخابية لمثل هكذا أفعال وتصرفات ترتب عليها حرمان عدد من الأحزاب السياسية من تجاوز النسبة الاقصائية المشترطة للتمثيل، إذ على سبيل المثال وبمناسبة الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها في 4 ماي 2017 تقدم أمين المكتب الولائي لحزب التجمع الوطني بطعن في صحة عمليات التصويت بالدائرة الانتخابية البلدية، وعندما قام المجلس الدستوري بمراجعة الحساب تبين له فعلا عدم تطابق بعض النتائج المدونة في محضر الفرز مع تلك المدونة في محضر الإحصاء البلدي مع وجود أخطاء مادية في حق قائمة الحزب الطاعن حيث توصل المجلس الدستوري إلى أن عدد الأصوات المحصل عليها هو 18912 صوت بدل 18688 صوت.²

ونفس الشيء حدث في الدائرة الانتخابية البلدية إذ تقدم أيضا متصدر قائمة تحالف حركة مجتمع السلم بطعن في نتائج الانتخابات للدائرة الانتخابية البلدية، أين أثار الطاعن في عريضة طعنه تعرض عملية الفرز وإعلان النتائج إلى عملية إنقاص في عدد الأصوات بصفة آلية ما نجم عنه حرمان حزبه من الحصول على مقعد، ناهيك عن وجود أخطاء حسابية وتجاوزات طالت مختلف مجريات سير العملية الانتخابية.

وعندما قام المجلس الدستوري بعملية التحقيق وبعد مراجعة محاضر الفرز وفحصها ومقارنتها بمحاضر الإحصاء البلدي للأصوات ومحضر تركيز نتائج التصويت للدائرة الانتخابية بالبلدية تبين للمجلس الدستوري فعلا وجود عدم تطابق بين بعض المحاضر ووجود أخطاء في توزيع الأصوات المعبر عنها مما يجعل قائمة الطاعن بعد تصحيحها تتجاوز عتبة 5% من الأصوات المعبر عنها، حيث تبين أن قائمة الطاعن تحصلت على 9338 صوت بدلا من 8217 صوت.³

ونفس الشيء حدث بالنسبة للدائرة الانتخابية في وهران أين تقدم مرشح عن حزب التجمع الوطني الجمهوري طعنا بالنسبة للدائرة الانتخابية في وهران، إذ أثار الطاعن من خلال طعنه عدم التطابق بين

¹ . سليمان الغويل ، المرجع السابق ، ص 187 .

² - قرار رقم 01/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق ل 18 مايو 2017، جريدة رسمية عدد 34.

³ - قرار رقم 05/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق ل 18 ماي 2017 الجريدة الرسمية عدد 34.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

المحاضر البلدية و محضر التركيز الولائي من جهة أخرى و المحاضر المسلمة لحزب التجمع الوطني الجمهوري.

وبعد عملية التحقيق التي قام بها المجلس الدستوري تبين له وجود أخطاء في حساب الأصوات التي تحصلت عليها قائمة الطاعن في بلدية سيدي الشحمي، إذ بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فقط 37986 صوت بدل 43619 صوت، وعدد الأوراق الملغاة 6523 صوت بدل 890، وبذلك تحصلت قائمة حزب جبهة التحرير الوطني على 28579 صوت بدل 35201 صوت، و قائمة التجمع الوطني الجمهوري 1858 صوت بدل 869 صوت.¹

ونفس الشيء حدث أثناء الانتخابات التشريعية لسنة 2012 أين تم تقديم طعن في نتائج هاته الانتخابات على مستوى الدائرة الانتخابية بومرداس من قبل ممثل حزب جبهة القوى الاشتراكية، وأثناء نظر المجلس الدستوري في هذا الطعن وإحضاره لأصول محاضر الفرز وصناديق الاقتراع لمكاتب التصويت التالية: قرصان جيلالي - قليل عبد القادر - امالو عيسى - عبد السلام محمد - شبشب جعفر - كريباب رابح - زرزور رابح - الإخوة زديغة - سيدي سالم - بوبرنوس معمر - بدوي محمد - مواز سالم، وأكد بان محاضر الفرز تشوبها عيوب كثيرة منها وجود أخطاء عديدة في تسجيل وحساب الأصوات المعبر عنها وفي عدد الأوراق الملغاة وفي كتابة ما تحصلت عليه قوائم المترشحين من أصوات وأخطاء في تسمية قوائم المترشحين منها ما أشير إليه في محضر الإحصاء البلدي ومنها ما لم تتم الإشارة إليه.

هذا كما أن من تلك المحاضر من حررت بقلم حبر واحد وبخطوط متشابهة في مراكز متعددة ومتباعدة.

وبالنظر لهاته العيوب الملاحظة أعلاه فان المجلس الدستوري قد ارتأى استبعاد نتائج التصويت في المكاتب التابعة للمراكز المذكورة وذلك عن طريق التصريح بإلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 10 ماي 2012 بمكاتب التصويت التابعة لمراكز التصويت السالفة الذكر.²

رابعا: تضخيم نسب المشاركة

إذ تلجا في بعض الأحيان الإدارة الانتخابية إلى تضخيم نسب المشاركة الانتخابية وهو التضخيم الذي يؤثر على نزاهة وسلامة العملية الانتخابية، وتدلنا الطعون الانتخابية التي تم رفعها أمام المجلس الدستوري و قام بدراستها على إتيان الإدارة الانتخابية لمثل هكذا تصرفات، إذ توصل المجلس الدستوري وخلال نظره وفحصه للطعن المقدم من قبل حزب تجمع أمل الجزائر إلى وقوع أخطاء في مجموع

¹ - قرار رقم 11/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق ل 18 ماي 2017 جريدة رسمية عدد 34.

² - قرار رقم 09/ق.م.د/12 مؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق ل 24 مايو 2012 جريدة رسمية عدد 32.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

الأصوات مما انعكس على عدد الأصوات المعبر عنها على مستوى الدائرة الانتخابية الذي أصبح 178499 صوتا بدلا من 194169 صوت وتحصلت قائمة حزب جبهة التحرير الوطني على 41396 صوت بدلا من 53584 صوت وقائمة التجمع الوطني الديمقراطي على 18456 صوت بدلا من 12282 صوت.¹

ونفس الشيء ثبت عقب التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري أثناء فصله في الطعن الذي تقدم به متصدر قائمة الاتحاد من اجل النهضة و العدالة و البناء الذي قدم طعنا في صحة عملية التصويت بالدائرة الانتخابية البلدية وهو الأمر الذي وقف عليه المجلس الدستوري أثناء قيامه بالفحص و التحقيق ومراجعة الحساب، إذ تبين للمجلس الدستوري أن عدد الأصوات التي تحصلت عليها قائمة الطاعن هي 3688 صوت بدل من 4436 صوت الأمر الذي دفعه إلى تصحيح نتائج الانتخابات.²

¹ - قرار رقم 07/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق ل 18 مايو 2017، جريدة رسمية عدد 34.

² - قرار رقم 08/ق.م.د/17 المؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق ل 18 مايو 2017 جريدة رسمية عدد 34.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للنسبة الاقصائية

خلاصة الباب الأول:

من خلال ما سبق بيانه خلال الباب الأول من دراستنا نجد بأنه وعلى الرغم من أن نظام التمثيل النسبي يعتبر من بين أكثر النظم الانتخابية استخداما من قبل غالبية دول العالم، إلا أن الواقع العملي قد اثبت أن الأخذ به دون ضوابط أمر من شأنه أن يضر بالحياة السياسية أكثر من أن ينفعها، ذلك أن الأخذ به بهذا الشكل قد أدى إلى كثرة الأحزاب السياسية داخل المجالس المنتخبة التي تم تشكيلها وما ترتب عن ذلك الأمر من نتائج سلبية، ولهذا السبب فقد تحتم على الدول التي أخذت به ضرورة تطعيمه بجملة من الإجراءات والتدابير التي من شأنها الحيلولة دون كثرة الأحزاب السياسية داخل المجالس المنتخبة و بالتالي الحيلولة دون شذمتها، وقد كان من بين هذه الآليات الأخذ بما يسمى بالنسبة الاقصائية، وهي عبارة عن حد أدنى من الأصوات يشترط على الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في العملية الانتخابية الحصول عليها حتى يتمكنوا من المشاركة في عملية توزيع المقاعد دون ضمان الفوز فيها.

ونشير في هذا المقام إلى أن النسبة الاقصائية وإن كان اسمها عادة ما يرتبط بمرحلة توزيع المقاعد الانتخابية إلا أن هذا الأمر لا يعني بالضرورة أنها محصورة فقط في مرحلة إعلان نتائج العملية الانتخابية، ذلك أنها توجد في مختلف مراحل العملية الانتخابية حسب الغاية والهدف التي يريد تحقيقها كل من المؤسس الدستوري أو المشرع من وراء فرضها.

ويتجاوز الخلاف الدائر بين الفقهاء وكذا القضاء الدستوري حول مدى دستورية هذا الإجراء من عدمه فإن ما لا يمكننا إغفاله في هذا المقام هو أن الأخذ بهاته النسبة الاقصائية لتشكيل المجالس المنتخبة قد ألفت بضلالها على مختلف أطراف العملية الانتخابية و كذا الهيئات السياسية في الدولة، و بغض النظر عن طبيعة هذه الآثار سواء أكانت آثار ايجابية أم سلبية فإن الأخذ بالنسبة الاقصائية قد أصبح في وقتنا الحالي ضرورة حتمية لا مناص منها فرضتها الضرورة العملية.

الباب الثاني:

النسبة الإقصائية في الجزائر

وتأثيرها على تشكيل وأداء

المجلس الشعبي الوطني

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الباب الثاني:

النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

بعد أن انتهينا خلال الباب الأول من دراستنا من إعطاء نظرة شاملة وموسعة عن النسبة الاقصائية من حيث مفهومها و أنواعها ومختلف تأثيراتها سواء على الهيئات السياسية في الدولة أو على أطراف العملية الانتخابية من ناخبين أو مترشحين أو هيئات مكلفة بإدارة العملية الانتخابية فإننا سنحاول خلال هذا الباب من دراستنا إسقاط ما تمت دراسته خلال الباب الأول على ما هو موجود في النظام القانوني الجزائري، ذلك على اعتبار أن الجزائر تعتبر من بين الدول التي أخذت بالنسبة الاقصائية لتشكيل مجالسها المنتخبة لا سيما المجلس الشعبي الوطني، وكذا بيان أهم تأثيرات هاته النسبة الاقصائية على تشكيله في مرحلة أولى وعلى أداءه لمهامه في مرحلة ثانية وذلك خلال مختلف الانتخابات التشريعية التي شهدتها الجزائر بعد العودة إلى المسار الانتخابي وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: تطور النسبة الاقصائية في الجزائر.

الفصل الثاني: تأثير النسبة الاقصائية على المجلس الشعبي الوطني.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الفصل الأول:

تطور النسبة الاقصائية في الجزائر

بعدما أصبح الأخذ بالنسبة الاقصائية ضرورة ملحة فقد عمل المشرع الجزائري على محاولة الأخذ بها لا سيما في مرحلة التعددية الحزبية، ذلك على اعتبار انه في ظل نظام الأحادية الحزبية لم يكن بإمكاننا الحديث عن ما يسمى بالنسبة الاقصائية لتشكيل المجلس الشعبي الوطني لان تشكيل هذا الأخير كان يأخذ شكل الاستفتاء أكثر منه شكل الانتخاب، إلا أن هذا الأمر سرعان ما تغير في ظل التعددية الحزبية أين بدأت بوادر الأخذ بالنسبة الاقصائية بالظهور .

وسنحاول من خلال دراستنا في هذا الفصل بيان التطورات التي عرفها النظام الانتخابي الجزائري في مجال تشكيل المجلس الشعبي الوطني، وكذا النسبة الاقصائية التي تضمنها بين طياته وذلك خلال مرحلتين هامتين من مراحل التجربة السياسية في الجزائر و ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: النسبة الاقصائية في الجزائر قبل توقف المسار الانتخابي

المبحث الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر بعد العودة إلى المسار الانتخابي

المبحث الأول:

النسبة الاقصائية في الجزائر قبل توقف المسار الانتخابي

اعتمد المشرع الجزائري عدة نظم انتخابية حسب ضرورة كل حقبة سياسية مرت بها الجزائر، إذ اعتمد نظام الانتخاب العام المباشر السري على القائمة الواحدة في ظل دستور 1963، ثم نظام الانتخاب بالأغلبية على جولتين في ظل دستور 1989، ليستقر في نهاية المطاف على الأخذ بنظام التمثيل النسبي على القائمة في ظل دستور 1996.

وسنحاول بيان مختلف النظم الانتخابية التي شهدتها الجزائر قبل توقف المسار الانتخابي وذلك على

النحو التالي:

المطلب الأول: النسبة الاقصائية في الجزائر قبل التعددية الحزبية.

المطلب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر بعد التعددية الحزبية.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

المطلب الأول:

النسبة الاقصائية في الجزائر قبل التعددية الحزبية

لا يمكننا الحديث قبل مرحلة التعددية الحزبية عن الانتخاب بمفهومه القانوني ولا على النسبة الاقصائية، ذلك أن الانتخابات خلال هاته الفترة كانت أشبه بالاستفتاء أكثر منه بالانتخاب وذلك بالنظر لاحتمار جبهة التحرير الوطني عملية اختيار المرشحين وعرضهم على الناخبين من اجل التصويت لهم، فعملية الانتخاب في ظل الأحادية الحزبية كان يسيطر على تنظيمها ثلاثة أطراف رئيسية ألا وهي حزب جبهة التحرير الوطني كغطاء سياسي، و الإدارة ممثلة في الولاية كمسير إداري، وتحت رقابة صارمة للأجهزة الأمنية التي كانت تتولى مراقبة الترشيحات وتأطير العملية الانتخابية ككل واتخاذ القرار بشأنها.¹ وسنحاول دراسة تأثير الأحادية الحزبية على النظام الانتخابي الذي انتهجه المشرع الجزائري من اجل تشكيل المجلس الشعبي الوطني وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: النسبة الاقصائية في ظل الأمر رقم 62-10

الفرع الثاني: النسبة الاقصائية في ظل المرسوم رقم 63-306

الفرع الثالث: النسبة الاقصائية في ظل الأمر رقم 76-113

الفرع الرابع: النسبة الاقصائية في ظل القانون رقم 80-08.

الفرع الأول:

النسبة الاقصائية في ظل الأمر 62-10

اتجهت الجزائر بموجب الأمر رقم 62 - 10 الصادر في 16 جويلية 1962 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي إلى اعتماد نظام الاقتراع العام المباشر السري في دورة واحدة على أساس أغلبية الأصوات وذلك من اجل شغل 196 مقعد منها 180 مقعد مخصصة للجزائريين و 16 مقعد مخصصة للفرنسيين* موزعة على 15 دائرة انتخابية.²

¹ . عبد الناصر جابي ، الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار أم ركود سياسي ، المرجع السابق ، ص 72

* - تم تخصيص 16 مقعد للأوروبيين تطبيقا لاتفاقية ايفيان التي قضت بان يكون للأوروبيين في كل دائرة انتخابية عدد من المقاعد يتناسب مع أهميتهم العددية(انظر في هذا الصدد: صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص23).

² . العيد عاشوري، يوسف براهمي، المؤسسات التشريعية الجزائرية منذ الاستقلال، مجلة النائب، العدد 1، الجزائر، المجلس الشعبي الوطني، 2003،

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

وقد تميز المجلس الذي تم تشكيله بصغر سن أعضائه حيث قدرت نسبة أعمارهم ب 39 عام، أما فيما يخص العنصر النسوي فلم يمثل سوى ب 10 نائبات من بينهم نائبة أوروبية.¹ أما بالنسبة للانتماءات السياسية للمرشحين فقد جاء انتخابهم في ذلك الوقت بالنظر إلى مواقفهم السياسية أثناء الأزمة، وتحديدًا بالاستناد إلى موقف المرشح من الفريق المنتصر وما كان له من تأييدات سياسية داخل الجيش و التحالف المنتصر أو قوى جهوية كما هو الشأن بالنسبة إلى ممثلي الولاية الثالثة في منطقة القبائل.²

الفرع الثاني:

النسبة الاقصائية في ظل المرسوم رقم 63-306

بموجب المرسوم رقم 63-306³ المتعلق بقانون الانتخابات و القانون رقم 254 المؤرخ في 25 أوت 1964 المتعلق بانتخاب النواب، فإن عملية انتخاب نواب البرلمان كانت تتم عن طريق الاقتراع العام المباشر السري، حيث كان يجرى الاقتراع على قائمة العمالة- الولاية- و الفوز يكون في الدور الواحد، و التصويت يجرى على قائمة واحدة مغلقة في شكل تركية شعبية مقدمة من قبل حزب جبهة التحرير الوطني.⁴

وقد تم في هذا الصدد توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية وذلك على النحو التالي⁵:

الجزائر 18 مقعد	عنابة 08 مقاعد	الاوراس 08 مقاعد	تيارت 06 مقاعد
سعيدة 04 مقاعد	الساورة 05 مقاعد	الاصنام 08 مقاعد	المدية 09 مقاعد
مستغانم 08 مقاعد	تلمسان 05 مقاعد	تيزي وزو 09 مقاعد	وهران 10 مقاعد
قسنطينة 18 مقعد	الواحات 09 مقاعد	سطيف 14 مقعد	-

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جليا بأنه وخلال هاته الفترة من تاريخ التجربة الانتخابية في الجزائر لم يعرف النظام الانتخابي الجزائري النسبة الاقصائية في تشكيل مجالسه المنتخبة.

¹ - عبد الله بوقفة، القانون العام للدولة الجزائرية و الأطروحة الفرنسية-الشخصية الجزائرية الدولية 1561-1963، الجزائر، دار الهدى، 2015، ص 127.

² - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 23

³ - المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 58

⁴ - عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية تعبير السيادة من قبل الشعب، دراسة مقارنة بين النظرية و التطبيق، الجزائر، دار الهدى، 2013، ص 302.

⁵ - عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري نشأة-فقهًا-تشريعًا دراسة تحليلية نظرية و تطبيقية، الجزائر، دار الهدى، 2010، ص 39.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الفرع الثالث:

النسبة الاقصائية في ظل الأمر رقم 113/76

في ظل الأمر رقم 113/76 اعتمد المشرع الجزائري في عملية اختياره لأعضاء المجلس الشعبي الوطني على نظام الانتخاب بالقائمة¹، و الذي بموجبه تتولى جبهة التحرير الوطني اختيار مرشحيها للمجلس الشعبي الوطني وعرضهم على الشعب حتى يصوتوا عليهم* والذين يكون عددهم مساويا لضعف عدد المقاعد المقررة²، ويفوز في الانتخاب المرشحون الذي يحصلون على اكبر عدد ممكن من الأصوات وذلك في دورة واحدة و في حدود عدد المقاعد المقررة لكل دائرة.³

أي بعبارة أخرى فإنه بعد أن تضبط القائمة النهائية للمتشحين المقبولين و المتكونة أساسا من ثلاثة أضعاف المقاعد المطلوب شغلها يتم عرضها على الشعب للاقتراع العام المباشر و السري، وعلى اثر الفرز يعلن فوز المترشح الذي حصل على أكثرية الأصوات أي الذي احتل المرتبة الأولى إذا كانت الدائرة تمثل بمقعد واحد، أما إذا كان لها أكثر من ذلك فيرتب المقترع عليهم حسب الأصوات التي حصلوا عليها ويكون الفوز لصالح الأوائل حسب المقاعد المقررة استنادا إلى المحضر الذي تعده اللجنة الانتخابية الوطنية.

و الملاحظ في هذا المقام هو أن طريقة اختيار المترشحين تحول الانتخابات إلى تركية أو استشارة، كما أنها تعتبر طريقة مباشرة لطلب موافقة الشعب على خطة الحزب وبرنامجهم المستقبلي من جهة أخرى.⁴ وقد تم في هذا الصدد انتخاب أول مجلس شعبي وطني بناء على هذا النظام الانتخابي بتاريخ 25/02/1977، وقد بلغ عدد أعضائه 261 عضو، و قد جدد لأول مرة بتاريخ 8/3/1982 بعدد أعضاء بلغ 282 عضو، كما جدد للمرة الثانية بتاريخ 27-02-1987 بعدد أعضاء بلغ 295 عضو.⁵

¹ - المادة 1 من الأمر رقم 76-113 المؤرخ في 8 محرم 1397 الموافق ل 29 ديسمبر 1976 المحدد لطرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، جريدة رسمية عدد 3
* - يمكن للناخبين وأثناء عملية تصويتهم أن يقوموا بالشطب على اسم أو عدة أسماء في القائمة الانتخابية التي تضم أسماء المرشحين التي قامت جبهة التحرير الوطني بإعدادها وهذا دون أن يكون لهم الحق في إضافة أسماء أخرى (انظر في هذا الصدد: المادة 12 من الأمر رقم 76-113، المرجع السابق).

² - المادتين 6 و 7 من الأمر رقم 76-113، المصدر السابق.

³ . المادة 12 من الأمر رقم 76-113 ، المصدر السابق.

⁴ - سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الجزائر، دار الهدى للنشر و التوزيع ، 1990 ، ص 150.

⁵ - انظر :- عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية تعبير السيادة من قبل الشعب، المرجع السابق، ص 320.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

ونشير في هذا المقام إلى أن هذا النظام الانتخابي الذي اعتمده المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 113/76 لم يتضمن بين طياته ما يعرف بالنسبة الاقصائية.

الفرع الرابع:

النسبة الاقصائية في ظل القانون رقم 08/80

في ظل القانون رقم 80-80 حافظ المشرع الجزائري على ذات المسلك الذي سلكه في الأمر رقم 76-113 سواء تعلق الأمر بطريقة عرض المرشحين على الناخبين أو طريقة تحديد الفائز في المعركة الانتخابية، إذ أبقى المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم 80-80 على الحق الأصيل لحزب جبهة التحرير الوطني في وضع قائمة وحيدة للمترشحين بعدد يساوي ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها حتى يتولى الناخبون في مرحلة لاحقة التصويت عليها كما هي دون أن يكون لهم الحق في تغييرها. ويعتبرا فائزا في الانتخاب المرشحون الذين يحصلون على اكبر عدد ممكن من الأصوات وذلك في حدود المقاعد المطلوب شغلها، وعند تساوي الأصوات يؤول الانتخاب للمرشح الأكبر سنا وهو الأمر الذي تظن له المشرع الجزائري، ذلك على اعتبار أن هذه المسألة لم يشر إليها الأمر رقم 76-113 السالف الذكر.¹

إن المتتبع للنظام الانتخابي الذي شهدته الجزائر في مرحلة الأحادية الحزبية يلاحظ بان هذا النظام الانتخابي يخلو من الأخذ بما يسمى بالنسبة الاقصائية والتي عادة ما تكون مرتبطة بنظام التمثيل النسبي، إذ وخلال مرحلة الأحادية الحزبية اعتمد المشرع الجزائري نظام الأغلبية باعتباره النظام الأصلح من الناحية النظرية و العملية، غير أن هذا القول لا يؤخذ على إطلاقه بالنسبة لتشكيل المجالس المحلية ذلك انه وان كان الترشح سواء بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و المجالس المحلية كان حكرا على مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني إلا انه تم فسح المجال لمشاركة المواطنين غير المهيكليين في الحزب، إذ حدد ميثاق البلدية نسبة 2/3 من المرشحين لأعضاء الحزب و الباقي للعناصر الوطنية. هذا كما اشترطت انتخابات سنة 1971 أن يكون 2/3 المرشحين مناضلين في جبهة التحرير الوطني أو المنظمات الجماهيرية و 1/3 الاخر يكون ضمن المواطنين المخلصين.

¹ - المادتين 66 و 67 من القانون رقم 80-80 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1400 الموافق ل 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 44.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

هذا كما اشترط ميثاق البلدية في هؤلاء المواطنين المخلصين أن يكونوا قد شاركوا في الثورة التحريرية وان تكون أعمالهم لا تمس مصالح الثورة و البناء الاشتراكي تحت أي غطاء إيديولوجي وان يكونوا ذو أخلاق حميدة.

إن فكرة تمثيل 1/3 من المواطنين المخلصين قد جاءت لتتفي هيمنة الحزب على عملية الترشح، غير أن التجربة قد أثبتت أن اغلب المرشحين غير المهيكلين في الحزب أو إحدى منظماته قد تم رفض ترشيحهم بالرغم من كونهم مواطنين مخلصين سواء على مستوى القسامات أو الدوائر أو اللجان الولائية وتحت أعذار كثيرة.

أما بعد انتخابات سنة 1979 فان الأمور قد تغيرت حيث تشير كل النصوص القانونية و الحزبية إلى وجوب كون المرشحين أعضاء في الحزب¹، وبذلك اختفت نهائيا نسبة الترشح التي كانت مضمونة لغير المنتمين لحزب جبهة التحرير الوطني للترشح لاكتساب العضوية في المجالس المنتخبة.

المطلب الثاني:

النسبة الاقصائية في الجزائر بعد التعددية الحزبية

بعد تبني الدولة الجزائرية للتعددية السياسية بموجب دستور سنة 1989 شهدت القوانين الانتخابية التي ظهرت خلال هذه الفترة تغيرا كبيرا لا سيما في طريقة تشكيل المجالس المنتخبة²، إذ ظهرت في هذا الصدد ولأول مرة في تاريخ القوانين الانتخابية التي عرفتها الجزائر ما يعرف بالنسبة الاقصائية التي اتخذت ثلاث أشكال رئيسية أساسية، نسبة اقصائية مرتبطة بالترشح، ونسبة اقصائية مرتبطة بتوزيع المقاعد، ونسبة اقصائية مرتبطة باسترداد نفقات الحملة الانتخابية.

وسنحاول دراسة هاته الأشكال من النسبة الاقصائية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: النسبة الاقصائية في ظل القانون رقم 89-13

¹ - الطاهر بن خرف الله، النخبة المحلية في الجزائر دراسة اجتماعية-سياسية لآليات تشكيل الممثلين المحليين، الجزء الأول النخبة المحلية في ظل نظام الحزب الواحد 1962-1989، الجزائر، طاكسيج كوم، 2011، ص 62-63.

² - إذ خلال سنة 1989 صدر قانون الانتخابات رقم 89-13 و الذي تعرض إلى تعديلات قبل إجراء انتخابات تشريعية وكان ذلك بموجب قانونين 90-06 و 91-17.

و من المؤكد أن تلك التعديلات لقانون الانتخابات كانت بسبب تغير الخريطة السياسية في البلد حيث ظهرت قوى جديدة منافسة خاصة بعد الانتخابات المحلية أين فازت بها الجبهة الإسلامية للإنتفاذ وحققت جبهة القوى الاشتراكية نجاحا ملحوظا، فما كان على جبهة التحرير صاحبة الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني إلى تعديل ذلك القانون عليها تحافظ على مركزها الريادي في المجال التمثيلي السياسي. مع العلم أن نفس القانون الأخير تعرض لتعديلين آخرين تحت رقم 95-21 و 96-26 (انظر في هذا الصدد: سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التشريعية و المراقبة-، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 11)

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

وبالنظر لكون مثل هذا الإعفاء يحتمل أن يقدر على انه يمثل نقيضا لمبدأ التساوي في التعامل مع المترشحين، فقد صرح المجلس الدستوري بان المادة 91 من قانون الانتخابات غير مطابقة للدستور.¹ إن حكم المجلس الدستوري بعدم دستورية أحكام المادة 91 من قانون الانتخابات ترتب عليه إخضاع جميع المترشحين للعهد النيابية لشرط توقيع 10 % من منتخبي دائرتهم الانتخابية أو 500 توقيع لمنتخبي هذه الدائرة الانتخابية نفسها وهو الأمر الذي من شأنه أن يضمن المساواة في الترشح ومن جهة أخرى يضمن جديته من خلال استبعاد المترشحين غير الجديين.

ثانيا: النسبة الاقصائية لتوزيع المقاعد

غير المشرع الجزائري من طريقة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فبعدما كانت تتم عن طريق القائمة و بالأغلبية في ظل القانون 80-08 أصبحت تتم عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد² وذلك بموجب القانون رقم 89-13³ ويتم توزيع المقاعد وفقا لهذا النمط من الاقتراع على النحو التالي:

- إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإنها تحوز على جميع المقاعد، وهو الأمر الذي يتسم بالقسوة و الاقصائية بكل وضوح بالنسبة لبقية الأحزاب السياسية الأخرى المشاركة في المعركة الانتخابية، هذا كما انه لا يسمح بتطور وترقية الديمقراطية ولا يحقق المشاركة الشعبية المنشودة في الحكم إلا لفئة معينة، ناهيك عن تنافيه المطلق مع قواعد التمثيل الديمقراطي الفعلي المنشود*.

¹ - قرار رقم 1 - ق. ق - مد - مؤرخ في 18 محرم 1410 الموافق ل 20 غشت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات.

² - المادة 84 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق ل 7 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات.

³ - نشير هنا انه لدى وضع هذا القانون كان اجل انتهاء فترة المجالس الشعبية البلدية و الولائية في 12.12.1989 وكانت الأحزاب الجديدة في اغلبها لم تعتمد ولم تعقد مؤتمراتها مما دفع النواب إلى وضع تلك القاعدة في المادة 84 في فقرتها الأولى لأنهم كانوا متأكدين بان الجبهة ستحوز على جميع المقاعد أو اغلبها (انظر في هذا الصدد: سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص318)

* - غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو انه وعلى الرغم من سلبات حصول القائمة الحاصلة على الأغلبية المطلقة من الأصوات على جميع المقاعد نظرا لتنافيه مع مبادئ المساواة إلا أن ما لا يمكننا إغفاله في هذا المقام هو صعوبة تحقيق هذا الأمر على ارض الواقع لا سيما في تلك المرحلة من التجربة التعددية التي شهدتها الجزائر، فحصول حزب من الأحزاب السياسية على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تتحكم فيه عدة عوامل منها ما له علاقة بالمترشحين أنفسهم ومنها ما له علاقة بسمعتهم الطيبة ووزنهم وتأثيرهم في المجتمع وفي جمهور الناخبين بصفة خاصة، كما أن هناك عوامل تتصل بالحزب السياسي ومدى قدرته على التنظيم و التوسع و السيطرة و بالتالي استقطاب اكبر عدد ممكن لصالحه وهي الأمور التي من غير الممكن أن تلعب هذا الدور في ظل حداثة التجربة الجزائرية بالتعددية الحزبية.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على 50%+1 من المقاعد* وبحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل، في حين يتم توزيع بقية المقاعد الأخرى على جميع القوائم المتحصلة على أكثر من 10% من الأصوات المعبر عنها وذلك على أساس النسب المئوية للأصوات المحصل عليها وحسب ترتيب تنازلي وبحسب الكسر الناتج كمقعد كامل.¹

ومن خلال ما سبق يتضح لنا جليا بان المشرع الجزائري قد ميز في توزيعه للمقاعد على الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية بين حالتين، حالة تمكن احد الأحزاب السياسية من الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات، وحالة عدم تمكنها من ذلك، ففي الحالة الأولى إذا ما تمكنت إحدى الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية من الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات فإنها تحوز جميع المقاعد النيابية دون أن تتمكن بقية الأحزاب السياسية الأخرى المشاركة في العملية الانتخابية من الحصول على مقاعد تتناسب وما تحصلت عليه من أصوات خلال العملية الانتخابية وهو الأمر الذي يشكل ظلما بالنسبة لها، أما في حالة عدم تمكن أي حزب من الأحزاب السياسية من الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات فان الحزب الذي يحصل على الأغلبية البسيطة من الأصوات سيحصل عند توزيع المقاعد على ما نسبته 50%+1 من المقاعد، أما بقية المقاعد الأخرى المتبقية فانه يتم توزيعها على الأحزاب السياسية التي تحصلت على أكثر من 10% من أصوات الناخبين وذلك بحسب النسب المئوية التي تحصلت عليها من أصوات الناخبين.

وتعتبر هاته الطريقة في توزيع المقاعد طريقة من صنع حزب في السلطة يعمل كل ما في وسعه من اجل الاحتفاظ بالسلطة، إذ لدى سن هذا القانون كان الاعتقاد سائدا بان الانتخابات البلدية و الولائية المزمع إجراؤها بتاريخ 12/12/1989 لن تؤجل رغم مطالب الأحزاب الجديدة، وان ذلك سيضمن لها لا

* - نشير في هذا الصدد إلى أن اللجنة القانونية و الإدارية جاء مقترحها مخالفا لنص القانون ذلك أنها اقترحت في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فان القائمة الحائزة على الأغلبية النسبية تحصل على 50% من المقاعد المتوفرة وتوزع بقية المقاعد على باقي القوائم بالتدرج بحسب النسبة المحصل عليها في الاقتراع بما فيها القائمة الحاصلة على الأغلبية البسيطة وبحسب الكسر مقعدا كاملا لصالح القائمة الفائزة) انظر في هذا الصدد: المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداورات، الفترة التشريعية الثالثة، الدورة الخامسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 24 يونيو 1989، السنة 3 رقم 75 الموافق ل 25 سبتمبر 1989، (6).

◊ - نود الإشارة في هذا الصدد إلى أن هاته النسبة كانت محل اعتراض من بعض نواب المجلس الشعبي الوطني، إذ هناك من اقترح رفع هاته النسبة من 10% إلى 15% من الأصوات المعبر عنها حتى يكون لجمعية من الجمعيات السياسية الحق في الحصول على مقاعد في المجالس المنتخبة) انظر في هذا الصدد: تدخل النائب عيسى دحماني، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداورات، الفترة التشريعية الثالثة، الدورة الخامسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 25 يونيو 1989، السنة الثالثة، رقم 78 الموافق ل 5 أكتوبر 1989، (ص6)

¹ - المادة 62 من القانون رقم 89-13، المصدر السابق.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

محالة الفوز بالانتخابات المقبلة وذلك لعدم استعداد الأحزاب المعترف بها لعقد مؤتمراتها وتنظيم نفسها للمشاركة الفعالة في الانتخابات، بل وعدم حصول بعضها حتى على الاعتماد، ثم إن تجربة مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني في المجال السياسي و الانتخابي وقيادة المجالس المنتخبة من قبل مناضليها و بالتبعية إشرافهم على تحضير وإجراء العملية الانتخابية أمر من شأنه أن يضمن فوز حزب جبهة التحرير الوطني بأغلب المقاعد إذا لم تكن كلها.¹

فالهدف من تلك الأحكام إذا كان ضمان فوز جبهة التحرير الوطني بالأغلبية الساحقة في البرلمان، فقيادات ذلك الحزب كانت تعلم أنها لم تعد القوة السياسية الرسمية في البلاد بيد أنها كانت تظن أنها لا تزال تمثل الأغلبية المطلقة أو النسبية في أسوأ الأحوال، وهكذا بأفضلية الأغلبية في دور واحد وطريقة توزيع المقاعد المذكورة أنفا ستمكن جبهة التحرير الوطني من الفوز بالأغلبية المطلقة من المقاعد في البرلمان المقبل إذا لم يحالفها الحظ في الفوز بالأغلبية الساحقة.²

ولكن إذا تجاوزنا كل هاته الأمور السالفة الذكر و المبررات التي دفعت بالمجلس الشعبي الوطني لتبني هذا النظام الانتخابي فإننا نجد أنفسنا أمام إشكالية تتمثل أساسا في حالة عدم تمكن أي حزب من الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية من الحصول على ما نسبته 10% من الأصوات ما مآل هاته المقاعد المتبقية؟

ولكن قبل أن نقوم بمناقشة هذا النظام الانتخابي الذي قام المشرع الجزائري بوضعه بموجب هذا القانون بالنسبة لطريقة توزيع المقاعد على الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية فإنه يتعين علينا أن نعطي مثال تطبيقي يوضح آلية توزيع المقاعد وهو المثال الذي اقترحه اللجنة القانونية و الإدارية للمجلس الشعبي الوطني³، وبموجب هذا المثال تم افتراض أن هناك مجلس منتخب يتألف من 33 مقعد، تقدمت له 5 جمعيات ذات طابع سياسي بقوائم مستقلة هي أ-ب-ج-د-هـ وبعد فرز نتائج الاقتراع هناك فرضيتان:

الفرضية الأولى: حيازة قائمة من القوائم على الأغلبية المطلقة أكثر من 50% من الأصوات المعبر عنها وهنا لا يثور أي إشكال حيث تتحصل هذه القائمة على جميع المقاعد المتوفرة.

¹ - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 319.

² - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 150.

³ - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية الثالثة، الدورة الخامسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 24 يونيو 1989، السنة

رقم 75 الموافق ل 25 سبتمبر 1989، ص 27

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

في المجالس الشعبية و لا تمس بأي شيء الاختيار الانتخابي لدى المواطن، بل على العكس من ذلك فهو يستهدف تحقيق تمثيل أوسع للإرادة الشعبية.¹

ثالثا: النسبة الاقصائية لاسترداد نفقات الحملة الانتخابية

على اعتبار أن الحملة الانتخابية تحتاج لنفقات تكون في الغالب الأعم باهضة لا يكون بمقدور اغلب المرشحين تحملها فانه و حتى يتم التخفيف من وطأتها على المترشحين لا سيما الجديين منهم و الذين تحول إمكانياتهم المادية دون تمكنهم من تغطية نفقاتها و القيام بها على أكمل وجه لجأ المشرع الجزائري ولأول مرة بعد تبني التعددية السياسية إلى إقرار مبدأ الاسترداد الجزئي لنفقات الحملة الانتخابية*، وهو الاسترداد الذي وضع له المشرع ضوابط، لعل أهمها اشتراطه حتى يتمكن المترشحون للانتخابات التشريعية من استرداد نفقات الحملة الانتخابية بما نسبته 25% من النفقات الحقيقية وفي حدود الحد الأقصى المرخص به قانونا و المقدرة ب 50.000 دج فانه لا بد وان يحصلوا على ما نسبته 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات.²

و بالتالي يتضح لنا جليا بان المشرع الجزائري قد أقصى الأحزاب السياسية التي لا تتمكن من الحصول على ما نسبته 20% من أصوات الناخبين من الاسترداد الجزئي لنفقات الحملة الانتخابية و بالتالي يكون الاسترداد الجزافي حكرا فقط على الأحزاب السياسية التي تتحصل على ما نسبته 20% من أصوات الناخبين، مع العلم أن هذا الاسترداد الجزافي يكون في حدود 25% من النفقات الحقيقية.

الفرع الثاني:

النسبة الاقصائية في ظل القانون 06/90

جرى تعديل و تتميم القانون 13/89 بالقانون 06/90 والذي جاء محتفظا بأغلب أحكام القانون السالف الذكر لا سيما في يتعلق بالنسبة الاقصائية للترشح و استرداد نفقات الحملة الانتخابية، إلا انه في مجال توزيع المقاعد قد غير من آلية التوزيع كما خفض من النسبة الاقصائية المشترطة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد وهو الأمر الذي سنتولى بيانه وذلك على النحو التالي:

¹ - قرار رقم 1 - ق.ق. - مد - مؤرخ في 18 محرم 1410 الموافق ل 20 غشت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات.

* - نشير في هذا الصدد إلى أن اللجنة قامت بحذف المادة 134 التي كانت تقضي بإمكانية حصول المترشحين للانتخابات التشريعية الذين أحرزوا على نسبة 10% على الأقل من الأصوات المعبر عنها على تسديد بنسبة 20% من النفقات الحقيقية و ضمن الحد الأقصى المرخص به، إذ اقترحت هذه اللجنة حذف هذه المادة بغية تخفيف الأعباء المالية الملقاة على عاتق الحزينة العمومية (انظر في هذا الصدد:- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية الثالثة، الدورة الخامسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 24 يونيو 1989، السنة الثالثة، رقم 76 الموافق ل 28 سبتمبر 1989، ص 25).

² - انظر في هذا الصدد المادتين 139 و 140 من القانون 89-13، المصدر السابق.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

أولاً: النسبة الاقصائية في مجال توزيع المقاعد

احتفظ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06/90 بطريقة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهي طريقة الاقتراع النسبي على القائمة في دور واحد¹، غير انه في الوقت ذاته قد غير في طريقة توزيع المقاعد، كما خفض في الوقت ذاته من النسبة الاقصائية التي يجب على الأحزاب السياسية تجاوزها حتى يشاركوا في عملية توزيع المقاعد.

إذ وبموجب القانون السالف الذكر أصبحت عملية توزيع المقاعد تتم على النحو التالي:

1 - تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها على عدد من المقاعد يتناسب و النسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجرية إلى العدد الصحيح الأعلى، وهذا بخلاف ما كان عليه الأمر في ظل القانون 89-13 أين كانت تتحصل القوائم الانتخابية الحاصلة على الأغلبية المطلقة من الأصوات على جميع المقاعد، وبذلك وبفضل هذا التعديل لقانون الانتخاب تم وضع حد لإمكانية احتكار السلطة من قبل حزب واحد.

2 - في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بما يلي:

- 50% من عدد المقاعد المجر إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فردياً.

- 50% + 1 من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجياً.

3 - وفي كلتا الحالتين المذكورتين سابقاً توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية و فقط المتحصلة على ما نسبته 7% فما فوق من الأصوات المعبر عنها على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.

وفي حالة بقاء مقاعد للتوزيع يتم توزيعها على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي أحرزت على أعلى نسبة.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة متبقية على نسبة 7% من الأصوات المعبر عنها فان القائمة الفائزة هي من تحصل على جميع المقاعد، أما إذا لم تحرز أية قائمة على نسبة 7% فان المقاعد توزع حسب النسب مهما كانت مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة.

¹ - المادة 84 من القانون 90-06 المؤرخ في 1 رمضان 1410 الموافق ل 27 مارس 1990 المعدل و المتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في

7 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 13

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

في عملية توزيع المقاعد إلى حدود 7 % بعدما كانت محددة ب 10 % في ظل القانون 89-13 السالف الذكر، إلا انه يعاب عليه انه قد قام في الوقت ذاته باستخدام نظام انتخابي يتسم بالتعقيد في مختلف جوانبه لاسيما المتعلقة منها بمسألة توزيع المقاعد.

فالنظام الانتخابي الذي اعتمده المشرع الجزائري بموجب القانون 06/90 وان كان الهدف من وراءه هو تحقيق الاستقرار المؤسساتي في الدولة، إلا أن عدم التناسب بين عدد الأصوات التي تحصل عليها القائمة الفائزة في العملية الانتخابية وعدد المقاعد التي تؤول لها يعد من بين أهم العيوب المميزة له. هذا كما أعاب بعض الفقهاء على المشرع الطريقة التي انتهجها في توزيع المقاعد، إذ رأى سعيد بوشعير أن هاته الطريقة تسمح للقائمة التي تحصلت على الأغلبية النسبية (الحالة الثانية) بالفوز بالأغلبية المطلقة للمقاعد 50% + 1 مع انه يحتمل أن تحصل قائمتين على نسبتين متقاربتين من الأصوات المعبر عنها مثال ذلك 30% و 29% أو 20% و 19% لاسيما في ظل التعددية الحزبية الحالية، ومع ذلك تفوز إحدهما وهي الأولى بالأغلبية المطلقة من المقاعد، في حين تكتفي الثانية باقتسام المقاعد المتبقية مع القوائم الأخرى التي أحرزت نسبة 7% فما فوق من الأصوات المعبر عنها، وهي الطريقة وان كانت تخدم حزبا فإنها لا تخدم الديمقراطية، لان ذلك سيخول المتحصل على الأغلبية المطلقة من مقاعد البرلمان الحكم مع انه لا يمثل في حقيقة الأمر إلا نسبة ضئيلة من المواطنين.¹

هذا كما أن المادة 62 فقرة 1 و 2 مكرر من القانون 06/90 التي تعطي الأولوية في الفوز بالأغلبية المطلقة للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها الأصليين اقل ارتفاعا في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها من طرف قائمتين أو أكثر، تعتبر مخلة بشكل غير مقبول بمبدأ المساواة، فلو فرضنا أن هناك ثلاث قوائم انتخابية متنافسة و حصلت قائمتين منها على 40 % من الأصوات المعبر عنها لكل منهما، بينما حصلت القائمة الثالثة على 20 % من الأصوات المتبقية، فان هذا الأمر يعني أن القائمة التي معدل سن مرشحها الأصليين اقل ارتفاعا هي التي تحوز على أغلبية المقاعد.

فإذا اعتبرنا أن عدد المقاعد المتنافس عليها هو 06 مقاعد فهذا يعني أن القائمة التي معدل سن مرشحها الأصليين اقل ارتفاعا من الثانية ستحوز على 04 مقاعد، في حين القائمة الثانية بالرغم من حصولها على نفس النسبة فإنها تكتفي باقتسام المقعدين المتبقيين مع القائمة الثالثة بتطبيق الباقي الأقوى وهو ما يتنافى ومبدأ المساواة في التمثيل.²

¹ - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 321.

² . نفس المرجع ، ص 322 .

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

ويزداد إجحاف هذه القاعدة إذا حصلت قائمتان على نسبة اقل من 20 % من الأصوات المعبر عنها مثلا، في حين تتوزع النسبة المتبقية 60 % من الأصوات المعبر عنها بين 4 أو 5 قوائم أخرى دون أن تحصل إحداها على 20% من الأصوات أو أكثر، ففي هذه الحالة ستحصل القائمة التي يكون سن مرشحها اقل ارتفاعا من الثانية على الأغلبية المطلقة للمقاعد مع أنها لا تمثل سوى 20 % من الأصوات، وتكتفي القائمة المساوية لها و المختلفة عنها بسبب ارتفاع سن مرشحها باقتسام المقاعد المتبقية مع القوائم الأخرى، مما سينجر عنه تمكين أقلية ممثلة ب 20% من حكم الأغلبية الممثلة ب 80 %¹.

والملاحظ هنا هو انه و على الرغم من عدم تطبيق أحكام هذا النظام الانتخابي الذي اعتمده المشرع الجزائري بالنسبة لتوزيع المقاعد على ارض الواقع بالنسبة للانتخابات التشريعية إلا أن الانتخابات المحلية التي تم إجراؤها في جوان 1990 كانت بمثابة الفرصة من اجل اختبار نتائجه، إذ افرز تطبيق هذا النظام الانتخابي بمناسبة الانتخابات المحلية البلدية و الولائية التي تم إجراؤها سنة 1990 فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلب المقاعد وهذا على الرغم من انه لم يمر بعد اقل من سنة من اعتمادها، تلتها جبهة التحرير الوطني، ثم التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية بالإضافة إلى أحزاب أخرى ومرشحين أحرار.²

إذ جاءت نتائج هاته الانتخابات على النحو التالي:

- حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي استحوذت على الأغلبية في 855 بلدية، كما فازت أيضا ب 32 مجلسا شعبيا ولائيا.
- حزب جبهة التحرير الوطني التي فازت ب 487 مجلس شعبي بلدي و 14 مجلسا شعبيا ولائيا.
- المستقلون فازو ب 106 مجلس شعبي بلدي.
- حزب التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية تحصل على 87 مجلس شعبي بلدي.³
- بقية الأحزاب الأخرى التي بلغت أكثر من 15 حزبا فقد حصلت مجتمعة على ما نسبته 13% من الأصوات المعبر عنها.

¹ . سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 322 .

² . محمد الطيب الزاوي، التجربة الانتخابية في الجزائر، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، الأردن ، دار الولاية للنشر و التوزيع، 2012، ص 250.

³ - ليندة لطاد بن محرز، المعارضة السياسية في الجزائر، الجزائر، دار القصبية للنشر، 2014، ص 154/155.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي

الوطني

وعلى عكس ما كان منتظرا لم يتم التشكيك في نتائج أول انتخابات محلية تم تدشين مرحلة التعددية بها وهذا على الرغم مما شابها من تجاوزات محدودة لم يكن إتيانها قاصرا فقط على الإدارة الانتخابية بل امتدت هذه التجاوزات لتطال جماهير الحركة الاجتماعية المؤطرة من قبل التيار الديني، وما زاد الأمر تعقيدا هو الاضطراب الواضح في الرؤية السياسية لدى النخب الحاكمة و مؤسسات القرار المتمثلة أساسا في كل من الحكومة - الرئاسة - المؤسسة الأمنية.¹

هذا على المستوى الداخلي، أما على المستوى الدولي فقد أثار فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ ردود أفعال متباينة على كافة المستويات الوطنية و الإقليمية و حتى الدولية، إذ اتسم قسم منها **بالسلبية و القلق** من الانتصار الذي حققته الجبهة الإسلامية للإنقاذ وفوزها في أغلبية البلديات، وحذر في الوقت ذاته من احتمالات التطرف الديني وانتشاره في المنطقة ذات الوضع الجيوتكتيكي الحساس، أما القسم الآخر فقد **اتسم بالإيجابية** من حيث التفاؤل و التأييد بانتصار الديمقراطية و الخروج من دائرة الأزمة الاقتصادية و الاجتماعية و إمكانية انتقال النموذج الجزائري إلى بقية دول المغرب العربي و الدول الإسلامية الأخرى غير العربية، إذ كانت الجزائر هي الدولة المغاربية الوحيدة التي سمحت للاتجاهات الإسلامية بالعمل السياسي العلني و الاشتراك في الانتخابات بمختلف مستوياتها.²

الفرع الثالث:

النسبة الاقصائية في ظل القانون رقم 06/91

تم تعديل القانون 06-90 و تتمته بالقانون رقم 06-91 والذي برجعنا إليه نجد بان المشرع الجزائري قد ادخل تعديلات جذرية عليه مست النسبة الاقصائية التي كان يعتمد عليها في ظل القانون 90-06 لاسيما تلك المتعلقة منها بالترشح أو بتوزيع المقاعد، إذ بموجب القانون 06-91 نجد بان المشرع الجزائري قد قام بإلغاء النسبة الاقصائية التي كان يشترط ضرورة حصول المرشحين عليها حتى يقبل ترشيحهم في الانتخاب، فبعدها كانت في ظل القانون 89-13 محددة بالنسبة للمرشح الذي يتقدم للانتخابات دون أن يكون تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي ب 10% على الأقل من توقيعات منتخبي دائرته الانتخابية أو إمضاء 500 من ناخبي دائرته الانتخابية³ فإنها قد أصبحت في ظل هذا

¹ - عبد الناصر جابي ، الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار ام ركود سياسي ، المرجع السابق ، ص 75.

² . ناظم عبد الواحد الجاسور، الجزائر محنة الدولة و محنة الإسلام السياسي، الطبعة الأولى، الأردن، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، 2001، ص 40/38.

³ - المادة 91 من القانون رقم 89-13 ، المصدر السابق.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

القانون رقم 91-06 مقتصره فقط على إمضاءات ناخبي دائرته الانتخابية و المقدر عددهم ب 500 إمضاء.¹

هذا كما ألقى المشرع الجزائري النسبة الاقصائية التي كان يشترط على المترشحين تجاوزها حتى يتحصلوا على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني وهو الإلغاء الذي تجسد من خلال تبني المشرع الجزائري لطريقة جديدة لتحديد الفائزين في المعركة الانتخابية وهو الأمر الذي سنحاول بيانه وذلك على النحو التالي:

أولاً: النسبة الاقصائية للتمثيل في المجلس الشعبي الوطني

بموجب القانون 91-06 غير المشرع الجزائري من طريقة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وجعلها تتم عن طريق الاقتراع على الاسم الواحد و بالأغلبية في دورين² وهذا بعدما كانت تتم في ظل القانون 89-13 عن طريق القائمة ذات الأغلبية و في دورة واحدة.

و يرجع بعض الفقهاء سبب اخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الأنظمة الانتخابية إلى بعض الإفرازات الجيوسياسية التي نذكر منها:

- اعتقاد مناظلي حزب جبهة التحرير الوطني أن هذا النمط من النظم الانتخابية لن يسمح لهم بالبقاء على رأس السلطة.

- نتائج الانتخابات المحلية التي أجريت في جوان 1990 أين فشل النظام المختلط في تحقيق أهدافه.

- دفع الإصلاحات السياسية إلى الأمام مما أدى إلى تأجيل الانتخابات التشريعية التي وافق عليها النواب يوم 1989/12/6 وقرها المجلس الدستوري بتاريخ 1989/12/9.

- محاولة ترسنة قانون انتخابي ينفر من الأحادية ويكرس الازدواجية السياسية.³

و فعلا تم إقرار العديد من المواد تأخذ هذه المتغيرات السابقة الذكر أساسا لها، إذ تم في هذا الصدد تمثيل الدائرة الانتخابية بمقعد واحد⁴، وبذلك تم تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية تتضمن كل دائرة مقعد وحيد وهذا بموجب القانون رقم 91-07، إذ أصبح مجموع المقاعد الواجب شغلها لتجديد المجلس الشعبي

¹ - المادة 91 من القانون رقم 91-06 المؤرخ في 17 رمضان 1411 الموافق ل 2 ابريل 1991 المعدل و المتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 14.

² - المادة 84 من القانون 91-06 ، المصدر السابق.

³ . اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 52.

⁴ - المادة 84 مكرر 1 من القانون 91-06 ، المصدر السابق.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الوطني محددة ب 541 مقعد وهو عدد كبير جدا¹، هذا قبل أن يتم إلغاء هذا التحديد في ذات السنة بموجب القانون رقم 91-18 ليصبح عددها 430 مقعد²، وتم تقسيم الدوائر الانتخابية وفق هذا القانون بناء على معيار يمزج بين المعيارين الجغرافي والسكاني، وقد أثار هذا التقسيم احتجاجات الأحزاب السياسية و خاصة الجبهة الإسلامية للإنقاذ* .

هذا كما تم النص على اعتبار المترشح فائزا في الدور الأول من الانتخاب إذا تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وفي حالة عدم تمكن أي مرشح من الحصول على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإنه يتم تنظيم دور ثانٍ للانتخاب خلال 21 يوما التي تلي تاريخ الدور الأول ويشارك في الدور الثاني المترشحين اللذين حازا على أكبر عدد ممكن من الأصوات المعبر عنها، ويعلن منتخبا فائزا في الدور الثاني المترشح الذي حاز على أكثر عدد من الأصوات المعبر عنها، وفي حالة تساوي الأصوات بين المرشحين يفوز المرشح الأكبر سنا.³

ثانيا: تأثير النسبة الاقصائية على تشكيل المجلس الشعبي الوطني

تعد الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها بتاريخ 1991/12/26 أول وأخر تجربة انتخابية تم في ظلها تطبيق هذا النظام الانتخابي الجديد الذي جاء به القانون 91-06، غير أن التاريخ الأول الذي كان مقررا لإجراء الدور الأول لهذه الانتخابات التشريعية هو 1991/6/27، بينما تقرر إجراء الدور الثاني منها بعد ثلاث أسابيع، غير أن معارضة الأحزاب السياسية للقانون رقم 91/07 السالف الذكر قد أجل تنفيذ هذه الانتخابات إلى 1991/12/26 بخصوص الدور الأول و يليه الدور الثاني بعد ثلاث أسابيع من هذا التاريخ، وحدد عدد المقاعد بعد ذلك ب 430 مقعد .

ويرجع تخفيض عدد المقاعد حسبما جاء في هذا القانون رقم 91/18 إلى الضغوطات التي مارستها الأحزاب السياسية المعارضة لأحكام القانون 91/07 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية، فزيادة الدوائر

¹ - ارجع في هذا الصدد لأحكام المواد من المادة 3 إلى المادة 50 من القانون 91-07 المؤرخ في 18 رمضان 1411 الموافق ل 3 افريل 1991 المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 15.

² - ارجع في هذا الصدد لأحكام المادة 4 من القانون رقم 91-18 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1412 الموافق ل 15 أكتوبر 1991 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 49.

* . اتهمت قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ الحكومة بأنها اقترحت قوانين على مقاس حزب جبهة التحرير عن طريق تقسيم الدوائر الانتخابية تقسيما يمنح عددا من النواب أكثر للمناطق الريفية بما فيها الجنوب و الهضاب العليا أي تلك التي يفترض أن حضور جبهة التحرير الوطني فيها أقوى من وجود جبهة الإنقاذ) انظر في هذا الصدد: عبد الناصر جابي، الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار ام ركود سياسي، المرجع السابق، ص (75) .

³ - المواد 84 مكرر 1 و 84 مكرر 2 و 84 مكرر 3 و 84 مكرر 6 من القانون رقم 91-06 ، المصدر السابق

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الانتخابية إلى 540 دائرة انتخابية تحمل دلالة واضحة على كونها زيادة خصصت لمساندة الحزب الحاكم في الأرياف و الجنوب الكبير، بالرغم من أن هذه المناطق مقارنة بباقي أنحاء البلاد لا تعرف كثافة سكانية كبيرة و بالتالي كان هدف الحزب الحاكم من هذه الزيادة في الدوائر الانتخابية رغبته في ضمان أغلبية برلمانية له.

فتقسيم الدوائر الانتخابية وفقا للقانون 91-07 لم يأخذ بعين الاعتبار الكثافة السكانية، والدليل على ذلك أننا نلاحظ أن هناك مناطق ذات نسب عالية من السكان لم تحصل على تمثيل إلا بفارق ضئيل مع مناطق أخرى لا تعرف نفس الكثافة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد قام ذات القانون بتهميش المدن على حساب الأرياف، فمثلا الجزائر العاصمة ذات الكثافة السكانية التي تزيد عن 3 ملايين نسمة لم تحدد إلا ب 21 مقعد و هو نفس عدد المقاعد المخصصة لولاية تيزي وزو بالرغم من أن كثافتها السكانية تقدر بحوالي 700 ألف نسمة، في حين أن ولاية عنابة التي تعد من اكبر الولايات لم تحصل سوى على 8 مقاعد بالمقارنة مع ولايات الجنوب التي لا تعرف نفس الكثافة السكانية و منحت أكثر من 10 مقاعد.¹

إذ وبعد صدور القانون 91-07 المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية عبرت بعض الأحزاب السياسية عن رفضها لهذا القانون واعتبرته إجراء غير قانوني يتنافى و أساليب العمل التتموي الديمقراطي ويمنح الفرصة لنجاح الحزب الحاكم، لذلك كانت أول مبادرة تلك المبادرة التي قامت بها 8 أحزاب و التي اصطلح على تسميتها من قبل وسائل الإعلام آنذاك بأحزاب (1+7) وهي حركة حماس-حزب العمال-التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية-حزب التجديد الجزائري-الحركة الجزائرية للعدالة و التنمية-الحزب الوطني للتضامن و التنمية-الحزب الاجتماعي الديمقراطي، حيث طالبت هذه الأحزاب من رئيس الجمهورية إعادة النظر في قانون تقسيم الدوائر إلا أن هذا التجمع السياسي لم يحقق مطالبه بعد الرد السلبي لرئيس الجمهورية.

غير أن المعارضة الكبيرة كانت من قبل الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي هددت بالإضراب السياسي في حالة عدم استجابة النظام لتغيير القانون، حيث أعلنت في سياق انتقادها لقانون الانتخابات عن وضع شروط للمشاركة فيها، تتمثل في التخلي عن التقسيم الانتخابي الجديد وتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة، وعندما لم تتلقى أية استجابة لمطالبها اقر مجلس الشورى للإنقاذ إضراب عام ومفتوح حيث شرعت فيه الجبهة الإسلامية للإنقاذ يوم 1991/5/25 دون أن تحصل على ترخيص من وزارة الداخلية²، الأمر

¹ - بومدين طاشمة ، المرجع السابق، ص 287/286

² . نفس المرجع، ص 288/287.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الذي أدى إلى نشوء حالة من الفوضى و التوتر، وأمام هذه الوضعية دعا الرئيس الشاذلي بن جديد الجيش لاستتباب الأمن و أعلن حالة الطوارئ و أجل الانتخابات لموعد غير محدد.

غير أن قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ هددت بإعلان تعبئة عامة من أجل الجهاد مما جعل السلطة تعتبر هذه التصريحات بمثابة إعلان حالة حرب ضد الدولة فاعتقلت عباس مدني وعلي بلحاج بتهمة التآمر على امن الدولة.

وعلى الرغم من هذه الظروف حسمت قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ موقفها لصالح المشاركة في الانتخابات التي حدد تاريخ 1991/12/26 موعدا لإجرائها، وقد فاجأت نتيجة الانتخابات الجميع بمن فيهم السلطة التي كانت تنتظر فوز جبهة التحرير الوطني، وحتى قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ لم تكن تتوقع فوزا ساحقا مماثلا، إذ بلغ عدد الأحزاب السياسية المشاركة في هذه الانتخابات 49 حزبا بالإضافة إلى المترشحين الأحرار وقد أسفرت هاته الانتخابات عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الدور الأول ب 188 مقعد من أصل 430 مقعد، بينما حصلت جبهة القوى الاشتراكية على 25 مقعد، في حين لم تحصل جبهة التحرير الوطني سوى على 16 مقعد فقط، أما المرشحون الأحرار فقد حصلوا على 3 مقاعد فقط¹، أما باقي الأحزاب السياسية الأخرى و المقدر عددها ب 46 حزب سياسي المشاركة في هاته الانتخابات فقد كانت نتيجتهم سلبية إذ لم يتحصلوا على أي مقعد².

وهكذا نلاحظ بأنه و من أصل 430 مقعد متنافس عليها، 232 منها تم تحديد أصحابها و بقيت 198 مقعد ليجرى التنافس عليها في الدور الثاني الذي كان من المقرر إجراءه في 15 جانفي 1992 ولكن استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل البرلمان قد أديا إلى وقف المسار الانتخابي و الدخول في حالة فراغ أدت إلى تنصيب هياكل انتقالية³.

من خلال هذا العرض المفصل لمسار تطبيق هذا النظام الانتخابي المعتمد من قبل المشرع الجزائري لتشكيل المجلس الشعبي الوطني نلاحظ بأنه قد افرز المظاهر التالية:

▪ **عدم عدالة النظام الانتخابي:** إذ كشف فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية مقاعد الدورة الأولى عن عيوب كبيرة في النظام الانتخابي المعتمد من قبل المشرع الجزائري، إذ كيف يعقل أن يشارك في هذه الانتخابات أزيد عن 49 جمعية ذات طابع سياسي ومترشحين أحرار ولا تتمكن سوى 4 منها فقط بالفوز

¹ - انظر قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 30 ديسمبر 1991 يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 1991/12/26 الدور الأول، جريدة رسمية عدد 1.

² - ناهي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق، ص 181.

³ - مراد بقالم، المرجع السابق، ص 107.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

على مستوى كامل التراب الوطني، هذا مع العلم أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ و بالرغم من حصولها فقط على ما نسبته 24.59% من الأصوات المعبر عنها في هذه الانتخابات إلا أنها تمكنت من الحصول على ما نسبته 80% من مقاعد الدورة الأولى، وهو الأمر الذي إن دل على شيء فإنما يدل على عدم عدالة هذا النظام الانتخابي لأنه يؤدي إلى اختلالات واضحة بين عدد الأصوات المتحصل عليها ونسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني.

هذا كما يعاب أيضا على هذا النظام الانتخابي المعتمد من قبل المشرع الجزائري انه لم يتمكن من تمثيل مختلف الجمعيات السياسية المشاركة في العملية الانتخابية في المجلس الشعبي الوطني وهذا على الرغم من حصولها على عدد لا بأس به من الأصوات، إذ كما سبقت الإشارة إليه أنفا بالرغم من مشاركة عدد كبير من الجمعيات ذات الطابع السياسي تجاوز عددها 49 جمعية وكذا مشاركة مترشحين أحرار إلا انه لم تتمكن سوى ثلاث جمعيات ذات طابع سياسي من الفوز في هذه الانتخابات¹ ويتعلق الأمر هنا بكل من الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي تحصلت على 188 مقعد و جبهة القوى الاشتراكية التي تحصلت على 25 مقعد وجبهة التحرير الوطني التي تحصلت على 16 مقعد، هذا كما شهدت ذات الانتخابات فوز المترشحين الأحرار ب 3 مقاعد.

إن عدم تمكن بقية الجمعيات ذات الطابع السياسي من الفوز في هذه الانتخابات و الحصول على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني لا يرجع بالأساس إلى ضعف هذه الجمعيات السياسية وعدم قدرتها على استقطاب أصوات الهيئة الناخبة بل إن السبب الرئيسي يرجع إلى طبيعة النظام الانتخابي المعتمد من قبل المشرع الجزائري و الذي لا يساعد على تمثيلها.

■ **سيطرة الجبهة الإسلامية للإنقاذ على أغلبية مقاعد المجلس الشعبي الوطني:** إذ و بإعلان المجلس الدستوري عن النتائج الأولية للدور الأول للانتخابات التشريعية أكدت سيطرة الجبهة الإسلامية للإنقاذ على اغلب مقاعد المجلس الشعبي الوطني وذلك بحصولها على 188 مقعد في الدورة الأولى، وبقى للدورة الثانية 198 مقعد تشارك الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 171 دائرة انتخابية، وجبهة التحرير الوطني في 157 دائرة انتخابية، بينما تشارك جبهة القوى الاشتراكية في 13 دائرة انتخابية.²

و بالتالي نلاحظ بان النتيجة التي أسفرت عنها هاته الانتخابات التشريعية لسنة 1991 أكدت الحقيقة السياسية التي أفرزتها الانتخابات المحلية السابقة وهي أن للجبهة الإسلامية للإنقاذ نفوذا وسمعة كبيرة في

¹ Mohamed Boussoumah , La parenthese des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 a 1998, Algerie , OPUM, 2005,p23.

² . عمر برامة، الجزائر في المرحلة الانتقالية أحداث ومواقف، الجزائر ، دار الهدى، 2001، ص 28.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الأوساط الشعبية¹ وهذا على الرغم من تراجع شعبيتها مقارنة بما كانت تتمتع به في ظل الانتخابات المحلية، إذ فقدت ما يقارب مليون وربع مليون صوت في هذه الانتخابات التشريعية مقارنة بالانتخابات المحلية التي أجريت سنة 1990²، هذا كما أحبطت نتائج هذه الانتخابات من جهة أخرى تكهنات رئيس الحكومة الذي أكد أن البرلمان سوف يتشكل من عدد كبير من الأحزاب دون أغلبية مطلقة لحزب معين. وقد تراوحت ردود الأفعال الدولية والوطنية من نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية، فبالنسبة لردود الأفعال الدولية فقد ساد بعض الدول العربية و الإسلامية كالسودان و إيران و السعودية ارتياح كبير بما حققه الاتحاد الإسلامي من فوز في الجزائر.

أما بالنسبة لموقف الدول الغربية من نتائج الانتخابات التشريعية فقد سادته التخوف من ظهور تيار إسلامي قوي، إذ اعتبر فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ تهديدا لاستقرار منطقة المغرب العربي، كما أن له تأثير سلبي من جهة أخرى على علاقات الجزائر الخارجية.³

أما على المستوى الوطني فتتوعدت الآراء حول نتائج الدور الأول للانتخابات بين مؤيد لها معتبرا إياها تجسيدا للمسار التنموي، وبين رافض لها معتبرا إياها كارثة وخطرا على مستقبل التنمية السياسية في الجزائر.

وقد ترجم رفض نتائج هذه الانتخابات* من خلال تقديم اغلب الأحزاب السياسية التي شاركت فيها طعوننا حول صحة بعض نتائج الفرز التي جرت في عدد من المناطق، وقد بلغت هذه الطعون أكثر من 341 طعنا في نتائج 140 مقعد وقد رتبنا الطعون كالتالي:

- جبهة التحرير الوطني 174 طعن.

- الحركة من اجل الديمقراطية في الجزائر 34 طعن.

- جبهة القوى الاشتراكية 30 طعن.

- المستقلون 22 طعن.

- حزب العمل الاشتراكي 4 طعون.

¹ . بومدين طاشمة ، المرجع السابق، ص 293.

² . محمد الطيب الزاوي، التجربة الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 250.

³ . بومدين طاشمة ، المرجع السابق، ص 297.

* - تم رفض نتائج هذه الانتخابات و التشكيك فيها من قبل الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية بالنظر للسيطرة شبه الكاملة للجبهة الإسلامية للإنقاذ على المجالس البلدية و الولائية كافة، الأمر الذي مكنها من الفوز الساحق في تشريعات ديسمبر 1991 وهو فوز مشكوك في نزاهته نظرا إلى عدم حياد الإدارة المحلية وتعقيدات الحالة السياسية و التنظيمية و التقنية التي جرت في ظلها هذه الانتخابات (انظر في هذا الصدد: عروس الزبير، الانتخابات التشريعية في الجزائر، من المشاركة المكثفة إلى الامتناع الرفض، المرجع السابق، ص 357)

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

- التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية 8 طعون.

- الحركة الجزائرية من اجل العدالة و التنمية 5 طعون.

- الجبهة الإسلامية للإنقاذ 17 طعن.

- الحزب الاجتماعي الديمقراطي 4 طعون.

وقد شجعت هذه الطعون التي تم تقديمها من قبل الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية بعض الأطراف للدعوة إلى إلغاء الانتخابات مثل حزب الطليعة الاشتراكي، هذا كما دعت بعض القوى الجيش إلى التدخل، كما طالبت أيضا من المجلس الدستوري إبداء رأيه حول صحة هذه الانتخابات ونتائجها، إضافة إلى ذلك فقد تشكلت غداة فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر التي طالبت بوقف الانتخابات وإبطال نتائج الدورة الأولى وذلك للحيلولة دون وصول جبهة الإنقاذ إلى السلطة.¹

كل هذه الإفرازات وغيرها دفعت بالرئيس الشاذلي بن جديد إلى تقديم استقالته و تشكيل المجلس الأعلى للدولة لتدارك الفراغ السياسي الحاصل في منصب رئيس الجمهورية، هذا كما تم حل المجالس المحلية المنتخبة في حزيران 1990 ومن ثم حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ كحزب سياسي معترف به وكذا اعتقال كل زعماء الجبهة وقادتها وأنصارها²، دون أن ننسى حل المجلس الشعبي الوطني و الذي جاء قرار حله سنة 1992 بموجب مرسوم رئاسي.³

ولعل الأسباب التي أدت إلى استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد و دفعت الجيش إلى إلغاء الجولة الثانية من هذه الانتخابات تتمثل في الآتي:

- عجز حزب جبهة التحرير الوطني على الحصول على نسبة من الأصوات تؤهله مع بقية الأحزاب الأخرى لتشكيل ائتلاف حكومي.

- فشل الأحزاب العلمانية و الاشتراكية في طرح نفسها كقوى منافسة للجبهة الإسلامية للإنقاذ.

- اهتزاز البنية السياسية من خلال العدد الكبير من الأحزاب التي تفتقر إلى أسس أو جذور حقيقية في المجتمع الأمر الذي جعلها فوضى حزبية مدمرة للهيكل الاجتماعي و السياسي و الثقافي للبلاد.

¹ . ناظم عبد الواحد الجاسور ، المرجع السابق ، ص 58/56.

² . نفس المرجع، ص 59

³ - جاء حل المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 4 يناير 1992 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني ، جريدة رسمية عدد 2 ، وقد نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على حل المجلس الشعبي الوطني ابتداء من تاريخ 28 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 4 يناير 1992.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

- موقف الجبهة الإسلامية للإنقاذ من المؤسسة العسكرية، وهو الموقف الذي يشوبه الكثير من الغموض ويؤكد من جهة أخرى استحالة التعايش أو المصالحة بين الطرفين، وحتى وان تم ذلك فان الجبهة الإسلامية للإنقاذ سوف لن تكتفي فقط بفك الترابط بين هذه المؤسسة وبقية قوى المصالح الأخرى، وإنما أيضا بإعادة هيكلة المؤسسة العسكرية وإجراء تعديلات واسعة فيها وهو الأمر الذي دفع بهاته الأخيرة إلى التحرك السريع وإعلان حالة الطوارئ* وإلغاء الانتخابات في دورتها الثانية.¹

وبهذا الإجراء الذي تم اتخاذه عقب نتائج الدور الأول من هاته الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها في 1991/12/26 يتضح لنا جليا فشل نظام الانتخاب بالأغلبية في دورين في تحقيق النتائج التي كانت منتظرة منه، وهو الأمر الذي أدى إلى دخول الجزائر في أزمة سياسية معقدة مرتبطة بتدهور الوضع السياسي والأمني والاقتصادي مما انعكس سلبا على المؤسسات الدستورية للدولة واعتماد أنظمة انتقالية لتسيير شؤون الحكم.

وقد تميزت هذه الفترة الانتقالية بمرحلتين أساسيتين، مرحلة المجلس الأعلى للدولة و التي امتدت من 1992 إلى 1994، و مرحلة أرضية الوفاق الوطني من 1994 إلى 1995.²

المبحث الثاني:

النسبة الاقصائية في الجزائر بعد العودة إلى المسار الانتخابي

بعد العودة إلى المسار الانتخابي شهدت القوانين الانتخابية الجزائرية التي ظهرت منذ سنة 1997 وصولا إلى سنة 2016 عدة أنواع من النسبة الاقصائية على غرار النسبة الاقصائية المتعلقة بالترشح لعضوية المجالس المنتخبة سواء المحلية منها أو النيابية، وكذا النسبة الاقصائية لتوزيع المقاعد، والنسبة الاقصائية لاسترداد نفقات الحملة الانتخابية، والنسبة الاقصائية للتمثيل، وإذا كانت النسبة الاقصائية لتوزيع

* إن تدخل الجيش وقيامه بإلغاء الانتخابات في دورتها الثانية جاء نتيجة لاستفرازه بالتصريحات التي كانت تطلقها مختلف التيارات و الأجنحة في الجبهة الإسلامية للإنقاذ و التي كشفت من خلالها عن رغبتها في إحداث تغييرات جذرية في بنية الدولة و مؤسساتها الأمر الذي أعطى للجيش المبررات الكافية لتهينة الأجواء لعملية التدخل التي أيدها رئيس الحكومة احمد غزالي الذي أشار إلى أن الانتخابات لم تكن حرة ونظيفة وذلك لكثرة التجاوزات في عملية الاقتراع الأمر الذي جعل مستقبل الجزائر و الوحدة الوطنية و الديمقراطية التي جعلت إرادة التغيير ممكنة مهددة بإخطار عديدة وحقيقية(انظر في هذا الصدد: ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص60/59)

¹ . ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص60/59.

* - إن الحالة اللادستورية التي دخلت فيها الجزائر كان يمكن تجنبها لو طبقت بمسؤولية و رزانة سياسية أحكام المادة رقم 120 من دستور 1989 و التي تعطي لرئيس الجمهورية إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني، ولكن غياب القناعة و الإرادة السياسية الحقيقية من اجل التغيير على مستوى النظام السياسي ونخبه المهيمنة و التي لم تصل مرحلة من النضج تمكنها من إدراك خطورة تدخل الجيش لإلغاء نتائج الدور الأول أعطى دفعة و ذريعة شرعية للعنف السياسي ودخول الجزائر في أزيد من عشرية من الاضطراب السياسي و العنف المدمر(انظر في هذا الصدد: عروس الزبير، الانتخابات التشريعية في الجزائر، من المشاركة المكثفة إلى الامتناع الراض، المرجع السابق، ص358/357)

² . بوكرا ادريس، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 7، الجزائر، مجلس الأمة، 2004، ص 147

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

المقاعد و استرداد نفقات الحملة الانتخابية قد امتازت بالثبات على الرغم من التطورات التي طرأت على قانون الانتخابات بدءا من الأمر رقم 97-07 المتضمن قانون الانتخابات وصولا إلى القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن قانون الانتخابات، إلا أن الأمر بخلاف ذلك بالنسبة للنسبة الاقصائية المتعلقة بالترشح للاكتساب العضوية سواء في المجالس الشعبية المحلية و الولائية أو المتعلقة أساسا بالمجلس الشعبي الوطني، إذ شهدت النسبة الاقصائية للترشح في ظل هذه القوانين الانتخابية تغيرات في ظل كل تعديل طرأ على قانون الانتخابات بدءا بالأمر رقم 97-07 وصولا للقانون العضوي رقم 16-10 وهو الأمر الذي سنحاول بيانه ودراسته على النحو التالي:

المطلب الأول: النسبة الاقصائية للترشح

المطلب الثاني: النسبة الاقصائية لتمثيل المرأة

المطلب الثالث: النسبة الاقصائية لتوزيع المقاعد واسترداد نفقات الحملة الانتخابية

المطلب الأول:

النسبة الاقصائية للترشح

على غرار بقية دول العالم قامت الجزائر بوضع ضوابط للترشح لاكتساب العضوية في مجالسها المنتخبة سواء المحلية منها أو النيابية ولعل أهم هذه الضوابط هي النسبة الاقصائية، والتي يرجعنا إليها نجد بان المشرع الجزائري قد نوع في أشكالها وشروطها في مختلف القوانين الانتخابية التي قام بوضعها وهو الأمر الذي سنحاول بيانه وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: النسبة الاقصائية للترشح في ظل الأمر رقم 97-07

الفرع الثاني: النسبة الاقصائية للترشح في ظل القانون العضوي رقم 07-08

الفرع الثالث: النسبة الاقصائية للترشح في ظل القانون العضوي رقم 12-01

الفرع الرابع: النسبة الاقصائية للترشح في ظل القانون العضوي رقم 16-10

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الفرع الأول:

النسبة الاقصائية للترشح في ظل الأمر رقم 97-07

ميز المشرع الجزائري في مسألة النسبة الاقصائية للترشح ولم يجعلها موحدة في تشكيل كل من المجالس الشعبية البلدية و الولائية و المجلس الشعبي الوطني، إذ اخذ في احدهما بالنسبة الاقصائية لقبول القوائم الانتخابية للمرشحين ويتعلق الأمر هنا بالمجالس الشعبية البلدية و الولائية، في حين لم يأخذ بها في قبول قوائم ترشيح المرشحين بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهذا على الرغم من أهمية المجلس الشعبي الوطني وثقل وزنه في النظام السياسي مقارنة بالمجلس الأول.

أولاً: بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية

برجعنا إلى الأمر رقم 97-07 و بالتحديد المادة 82 منه نجد بأنها قد اشترطت لقبول ترشيح القائمة التي تضم أسماء المترشحين المشاركين في الانتخابات التي سيتم إجراؤها لتشكيل المجالس الشعبية البلدية و الولائية ضرورة أن تكون هذه القائمة الانتخابية مقبولة صراحة من طرف حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية، أما في الحالة التي تقدم فيها هذه القائمة دون رعاية أي حزب أو عدة أحزاب سياسية فإنه يجب وان يتم تدعيمها بتوقيع 5 % على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية على أن لا يقل العدد عن 150 ناخب وألا يزيد عن 1000 ناخب.¹

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد اشترط هذه النسبة الاقصائية لقبول ترشيح القوائم الانتخابية فقط بالنسبة للقوائم الحرة دون القوائم الحزبية، ذلك أن القوائم التي تقدمها الأحزاب السياسية والتي تحتوي أسماء مرشحين للمشاركة في الانتخابات المحلية سواء البلدية منها أو الولائية لا يشترط فيها أن تحتوي على توقيع نسبة معينة من ناخبي الدائرة الانتخابية على غرار ما هو مشترط بالنسبة لقوائم المرشحين الأحرار، ولعل السبب وراء ذلك من وجهة نظرنا يرجع بالأساس إلى رغبة المشرع في التأكد من جدية هذه الترشيحات التي جاءت مستقلة وان لها نسبة من المؤيدين.

ولكن و على الرغم من ذلك فإنه كان حرياً بالمشرع الجزائري أن لا يتجه إلى التمييز بين مرشحي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار، ويقوم بإعفاء مرشحي الأحزاب السياسية من جمع التوقيعات، إذ في ذلك الأمر إخلال بمبدأ المساواة في المنافسة الانتخابية، إذ كان يتعين عليه أن يشترط عليهم ذات الشروط مع التخفيض فيها، أي بعبارة أخرى أن يخفض في النسبة الواجب الحصول عليها من توافيق

¹ - المادة 82 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 12.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

ناخبي الدائرة الانتخابية لقبول ترشيحاتهم كأن يشترط مثلا على الأحزاب السياسية نسبة 2% من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية، ذلك أن الأحزاب السياسية عادة ما تكون لها قاعدة انتخابية ومنتخبون داخل المجالس المحلية ودائمة الحضور في المناسبات الانتخابية بعكس المستقلين الذين يظهرون في المناسبات الانتخابية فقط الأمر الذي يتحتم معه ضرورة اشتراط نسبة أعلى ليتم التأكد من جدية ترشيحهم.

ثانيا: بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني نجد بأن المشرع الجزائري لم يقيم باشتراط نسبة من التوقيعات يجب على قوائم المترشحين الحصول عليها حتى يتم قبول ترشيحهم كما هو الحال بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية الولائية والبلدية، وإنما على العكس من ذلك فقد اكتفى باشتراط ضرورة أن يتم تدعيم قوائم المرشحين الأحرار على الأقل بتوقيع 400 من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، على أن يتولى في مرحلة لاحقة رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية مهمة مراقبة التوقيعات للتأكد من مدى صحتها وذلك باختيار عينة لا تقل عن 5% من عدد الموقعين ويعد محضرا بذلك.¹

فسماح المشرع الجزائري للقوائم الحرة بالترشح بشرط تدعيم قوائمها على الأقل بتوقيع 400 من ناخبي الدائرة الانتخابية يتيح للمواطنين الراغبين في المشاركة في الانتخابات التشريعية تمثيل الناخبين في الدوائر الانتخابية الذين يحظون بثقتهم و ينالون رضاهم كونهم من أصحاب المال و الجاه و النفوذ الأدبي القوي وذلك بالاعتماد على الانتماء العشائري وعلى المصادقية التي تعبر عن ثقة المواطن في بعض المرشحين المستقلين المأمول منهم تحقيق مصالحهم محليا، وبالتالي المساهمة في تحقيق هذا النصاب ببسر ودون أدنى عائق.

ومما لا شك فيه فان الأحزاب السياسية عبر التجارب السابقة قد أصبحت ترى في القوائم الحرة خصما عنيدا بات يقوى و يتطور في مختلف الاستحقاقات الانتخابية وهذا ما جعلها تسعى للتخلص منها معتمدة على قواعدها النضالية ووجودها الدائم وتنظيمها المحكم.²

¹ - المادة 109 من الأمر رقم 97-07، المصدر السابق.

² - بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 44

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الفرع الثاني:

النسبة الاقصائية للترشح في ظل القانون العضوي 07-08

من اجل الحيلولة دون تشتيت الأصوات*، وكذا خلقنة الحياة السياسية وتهذيبها من بعض الممارسات التي تسيء إلى الديمقراطية أكثر مما تخدمها، وكذا تخليص المواطن من نفوذ أصحاب المال، قام وزير الداخلية و الجماعات المحلية¹ باقتراح مشروع تعديل الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات وهو المشروع الذي انقسمت آراء النواب عند عرضه عليهم بين مؤيد ومعارض له. وقبل أن نقوم ببيان محتوى هذا القانون العضوي رقم 07-08 المتضمن قانون الانتخابات والذي تم التوصل إليه في نهاية المطاف فإنه يتعين علينا أولاً الوقوف على مشروع هذا القانون واهم التعديلات التي طرأت عليه قبل أن يخرج للوجود بهذا الشكل الذي بين أيدينا.

أولاً: مضمون مشروع القانون العضوي للانتخابات وموقف نواب المجلس الشعبي الوطني منه

جاء مشروع القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 من اجل إضافة ضوابط جديدة فيما يتعلق بالترشح للمجالس المحلية المنتخبة البلدية منها الولائية و كذا المجلس الشعبي الوطني وذلك من خلال تعديل وتتميم أحكام المادتين 82 و 109 منه، وقد تمثلت أهم هذه الضوابط الجديدة في مشروع هذا القانون المقدم من قبل وزير الداخلية و الجماعات المحلية في الأخذ بما يسمى بالنسبة الاقصائية لقبول الترشح.

1- مضمون مشروع القانون العضوي للانتخابات المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07

بموجب مشروع هذا القانون تم إعفاء الأحزاب السياسية التي تتوافر على قاعدة وطنية من جمع التوقيعات لتزكية القوائم والترشيحات التي تقدمها لهذه الانتخابات، و يتعلق الأمر هنا بالأحزاب السياسية التي تحصلت خلال إحدى الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر

* - إذ أن من شأن تفادي تشتيت الأصوات أن يساهم من دون أدنى شك في دفع الأحزاب السياسية إلى العمل الجاد و المتواصل للبحث عن التمثيل الفعلي للمواطنين و التعبير الصادق عن إرادتهم مما سيسمح لهم بإظهار النخب و الكفاءات التي يقع على عاتقها واجب السهر على تسيير الشؤون العامة من خلال المجالس المنتخبة.

¹ - رأى بعض الباحثين وعلى رأسهم بركات محمد أن الحكومة قد بادرت بهذا التعديل ومن ورائها أحزاب الائتلاف الحاكم في تشريعات 2002 و تشريعات 2007 وهي حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم من اجل الحد من سيطرة القوائم الحرة المستقلة التي باتت تحقق نتائج أفضل باستمرار، ذلك أن عدد مقاعد الفائزين الأحرار بالاستناد إلى إعلان المجلس الدستوري بتاريخ 21 ماي 2007 بلغ 33 مقعد في انتخابات المجلس الشعبي الوطني وهي نسبة معتبرة تجعله يحتل المرتبة الرابعة بعد أحزاب الائتلاف الحاكم في الانتخابات التشريعية السالف ذكرها، وفي نفس الوقت تستحق وقفة تأمل جدية (انظر في هذا الصدد: بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 40).

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

عنها موزعة على 25 ولاية دون أن تقل عدد الأصوات المعبر عنها في كل ولاية عن 2000 صوت، أو تلك الأحزاب السياسية التي تتوافر على 600 منتخب على الأقل ضمن مجالس شعبية بلدية وولائية ووطنية موزعين عبر 25 ولاية على الأقل دون أن يقل عدد المنتخبين في كل ولاية عن 20 منتخب. أما الأحزاب السياسية التي لا تتوافر على الشروط المذكورة أعلاه وكذا الأحزاب السياسية التي تشارك لأول مرة في الانتخابات فيمكنها تدعيم قائمة المترشحين ب5% على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية المعنية.

بينما تدعم القائمة الحرة ب 5% على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية.¹ أي بعبارة أخرى حتى يتمكن الحزب من المشاركة في الحياة السياسية عن طريق الترشح لخوض غمار الانتخابات فان عليه أن يبرهن على جديته ووجوده ميدانيا على المستوى الوطني، وذلك بأن يثبت بأنه يمتلك قاعدة نضالية وطنية حقيقية وليست صورية، وفي محاولة لوضع مقياس لذلك اتجه وزير الداخلية و الجماعات المحلية إلى الأخذ بعدد الأصوات المحصل عليها في الانتخابات إلى جانب معيار آخر ألا وهو معيار عدد المنتخبين من هذا الحزب في الهيئات المحلية أو الوطنية.

وانطلاقا من المعطيات الموجودة و من خلال التجربة التي خاضتها الجزائر عند إجراء الانتخابات التشريعية السابقة لسنوات 1997 و 2002 و 2007، وعندما تم الأخذ بعين الاعتبار عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب سياسي، لاحظ وزير الداخلية و الجماعات المحلية انه يوجد 28 حزبا سياسيا شارك في الانتخابات التشريعية منها 9 أحزاب سياسية تحصلت على نسبة أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها بصفة مستمرة نوعا ما في كل الانتخابات وبعدها قلت هذه النسبة، الأمر الذي جعله يقترح هذه النسبة كأساس لإعفاء الأحزاب السياسية من جمع التوقيعات إذا ما أرادت الترشح للانتخابات مع وضع ضوابط أخرى لها تتعلق أساسا بتوزيع هذه النسبة على الأقل على 50% من الولايات أي 25 ولاية بشرط أن لا يقل عدد الأصوات المعبر عنها في كل ولاية عن 2000 صوت.

أما بالنسبة للقوائم الحرة فقد طرحت إشكالية تتعلق أساسا في كيفية تحديد النسبة الاقصائية التي يجب على هذه الأخيرة تجاوزها حتى تتمكن من الترشح للانتخابات، و بإجراء مقارنة مع الدول التي أخذت بهذا النوع من النسب الاقصائية نجد بأنها قد تباينت فيها فهناك من أخذت بنسبة 5% و هناك من أخذت بنسبة 6% وهناك من أخذت بنسبة 7% من المسجلين في القوائم.

¹ - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 6، دورة ربيع سنة 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11 يوليو 2007، السنة الأولى، رقم 14، ص 9

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

غير أن وزير الداخلية و الجماعات المحلية قد استقر على نسبة قد 5% ولكنه في الوقت ذاته وضع ضوابط لهذه النسبة وهي أن يكون الحد الأدنى للتركية هو 1000 مواطن.¹

وبتجاوز هاتين المسالتين - مسألة قوائم ترشيح الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار - ظهرت إشكالية أخرى تتعلق أساسا بالأحزاب السياسية التي لم تحصل على نسبة 4% على الأقل من الأصوات على المستوى الوطني فكيف يتم التعامل معها في مسألة الترشح هل يتم إعطاءها حق الترشح مع اشتراط نسبة اقصائية يجب عليها تجاوزها حتى تقبل قوائمها للترشح، أم أن الإجراء الذي سيتخذ قبلها هو إجراء الحل لأنها أثبتت ومن خلال الانتخابات التشريعية التي تم إجرائها انه ليست لها قاعدة جماهيرية وطنية.

وقد اعتبر وزير الداخلية و الجماعات المحلية حل الحزب السياسي في هكذا ظرف إجراء قاسي وهذا على الرغم من التجاء بعض الدول إلى الأخذ* به عندما لا تتمكن أحزابها السياسية من تجاوز عتبة التمثيل المنصوص عليها قانونا كما هو الحال في السنغال التي نص قانونها الانتخابي على حل الحزب الذي لا يحصل على ما نسبته 7% من الأصوات.²

ولهذا رأى وزير الداخلية و الجماعات المحلية ضرورة استمرار الحزب السياسي الذي لم يحصل على نسبة 4% من أصوات الناخبين خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة التي تم إجرائها في ممارسة نشاطه السياسي الأمر الذي من شأنه أن يعمل على تحفيزه على العمل أحسن، خاصة إذا ما أراد هذا الأخير المشاركة في الانتخابات التي سيتم إجرائها لاحقا، ولكن اشترط عليه جمع نسبة محددة من توقيعات الناخبين في الدائرة الانتخابية المراد الترشح فيها وهي النسبة التي استقر على تحديدها ب 5% .

2- موقف نواب المجلس الشعبي الوطني من مشروع القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم

للأمر رقم 97-07

إن نواب المجلس الشعبي الوطني وبعد تلاوة مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات لتقرير اللجنة المقدم حول مشروع هذا القانون المقدم إليهم من طرف وزير الداخلية و الجماعات المحلية قد تباينت آراءهم بين مؤيد ومعارض لهذا المشروع.

¹ - الجريدة الرسمية للمدوات ، الفترة التشريعية 6 ، دورة ربيع سنة 2007، رقم 14، المرجع السابق، ص 6

* - نشير في هذا الصدد إلى أن كوريا تعتبر من الدول التي أخذت بحل الحزب السياسي عندما يفشل في الحصول على مقعد واحد أو جمع ما نسبته 2% من مجموع الأصوات في اقتراع الأغلبية(انظر في هذا الصدد:سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، المرجع السابق، ص 216).

² - الجريدة الرسمية للمدوات ، الفترة التشريعية 6 ، دورة ربيع سنة 2007، رقم 14، المرجع السابق ، ص 7.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

فهناك من رحب بهذا المشروع بالنظر لكونه قد وقف على الصعوبات التي عانى منها المواطنون عند اختيار القائمة المطلوبة نظرا لكثرة القوائم من جهة وكثرة الأسماء من جهة أخرى، فمشروع هذا القانون قد جاء من اجل القضاء على ظاهرة تركية أشخاص لا علاقة لهم بالسياسية.

هذا كما أيد بعض نواب المجلس الشعبي الوطني الإجراءات موضوع التعديل وذلك بالنظر لكونها لم تأتي فقط من اجل دعم الأحزاب الكبيرة ذات التمثيل الواسع سواء كانت هذه الأحزاب في السلطة أو في المعارضة، بل على العكس فقد جاءت في الوقت ذاته من اجل أن تقسح المجال أمام باقي الأحزاب السياسية الأخرى كي تعمل على إثبات وجودها ليس فقط من خلال الإجراءات الإدارية والحصول على الاعتماد، بل ومن خلال التمثيل الحقيقي وفقا للمعايير التي وردت في مشروع هذا التعديل.¹

والى جانب هذا الرأي المؤيد هناك رأي آخر معارض لمشروع هذا القانون لأنه و بحسبهم ينطوي على سياسة إقصاء للأحزاب الصغيرة من اجل الوصول إلى نسب مشاركة أكثر أهمية، فمشروع هذا التعديل وبشكله الحالي و بحسب نظرهم يهدف إلى منع مشاركة الأحرار و الأحزاب الصغيرة و الجديدة في الحياة السياسية² وذلك من خلال وضعه لشروط تعجيزية يكمن الهدف من وراء وضعها في محاولة إقصاء وتهميش كتلة برلمانية لها قوة سياسية عبر عنها الشعب واختارها بكل حرية وديمقراطية، وهو الأمر الذي يعد في نظرهم تراجعاً واضحاً للوراء وتحطيماً للديمقراطية كونه يحمي مصالح حزبية ضيقة على حساب الإرادة الشعبية.

فمشروع هذا القانون و بحسب رأي منتقديه يستند إلى أسباب واهية واستنتاجات مخالفة للواقع الحقيقي³، فأغلب النواب استفسروا عن الأساس الذي اعتمد عليه وزير الداخلية و الجماعات المحلية في تحديده لنسبة 4% كأساس للقول بان للحزب قاعدة نضالية وبالتالي يعفى من جمع التوقيعات على غرار

¹ - تدخل النائب فريد بحري، المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداولات ، الفترة التشريعية 6، دورة ربيع 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11 يوليو 2007، السنة الأولى ، رقم 15 ، ص 4.

² - تدخل النائب مجيد بكتاش ، المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداولات ، الفترة التشريعية 6، دورة ربيع 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11 يوليو 2007، السنة الأولى ، رقم 15 ، ص 12.

³ - تدخل النائب بن عبد الله سحاني ، المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداولات ، الفترة التشريعية 6 ، دورة ربيع سنة 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11 يوليو 2007، السنة الأولى ، رقم 14، ص 13

⁴ - تدخل النائب عثمان معزوز - التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية-، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات ، الفترة التشريعية 6 ، دورة ربيع 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11 يوليو 2007 ، السنة الأولى، 2007 ، رقم 16 ، ص 7.

- تدخل النائب بوبكر درقيني -التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية-، المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداولات ، الفترة التشريعية 6، دورة ربيع 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11 يوليو 2007، السنة الأولى ، رقم 15 ، ص 18.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

بقية المترشحين الآخرين لا سيما الأحرار منهم، وذلك بالنظر لكون الجميع على علم بأن هذه النسب المعتمد عليها غير صادقة في كل الاستحقاقات الانتخابية.¹

هذا كما قام بعض النواب بنقد جعل الانتخابات التشريعية الثلاث الأخيرة كمرجعية للنسبة الاقصائية، إذ اعتبر بعض النواب أن جعل المواعيد الانتخابية الثلاث الماضية كمرجعية لسن هذا القانون ينطوي على نوع من الظلم والإجحاف بحق الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار وهذا بالنظر لكون هاته الأخيرة لم تكن نزيهة بالشكل الذي يجعلها تكون مرجعية لهذا القانون.²

أما بالنسبة للنسب الاقصائية التي جاء بها المشروع التمهيدي لتعديل الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فقد اختلفت الآراء بصدها بين مطالب برفعها ومطالب بخفضها.

فبالنسبة لنسبة 64 للأحزاب السياسية فقد اتجهت اغلب تدخلات النواب إلى المطالبة بخفضها إلى نسبة 3%³ حتى تتمكن اغلب الأحزاب السياسية من ممارسة نشاطها السياسي في جو ديمقراطي ولا يتم إقصاؤها لا سيما تلك التي كان لها دور كبير في تقوية الجزائر أثناء محنتها.

هذا في حين طالب نائبان من التجمع الوطني الديمقراطي بضرورة رفع هذه النسبة الاقصائية عن حدود 4% إلى 7%⁴، ذلك على اعتبار أن التعديلات التي جاء بها مشروع تعديل الأمر رقم 97-07 قد جاءت متسامحة إلى أقصى حد ممكن مع الأحزاب السياسية، الأمر الذي يتحتم معه ضرورة مراجعتها من

¹ - تدخل النائب موحسين بلعباس- التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية -، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 6، دورة ربيع 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11 يوليو 2007، السنة الأولى، رقم 15، ص 27.

² - تدخل النائبة خديجة بن الحاج، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 6، دورة ربيع سنة 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11 يوليو 2007، السنة الأولى، رقم 14، ص 26.

³ - تدخل النائبتين منصور عبد العزيز حركة مجتمع السلم و محمد بن حمو حزب الجبهة الوطنية الجزائرية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 6، دورة ربيع 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11 يوليو 2007، السنة الأولى، رقم 15، ص 30.

- تدخل النائب بوفاتح بن بوزيد، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 6، دورة ربيع 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11 يوليو 2007، السنة الأولى، رقم 15، ص 31.

- تدخل النائب امين علوش حركة مجتمع السلم، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 6، دورة ربيع 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11 يوليو 2007، السنة الأولى، رقم 15، ص 9

- تدخل النائب عبد العزيز بلقايد حركة مجتمع السلم، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 6، دورة ربيع 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11 يوليو 2007، السنة الأولى، رقم 15، ص 35.

⁴ - ويتعلق الأمر هنا بالنائبتين محمد قيجي و عبد الرحمان رفاع من التجمع الوطني الديمقراطي، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 6، دورة ربيع سنة 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11 يوليو 2007، السنة الأولى، رقم 14، ص 12.

- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 6، دورة ربيع 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11 يوليو 2007، السنة الأولى، رقم 15، ص 16.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي

الوطني

اجل رفع نسبتها حتى تحافظ الانتخابات على مصداقيتها، لأنه يجب أن ننتبه إلى أخطار فسخ مجال المشاركة أمام جميع الأحزاب السياسية لا سيما الشكلية منها العاجزة حتى عن إيجاد مرشحين.

هذا كما طالب نائب آخر من نواب المجلس الشعبي الوطني بضرورة رفع هذه النسبة إلى 5 % دون أن يحدد أسباب هذا الرفع أو أن يخوض فيها.¹

أما بالنسبة لنسبة 65 من التوقعات المشترط الحصول عليها للترشح بالنسبة للأحرار و كذا الأحزاب السياسية التي لم تتمكن من تجاوز عتبة 4 % التي جاء بها مشروع هذا القانون السالف ذكره، فإنها هي الأخرى لم تلقى القبول من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني إذ انقسمت آرائهم بصددها بين مطالب برفعها ومطالب بخفضها.

إذ طالب بعض نواب المجلس الشعبي الوطني عند عرض مشروع هذا القانون عليهم لمناقشته بضرورة رفعها بالنظر لكون هذه النسبة المشترطة قليلة جدا وضئيلة، وبالتالي من السهل جدا على المترشحين تجاوزها لاسيما إذا تعلق الأمر بالنسبة للانتخابات المحلية البلدية ذات الوعاء الانتخابي الصغير^{2*} وهو الأمر الذي إن دل على شيء فإنما يدل على أن الجميع يمكنهم الترشح، الأمر الذي يعني زيادة عدد قوائم الترشح وما يترتب عليه من آثار سلبية تضر بالعملية الانتخابية، وبالتالي حتى يتم تجاوز هذا الأمر ويتم المساهمة في إعطاء قيمة حقيقية للتمثيل الشعبي فإنه لا بد و أن يتم رفع هذه النسبة إلى مستويات تضمن ذلك الأمر، وقد اختلفت آراء النواب حول هذه النسبة فهناك من اقترح رفعها إلى حدود

¹ - تدخل النائب محمد كناي، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 6، دورة ربيع سنة 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11/ يوليو 2007، السنة الأولى، رقم 14، ص 16.

* - على الرغم من أن هذه النسبة يمكن تجاوزها فقط عندما يكون الوعاء الانتخابي صغير جدا، بعكس الحالة التي يكون فيها الوعاء الانتخابي كبير إذ ستزيد مهمة الأحزاب السياسية و القوائم الحرة صعوبة وتعقيدا، إلا أن هذا الأمر لا يمنع من سد الثغرات الموجودة في هذه المادة خاصة عندما يتعلق الأمر باستعمال الأساليب غير المشروعة في جمع هذه التوقعات و بالأخص في شراء هذه التوقعات.

² - انظر في هذا الصدد تدخل النائب - بوزيد بركاني، الذي ضرب مثلا على سهولة حصول المترشحين على نسبة 5 % من توقعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية لا سيما في الدوائر الانتخابية ذات الوعاء الانتخابي الصغير، إذ ضرب مثلا ببلدية بها 5000 ناخب مسجل و بالتالي فان نسبة 5 % من توقعات الناخبين تمثل 250 توقيع وهو الأمر الذي يعد أمرا سهلا جدا. (انظر في هذا الصدد: - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 6، دورة ربيع سنة 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11/ يوليو 2007، السنة الأولى، رقم 14، ص 11)

- تدخل النائب محمد قيجي من التجمع الوطني الديمقراطي، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 6، دورة ربيع سنة 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11/ يوليو 2007، السنة الأولى، رقم 14، ص 12.

- تدخل النائب فاروق اخلف المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 6، دورة ربيع سنة 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11/ يوليو 2007، السنة الأولى، رقم 14، ص 22

- تدخل النائب عبد الرحمن رفاع من التجمع الوطني الديمقراطي، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 6، دورة ربيع 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11 يوليو 2007، السنة الأولى، رقم 15، ص 17.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

6%¹، وهناك من اقترح رفعها إلى حدود 7% أو 8%²، وهناك من اقترح رفعها إلى حدود 10%³ من توقيعات الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية المعنية.

هذا كما طالب جانب آخر من نواب المجلس الشعبي الوطني بخفض هذه النسبة بالنظر لكونها تشكل شرطا تعجيزيا ومجحفا بحق الأحزاب السياسية و الأحرار الراغبين في الترشح، فهي تجعلهم في وضعية صعبة للغاية بالنظر لعدم تمكنهم من الحصول على هذه النسبة مهما كان حجمهم* و بالتالي المساهمة بطريقة مباشرة في إقصاء عدد كبير ممن منحهم الدستور حق الترشح، لاسيما إذا تعلق الأمر بالأحزاب السياسية التي لم يحالفها الحظ في تجاوز عتبة 4% على الرغم من أن لها قاعدة و تتمتع بالمصادقية، و لها برامج يمكن لها تسهم يوما ما في خدمة الوطن وترسيخ الديمقراطية.

ولهذه الأسباب السالف ذكرها فقد طالب النواب بخفض هذه النسبة الاقصائية لقبول ترشيح الأحزاب السياسية والأحرار غير أنهم قد تدرجوا في النسبة الواجب الخفض إليها حتى لا يتم الإجحاف بحقوقهم

¹ - تدخل النائب **حسان بونفلة**، المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداولات ، الفترة التشريعية 6، دورة ربيع 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11 يوليو 2007، السنة الأولى ، رقم 15 ، ص 15.

² - المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداولات ، الفترة التشريعية 6 ، دورة ربيع سنة 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11/ يوليو 2007، السنة الأولى ، رقم 14 ، ص 28.

³ - تدخل النائب **عبد القادر يراوي**، المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداولات ، الفترة التشريعية 6، دورة ربيع 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11 يوليو 2007، السنة الأولى ، رقم 15 ، ص 4.

- تدخل النائب **زراري شرقي من حزب التجمع الوطني الديمقراطي**، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية السادسة، دورة ربيع سنة 2007، الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2007، السنة الأولى، رقم 17، ص 11.

* - لنضرب مثلا على ذلك في ولاية تبسة التي يبلغ عدد ناخبها 400.000 ناخب و بطريقة حسابية يجب حصول المرشحين الأحرار على 20.000 صوت حتى يمكنها الترشح للانتخابات وهو ليس بالأمر السهل على القائمة الحرة الحصول عليها، ونفس الشيء بالنسبة لولاية الجزائر العاصمة أين سيحتتم على المترشحين فيها جمع 83540 توقيع وفي ولاية المدية يقتضي جمع 22409 توقيع و 7174 بالنسبة لادرار وهي صعبة نوعا سواء بالنسبة للأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار ولهذا تمت المطالبة بتخفيض هذه النسبة.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

فهناك من اقر نسبة 1%¹ وهناك من اقترح نسبة 2%²، وهناك من اقترح نسبة 2.5%³، وهناك من اقترح نسبة 3%⁴.

هذا كما رفض بعض النواب مساواة الأحزاب السياسية مع المرشحين الأحرار في ضرورة حصولهم على ما نسبته 5% من التوقعات، واعتبروا أن في ذلك الأمر إجحافاً بحقها.⁵ و بعد دراسة مختلف الاقتراحات ومناقشتها بين أعضاء اللجنة ومندوبي أصحاب التعديلات وتبادل وجهات النظر من مختلف النواحي التشريعية و القانونية و العملية توصلت اللجنة إلى صياغة موحدة لمشروع القانون و الذي تجسدت أحكامه في القانون العضوي رقم 07-08 الآتي بيانه.

ثانيا: النسبة الاقصائية للترشح في ظل القانون العضوي رقم 07-08

بعد مناقشة مشروع تعديل قانون الانتخابات الذي تم تقديمه من قبل وزير الداخلية و الجماعات المحلية تم التوصل في نهاية المطاف إلى صياغة أحكام القانون العضوي رقم 07-08 المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 97-07 والذي بموجبه قام المشرع الجزائري وبموجب المادتين 2 و 3 منه بتغيير طريقة قبول ترشيح القوائم المقدمة للمشاركة في الانتخابات المحلية و التشريعية، إذ اشترط في القائمة التي تضم أسماء المترشحين للمجالس الشعبية و الولائية وكذا المجلس الشعبي الوطني ضرورة أن تكون مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية وان تركزى من طرف إما :

¹ -تدخل النائب احمد بابا علي، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات ، الفترة التشريعية 6 ، دورة ربيع 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11 يوليو 2007 ، السنة الأولى، 2007 ، رقم 16 ، ص 16.

-تدخل النائب منجي جودي من التجمع الوطني الديمقراطي، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات ، الفترة التشريعية 6 ، دورة ربيع 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11 يوليو 2007 ، السنة الأولى، 2007 ، رقم 16 ، ص 24.

² -تدخل النائب بوفتح بن بوزيد، المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداولات ، الفترة التشريعية 6، دورة ربيع 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11 يوليو 2007، السنة الأولى ، رقم 15 ، ص 32.

³ -تدخل النائب أمين علوش من حركة مجتمع السلم، المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداولات ، الفترة التشريعية 6، دورة ربيع 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11 يوليو 2007، السنة الأولى ، رقم 15 ، ص 9

⁴ -تدخل النائب محمد مولود سنوسي من حركة مجتمع السلم، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 6، دورة ربيع 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11 يوليو 2007، السنة الأولى، رقم 15 ، ص 36.

- تدخل النائب عبد القادر بلقاسم قوادري، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية السادسة، دورة ربيع سنة 2007، الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2007، السنة الأولى، رقم 17، ص 8.

- تدخل النائب منصور عبد العزيز من حركة مجتمع السلم، المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداولات ، الفترة التشريعية 6، دورة ربيع 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11 يوليو 2007، السنة الأولى، رقم 15 ، ص 30.

⁵ - تدخل النائب محمد كناي ، المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداولات ، الفترة التشريعية 6 ، دورة ربيع سنة 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11/ يوليو 2007، السنة الأولى ، رقم 14 ، ص 16.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

- الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال احد الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها موزعة على 50% +1 من عدد الولايات على الأقل على أن لا يقل هذا العدد عن 2000 صوت معبر عنه في كل ولاية.

- الأحزاب السياسية التي تتوافر على 600 منتخب على الأقل في مجالس شعبية بلدية وولائية ووطنية موزعين على 50% +1 من عدد الولايات على الأقل دون أن يقل هذا العدد عن 20 منتخب في كل ولاية. وفي حالة تقديم هذه قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في إحدى الحالتين السابقتين أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات فإنه يجب أن تدعم قائمة مرشحيه ب 3% على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية.

أما في حالة تقديم القائمة بشكل حر، أي دون أن تكون مدعومة من قبل أي حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية فإنه يشترط لقبول ترشيحها ضرورة أن تحصل هي الأخرى على ما نسبته 3% من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية.

غير انه عندما تكون الدائرة الانتخابية هي الولاية يجب أن تكون التوقيعات موزعة على 50% +1 من عدد البلديات على ألا تقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن 3% من عدد الناخبين المسجلين في البلدية. ويجب في هذا الصدد وفي كل الأحوال أن تجمع هذه التوقيعات للناخبين في استمارات تقدمها الإدارة و يتم المصادقة عليها بالنسبة للانتخابات الشعبية البلدية و الولائية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الموثق أو محضر قضائي، وبالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ذات الأشخاص المذكورين أنفا مضاف إليهم قنصل أو قنصل عام، ويجب أن تتضمن هذه القائمة أسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم

* - نود أن نشير في هذا الصدد إلى أن مشروع القانون العضوي لتعديل الأمر رقم 97-07 السالف الإشارة إليه سابقا كان يشترط شرطا إضافيا للقائمة الحرة لقبول ترشحها إلى جانب نسبة 3% من توقيعات الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية ألا وهو ضرورة ألا يقل هذا العدد عن 400 توقيع باستثناء البلديات التي يقل عدد الناخبين المسجلين فيها عن 1000 ناخب مسجل و التي تبقى خاضعة إلى نسبة 3%، غير أن المجلس الدستوري وأثناء عرض مشروع هذا القانون عليه ليتأكد من مدى دستوريته اعتبر أن هذا الشرط الإضافي غير دستوري و ذلك بالنظر لكون المشرع ومن خلال هذا الشطر قد ألزم القوائم الحرة بشرط إضافي عما اقره بالنسبة لقوائم ترشيحات الأحزاب السياسية ألا وهو ضرورة الحصول على عدد لا يقل عن 400 توقيع في كل دائرة انتخابية باستثناء البلديات التي يقل عدد الناخبين المسجلين فيها عن 1000 ناخب مسجل و التي أبقى خاضعة إلى نسبة 3% فقط، وبالتالي فقد اعتبر المجلس الدستوري أن إلزام القوائم الحرة بشرط إضافي عما اقره لقوائم الأحزاب السياسية يكون قد اخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور ووضع عقبة تحول دون ضمان مساواة المواطنين و المواطنات في المشاركة الفعلية في الحياة السياسية خلافا لما تقتضيه المادة 31 من الدستور و بالتالي فهو شرط دستوري (رأي رقم 02- ر . م د- 07 مؤرخ في 8 رجب 1428 الموافق 23 يوليو 2007 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 48).

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

وأرقام بطاقات التعريف الوطنية الخاصة بهم أو أية وثيقة رسمية تثبت هويتهم، وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

وللتأكد من صحة هذه التوقعات يقوم رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية باختيار عينة لا تقل عن 5% من عدد الموقعين و يعد محضرا بذلك.¹

و الملاحظ هنا هو انه وعلى الرغم من مطالبة بعض نواب المجلس الشعبي الوطني برفع النسبة التي يجب على الأحزاب السياسية الحصول عليها حتى يتم إعفاءها من جمع التوقعات إلا أن المشرع الجزائري قد استقر في نهاية المطاف على ذات النسبة التي اقترحها وزير الداخلية و الجماعات المحلية من خلال مشروع القانون الذي قدمه و المتضمن تعديل الأمر رقم 97-07 وهذا على الرغم من أنها نسبة قليلة جدا ومن شأنها التأثير على حسن سير العملية الانتخابية، وذلك من خلال فسحها المجال أمام العديد من الأحزاب السياسية للمشاركة في العملية الانتخابية الأمر الذي يؤدي إلى كثرة المرشحين وبالتالي تشتت الناخبين، ذلك أن الناخبين وفي ظل كثرة القوائم المعروضة عليهم سيجدون صعوبة كبيرة في المفاضلة بينها.

إذ برجعنا إلى نتائج الانتخابات التشريعية المجراة سنة 1997 سنجد بان 6 أحزاب سياسية ستتمكن من الترشح مباشرة دون الحصول على توقعات الناخبين لأنها تحصلت على ما نسبته 4% من أصوات الناخبين و يتعلق الأمر هنا بكل من التجمع الوطني الديمقراطي الذي تحصل على ما نسبته 33.66% من أصوات الناخبين، وحركة مجتمع السلم التي تحصلت على ما نسبته 14.80% من أصوات الناخبين، وجبهة التحرير الوطني التي تحصلت على ما نسبته 14.26% من أصوات الناخبين، و حركة النهضة التي تحصلت على ما نسبته 8.72% من أصوات الناخبين، و جبهة القوى الاشتراكية التي تحصلت على ما نسبته 5.03% من أصوات الناخبين، و التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية التي تحصلت على ما نسبته 4.21%² من أصوات الناخبين.

وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2002 سنجد بان 5 أحزاب سياسية ستتمكن من الترشح مباشرة دون الحصول على توقعات الناخبين لأنها تحصلت على ما نسبته 4% من أصوات الناخبين و يتعلق الأمر

¹ - المادتين 82 و 109 من الأمر رقم 97-07 المعدلة بموجب المادة 2 و 3 من القانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 13 رجب 1428 الموافق ل 28 يوليو 2007 المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 48.

² - انظر في هذا إعلان رقم 01-97 إ.م.د/97 مؤرخ في 4 صفر 1418 الموافق 9 يونيو 1997 يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 40.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

هنا بكل من حزب جبهة التحرير الوطني الذي تحصل على ما نسبته 35.84 % من أصوات الناخبين، وحركة الإصلاح الوطني التي تحصلت على ما نسبته 10.17% من أصوات الناخبين، و التجمع الوطني الديمقراطي الذي تحصل على ما نسبته 8.60% من أصوات الناخبين، وحركة مجتمع السلم التي تحصلت على ما نسبته 7.81% من أصوات الناخبين، و حزب العمال الذي تحصل على ما نسبته 4.84 % من أصوات الناخبين.¹

وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2007 سنجد بان 5 أحزاب سياسية ستمكن من الترشح مباشرة دون الحصول على توقيعات الناخبين لأنها تحصلت على ما نسبته 4% من أصوات الناخبين، و يتعلق الأمر هنا بكل من حزب جبهة التحرير الوطني الذي تحصل على ما نسبته 22.95% من أصوات الناخبين، و التجمع الوطني الديمقراطي الذي تحصل على ما نسبته 10.44% من أصوات الناخبين، و حركة مجتمع السلم التي تحصلت على ما نسبته 9.71% من أصوات الناخبين، و حزب العمال الذي تحصل على ما نسبته 5.09% من أصوات الناخبين، و الجبهة الوطنية الجزائرية التي تحصلت على ما نسبته 4.22% من أصوات الناخبين.²

هذا و من جهة أخرى فإننا نرى بان مساواة المشرع الجزائري بين الأحزاب السياسية التي لم يحالفها الحظ في الحصول على نسبة 4% في الانتخابات التشريعية الأخيرة والمرشحين الأحرار ومطالبتهم كليهما بضرورة الحصول على ما نسبته 3% من توقيعات الناخبين في الدائرة الانتخابية المترشح فيها فيه إجحاف كبير بحق الأحزاب السياسية، إذ كان من المفروض على المشرع التمييز بينها وبين المترشحين الأحرار وذلك بان يشترط نسبة اقل بالنسبة للأحزاب السياسية التي لم تتحصل على نسبة 4% مقارنة بالمترشحين الأحرار، ذلك على اعتبار أن مكانة الأحزاب السياسية تختلف عن مكانة المترشحين الأحرار، فالأحزاب السياسية و على الرغم في فشلها في تجاوز نسبة 4% إلا انه تبقى لها قاعدة ونشاط سياسي ووجود ميداني، ناهيك عن جديتها ووجودها الدائم في الساحة السياسية وسعيها الدائم من اجل الوصول إلى مختلف مراكز صنع القرار، وهذا بخلاف المترشحين الأحرار الذين لا يمكن لهم بأي حال من الأحوال الوصول لذات المكانة التي تتمتع بها الأحزاب السياسية، فظهورهم يتخذ شكل المناسباتية، ذلك أن المترشحين الأحرار يظهرون فقط في الاستحقاقات الانتخابية أما في باقي الفترات الأخرى فلا وجود لهم

¹ - انظر في هذا الصدد إعلان رقم 01/د.م./02 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 3 يونيو سنة 2002 المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 43.

² - انظر في هذا الصدد إعلان رقم 03/د.م./07 مؤرخ في 4 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 21 ماي 2007 المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 45.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

على الساحة السياسية، وهو الأمر الذي يفرض معه ضرورة فرض نسبة اقصائية لقبول ترشيحاتهم تكون اكبر مقارنة بالأحزاب السياسية الأخرى.

و الأكثر من ذلك فان المشرع الجزائري لم يصب أيضا فيما ذهب إليه من جعله لأساس إعفاء الأحزاب السياسية من جمع التوقيعات هو حصولها على ما نسبته 4% من أصوات الناخبين في احد الانتخابات التشريعية الثلاث الأخيرة سواء تعلق الأمر بالانتخابات المحلية البلدية و الولائية أو التشريعية، إذ كان حريا بالمشرع الجزائري أن يميز في هذه النسبة بين الانتخابات المحلية و التشريعية و يخضع هذه النسبة حسب نوع الانتخاب، أي أن يخضع نسبة 4% بالنسبة للانتخابات المحلية إلى نتائج الانتخابات المحلية الثلاث الأخيرة، و بالنسبة للانتخابات التشريعية إلى نتائج هذه الانتخابات التشريعية الثلاث الأخيرة.

الفرع الثالث:

النسبة الاقصائية للترشح في ظل القانون العضوي رقم 12-01

لم يدم اخذ المشرع الجزائري بما تضمنه القانون العضوي رقم 07-08 من أحكام فيما يتعلق بالنسب التي يجب على مرشحي الأحزاب السياسية والقوائم الحرة الحصول عليها وتجاوزها حتى يتمكنوا من الترشح لاكتساب العضوية في المجالس الشعبية البلدية و الولائية و المجلس الشعبي الوطني، إذ سرعان ما عاد إلى الأخذ بنفس الأحكام التي تضمنها الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهو الأمر الذي سنبينه على النحو التالي:

أولا: بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية

اشترط المشرع الجزائري في قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية ضرورة أن تكون هاته الأخيرة مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أما في حالة عدم تقديمها تحت رعاية حزب سياسي فانه يجب أن يتم تدعيمها بتوقيع 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية على أن لا يقل هذا العدد عن 150 ناخب و ألا يزيد عن 1000 ناخب.

ويتم التصديق على هذه التوقيعات المجمع على استمارات تقدمها الإدارة لدى ضابط عمومي، ويجب أن تحتوي على الاسم و اللقب و العنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية، أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم التسجيل على القائمة الانتخابية.¹

¹ - المادة 72 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 1.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي

الوطني

يتضح لنا جليا بان المشرع الجزائري قد اتجه إلى إلزام المترشحين الأحرار دون سواهم حتى يتم قبول ترشيحهم بضرورة تدعيم قوائمهم بتوقيعات 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية ومن لم يتمكن من ذلك فانه يقصى و لا تقبل قائمة ترشيحه، وهو الشرط الذي يتنافى وروح الديمقراطية، ذلك انه لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يتم حرمان إطارات وكفاءات غير متحزبة من الترشح في الانتخابات إذا لم يقوموا بجمع هاته التوقيعات التي تعتبر مرهقة جدا بالنسبة لهم، في حين يتم إعفاء الأحزاب السياسية من جمعها.

ثانيا: بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار، وعندما تقدم القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار فانه يجب أن يتم دعمها على الأقل بتوقيع 400 من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.¹

إن تراجع المشرع الجزائري عن اشتراط ضرورة تدعيم ترشح الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار بنسبة مئوية من توقيعات الناخبين تحت طائلة رفض ترشيحها قد ساهم في فتح الباب على مصريه أمام الأحزاب السياسية للترشح لا سيما الصغيرة منها و المجهريه و التي عادة لا تملك لا قاعدة جماهيرية ولا تظهر إلا في المناسبات الانتخابية، وهو الأمر الذي أكدته الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها في 10 ماي 2012 أين شهدت هاته الأخيرة مشاركة كبيرة من قبل الأحزاب السياسية و قوائم الأحرار، إذ بلغت 40 حزب سياسي في كل من ولاية أم البواقي و تلمسان و مسيلة، و 12 قوائم الأحرار في البويرة، و 15 قائمة للأحرار في المسيلة ليصل عددها الإجمالي في ولاية المسيلة 56 قائمة مترشحين، وهو عدد ضخم جدا ترتبت عليه آثار سلبية بالنسبة للعملية الانتخابية على غرار المساهمة في تشتيت أصوات الناخبين وكثرة الأصوات الملعغة (انظر في هذا الصدد جدول رقم 02 من الملحق).

¹ - المادة 92 من القانون العضوي رقم 12-01، المصدر السابق.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الفرع الرابع:

النسبة الاقصائية للترشح في ظل القانون العضوي رقم 16-10

بصدور القانون العضوي رقم 16-10 غير المشرع الجزائري مرة أخرى في شروط قبول ترشيح قوائم المترشحين سواء المقدمة منها تحت مظلة حزب سياسي أو تلك المقدمة بصورة حرة، أي دون أن تكون خاضعة لدعم حزب سياسي معين وعاد لذات الطريقة التي انتهجها بموجب القانون العضوي رقم 07-08 مع تغييرات بسيطة وهو الأمر الذي سنحاول بيانه على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة لانتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولاية

اشترط المشرع الجزائري بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية ضرورة أن تتركى صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب إحدى الصيغ الآتية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية الولاية المعنية.

- في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على احد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل 50 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، ولا يسمح في هذا الصدد لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغياً ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

ويتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى المجمعة على استمارات تقديمها الإدارة، ويجب أن تحتوي على الاسم و اللقب و العنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية، أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية.¹

إذ نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري بالنسبة للترشح للانتخابات المحلية قد سلك نفس المسلك الذي سلكه بموجب القانون العضوي رقم 07-08 أين أعفى الأحزاب السياسية المتحصلة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها خلال الانتخابات المحلية الأخيرة من جمع التوقيعات، غير انه في الوقت ذاته

¹ - المادة 73 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50 .

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

قد غير فيه،ذلك انه في ظل القانون العضوي رقم 07-08 كانت مرجعية نسبة 4% من الأصوات المعبر عنها هي الانتخابات التشريعية، أما بموجب القانون العضوي رقم 16-10 فقد أصبحت الانتخابات المحلية هي المرجع وهو المسلك الصحيح.

هذا كما خفض هذا القانون من عدد المنتخبين المحليين المنتمين إلى الأحزاب السياسية على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية كأساس لإعفاء الأحزاب السياسية من جمع التوقيعات لقبول ترشيحها، فبعدما كانت محددة ب 600 منتخب في ظل القانون العضوي رقم 07-08 أصبحت 10 منتخبين وهو الأمر الذي يبين رغبة المشرع الجزائري في فسخ المجال أمام مختلف الأحزاب السياسية للترشح و المشاركة في العملية الانتخابية.

أما بالنسبة للقوائم الحرة فبعد أن كان يشترط لقبول ترشيحها ضرورة تدعيمها بتوقيع 3% من عدد الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية بموجب القانون العضوي رقم 07-08 أصبحت مطالبة فقط بموجب القانون العضوي رقم 16-10 بجمع توقيع 50 ناخب من ناخبي الدائرة الانتخابية عن كل مقعد مطلوب شغله.

ثانيا: بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

بالنسبة للترشيح لاكتساب العضوية في المجلس الشعبي الوطني نجد بان المشرع الجزائري قد نص على ضرورة أن تزكى كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما بعنوان قائمة حرة حسب إحدى الصيغ التالية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه احد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل 250 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

- بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تقدم قائمة المترشحين:
- إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

- إما بعنوان قائمة حرة مدعمة ب 200 توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

ونفس الشيء لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا و يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

وتوقع الاستثمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي، ويجب أن تتضمن الاسم و اللقب و العنوان و رقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع، وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية.¹

وما يمكننا ملاحظته هنا هو أن المشرع الجزائري ومن وجهة نظرنا قد اتجه إلى اشتراط نسبة 4% من الأصوات حتى يتم إعفاء الأحزاب السياسية من جمع التوقعات بغية تحقيق خمس غايات رئيسية تتمثل الأولى في تطهير الانتخابات من الأحزاب المجهرية التي تؤثر سلبا على العملية الانتخابية، والثانية في تقوية الأحزاب السياسية وتعزيز تمثيلها داخل البرلمان، والثالثة في ضمان سلامة تمثيل الأحزاب السياسية للهيئة الناخبة، والرابعة في الحيلولة دون تفتيت الأصوات، والخامسة في الحيلولة دون ترشيح الأشخاص الذين لا يمتلكون قاعدة جماهيرية والذين ترشحهم يفسد الحياة السياسية أكثر مما ينفعها.

فالهدف إذا من هاته التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري تكمن في تلافي ظاهرة تعدد القوائم المترشحة للمشاركة في الانتخابات والتي ما لبثت تشهدها جل الاستحقاقات الانتخابية التي شهدتها الجزائر و بالتالي الحيلولة دون تفتيت أصوات الهيئة الناخبة.

إذ لوحظ كثرة قوائم الترشيحات بأعداد غير معقولة لا سيما من تلك الأحزاب السياسية التي لا تمتلك برامج ولا أهداف واضحة، وهو التعدد الذي يمكننا رده إلى خوفها من الحل و بالتالي تضطر للمشاركة في الانتخابات دون أن تكون أهلا للمشاركة فيها، ذلك انه وبرجعنا إلى قانون الأحزاب السياسية نجد بان هذا الأخير قد قضى بان الحزب الذي لا يقوم بتقديم مرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل يتعرض للحل وذلك عن طريق طلب يتقدم به الوزير المكلف بالداخلية أمام مجلس الدولة.²


¹ - المادة 94 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.

² - انظر في هذا الصدد: المادة 70 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المؤرخة في 5 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

و بالتالي فان من شان هاته التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري أن تؤدي من دون أدنى شك إلى خلقنة الحياة السياسية وتصحيحها الأمر الذي من شأنه انه يفرز مجموعة من الأحزاب السياسية التي أثبتت التجارب السابقة بأنها تملك قاعدة جماهيرية.

ونشير في هذا المقام إلى انه وبتطبيق هذا القانون بالنسبة للانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها في 4 ماي 2017 قد تم لمس انخفاض محسوس في عدد القوائم الانتخابية المشاركة في الانتخابات مقارنة بانتخابات 10 ماي 2012 أين انخفض عددها حتى وصلت إلى حدود النصف،ناهيك عن انخفاض عدد القوائم الحرة المشاركة في هاته الانتخابات واختفاءها في ولايات أخرى،دون أن ننسى ارتفاع عدد قوائم التحالفات التي دخلت هاته الانتخابات وهو الأمر الذي يوضحه الشكل البياني التالي¹:



¹ - تم إعداد هذا الرسم البياني من قبل الباحثة .

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

المطلب الثاني:

النسبة الاقصائية لتمثيل المرأة

بغية تعزيز تمثيل المرأة في مختلف مراكز صنع القرار لجأ المشرع الجزائري إلى الأخذ بما يسمى بالكووتا والتي هي عبارة عن نسبة مئوية يجب على الأحزاب السياسية ضمان توفيرها في قوائم ترشيحها للنساء تحت طائلة عدم قبول ترشيحاتها.

وقبل أن نقوم ببيان النسبة الاقصائية التي جاء بها المشرع الجزائري من اجل ضمان تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة سواء المحلية منها أو النيابية و إلا تعرضت الأحزاب التي لم تحترمها إلى الإقصاء من حوض العملية الانتخابية فانه يتعين علينا أن نقوم أولاً ببيان السياق التاريخي لتبني المشرع الجزائري لهذه النسبة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: السياق العام لتبني المشرع الجزائري للنسبة الاقصائية لتمثيل المرأة

الفرع الثاني: النسبة الاقصائية لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

الفرع الأول:

السياق العام لتبني النسبة الاقصائية لتمثيل المرأة

بمناسبة إحياء ذكرى عيد المرأة سنة 2009 أمر السيد رئيس الجمهورية من خلال كلمته التي ألقاها بهذه المناسبة بضرورة إنشاء لجنة توكل إليها مهمة اقتراح مشروع قانون عضوي لتطبيق أحكام المادة 31 مكرر من الدستور التي تنص على ضرورة عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وهو الأمر الذي تم تجسيده على ارض الواقع من خلال تشكيل لجنة تضم في عضويتها أعضاء اغلبيهم نساء قاضيات من المحكمة العليا و مجلس الدولة، و جامعيات متخصصات في العلوم القانونية والسياسية، وأخريات متخصصات في التاريخ وعلم الاجتماع، هذا إلى جانب زملاء لهم في التخصصات ذاتها وشخصيات و إدارات من الوزارات و الهيئات و المؤسسات الوطنية ممن لهم علاقة في مجال نشاطهم المتعلق أساسا بشؤون المرأة و ترقية حقوقها.¹

وسنحاول خلال دراستنا هاته بيان منطلقات عمل هاته اللجنة واهم ما توصلت إليه وموقف نواب

المجلس الشعبي الوطني منه وذلك على النحو التالي:

¹ - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 9، الجلسة العلنية المنعقدة في 13/10/2011، السنة

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

أولاً: مضمون مشروع تعزيز المشاركة السياسية للمرأة

توصلت هذه اللجنة عقب مباشرتها لمهامها إلى نتيجة مفادها أن الاختلاف بين المرأة و الرجل في المجتمع ليس سببه تقصير أو نقص في الدستور أو القانون بل هو نتيجة للتباين بين المرأة و الرجل في الممارسة الفعلية للحقوق و الحريات نفسها نتيجة لأسباب تاريخية و اجتماعية و اقتصادية تفاعلت مع بعضها البعض مع مرور الزمن.

إذ وعلى الرغم من تكريس المساواة بين الجنسين في الدستور والقوانين كلها خاصة في حق الانتخاب و الترشيح وممارسة العمل السياسي إلا أن تمكين المرأة السياسي وتمثيلها في المجالس المنتخبة ظل إشكالية قائمة تحتاج إلى معالجة جادة وإيجاد آليات كفيلة لكفالتها، لأنه و بعد مرور قرابة خمس عقود من استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية ظل تمثيل المرأة داخل المجلس الشعبي الوطني في حدود 30 امرأة من مجموع 389 نائب، أي ما يمثل 7.7%، وكذا 7 نساء من بين 136 عضو في مجلس الأمة، أي ما يشكل 5.1% تم تعيينهم كلهم ضمن 1/3 الرئاسي، ولا يختلف الوضع في ذلك على مستوى المجالس الشعبية البلدية و الولائية حيث لا يوجد من بين 1541 رئيس مجلس شعبي بلدي سوى ثلاث نساء واحدة في بلدية القبة و الأخرى في جسر قسنطينة و الأخرى في بوصفر بولاية وهران، هذا مع عدم وجود أي مجلس شعبي ولائي عبر كامل التراب الوطني ترأسه امرأة.¹

وأمام هذه الوضعية فقد تحتم التدخل من أجل إيجاد آليات تعمل على تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، وأثناء وضع اللجنة لمشروع قانون عضوي يعزز المشاركة السياسية للمرأة قامت باستبعاد الأخذ بنظام حصص المقاعد المتكافئة، وكذا نظام حصص المقاعد النسبية لأنهما يقتضيان تخصيص عدد أو نسبة معينة من المقاعد للنساء داخل المجالس المنتخبة وهو الأمر الذي يتعارض مع الطبيعة المؤقتة لحاضر مشروع القانون العضوي من جهة، ومن جهة أخرى يؤثر سلباً على نضال المرأة تجاه تحسين أحوالها و تعزيز مشاركتها السياسية مستقبلاً.

* - ونود الإشارة في هذا المقام إلى أن مشروع هذا القانون العضوي قد تم إحالته على لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات من قبل السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، و بتاريخ 5-9-2011 تولى السيد وزير العدل حافظ الأختام ممثل الحكومة تقديم عرض مفصل عن محتوى وأهداف هذا المشروع مبرزا الدوافع الأساسية لتقديمه مبرزا مختلف الآليات و الأدوات القانونية التي ستمكن المرأة من تعزيز وجودها السياسي وترقيته.

¹ - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 9، الجلسة العلنية المنعقدة في 13/10/2011، السنة 5، رقم 249، ص 4/3.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

هذا كما استبعد مشروع القانون العضوي نظام المساواة بين الجنسين بنسبة حد أدنى من المقاعد في المجالس المنتخبة، لأنه ليس بنظام مؤقت هو الآخر يمكن وقف العمل به متى تحققت أهداف التكافؤ بين الجنسين في التمثيل بالمجالس المنتخبة، فهو نظام ابدى ودائم يجب احتواءه في الدستور أو قانون الانتخابات.

ولهذا اتجه مشروع القانون العضوي إلى الأخذ بالنظام الإلزامي للحصص ضمن قوائم الترشيحات، وذلك بالنظر لكون هذا النظام يعتبر من بين أكثر الأنظمة انسجاما مع ما أوردهه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنضمة إليها الجزائر.

وتفاديا للتطبيق الصوري في الامتثال لهذا النظام و كذا الالتزام بأحكامه من خلال إدراج العدد أو النسبة المحددة قانونا من النساء ضمن قوائم الترشيحات دون حظوظ فوز أيهن أو اغلبهم في الانتخابات، فإنه يتعين ضمنا لتكافؤ فرص النجاح بين المرأة و الرجل ضمن القوائم الفائزة في الانتخابات دعم هذا الاختيار بتخصيص حصة من المقاعد للنساء ضمن هذه القوائم وجوبا وتوزيعها عليهن حسب ترتيبهن في كل قائمة ناجحة، وإذا ما حصلت قائمة على مقعدين فقط فإنه يتعين توزيعها وجوبا بين الجنسين حسب ترتيب الأسماء في القائمة مع الإشارة إلى أن النسبة أو الحصة المحددة في جميع التجارب عبر العالم لتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة اعتمادا على النظام الإلزامي للحصص سواء من المقاعد أو ضمن قوائم الترشيحات تتراوح بين نسبيتي 20 و 50% مع تطبيق واسع وأكثر انتشارا لنسبة 30% وهي النسبة التي اقترحها مشروع هذا القانون كحد أدنى لضمان فعالية دور المرأة في المجالس المنتخبة واشترط ضرورة توفرها في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب سياسي تحت طائلة رفض القائمة كلها.¹

هذا كما اقترح مشروع هذا القانون ضرورة أن تعمل الدولة على تشجيع الأحزاب السياسية على العمل في هذا المنحنى وذلك من خلال ما ورد ضمنه من إمكانية استفادة الأحزاب من تشجيعات مالية خاصة مقابل عدد منتخبها من النساء في المجالس المنتخبة مع إحالة مسألة تحديد هذه التشريعات وكيفيات وشروط استفادتها على التنظيم.

ونشير في هذا الصدد إلى انه وطيلة أشغال اللجنة تم إدخال تعديلين مهمين على المادتين 2 و 3 من مشروع هذا القانون العضوي وذلك بخض نسبة مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة إلى 1/5 -

¹ - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 9، الجلسة العلنية المنعقدة في 2011/10/13، السنة 5، رقم 249، ص 5/4

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الخمس - أي ما يعادل نسبة 20% بدلا من 1/3 - الثلث - وذلك بهدف إدخال نوع من المرونة على تفعيل المادة الدستورية 31 مكرر بشأن ترقية الحقوق السياسية للمرأة آخذين بعين الاعتبار واقع الجزائر وأعرافها وتقاليدها وعاداتها حسب مختلف المناطق¹، لا سيما في المناطق النائية، وحرصا على التدرج في تطبيق هذه التجربة صيغت المادة على النحو التالي: " يجب أن لا يقل عدد النساء المترشحات عن 1/5 أي ما يقابل 20% من المترشحين في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب سياسي لانتخابات المجلس الشعبي الوطني و المجالس الشعبية الولائية و المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وكذا البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20000 نسمة.

هذا كما عدلت المادة 3 حتى تتماشى و التعديل السابق و أصبحت محررة على النحو التالي: " توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة ويخصص الخمس 1/5 أي ما يقابل 20% وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة². فهذا التعديل الذي قامت به اللجنة ونتج عنه تخفيض عدد النساء المرشحات من الثلث إلى الخمس فيه نوع من المساومة في العدد وليس له أي علاقة بعمق مشروع القانون.

وبعد إجراء هذه المناقشات دعت اللجنة إلى اعتماد مبدأ التدرج في نسب ترشيح المرأة في المجالس المنتخبة حسب عدد المقاعد المتنافس عليها بقصد تهيئة الظروف الملائمة لضمان تطبيق أحكام هذا النص مع تكريس مبدأ المساواة بالنسبة للجالية الوطنية في الخارج.

ثانيا: موقف نواب المجلس الشعبي الوطني من المشروع

تباينت آراء نواب المجلس الشعبي الوطني من الأخذ بهذه النسب الاقصائية لضمان تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة النيابية منها و المحلية بين مؤيد ومعارض لها وهذا على الرغم من أن المعارضين لها كانوا أكثر من المؤيدين.

وقد استند بعض المعارضين لمشروع قانون تعزيز المشاركة السياسية للمرأة إلى جملة من الحجج التي نذكر منها:

- أن تحقيق المساواة بين الجنسين يكون في الحقوق والواجبات وليس في تمييز طرف على الآخر بإعطائه حصة أو كوتا.

¹ - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 9، الجلسة العلنية المنعقدة في 2011/10/13، السنة 5، رقم 249، ص 6.

² - نفس المرجع، ص 39

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي

الوطني

- العبرة تكون بالكفاءة و النضال و ليس بالذكورة أو الأنوثة، وبالتالي فإنه من غير الجائز إقحام المرأة في مجالات لم تعد نفسها لاقتحامها أو أنها لا تريد اقتحامها أصلا.
 - أن الكوتا وباعتبارها آلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة لم تراعي تقاليد وأعراف المجتمع الجزائري، ذلك أن العرف في الجزائر ضد مشاركة المرأة في السياسة.
 - أن مشروع هذا القانون لم يراعي التطور الطبيعي للأشياء، ذلك أن تطبيق هذا القانون سيؤدي إلى الانتقال من نسبة 7% إلى 33% مرة واحدة الأمر الذي يعد صدمة لسنن قوانين التغيير و التطور.¹
 - أن تخصيص 1/3 قائمة المترشحين للمرأة وجوبا مبالغ فيه ورفض قائمة تخالف ذلك فيه نوع من القسوة.²
 - التخصيص على النظام الإلزامي للحصص مناطا بالجنس لا بالكفاءة والنضال مناقض تماما للقيم الدستورية و الديمقراطية وجهر بالتمييز بين الجنسين المنافي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.³
 - نظام الحصص ما هو في حقيقة الأمر سوى آلية غير ديمقراطية لن تعالج ضعف المجالس المنتخبة بقدر ما تفتح الباب على مصريه على تمثيل شكلي يدفع بالأحزاب السياسية إلى حشو القوائم الحزبية بالعنصر النسوي دون مراعاة الكفاءة والقدرة على التسيير.⁴
 - إن المادة 31 مكرر من الدستور نصت على عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة و بالتالي فهي لم تنص على نسبة معينة، و بالتالي فإن أي نسبة ستحقق الهدف سواء كانت 5% أو 10% أو 15% و بالتالي لا داعي لفرض نسب عالية كالثالث 1/3.⁵
- ونتيجة لهذه الانتقادات السالف ذكرها فقد طالب نواب المجلس الشعبي الوطني بضرورة خفض الكوتا المخصصة للمرأة، وقد تراوحت طلبات الخفض بين 10% أو 15% و أن يقتصر تطبيقها فقط

¹ - تدخل النائب كمال فرقوري، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 9، الجلسة العلنية المنعقدة في 2011/10/13، السنة 5، رقم 249، ص 7.

² - تدخل النائب محمد الطاهر عبد الجواد، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 9، الجلسة العلنية المنعقدة في 2011/10/13، السنة 5، رقم 249، ص 11

³ - تدخل النائب صالح نور، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 9، الجلسة العلنية المنعقدة في 2011/10/13، السنة 5، رقم 249، ص 15

⁴ - تدخل النائب محمد محمودي، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 9، الجلسة العلنية المنعقدة في 2011/10/13، السنة 5، رقم 249، ص 18/17.

⁵ - تدخل النائب عبد القادر بلقاسم قوادري، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 9، الجلسة العلنية المنعقدة في 2011/10/13، السنة 5، رقم 249، ص 25.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

على المجالس الشعبية الولائية والمجلس الشعبي الوطني وإلغاء هذا الإجراء تماما بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية لأنه يتنافى مع خصوصيات المجتمع الجزائري.¹

هذا وقد طالب نائب آخر من نواب المجلس الشعبي بتخصيص نسبة 15% لتمثيل المرأة بالنسبة إلى البرلمان و نسبة 10% بالنسبة إلى المجالس المحلية حتى يتم مراعاة سنن التطور و الأعراف.² هذا كما لم يمانع بعض نواب المجلس الشعبي الوطني تواجد المرأة في مختلف المجالس المنتخبة إلا أنهم أبدوا بعض التحفظات و المقترحات التي نذكر منها:

- اعتماد مبدأ التمييز الايجابي بالنسبة للمرأة بصورة مرنة تتناسب مع خصوصيات مختلف جهات الوطن.

- عدم التخصيص على نسبة واحدة لان النسبة الواحدة الملزمة هي إكراه، ومن الصعوبات التي تواجهها الأحزاب في التعامل مع الإدارة هو إكراهها ببعض المواصفات التقنية التي كثيرا ما تستعمل كأدوات اقصائية لقوائم الأحزاب، ولهذا وحتى لا تتحول هذه النسبة إلى وسيلة إقصاء فانه لا بد و أن يتم التعامل معها بمرونة.³

- إتباع مبدأ التدرج على أساس الإبقاء على النسبة الأعلى في المجلس الشعبي الوطني، ونسبة متوسطة على مستوى المجالس الشعبية الولائية ونسبة أخرى على مستوى المجالس الشعبية البلدية.

- اقتراح فرض غرامة على الأحزاب التي لا تطابق قوائمها لنص المادة 2 من مشروع هذا القانون بدلا من الإقصاء وان تكررت العملية في انتخابات جديدة هنا يمكن الأخذ بالإقصاء كأقصى حد للعقوبة.⁴

¹ - تدخل النائب عبد القادر بلقاسم قوادري، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 9، الجلسة العلنية المنعقدة في 2011/10/13، السنة 5، رقم 249، ص 25

² - تدخل النائب كمال قرنوري، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 9، الجلسة العلنية المنعقدة في 2011/10/13، السنة 5، رقم 249، ص 8

³ - تدخل النائب فيلاي غويني من حركة الإصلاح الوطني، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 9، الجلسة العلنية المنعقدة في 2011/10/13، السنة 5، رقم 249، ص 22.

⁴ - تدخل النائب فاروق مطلاوي، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 9، الجلسة العلنية المنعقدة في 2011/10/13، السنة 5، رقم 249، ص 11.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الفرع الثاني:

النسبة الاقصائية لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري الصادر عام 2008 و التي تنص على ضرورة عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، فقد جاء القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 والمتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ليؤكد على هذا المبدأ من خلال اشتراطه و نصه على ضرورة ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها وذلك على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

- 20% من النساء عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد.
- 30% من النساء عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد.
- 35% من النساء عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعد.
- 40% من النساء عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعد.
- 50% من النساء بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.¹

ثانياً: بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية و البلدية

اشتراط المشرع الجزائري عندما يكون عدد المقاعد الواجب شغلها 35 و 39 و 43 و 47 مقعد ضرورة أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة عن 30 %.

أما عندما يكون عدد المقاعد الواجب شغلها من 51 إلى 55 مقعد فانه في هذه الحالة يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة عن 35 %.

هذا بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية أما بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية فقد اشتراط المشرع الجزائري ضرورة أن تمثل النساء بما نسبته 30% ضمن كل قائمة الترشيحات في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20000 نسمة.²

¹ -المادة 2 من القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية عدد 01.

² . المادة 2 من القانون العضوي رقم 03 / 12 ، المصدر السابق .

الباب الثاني: النسبة الإقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

وحتى يتم التوصل لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للمرأة بصورة دقيقة سواء تعلق الأمر بالنسبة للانتخابات المحلية أو التشريعية فإننا في هذه الحالة نقوم بضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين في نسبة المقاعد الواجب تخصيصها للمرأة مقسومة على مائة، مع تحويل الجزء العشري الذي يفوق العدد 5 إلى العدد الكامل الأعلى.

ولتوضيح هذه القاعدة نسوق المثال التالي:

فازت قائمة انتخابية ب 3 مقاعد، ونسبة المقاعد الواجب تخصيصها للمرأة هي 30 % .

وعليه فعدد المقاعد الواجب تخصيصها للمرأة تحسب كالآتي = $30 \times 3 = 0.9$ مقعد .

100

وبما أن العدد العشري يفوق 5 فإن عدد المقاعد الواجب تخصيصها للمرأة هي مقعد واحد مقابل مقعدين للمترشحين اللذين احتلا المرتبتين الأولى و الثانية في القائمة الانتخابية .

و الملاحظ هنا هو أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون العضوي المتعلق بتعزيز حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة قد اتجه نحو إقرار نسب متفاوتة لتمثيل المرأة وجعلها مقترنة بعدد المقاعد الواجب شغلها، وهي النسب التي نرى بأنها لا ترقى لدرجة تمثيل المرأة بصورة فعلية وكافية في المجالس المنتخبة لا سيما إذا علمنا أن عدد النساء أكثر بكثير من عدد الرجال، ولكن وعلى الرغم من ذلك فإن تخصيص مقاعد لها وربطها بعدد المقاعد الواجب شغلها في الدوائر الانتخابية يعتبر بمثابة نقطة ايجابية و خطوة هامة نحو تكريس فعلي للمشاركة السياسية للمرأة في الحياة السياسية.

غير أن ما لفت انتباهنا هنا هو اتجاه المشرع الجزائري نحو اشتراط ضرورة أن لا يقل عدد النساء بالنسبة لكل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن 30 % بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20000 نسمة وهو الأمر الذي إن دل من الوهلة الأولى على شيء فإنما يدل على اتجاه المشرع الجزائري نحو إقصاء النساء من التمثيل في المجالس الشعبية البلدية عندما يكون عدد السكان فيها اقل من 20000 نسمة.

غير أن المجلس الدستوري قد اتجه إلى القول في رأيه الذي أصدره بشأن مطابقة هذا القانون العضوي مع الدستور إلى أن هذا المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري ليس القصد من وراءه إقصاء المرأة

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

من حقها في التمثيل في المجالس المنتخبة وإنما الهدف من وراءه هو تقادي رفض قوائم المترشحين إذا لم تتضمن هاته الأخيرة عددا كافيا من النساء بسبب القيود الاجتماعية و الثقافية المفروضة عليهم.¹ ونشير في هذا المقام أن أحكام هذا القانون قد تم تطبيقها بمناسبة الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها في 10 ماي 2012 و التي أدت إلى وصول 145 امرأة إلى المجلس الشعبي الوطني إلا أن غالبيةهن لا تتوفر فيهن الشروط الضرورية لممارسة المهام النيابية، وبذلك انحصر دور هذه التدابير في إعطاء واجهة لتمثيل المرأة ومشاركتها السريعة دون الإقحام الحقيقي للمرأة في النشاط السياسي. هذا على المستوى الوطني أما على المستوى الدولي فقد أسهم الأخذ بنظام الكوتا وبالنسب السالف ذكرها إلى احتلال الجزائر لمراتب متقدمة، إذ بعد أن كانت تحتل المرتبة 120 عالميا و 8 عربيا في تصنيف البلدان حسب النسب المئوية لمشاركة النساء في البرلمانات في الفترة حتى 2012/1/1 أصبحت وفق معطيات الخريطة العالمية حول تواجد النساء في السياسة لعام 2015 تحتل المرتبة 27 عالميا.²

المطلب الثالث:

النسبة الاقصائية لتوزيع المقاعد واسترداد نفقات الحملة الانتخابية

بعد أن انتهينا من الحديث عن مختلف النسب الاقصائية التي عرفها القانون الانتخابي الجزائري منذ سنة 1997 إلى يومنا الحالي من اجل ضبط مشاركة الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار في العملية الانتخابية فإننا الآن سننتقل للحديث عن أهم نسبة اقصائية وضعها المشرع الجزائري للتمثيل في المجالس المنتخبة، ذلك أن اكتساب العضوية داخل المجالس المحلية الولائية منها أو البلدية و كذا المجلس الشعبي الوطني لم يتركها المشرع الجزائري على إطلاقها وإنما ربطها بنسبة معينة من الأصوات التي يجب على الأحزاب السياسية الحصول عليها وإلا فانه يتم إقصائها من عملية المشاركة في توزيع المقاعد. وإلى جانب هاته النسبة الاقصائية للمشاركة في عملية توزيع المقاعد هناك نسبة أخرى تتعلق أساسا باسترداد جزء من نفقات الحملة الانتخابية والتي قصرها المشرع الجزائري على الأحزاب السياسية التي تتحصل على نسبة معينة من أصوات الناخبين، وبالتالي فمن لم يتمكن من الحصول على هاته النسبة فانه يقضى من عملية استرداد جزء من نفقات الحملة الانتخابية.

¹ . رأي رقم 05 / ر . م . د . 11 مؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق ل 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، جريدة رسمية عدد 43.

² - سعيد مقدم، قراءة في برنامج الإصلاحات السياسية في الجزائر من منظور قانوني، مجلة الوسيط، العدد 12، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2015، ص 33.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

وبناء عليه سنحاول خلال دراستنا هاته بيان هاتين النسبتين الاقصائيتين لتوزيع المقاعد و استرداد نفقات الحملة الانتخابية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: النسبة الاقصائية لتوزيع المقاعد.

الفرع الثاني: النسبة الاقصائية لاسترداد نفقات الحملة الانتخابية.

الفرع الأول:

النسبة الاقصائية لتوزيع المقاعد

بعد انتهاء عملية التصويت و البدء في فرز الأصوات التي أدلى بها الناخبون في صناديق الاقتراع تبدأ آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ألا وهي مرحلة إعلان النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية وتوزيع المقاعد على الفائزين في المعركة الانتخابية.

وعلى اعتبار أن المشرع الجزائري قد اخذ بنظام التمثيل النسبي* في توزيع المقاعد إلا انه في الوقت ذاته قد قيده بضرورة تجاوز المترشحين لعتبة معينة حتى يتمكنوا من الدخول في مرحلة توزيع المقاعد وهو الأمر الذي سنحاول بيانه وذلك على النحو التالي:

* - نود الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع الجزائري لم يعتمد نظام التمثيل النسبي على سبيل التقليد وإنما هناك أسباب ودوافع جعلت منه النظام المناسب لمرحلة يراد لها أن تكون مرحلة استقرار وتوافق اجتماعي منها ما هي ذات طبيعة سياسية ومنها ما هي ذات طبيعة قانونية.

1 . المبررات السياسية: إذ يمكن اعتبار المبررات السياسية من بين أهم الدوافع التي أدت إلى اختيار نظام التمثيل النسبي وهذا المبررات السياسية تتمثل أساسا في:

■ **نتائج الانتخابات السابقة** : إذ تعتبر نتائج الانتخابات المحلية التي جرت في جوان 1990 ثم التشريعية التي نظم الدور الأول منها في 26 ديسمبر 1991 من بين أهم الدوافع الرئيسية التي ساهمت في التخلي عن نظام الأغلبية الذي هيمن في ظل الأحادية الحزبية واستمر العمل به في ظل التعددية الحزبية مع تطعيمه بنظام التمثيل النسبي في بداية التجربة الديمقراطية، ثم نظام الأغلبية المطلقة في الانتخابات التشريعية الملغاة ليتم تقضيل واعتماد نظام التمثيل النسبي.

إذ أدت تلك النتائج إلى حصول الجبهة الإسلامية للإنتفاذ على الأغلبية المطلقة للمقاعد في الانتخابات المحلية حيث فازت ب 32 مجلسا ولائيا من بين 48 مجلس، وفازت ب 853 بلدية من أصل 1541 بلدية، و تحصلت في الدور الأول على 188 مقعد من مجموع 430 مقعد (انظر في هذا الصدد: بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 9، الجزائر، مجلس الأمة، 2005، ص 48)

■ **إجماع كافة الأحزاب السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني**: إذ أجمعت الأحزاب السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني الثانية المنعقدة بتاريخ 17/9/1996 و التي دعا إليها الرئيس اليمين زروال على التحلي عن نظام الأغلبية و اعتماد نظام التمثيل النسبي بطريقة تسمح بتمثيل الأحزاب السياسية و التيارات الفكرية في المجتمع (انظر في هذا الصدد: (Mohamed Boussoumah, Op.Cit, p306)

ومما لا شك فيه هو أن حرص هذه الأحزاب السياسية على الأخذ بنظام التمثيل النسبي يمكن في رغبته في أن تكون ممثلة في الهيئات المنتخبة من مجالس محلية و برلمانية، وقد استجابت السلطة القائمة آنذاك إلى مطالب الأحزاب بغرض إرضائها من باب رد الجميل لها مقابل قبولها المشاركة في هيئات المرحلة الانتقالية و الحوار الوطني مع السلطة في الوقت الذي كانت فيه الأحزاب الكبرى ترفض أي مشاركة مثل جبهة التحرير الوطني و جبهة القوى الاشتراكية (انظر في هذا الصدد: بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، المرجع السابق، ص 49، أحمد بنيني، أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة الفكر، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012، ص 289) =

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو انه وعلى الرغم من أن المشرع قد وضع قيودا على تمثيل الأحزاب السياسية و القوائم الحرة في المجلس الشعبي الوطني من خلال اشتراطه ضرورة حصولها على حد أدنى من الأصوات محدد ب 5 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها، إلا أن هذا الأمر لا يشكل في حقيقة الأمر إقصاء للأحزاب السياسية و غيرها كما يعتقد البعض، وإنما على العكس من ذلك فهو يعمل على توفير الجو المناسب لها للفوز، لأنها إذا ما أرادت أن يكون لها ممثلين في المجلس الشعبي الوطني فإنه يجب عليها أن تبذل جهودا حقيقية حتى تتمكن من كسب المؤيدين لها وتوسيع قاعدة مؤيديها من الناخبين.

فاشترط المشرع الجزائري لهذه النسبة التي يجب على الأحزاب السياسية والقوائم الحرة الحصول عليها وتجاوزها لتضمن تمثيلها في المجلس الشعبي الوطني وإلا تعرضت للإقصاء يكمن من وجهة نظرنا في رغبته في تحقيق الاستقرار السياسي والمؤسساتي في الدولة، ذلك أن من شأن الإكثار من تمثيل الأحزاب السياسية في المجلس الشعبي الوطني أن يؤدي إلى صعوبة خلق أغلبية برلمانية قوية تكون قادرة على أداء مهامها وصلاحياتها على أكمل وجه في جو يسوده الاستقرار.

ولكن وعلى الرغم من هذه الايجابيات لاشتراط هذه النسبة لمشاركة الأحزاب السياسية في عملية توزيع المقاعد إلا أن ما يمكننا ملاحظته في المقام هو أن هذه الآلية في توزيع المقاعد تساهم في تضخيم فوز الأحزاب الكبيرة وذلك على حساب الأحزاب السياسية الأخرى لاسيما تلك التي عجزت عن الحصول على تلك النسبة أو حتى تجاوزها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنها لا تقلل من عدد الأحزاب السياسية الممثلة داخل البرلمان حتى في ظل عدم الأخذ بها (انظر في هذا الصدد ملحق 03)

2 - النسبة الاقصائية لتوزيع المقاعد بالنسبة للانتخابات المحلية

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية البلدية منها و الولاية وضع المشرع الجزائري نسبة اقصائية أعلى من تلك التي اخذ بها بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، إذ ويرجعنا إلى الأمر رقم 97-07 وبالتحديد مادته 76 نجد بان المشرع الجزائري قد قضى بان المقاعد المطلوب شغلها توزع بالتناسب بين القوائم حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، مع عدم الأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

أي بعبارة أخرى نجد بان المشرع الجزائري قد اتجه إلى إقصاء القوائم التي لم تتمكن من الحصول على ما نسبته 7% على الأقل من أصوات الناخبين من عملية توزيع المقاعد.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

وبإقصاء هذه القوائم يتم توزيع المقاعد على القوائم التي تحصلت على نسبة 7% أو أكثر من أصوات الناخبين بذات الكيفية التي سبقت الإشارة إليها في معرض حديثنا عن آلية توزيع المقاعد بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني مع اختلاف بسيط يتمثل أساسا في منح المقعد الأخير المتبقي للمترشح الأصغر سنا في حالة تساوي الأصوات التي تحصلت عليها قائمتين أو أكثر.¹

وغني عن البيان هنا هو انه كلما زادت نسبة القائمة ارتفاعا كلما زاد حضاها في الحصول على مقاعد إضافية، ولنا أن نقدم المثال التالي دائرة انتخابية عدد الأصوات المعبر عنها 100.000 صوت، وعدد المقاعد المطلوب شغلها هي 10 مقاعد، وشاركت في هذه الانتخابات 4 قوائم انتخابية، وتحصلت القوائم الأربع المشاركة في العملية الانتخابية على الأصوات التالية:

- القائمة الأولى تحصلت على 41.000 صوت من الأصوات المعبر عنها.
- القائمة الثانية تحصلت على 32.000 صوت من الأصوات المعبر عنها.
- القائمة الثالثة تحصلت على 21.000 صوت من الأصوات المعبر عنها.
- القائمة الرابعة تحصلت على 6.000 صوت من الأصوات المعبر عنها.

وإذا علمنا أن النسبة التي يشترطها المشرع في القوائم المتنافسة التي تسمح لها بالتنافس من اجل الحصول على المقاعد هي 7 % وهو ما يقابل 7000 صوت.

ومنه تقصى القائمة الرابعة من المشاركة في عملية توزيع المقاعد لأنها لم تتجاوز النسبة الاقصائية التي وضعها المشرع الجزائري و المحددة ب 7 % .

ولتوزيع المقاعد بين القوائم الثلاث نقوم بتحديد المعامل الانتخابي الذي هو حاصل قسمة الأصوات المعبر عنها منقوص منها أصوات القوائم التي تحصلت على اقل من 7 % من الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها .

وعليه المعامل الانتخابي هو 9400

بعدها نقوم بتحديد عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة وذلك على النحو التالي:

القائمة الأولى: تتحصل على 4 مقاعد و يبقى لها 3400 صوت

القائمة الثانية: تتحصل على 3 مقاعد و يبقى لها 3800 صوت

القائمة الثالثة: تتحصل على 2 مقعد و يبقى لها 2200 صوت

¹ - المادة 78 من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

القائمة الرابعة : لا شيء لأنها مقصية من عملية توزيع المقاعد

وخلال عملية التوزيع هاته يتبقى لنا مقعد واحد والذي تأخذه القائمة الثانية باعتبار أن لها باقي أقوى من القوائم الأخرى.

وعليه يصبح توزيع المقاعد النهائي على النحو التالي:

القائمة الأولى: 4 مقاعد.

القائمة الثانية: 4 مقاعد.

القائمة الثالثة: 2 مقاعد.

ونشير هنا أن المشرع الجزائري و بأخذه لنسبة 7% كأساس لإقصاء الأحزاب السياسية و قوائم الأحرار من عملية توزيع المقاعد قد أدى وفي كثير من المرات إلى إضعاف المجالس المنتخبة وذلك لعدم قدرة القوى السياسية في العديد من المجالس المحلية المشكلة على تحقيق الأغلبية التي تمكنها من اتخاذ القرارات.

ثانيا: النسبة الاقصائية لتوزيع المقاعد في ظل القانون العضوي رقم 12-01

لم يأتي القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات بالجديد فيما يتعلق بالنسبة الاقصائية الواجب على القوائم الانتخابية تجاوزها حتى تتمكن من المشاركة في عملية توزيع المقاعد، إذ حافظ على نسبة 5 % من الأصوات بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ونسبة 7% بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية البلدية و الولائية.¹

غير أن الجديد الذي أتى به هذا القانون يتعلق أساسا في كيفية توزيع المقاعد المتبقية* في حالة تساوي الأصوات التي تحصلت عليها قائمتين أو أكثر بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية الولائية والبلدية، لأنه سابقا كان يتم منح هذا المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا، أما في ظل القانون العضوي رقم 12-01 فأصبح يتم منحه للقائمة التي يكون سن مرشحها هو الأصغر.²

¹ - انظر في هذا الصدد : المادتين 66 و 85 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

* - نود الإشارة في هذا الصدد إلى انه بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني قد حافظ المشرع الجزائري على ذات الأحكام التي تضمنها الأمر رقم 97-07 فيما يتعلق بكيفية توزيع المقعد المتبقي بين القوائم في حالة تساوي الأصوات التي تحصل عليها قائمتين أو أكثر لأنه في هذه الحالة أكد المشرع على منح هذا المقعد الأخير للمترشح الأكبر سنا(المادة 87 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات).

² - المادة 68 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

ونشير في هذا المقام إلى أن أعضاء مجلس الأمة وأثناء عرض مشروع هذا القانون عليهم لمناقشته قد رأى بعضهم ومن خلال تدخلهم أن نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها والتي تعتبر أساسا للمشاركة في عملية توزيع المقاعد تعتبر كبيرة وتبين نية المشرع في التصديق و التقليل من مشاركة الأحزاب السياسية في المجالس المنتخبة¹، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد اعتبر عضو آخر من أعضاء مجلس الأمة بان النسبة التي اشترطها مشروع هذا القانون والمحددة بنسبة 5% من الأصوات المعبر عنها للمشاركة في توزيع المقاعد بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني هي نسبة أكثر ديمقراطية تسمح لأكثر عدد من الأحزاب أن تكون متواجدة داخل قبة البرلمان، غير انه في الوقت ذاته قد رأى بأنه و بعد أن خاضت الجزائر تجربة 4 انتخابات فإنها قد وصلت إلى مرحلة لا بد فيها أن تتجاوز التمثيل لتبحث عن الفاعلية حتى تكون الأحزاب القوية هي المتواجدة فقط داخل البرلمان، ولهذا فقد طالب برفع هاته النسبة من 5% إلى حد اكبر منها قياسا على بعض التجارب التي مرت بها بعض الدول الديمقراطية التي وصل البعض منها إلى نسبة 10%.²

ثالثا: النسبة الاقصائية لتوزيع المقاعد في ظل القانون العضوي رقم 16-10

في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات نجد بان المشرع الجزائري قد حافظ على ذات النسبة الاقصائية الواجب على القوائم الانتخابية تجاوزها لتشارك في عملية توزيع المقاعد والتي اشترطتها جل القوانين الانتخابية السابقة على صدوره بدءا بالأمر رقم 97-07 وصولا إلى القانون العضوي رقم 12-01 والمتمثلة أساسا في نسبة 5% بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ونسبة 7% بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية، وهذا على الرغم من الدعوة المتكررة للأحزاب السياسية بخفض هذه النسبة بالنظر لكونها كبيرة و تقصي العديد منهم من المشاركة في عملية توزيع المقاعد.

هذا كما أكد ذات القانون انه في حالة فشل كل القوائم الانتخابية في تجاوز النسبة الاقصائية التي اشترطها المشرع للمشاركة في عملية توزيع المقاعد وهذا بالنظر لكون هذا الاحتمال يبقى واردا ويحتاج إلى حل فانه في هذه الحالة تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد، ويتم في هذه الحالة تحديد المعامل الانتخابي عن طريق قسمة مجموع الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد

¹ تدخل احمد عياد، مجلس الأمة، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية الثانية، الدورة الربيعية 2007، الجلسات العلنية العامة المنعقدة أيام 16،17،23 جويلية 2007، السنة 4، العدد 7، ص 20.

² - تدخل لزهاري بوزيد، تدخل احمد عياد، مجلس الأمة، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية الثانية، الدورة الربيعية 2007، الجلسات العلنية العامة المنعقدة أيام 16،17،23 جويلية 2007، السنة 4، العدد 7، ص 27.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، وتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي¹، وترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتين أو أكثر فإنه يمنح هذا المقعد الأخير المطلوب شغله بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر²، و بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني للمترشح الأصغر سنا.³

و الملاحظ هنا هو أن المشرع الجزائري وان وفق إلى حد بعيد في تداركه لتلك الثغرة التي شهدتها القوانين الانتخابية السابقة على صدور هذا القانون العضوي إلا أن الحل الذي أورده لهذه الثغرة وان كان مقبولاً من الناحية النظرية إلا أنه يبقى غير سليم وفعال من الناحية العملية والتطبيقية، ذلك أن توزيع المقاعد وبهذا الشكل دون أي قيود أو ضوابط على غرار النسبة الاقصائية سيؤدي من دون أدنى شك إلى كثرة وتعدد الأحزاب السياسية داخل الهيئات المنتخبة لا سيما إذا علمنا أن عدد القوائم المشاركة في جل الاستحقاقات الانتخابية التي شهدتها الجزائر سواء التشريعية منها أو المحلية منذ تبني التعددية السياسية يتراوح عددها ما بين 30 إلى 45 قائمة في أحسن الأحوال، وهو الأمر الذي إن دل على شيء فإنما يدل على أن اعتماد المشرع الجزائري لهذه الطريقة في توزيع المقاعد عند عدم تمكن أي حزب سياسي أو قوائم الأحرار من تجاوز تلك النسبة الاقصائية للتمثيل سيساهم في اكتساب الأحزاب السياسية للعضوية في هاته المجالس المنتخبة حتى وان لم تكن تمتلك برامج سياسية واضحة، الأمر الذي سيساهم من دون أدنى شك في صعوبة خلق أغلبية برلمانية قوية ومنسجمة تستطيع تشكيل حكومة ثابتة ومستقرة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة استقرار الدولة.

ولهذا كان حريا بالمشرع الجزائري إما أن يقوم بوضع نسبة اقصائية معقولة يضمن حصول حد أدنى من الأحزاب السياسية عليها عند إجراء أي استحقاق انتخابي و بالتالي يتجنب احتمالية عدم حصول أي حزب من الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار عليها، أو أن يقوم بوضع نسبة اقصائية أخرى تكون

¹ - انظر في هذا الصدد المادتين 70 و 90 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

² - المادة 68 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - المادة 88 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

اقل من الأولى يتم اللجوء إليها لتوزيع المقاعد بين القوائم في حالة فشل الأحزاب السياسية في تجاوز النسبة الاقصائية الأولى.

وبالتالي ومن خلال هذا الحل فإننا سنتوصل في نهاية المطاف إلى توزيع المقاعد الانتخابية فقط وحصرا بين القوائم الانتخابية التي تمكنت من تجاوز هذه النسبة الاقصائية و بالتالي نتفادى مساوى فتح المجال أمام جميع القوائم للحصول على مقاعد بحسب النسبة التي تحصلت عليها من أصوات الناخبين. هذا كما لمسنا من خلال اطلاعنا على هذا القانون ثغرة أخرى لم يرق المشرع الجزائري بمعالجتها ولا حتى إيجاد حل لها بالرغم من احتمالية تحققها على أرض الواقع وهذا في ظل تدهور نسب المشاركة في العملية الانتخابية للأسباب السالف ذكرها في الباب الأول من دراستنا، وتتعلق هذه الثغرة أساسا في حالة فشل كل القوائم المشاركة في المعركة الانتخابية من تجاوز النسبة الاقصائية التي وضعها المشرع الجزائري للمشاركة في عملية توزيع المقاعد الانتخابية وتمكن قائمة انتخابية واحدة فقط من تجاوزها، ذلك انه عندما تتمكن قائمة انتخابية واحدة فقط من تجاوز هذه النسبة الاقصائية التي وضعها المشرع الجزائري للمشاركة في عملية توزيع المقاعد معناها أنها هي من ستحصل على جميع المقاعد الانتخابية لتلك الدائرة الانتخابية، ذلك على اعتبار أن بقية الأحزاب السياسية تعتبر مقصية من عملية توزيع المقاعد وهي الوضعية التي شهدتها الانتخابات التشريعية المجراة في 10 ماي 2012 أين فازت جبهة التحرير الوطني بكل المقاعد الانتخابية في 03 دوائر انتخابية وهي دائرة أم البواقي ودائرة تيارت و دائرة سيدي بلعباس.

إن فشل جل الأحزاب السياسية في تجاوز النسبة الاقصائية التي وضعها المشرع الجزائري للمشاركة في عملية توزيع المقاعد وتمكن واحد منها فقط من تجاوزها وبالتالي حصوله على جميع المقاعد في تلك الدائرة الانتخابية أمر يشكل ظلما بحق بقية الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية طالما أنها تحصلت على نسب معتبرة من الأصوات، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يكون سبب فشلها في تجاوز هاته النسبة هو التزوير الذي طال نتائجها، وبالتالي يتعين على المشرع الجزائري أن يجد حلا لهذه المسألة يكون مقبولة من الناحية العملية ولا يشكل إجحافا بحق بقية الأحزاب السياسية الأخرى المشاركة في العملية الانتخابية، لأنه وبرجوعنا إلى نسبة المشاركة و نسبة الأصوات المعبر عنها في هاته الانتخابات و في هاته الولايات التي فازت فيها جبهة التحرير الوطني بكل مقاعدها نجد بأنها نسب معتبرة، إذ بلغت نسبة المشاركة في أم البواقي 44.73% كما بلغت نسبة الأصوات المعبر عنها 86.49%، ونفس الشيء بالنسبة لدائرة تيارت التي بلغت نسبة المشاركة فيها 54% في حين بلغت نسبة الأصوات المعبر عنها 82.21%، أما في دائرة سيدي بلعباس فقد بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات 53.56% أما نسبة

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الأصوات المعبر عنها فقد بلغت نسبة 77.28 %، وبالتالي يفترض أن يقابل هاته النسب العالية من الأصوات المعبر عنها تمثيل لأحزاب سياسية أخرى إلى جانب حزب جبهة التحرير الوطني، إذ من غير المعقول أن تتجه اغلب الأصوات المدلى بها إلى حزب واحد في ظل وجود فسيفساء من الأحزاب السياسية و انقسام الناخبين بينها.

الفرع الثاني:

النسبة الاقصائية لاسترداد نفقات الحملة الانتخابية

كما سبق و اشرفنا سابقا فان الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون بغية تعريف الناخبين بهم و ببرامجهم الانتخابية تحتاج إلى نفقات باهضة وهي النفقات التي يتولى المترشحون تغطية تكاليفها من اشتراكات منخرطهم أو تبرعات المواطنين، ناهيك عن مساهمة الدولة في جزء من هاته النفقات وهي المساهمة التي جعلها المشرع الجزائري تتم عقب نهاية العملية الانتخابية من جهة، ومن جهة أخرى فقد قيدها بضرورة حصول المترشحين على نسبة من أصوات الناخبين، هذا مع العلم أن هاته المساهمة تكون في حدود نسبة معينة ولا تغطي كافة تكاليف الحملة الانتخابية وهو الأمر الذي سنحاول بيانه ودراسته بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

أولا : النسبة الاقصائية لاسترداد نفقات الحملة الانتخابية في ظل الأمر رقم 97-07

اتجه المشرع الجزائري وبموجب الأمر رقم 97-07 إلى تحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية وجعل حدها الأقصى 150.000 دج عن كل مترشح، وبهذا الشكل يكون المشرع الجزائري قد حاول غلق الطريق على كل من يريد القفز على سلطة القانون وذلك بالاحتكام إلى المادة 185 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و التي تضبط التمويل.¹

أما فيما يتعلق باسترداد جزء من نفقاتها فإننا نجد بان المشرع الجزائري قد اتجه إلى تعويض الأحزاب السياسية عن جزء من هاته النفقات غير انه قيده في ذات الوقت ذاته بضرورة حصول قوائم المترشحين على نسبة معينة من أصوات الناخبين المعبر عنها و المحددة من قبله ب 20 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أما حدود تسديد هذه النفقات فهي 25% من النفقات الحقيقية للمترشحين و

¹ . بوحنية قوي، الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007-مقاربة من خلال بعض ميكانزمات التنمية السياسية-، الانتخابات وعملية التحول

الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، الأردن، دار الراية للنشر و التوزيع، 2012، ص 281

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

ضمن الحد الأقصى المرخص به، هذا ولا يتم تسديد هذه النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري عن النتائج.¹

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن هاته النسبة التي اشترطها المشرع الجزائري من اجل تسديد الدولة لجزء من نفقات المترشحين أثناء الحملة الانتخابية هي نسبة مرتفعة نوعا ما الأمر الذي لا يمكن معه لكل الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار الحصول عليها، إذ في ظل الانتخابات التشريعية لسنة 1997 سيتمكن فقط التجمع الوطني الديمقراطي من استرداد جزء من نفقات حملته الانتخابية باعتبار انه تحصل على ما نسبته 33.66% من نسبة الأصوات المعبر عنها، في حين فشلت بقية الأحزاب الأخرى من الحصول على النصاب الذي اشترطه المشرع الجزائري، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 2002 فتمكنت جبهة التحرير الوطني فقط من استرداد جزء من نفقات حملتها الانتخابية باعتبارها تحصلت على ما نسبته 35.84% من الأصوات المعبر عنها، في حين فشلت بقية الأحزاب السياسية الأخرى من الحصول على النصاب الذي اشترطه المشرع الجزائري، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 2007 فتمكنت جبهة التحرير الوطني فقط من استرداد جزء من نفقات حملتها الانتخابية باعتبارها تحصلت على ما نسبته 22.95% من الأصوات المعبر عنها، في حين فشلت بقية الأحزاب الأخرى من الحصول على النصاب الذي اشترطه المشرع الجزائري.

إن هذا المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري بالنسبة للاسترداد نفقات الحملة الانتخابية مسلك نثمنه وذلك حتى لا تستغل الأحزاب السياسية هذا الأمر، وتعتبر المشاركة في العملية الانتخابية وسيلة للثراء لاسيما وإذا علمنا أن بعضها لا يبذل خلال الحملة الانتخابية أي جهد وفي نهايتها يقدم حساب حملته الانتخابية الذي يحمل مبالغ لم يقم بصرفها نهائيا رغبة منه في الاغتناء.

ثانيا : النسبة الاقصائية لاسترداد نفقات الحملة الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 12-01

لم يأتي المشرع الجزائري بالجديد فيما يتعلق بالنسبة الاقصائية التي يجب على الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار تجاوزها حتى يستردوا جزء من نفقات الحملة الانتخابية، إذ أبقى المشرع على ذات النسبة التي اشترطها الأمر رقم 07-97 والمتمثلة في اشتراط حصول قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية على 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات حتى تتمكن من الحصول على تعويض بنسبة 25% من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به.²

¹ - المادة 189 و 190 من الأمر رقم 07-97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² - المادة 208 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

غير أن الجديد الذي جاء به هذا القانون هو رفعه للحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية فبعدما كان محددًا بـ 150.000 دج عن كل مترشح في ظل الأمر رقم 97-07 أصبح محددًا بـ 1.000.000 دج عن كل مترشح.¹

ونشير هنا انه بالنسبة للانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها في 10 ماي 2012 والتي تعتبر أول انتخابات تشريعية شهدت تطبيق هذا القانون الانتخابي لم يتمكن أي حزب سياسي أو قوائم المترشحين الأحرار من تجاوز تلك النسبة الاقصائية المشتركة من قبل المشرع الجزائري لاسترداد جزء من نفقات الحملة الانتخابية، فجبهة التحرير الوطني التي حازت على أغلبية المقاعد لم تتمكن من الحصول على ما نسبته 20% من أصوات الناخبين، إذ تحصلت فقط على ما نسبته 17.35% من أصوات الناخبين.

ثالثًا: النسبة الاقصائية لاسترداد نفقات الحملة الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 16-10

حافظ المشرع الجزائري في ظل آخر تعديل لقانون الانتخابات على ذات النسبة الاقصائية لاسترداد جزء من نفقات الحملة الانتخابية، إذ أبقى على ذات النسبة التي اشترطها في ظل الأمر رقم 97-07 وبعده القانون العضوي رقم 12-01 و المحددة بـ 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات حتى تتمكن من الحصول على تعويض بنسبة 25% من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به.²

غير أن الجديد الذي جاء به هذا القانون هو رفعه للحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة انتخابية فبعدما كان محددًا بـ 1.000.000 دج عن كل مترشح في ظل القانون العضوي رقم 12-01 أصبح محددًا بـ 1.500.000 دج عن كل مترشح.³

وقبل التعويض عن النفقات هناك شروط ينبغي لكل قائمة الالتزام بها وفي مقدمتها كشف حساب الحملة الانتخابية وهو عبارة عن مجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات التي صرفت في أثناء الحملة في محضر رسمي يعده محاسب خبير أو محاسب معتمد ويرسل إلى المجلس الدستوري الذي يقرر التعويض من عدمه.⁴

قد يبدو من الوهلة الأولى أن هذه النصوص كفيلة بتحقيق المساواة، غير أن الحقيقة خلاف ذلك، فتحديد مبلغ ثابت لكل مترشح دون الأخذ بعين الاعتبار التفاوت الموجود بين ناخبي الدائرة الانتخابية

¹ - المادة 207 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 195 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

³ - المادة 194 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ . بوحنيقة قوي ، الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007 مقارنة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية ، المرجع السابق ، ص 342

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

وحجمها وعدد المترشحين فيها يؤدي إلى عدم المساواة، هذا إذا تجاوزنا مسألة اختلاف الأحزاب السياسية في الأساليب التي ستعتمد عليها في دعايتها الانتخابية وتأثير ذلك الأمر على مصاريفها، فالحزب الذي يختار شرحاً أكثر تفصيلاً لبرنامج الانتخابي ليس كالحزب الذي يختار الاكتفاء بشرح مبادئه في الحملة الانتخابية، والحزب الجديد ليس كالحزب القديم الذي له عدد كبير من المؤيدين و المناضلين، فتحديد مبلغ ثابت في الحملة الانتخابية دون مراعاة الاختلاف الموجود بين الأحزاب السياسية أمر من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة بينها.

هذا كما أن تعويض الأحزاب التي حصلت على نسبة معينة من الأصوات في الانتخابات دون غيرها ينطوي هو الآخر على إخلال بمبدأ المساواة، ذلك أن هذا الأمر سيعني أن من سيستفيد من هذا التعويض هي الأحزاب الكبيرة دون الصغيرة وهو الأمر الذي أثبتته الواقع العملي، ذلك انه وفي جل الاستحقاقات الانتخابية كان حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد المستفيد من هذا التعويض دون بقية الأحزاب السياسية الأخرى.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الفصل الثاني:

تأثير النسبة الاقصائية على المجلس الشعبي الوطني

للسببة الاقصائية كما سبق و اشرنا سابقا تأثيرات على المجالس المنتخبة التي يتم تشكيلها وهذه التأثيرات تطال جانبيين، جانب تشكيلها وجانب أدائها لمهامها المنوطة بها سواء التشريعية منها أو الرقابية. وعلى اعتبار أن المشرع الجزائري قد اخذ بالنسبة الاقصائية في تشكيل المجلس الشعبي الوطني فإننا سنحاول بيان تأثيرات النسبة الاقصائية على تشكيله وأداءه لمهامه التشريعية والرقابية وذلك خلال كل الاستحقاقات الانتخابية التي شهدتها الجزائر بعد العودة إلى المسار الانتخابي وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تأثير النسبة الاقصائية على تشكيل المجلس الشعبي الوطني.

المبحث الثاني: تأثير النسبة الاقصائية على أداء المجلس الشعبي الوطني.

المبحث الأول:

تأثير النسبة الاقصائية على تشكيل المجلس الشعبي الوطني

سنحاول بيان التأثيرات التي لحقت بتشكيل المجلس الشعبي الوطني بسبب اخذ المشرع الجزائري بالنسبة الاقصائية وذلك بالنسبة لكل عهدة مجلس شعبي وطني تم تشكيله بعد العودة إلى المسار الانتخابي بدءا من الانتخابات التشريعية التي شهدتها الجزائر سنة 1997 وصولا للانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها سنة 2017 وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: سير الانتخابات التشريعية بعد العودة إلى المسار الانتخابي.

المطلب الثاني: تأثيرات النسبة الاقصائية على المجلس الشعبي الوطني.

المطلب الأول:

سير الانتخابات التشريعية بعد العودة إلى المسار الانتخابي

شهدت الجزائر بعد العودة إلى المسار الانتخابي خمس انتخابات تشريعية وهي انتخابات سنة 1997، و انتخابات سنة 2002، و انتخابات سنة 2007، و انتخابات سنة 2012، و انتخابات سنة 2017، وقد تميزت كل من هاته الانتخابات التشريعية بظروفها الخاصة التي جرت في ظلها و التي جعلت نتائجها متميزة عن بعضها البعض وتركت تأثيرها البالغ على تشكيل المجلس الشعبي الوطني وهو الأمر الذي سنحاول بيانه وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الانتخابات التشريعية لعام 1997

الباب الثاني: النسبة الإقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الفرع الثاني: الانتخابات التشريعية لعام 2002

الفرع الثالث: الانتخابات التشريعية لعام 2007

الفرع الرابع: الانتخابات التشريعية لعام 2012

الفرع الخامس: الانتخابات التشريعية لعام 2017

الفرع الأول:

الانتخابات التشريعية لعام 1997

تميزت هذه الانتخابات التشريعية بصدور قانون الانتخابات من قبل مجلس انتقالي معين، وبتشكيل لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات ضمت ممثلين عن الأحزاب السياسية والمجتمع المدني، هذا بالإضافة إلى مراقبين دوليين وهو الأمر الذي شجع الأحزاب السياسية على المشاركة الواسعة في هذه الانتخابات، إذ شهدت هذه الانتخابات مشاركة حزبية كبيرة إذ خلالها تنافس 39 حزبا سياسيا بالإضافة إلى قوائم الأحرار على 380 مقعد في البرلمان.

وستنولى خلال دراستنا بيان نتائج هاته الانتخابات التشريعية و تحليلها وذلك على النحو التالي:

أولا: نتائج الانتخابات التشريعية ليوم 5 يونيو 1997

بلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات 65.60%، أما الناخبون المصوتون فبلغ عددهم 10.999.139 ناخب، أما عدد الأصوات الملقاة فبلغت 502.787 صوت، هذا كما ترتب على هذه الانتخابات فوز 10 أحزاب سياسية وقوائم الأحرار واكتسابها العضوية في المجلس الشعبي الوطني وهو ما يوضحه الجدول التالي¹:

الحزب الفائز	عدد الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد المحصل عليها	نسبة التمثيل في م . ش . و
التجمع الوطني الديمقراطي	3.533.434	155	40.79
حركة مجتمع السلم	1.553.154	69	18.16
حزب جبهة التحرير الوطني	1.497.285	64	16.84
حركة النهضة	915.446	34	8.95
جبهة القوى الاشتراكية	527.848	19	5.00
التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية	442.271	19	5.00
الأحرار	459.233	11	2.89

¹ - إعلان رقم 97-01 إ-م-د/97 مؤرخ في 4 صفر 1418 الموافق ل 9 يونيو 1997 المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 40.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

1.05	4	194.493	حزب العمال
0.79	3	65.371	الحزب الجمهوري التقدمي
0.26	1	51.090	الاتحاد من اجل الديمقراطية و الحريات
0.26	1	36.374	الحزب الاجتماعي الليبرالي

وقد كانت نتائج هذه الانتخابات كانت موضوع احتجاجات من طرف بعض الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار الذين قدموا طعوننا حول صحة عمليات التصويت، و التي تم إرسالها في شكل شكاوى و عرائض إلى المجلس الدستوري، وقد بلغ عدد هذه الطعون 329 طعن غالبيتها رفضت في الشكل لان منها من لم تحترم الشروط الخاصة بالآجال، ومنها من لم تحترم الأشكال الإجرائية الجوهرية الأخرى المنصوص عليها في المادة 118 من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، والمادتين 34 و 35 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، أما التي قبلت في الشكل فإنها رفضت في الموضوع وذلك بسبب غياب أدلة كافية يمكن من خلالها تأكيد جدية هاته الاحتجاجات المقدمة، أو بسبب أن الوقائع التي تضمنتها هذه الطعون كانت ذات طابع عام من جهة أو مبنية على معطيات غير صحيحة من جهة ثانية، أما الطعون التي قبلت فقد بلغ عددها 3 طعون منها طعن ورد من جبهة القوى الاشتراكية يخص الدائرة الانتخابية للجزائر العاصمة، و الثاني من حزب التجمع الوطني الديمقراطي يخص الدائرة الانتخابية باتنة، والثالث من حركة مجتمع السلم ويخص الدائرة الانتخابية للشلف، وعليه يكون التوزيع الجديد للمقاعد بناء على قبول هاته الطعون على النحو التالي:

التجمع الوطني الديمقراطي 156 مقعد .

جبهة التحرير الوطني 62 مقعد.

جبهة القوى الاشتراكية 20 مقعد.¹

هذا على مستوى المقاعد المتحصل عليها أما على مستوى تمثيل المرأة فان هاته الانتخابات قد أسفرت عن انتخاب 13 امرأة من بين 322 مرشحة، وكانت النسبة التمثيلية ب 3 % وتتنمي اغلب هاته النساء إلى الأحزاب الممثلة حسب التفوق العددي وذلك على النحو التالي:

• 7 نساء من حزب التجمع الوطني الديمقراطي.

• 2 جبهة القوى الاشتراكية.

• 2 حركة مجتمع السلم.

¹ - بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 271-272.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

• 1 حزب العمال.

• 1 التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية.¹

ثانيا: تحليل نتائج الانتخابات التشريعية لعام 1997

ما يمكننا ملاحظته من خلال تتبعنا لمسار الانتخابات التشريعية المجراة يوم 5 يونيو 1997 أنها قد شجعت الأحزاب السياسية على المشاركة في العملية الانتخابية للحصول على مقاعد لها في المجلس الشعبي الوطني وذلك متى ما تجاوزت النسبة الاقصائية المشترطة من قبل المشرع الجزائري للتمثيل فيه والمتمثلة أساسا في نسبة 5%.

وقد نتج عن هاته الانتخابات التشريعية التي تم إجرائها بعد توقف المسار الانتخابي تزايد عدد الأحزاب السياسية الممثلة داخل المجلس الشعبي الوطني، إذ بلغ عدد هذه الأخيرة 10 أحزاب سياسية و قوائم الأحرار وهذا بعدما كانت قبل توقف المسار الانتخابي ثلاثة أحزاب سياسية وقوائم الأحرار.

إذ وجدت الأقليات السياسية في أول انتخابات تشريعية تم إجرائها بعد العودة إلى المسار الانتخابي مكانا لها في البرلمان مثلها مثل الأغلبية عكس ما كان عليه الحال قبل توقف المسار الانتخابي، إذ من بين 39 حزب سياسي وقوائم للأحرار مشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 تم تمثيل 10 أحزاب سياسية إضافة إلى الأحرار، أما الأحزاب الصغيرة أو إن صح التعبير الأحزاب المجهرية و المقدر عددها ب 29 حزب سياسي فإنها لم تحصل على أي مقعد ولا حتى 5% من أصوات الناخبين، وهو الأمر الذي إن دل على شيء فإنما يدل على أنها لا تعكس أي تيار سياسي في الجزائر.

هذا كما تمخض عن هاته الانتخابات التشريعية بروز ثلاث تيارات سياسية، ويتعلق الأمر هنا بالتيارات الوطنية و التيارات الإسلامية و التيارات العلمانية التي تفضل أن يطلق عليها اسم التيار الديمقراطي.

وتعد في هذا الصدد كل من جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي من أهم أقطاب **التيار الوطني**، أما حركة مجتمع السلم والنهضة وحركة الإصلاح فيعدون من **التيارات الإسلامية**، أما جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من اجل الثقافة والديمقراطية وحزب العمال وحزب التجديد الجزائري فيعدون من **التيارات العلمانية** - التيارات الديمقراطية-.

¹ - رايح لعروسي، المؤسسة البرلمانية في عمليات التجول الديمقراطي في الجزائر - 1997 - 2007، المرجع السابق، ص 132.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

وأخيرا وليس آخرا ونتيجة لعدم حصول أي حزب من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها سنة 1997 على الأغلبية التي تمكنها من تشكيل الحكومة بمفردها لجأت لما يسمى بالائتلاف الحكومي الذي يعد من بين ابرز تداعيات النسبة الاقصائية على تشكيل المجالس المنتخبة.

إذ في انتخابات 1997 حصل ائتلاف بين 4 أحزاب سياسية وهي التجمع الوطني الديمقراطي، و جبهة التحرير الوطني، وحركة مجتمع السلم، وحركة النهضة، و التحق بالتحالف التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية بعد الانتخابات الرئاسية لسنة 1999.

الفرع الثاني:

الانتخابات التشريعية لعام 2002

شهدت هاته الانتخابات مشاركة 964 قائمة انتخابية وذلك على مستوى 48 ولاية داخل البلاد و 40 قائمة للدوائر الستة الخاصة بالجالية الجزائرية في الخارج، كما تم تسجيل مشاركة 23 حزب سياسي من مجموع 28 حزب سياسي فيما بلغ عدد قوائم الأحرار المستقلين 175 قائمة.¹

هذا كما تميزت هاته الانتخابات التشريعية التي تم اجراءها سنة 2002 بمقاطعة حزيين لهذه الانتخابات التشريعية وهما حزب جبهة القوى الاشتراكية وحزب التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية، وكذا بانخفاض نسبة المشاركة مقارنة بالانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها سنة 1997 وهو الانخفاض الذي يمكن أن يتم تفسيره بعوامل ثقافية واجتماعية، ناهيك عن فشل النظام الحزبي السائد في الجزائر بكل توجهاته في استمالة الناخبين لخطبهم السياسية.

وبناء عليه ومن خلال المعطيات السالفة الذكر سنحاول بيان نتائج هاته الانتخابات التشريعية و تحليلها و ذلك على النحو التالي:

أولا: نتائج الانتخابات التشريعية لعام 2002

بلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات 46.17%، وبلغ عدد الناخبين المصوتين 8.288.536 ناخب، كما بلغت الأصوات المعبر عنها 7.420.867 صوت، والأصوات الملغاة 867.669 صوت، هذا

¹ - رايح لعروسي، المؤسسة البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر 1997-2007، المرجع السابق، ص 187.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

كما ترتب على هذه الانتخابات فوز 9 أحزاب سياسية وقوائم الأحرار واكتسابها العضوية في المجلس الشعبي الوطني وهو ما يوضحه الجدول التالي¹:

الحزب الفائز	عدد الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد المحصل عليها	نسبة التمثيل في م . ش . و
جبهة التحرير الوطني	2.618.003	199	51.16
التجمع الوطني الديمقراطي	610.461	47	12.08
حركة الإصلاح الوطني	705.319	43	11.05
حركة مجتمع السلم	523.464	38	9.77
قوائم الأحرار	365.594	30	7.71
حزب العمال	246.770	21	5.40
الجبهة الوطنية الجزائرية	113.700	08	2.06
حركة النهضة	48.132	01	0.26
حزب التجديد الجزائري	19.873	01	0.26
حركة الوفاق الوطني	14.465	01	0.26

ولم تلقى نتائج هاته الانتخابات هي الأخرى قبولا من قبل الأحزاب السياسية المشاركة فيها والدليل على ذلك كثرة الطعون المقدمة بشأنها، إذ بلغت هذه الأخيرة 182 طعن موزعة بين 16 حزبا سياسيا وعلى 42 دائرة انتخابية داخل الوطن و 3 مناطق بالنسبة للجالية الجزائرية، إذ أنها شملت حيزا جغرافيا واسعا²، غير أن المجلس الدستوري لم يقبل أي طعن من هاته الطعون.

أما فيما يتعلق بتمثيل النساء داخل البرلمان فقد أسفرت هاته الانتخابات عن فوز 25 امرأة بالعضوية داخله بنسبة تمثيل قدرت ب 6.2 % وكان نصيب الأحزاب من النساء على النحو التالي: جبهة التحرير الوطني 19 امرأة، التجمع الوطني الديمقراطي 02 امرأة، حركة الإصلاح 01 امرأة، حزب العمال 03 امرأة، الأحرار 01 امرأة.³

ثانيا: تحليل نتائج الانتخابات التشريعية لعام 2002

لم تأتي الانتخابات التشريعية لسنة 2002 بالجديد وذلك بالنظر لكونها قد حافظت على التيارات السياسية الثلاث التي برزت في ظل انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، مع ملاحظة تغيير في نتائج هذه الأخيرة مقارنة بالانتخابات التشريعية السابقة.

¹ - إعلان رقم 01/د.م.02 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 3 يونيو 2002 المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 43.

² - بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 272.

³ - رايح لعروسي، المؤسسة البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر 1997-2007، المرجع السابق، ص 191.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

فبالقاء نظرة فاحصة على نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2002 ومقارنتها بنتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1997 نلاحظ بان التيار الوطني قد عزز تمثيله داخل المجلس الشعبي الوطني إذ بعدما حصل على 219 مقعد في انتخابات سنة 1997، ارتفع عدد المقاعد التي تحصل عليها سنة 2002 ليصل إلى 246 مقعد، هذا في حين انحصر المد الإسلامي الذي وعلى الرغم من القوة التي ظهر بها مع بداية التجربة التعددية إلا انه فقدتها مع بداية تطبيق نظام التمثيل النسبي، إذ تراجع تمثيله بشكل كبير إذ لم يتمكن في انتخابات سنة 1997 من الحصول سوى على 103 مقعد، ليتراجع في انتخابات سنة 2002 ليحصل على 82 مقعد، هذا بينما لم يتمكن التيار الديمقراطي من توسيع قاعدته الشعبية، وبالتالي حصوله على تمثيل معتبر داخل المجلس الشعبي الوطني وهو الأمر الذي يمكن رده إلى قلة فاعليته وضعف رؤيته وتصوره للخروج من الأزمة التي مرت بها البلاد، إضافة لطابعه النخبوي الفرانكفوني و الجهوي أحيانا أخرى.¹

هذا في حين تمكنت القوائم الحرة من زيادة تمثيلها داخل المجلس الشعبي الوطني إذ تحصلت في انتخابات 1997 على 11 مقعد من مجموع 380 مقعد، بينما تحصلت سنة 2002 على 30 مقعد. و فيما يلي مقارنة بين عدد المقاعد التي تحصلت عليها الأحزاب السياسية وقوائم الأحرار في انتخابات سنة 2002 مقارنة بانتخابات 1997:

➤ جبهة التحرير الوطني: على الرغم من العدد الكبير من مناضليها و المنخرطين فيها إلا انها حصلت على 64 مقعد سنة 1997 بنسبة تمثيل في البرلمان تقدر ب 16.84% من مقاعد البرلمان التي تقدر ب 380 مقعد*، أما في انتخابات 2002 استرجعت جبهة التحرير الوطني مكانتها الطبيعية بحصولها على 199 مقعد و بنسبة تمثيل تقدر ب 51.16% من مقاعد المجلس الشعبي الوطني.

¹ - برهان غليون واخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 304 .

* - يمكن إرجاع أسباب تقهقر حزب جبهة التحرير الوطني في الانتخابات التشريعية التعددية وحصوله على المرتبة 3 ب 62 مقعد إلى جملة من الأسباب منها:

- الصراع داخل حزب جبهة التحرير الوطني أدى إلى إضعافه، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الحزب لم يعد يشكل عطاء لممارسات السلطة إذ تم استبداله بالتجمع الوطني الديمقراطي.

- انسحاب الكثير من مناضلي وإطارات الحزب وانضمامهم إلى التجمع الوطني الديمقراطي باعتباره حزبا جديدا تأسس لمساندة الرئيس في الحكم.

- حزب جبهة التحرير لم يعد يمثل في نظر البعض إغراء للتسلق الوظيفي وخدمة المصالح الشخصية لذا انسحب منه عدد من الإداريين و البيروقراطيين الذين كانوا منتفعين من وجوده في السلطة في الفترات السابقة (انظر في هذا الصدد مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري - 1988 - 2008 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية فرع التنظيم السياسي و الإداري، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2009-2010، ص 266)

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

➤ التجمع الوطني الديمقراطي: حقق فوزا مهما في انتخابات 1997 دون أن يتمكن من تحقيق الأغلبية المطلقة، حيث فاز بـ 155 مقعد محققا نسبة تمثيل قدرت بـ 40.79% من مقاعد المجلس الشعبي الوطني، غير انه تراجع للمرتبة الثانية بعد جبهة التحرير الوطني في انتخابات 2002 بالنظر لكونه لم يتمكن من الحصول سوى على 47 مقعد بنسبة تمثيل تقدر بـ 12.08% من مقاعد المجلس الشعبي الوطني.

➤ حركة مجتمع السلم: تحصلت هذه الأخيرة على 69 مقعد في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 وبنسبة تمثيل تقدر بـ 18.16% من مقاعد المجلس الشعبي الوطني، وفي سنة 2002 تحصلت على 38 مقعد بنسبة تمثيل تقدر بـ 9.77% من مقاعد المجلس الشعبي الوطني.

➤ القوائم الحرة: تحصلت هذه الأخيرة في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 على 11 مقعد بنسبة تمثيل تقدر بـ 2.89%، ليرتفع هذا العدد سنة 2002 إلى 30 مقعد بنسبة تمثيل تقدر بـ 7.71% من مقاعد المجلس الشعبي الوطني.

➤ حزب العمال: تحصل هذا الأخير خلال انتخابات 1997 على 4 مقاعد بنسبة تمثيل تقدر بـ 1.05%، ليرتفع هذا العدد سنة 2002 إلى 21 مقعد بنسبة تمثيل تقدر بـ 5.40% من مقاعد المجلس الشعبي الوطني.

➤ حركة النهضة: تحصلت هذه الأخيرة خلال انتخابات 1997 على 34 مقعد بنسبة تمثيل تقدر بـ 8.95%، لينخفض هذا العدد سنة 2002 إلى مقعد واحد وبنسبة تمثيل تقدر بـ 0.26%، ولعل هذا التراجع الكبير لحركة النهضة في هذه الانتخابات التشريعية يرجع بالأساس إلى الانشقاق الكبير الذي حصل على مستوى صفوفها، أين انشق عدد كبير من النواب عنها وشكلوا حركة الإصلاح الوطني التي تحصلت خلال انتخابات التشريعية لعام 2002 التي دخلتها مع حركة النهضة على 43 مقعد محتلة بذلك المرتبة الثالثة داخل المجلس الشعبي الوطني وبنسبة تمثيل بلغت 11.05%.

أما الأحزاب السياسية التي اختفت من المجلس الشعبي الوطني الذي تشكل سنة 2002 بعدما كانت ممثلة فيه سنة 1997 فتمثلت في كل من جبهة القوى الاشتراكية، و التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية، و الحزب الجمهوري التقدمي، و الاتحاد من اجل الديمقراطية و الحريات، و الحزب الاجتماعي الليبرالي.

◊ - يرجع البعض تراجع حزب التجمع الوطني الديمقراطي بالنظر لانتهاؤه دوره التاريخي الذي وجد من اجله، ويمكن اعتبار النتائج التي تحصل عليها في هذه الانتخابات هي حجمه الأصلي و الحقيقي (انظر في هذا الصدد: رابح لعروسي، المؤسسة البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر 1997-2007، المرجع السابق، ص 189).

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

وأخيرا و ليس آخرا ساهمت نتائج هذه الانتخابات التشريعية في بروز ظاهرة الحكومات الائتلافية وهذا على الرغم من حصول جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المطلقة من المقاعد في المجلس الشعبي الوطني إلا أنها وعلى الرغم من ذلك شكلت حكومة ائتلافية بمشاركة التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم، وهو التحالف الذي يرجع سببه بالدرجة الأولى إلى الانتخابات الرئاسية التي أفرزت تحالفات منها التحالف الرئاسي لمساندة برنامج رئيس الجمهورية، فالأحزاب التي ساندت برنامج رئيس الجمهورية و ساهمت في فوزه في الانتخابات الرئاسية جعلته يقوم بمكافئتها بحقائب وزارية في الحكومة الائتلافية.¹

الفرع الثالث:

الانتخابات التشريعية لعام 2007

شهدت الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها في ماي 2007 الكثير من الظواهر السياسية منها ارتفاع نسبة مشاركة الأحزاب السياسية وعزوف عدد كبير من المواطنين عن التصويت في الانتخابات، إذ وعلى الرغم من الحضور الكبير للأحزاب السياسية في هذه الانتخابات - 24 حزب سياسي - بما فيها الأحزاب التي تعودت على المقاطعة كالحركة الديمقراطية و الاجتماعية، إلا أنها لم تستطع أن تستقطب الناخبين وتحثهم على المشاركة الانتخابية ولا حتى إقناعهم ببرامجها الانتخابية.

وسنحاول خلال دراستنا بيان نتائج هاته الانتخابات التشريعية و تحليلها وذلك على النحو التالي:

أولا: نتائج الانتخابات التشريعية لعام 2007

بلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات 35.67%²، وبلغ عدد الناخبين المصوتين 6.692.891 ناخب، كما بلغت الأصوات المعبر عنها 5.727.827 صوت، والأصوات الملغاة 965.064 صوت، هذا كما ترتب على هذه الانتخابات فوز 21 حزب سياسي وقوائم الأحرار واكتسابها العضوية في المجلس الشعبي الوطني وهو ما يوضحه الجدول التالي:³

¹ .لمين شريط، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني، العدد 3، الجزائر، مجلس الأمة، 2003، ص 95
² - ويرجع السبب وراء تندي نسبة مشاركة المواطنين في هذه الانتخابات التشريعية إلى دعوة المقاطعة التي وجهتها بعض القوى السياسية كجبهة القوى الاشتراكية في منطقة القبائل، و بقايا الجماعات و القوى الإسلامية و قياداتها في المناطق الأخرى مثل الشلف و غليزان بالغرب، البويرة و بومرداس و البليدة في الوسط، و جيجل في الشمال القسنطيني ناهيك عن فقدان الشعب للثقة في نزاهة و سلامة العملية الانتخابية ذلك أنهم على علم مسبق بان نتائج هاته الانتخابات ستكون مخالفة تماما لما يرتضونه و يرغبون فيه (انظر في هذا الصدد: - عبد الناصر جابي، الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار أم ركود سياسي، المرجع السابق، ص 101-102).

³ - إعلان رقم 03/م.د./07 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 21 ماي 2007 المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 45.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الحزب الفائز	عدد الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد المحصل عليها	نسبة التمثيل في م . ش . و
جبهة التحرير الوطني	1.314.494	136	34.96
التجمع الوطني الديمقراطي	597.712	62	15.94
حركة مجتمع السلم	556.401	51	13.11
قوائم الاحرار	564.169	33	8.48
حزب العمال	291.395	26	6.68
التجمع الوطني من اجل الثقافة و الديمقراطية	185.616	19	4.88
الجبهة الوطنية الجزائرية	241.594	15	3.86
الحركة الوطنية من اجل الطبيعة و النمو	114.285	07	1.80
حركة النهضة	193.908	05	1.29
حركة الشبيبة و الديمقراطية	130.992	05	1.29
التحالف الوطني الجمهوري	125.862	04	1.03
حركة الوفاق الوطني	121.961	04	1.03
حزب التجديد الجزائري	103.356	04	1.03
حركة الانفتاح	150.423	03	0.77
حركة الإصلاح الوطني	146.528	03	0.77
الجبهة الوطنية للاحرار من اجل الونام	112.263	03	0.77
عهد 54	129.865	02	0.51
الحركة الوطنية للامل	98.604	02	0.51
التجمع الوطني الجمهوري	84.497	02	0.51
التجمع الجزائري	100.391	01	0.26
الجبهة الوطنية الديمقراطية	78.596	01	0.26
الحركة الديمقراطية و الاجتماعية	50.879	01	0.26

ولم تلقى نتائج هاته الانتخابات قبولا من قبل الأحزاب السياسية المشاركة فيها والدليل على ذلك كثرة الطعون التي تم رفعها بشأنها أمام المجلس الدستوري، إذ بلغت هاته الأخيرة حول صحة العمليات الانتخابية 736 طعن موزعة بين أحزاب سياسية قليلة، بحيث قدم حزب الوفاق الوطني لوحده 367 طعن، وحزب عهد 54 قدم 281 طعن، أي أن هذه الطعون قدمت من طرف حزبين فقط وفي نفس الدائرة الانتخابية وهو عدد كبير مقارنة بسنة 2002 أين بلغت هاته الأخيرة 182 طعن¹، غير أن المجلس الدستوري قبل فقط 3 طعون وعلل أسباب رفض باقي الطعون بأسباب عديدة منها انعدام صفة الطاعن، أو لعدم إيداع عريضة الطعن من الشخص المؤهل قانونا، أو لعدم إثبات تفويض مودع الطعن

¹ - بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 272

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

باسم الحزب السياسي، كما رفض طعون من حيث الموضوع لعدم تقديم دلائل إثبات أوجه الطعن أو لان أوجه الطعون غير مؤسسة.¹

ثانيا: تحليل نتائج الانتخابات التشريعية لعام 2007

تميزت هاته الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها عام 2007 بمشاركة واسعة من قبل العديد من الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار كأفراد وقوى سياسية منظمة، إذ و على الرغم من الموقف المعادي الذي وقفته الإدارة من ظاهرة القوائم المستقلة والتخوف الكبير الذي أبدته الأحزاب السياسية الكبرى منها فان عدد القوائم التي دخلت الانتخابات وصل عددها إلى 100 قائمة* من بينها 95 قائمة داخل الجزائر و 5 قوائم في المهجر، غير انه وعلى الرغم من الانتشار الكبير لظاهرة القوائم المستقلة إلا أنها وعلى الرغم من ذلك لم تفلح رغم ذلك في التقدم للانتخابات في 17 ولاية من مجموع 48 ولاية، إذ اختفت القوائم الحرة في ولايات كالجائز العاصمة- سطيف- باتنة-الوادي-خنشلة-سوق اهراس لتظهر بقوة في ولايات أخرى مثل عين الدفلى ب 9 قوائم و الاغواط ب 8 قوائم و بجاية و قالمة ب 6 قوائم وبسكرة و تبسة و سكيكدة و عنابة ب 5 قوائم... الخ.

إن المشاركة القوية للأحزاب السياسية و قوائم الأحرار في هاته الانتخابات قد جعلت بعض الولايات تسجل ترشح 31 قائمة كما هو الحال في ولاية الاغواط، و 30 قائمة كما هو الحال في بجاية، و 29 قائمة كما هو الحال في قالمة.²

وقد أسفرت هاته الانتخابات التشريعية عن النتائج التالية:

- استمرار سيطرة أحزاب التحالف الرئاسي على البرلمان بمجموع 249 مقعد رغم فقدان حزب جبهة التحرير للأغلبية التي كانت بحوزته خلال العهدة السابقة، والتحسن الطفيف في نتائج حليفه حركة مجتمع السلم و التجمع الوطني الديمقراطي على مستوى المقاعد المتحصل عليها.
- ظهور ظاهرة المستقلين ب 33 مقعد رغم كل ما تعرضوا له من تحرشات إدارية وحزبية.
- تمكن 21 حزب سياسي زيادة على الأحرار من دخول البرلمان مما منح صورة فسيفسائية للهيئة التشريعية.

¹ - بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 273

* . رفضت الإدارة ولأسباب متعددة 42 قائمة حرة و 82 قائمة حزبية من مجموع 145 قائمة حرة و 1132 قائمة حزبية، وكانت السوابق القضائية للمرشحين على رأس هذه الأسباب (انظر في هذا الصدد :عبد الناصر جابي، الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار أم ركود سياسي، المرجع السابق، ص 84).

² . عبد الناصر جابي ، الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار أم ركود سياسي ، المرجع السابق ، ص 83 وما بعدها .

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

- بعثت أصوات المواطنين وزيادة نسبة الأصوات الملغاة، وعدم التناسب بين الأصوات المعطاة وعدد المقاعد المحصل عليها.¹
- تفهقر حركة الإصلاح الوطني حيث نزلت من 43 مقعد إلى 3 مقاعد وهذا بسبب الأزمة الداخلية وخروج زعيمها عبد الله جاب الله، وقد اتضح أن مناضلي جاب الله قد صوتوا لصالح حركة النمو و الطبيعة التي تحصلت على 7 مقاعد وترشح في قوائمها مرشحين من أتباع جاب الله.
- عودة حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية إلى المجلس الشعبي الوطني بعد مقاطعته للانتخابات سنة 2002 بنفس عدد المقاعد التي فاز بها في انتخابات سنة 1997 و المقدر ب 19 مقعداً.²
- تشكيل حكومة ائتلافية من 3 أحزاب سياسية ألا وهي حزب جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم.

الفرع الرابع:

الانتخابات التشريعية لعام 2012

شهدت الانتخابات التشريعية التي تم اجراءها في 10 ماي 2012 كثافة القوائم المترشحة التي بلغت أكثر من 50 قائمة في بعض الدوائر الانتخابية، ناهيك عن حداثة معظم الأحزاب السياسية المشاركة في هذه الانتخابات الأمر الذي ترتب عليه تشتت الأصوات وكذا استبعاد معظم القوائم الحزبية مع الأصوات التي حصلت عليها واقتصار التمثيل على الأحزاب القديمة التي تقاسمت مقاعد البرلمان بعدد قليل من الأصوات الصحيحة.³

وسنحاول دراسة نتائج هاته الانتخابات التشريعية وتحليلها وذلك على النحو التالي:

أولاً: نتائج الانتخابات التشريعية لعام 2012

بلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات 43.14%، وبلغ عدد الناخبين المصوتين 9.339.026 ناخب، كما بلغت الأصوات المعبر عنها 7.634.979 صوت، و الأصوات الملغاة 1.704.04 صوت،

¹ . بوحنية قوي، الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007 مقارنة من خلال بعض ميكانزمات التنمية السياسية، المرجع السابق، ص 349/348.

² - ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص 176.

³ - طارق عشور، الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011 تحليل للحالة الجزائرية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2013، ص 49.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

هذا كما ترتب على هذه الانتخابات فوز 27 حزب سياسي إضافة إلى قوائم الأحرار واكتسابها العضوية في المجلس الشعبي الوطني وهو ما يوضحه الجدول التالي¹:

الحزب الفائز	عدد الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد المحصل عليها	نسبة التمثيل في م . ش . و
جبهة التحرير الوطني	1.324.363	221	47.84
التجمع الوطني الديمقراطي	524.057	70	15.15
تكتل الجزائر الخضراء	475.049	47	10.17
جبهة القوى الاشتراكية	188.275	21	4.55
قوائم الأحرار	671.190	19	4.11
حزب العمال	283.585	17	3.68
الجبهة الوطنية الجزائرية	198.544	09	1.95
جبهة العدالة و التنمية	232.676	07	1.52
الحركة الشعبية الجزائرية	165.600	06	1.30
حزب الفجر الجديد	132.492	05	1.08
الحزب الوطني للتضامن و التنمية	114.372	04	0.87
جبهة التغيير	173.981	04	0.87
حزب عهد 54	120.201	03	0.65
حزب التحالف الوطني الجمهوري	109.331	03	0.65
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	140.223	03	0.65
اتحاد القوى الديمقراطية و الاجتماعية	114.481	03	0.65
التجمع الجزائري	117.549	02	0.43
التجمع الوطني الجمهوري	114.651	02	0.43
الحركة الوطنية للامل	119.253	02	0.43
جبهة المستقبل	174.708	02	0.43
حزب الكرامة	129.427	02	0.43
حركة المواطنين الأحرار	115.631	02	0.43
حزب الشباب	102.663	02	0.43
حزب النور الجزائري	48.943	02	0.43
حزب التجديد الجزائري	111.218	01	0.22
الجبهة الوطنية الديمقراطية	101.643	01	0.22
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	107.833	01	0.22
حركة الانفتاح	116.384	01	0.22

¹ - إعلان رقم 01/م.د./12 مؤرخ في 24 جمادى الثانية 1433 الموافق ل 15 ماي 2012 المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 32.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

ثانيا: تحليل نتائج الانتخابات التشريعية لعام 2012

ما ميز هاته الانتخابات التشريعية هي ظهور أحزاب سياسية جديدة وصل عددها إلى 44 حزب سياسي وأزيد من 100 قائمة حرة¹، كما شهدت هاته الانتخابات اتحاد 3 أحزاب إسلامية هي حركة مجتمع السلم و حركة النهضة وحركة الإصلاح وشكلت ما عرف بتكتل الجزائر الخضراء.² أما على مستوى المشاركة السياسية للناخبين فقد شهدت هاته الانتخابات التشريعية ارتفاعا في نسبة المشاركة السياسية للناخبين فيها إذ بلغت 43.14 % بعدما كانت سنة 2007 في حدود 35.67%، ناهيك عن ارتفاع عدد الأحزاب السياسية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني إلى 27 حزب سياسي بالإضافة إلى قوائم الأحرار، بعدما كانت في ظل انتخابات 2007 محددة ب 21 حزب سياسي بالإضافة إلى قوائم الأحرار.

هذا كما شهدت هذه الانتخابات محافظة 14 تشكيلة سياسية على تواجدها في برلمان 2012 مع تغيير في عدد المقاعد التي تحصلت عليها مقارنة بانتخابات 2007 سواء بالزيادة أو النقصان، ناهيك عن فوز "جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي" بأغلبية المقاعد، أي أن هذه الانتخابات قد كرسّت الوضع القائم و استمراريته ولم تؤدي إلى تغيير لصالح الإسلاميين، غير أن هذه الحصيلة الثقيلة لا تعطي للحزبين الوزن السياسي و الشرعية المطلوبة ذلك أن الوزن التمثيلي لهما اضعف بكثير مما يوحي به عدد المقاعد المحصلة، لان ما حصل عليه الحزبين السالفي الذكر يقدر ب 9% من أصوات الناخبين الجزائريين و 25% من الأصوات المدلى بها.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد شهدت هذه الانتخابات خسارة فادحة للأحزاب الإسلامية المتحالفة منها والمنفردة على حد سواء، فالأحزاب التي كانت الأكثر تفاؤلا بالفوز الساحق في الانتخابات التشريعية هي الأكثر خسارة بين كل التيارات المتنافسة، فهي لم تخسر الأغلبية فقط وإنما لم تحقق مجتمعة سوى 47 مقعد، وهي نتيجة كانت تحزها تلك الأحزاب منفردة في الاستحقاقات السابقة.

إن النتائج التي تم تسجيلها في هذه الانتخابات تشير إلى بقاء المشهد السياسي في الجزائر على ما كان عليه، فالانتخابات لم تحدث تغييرا كبيرا كما أنها لم تحقق آمال غالبية أفراد الشعب.

¹ - خالد بوهند، الانتخابات التشريعية الجزائرية تغيير ديمقراطي سلمي أم عودة إلى نظام الحزب الواحد، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2013، ص 12.

² - خالد بوهند، المرجع السابق، ص 14.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

وقد ارجع البعض الفوز الساحق لجبهة التحرير الوطني إلى تشتت الوعاء الانتخابي وعجز العديد من الأحزاب السياسية الجديدة و القوائم الحرة عن الحصول على عدد كاف من الأصوات يمكن ترجمتها إلى مقاعد برلمانية.¹

هذا كما رأى رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في الجزائر أن جبهة التحرير الوطني كانت المستفيد الأول من النظام الانتخابي الحالي الذي ينطوي على تطبيق عتبة تقدر ب 5%، ناهيك عن طريقة التمويل التي تضمنها قانون الانتخابات التي تعمل لصالح الأحزاب الكبيرة ذات الإمكانيات. هذا في حين رأى بن عبد السلام رئيس حزب جبهة الجزائر الجديدة أن نتائج الانتخابات التي أدت إلى إسقاط الأحزاب في التشريعات لم يكن سببها نسبة 5% وإنما تضخيم نسبة المشاركة بنسبة 100% وجعلها لصالح الأحزاب الفائزة.²

وأخيرا وليس آخرا فقد شهدت هذه الانتخابات التشريعية تشكيل حكومة ائتلافية من حزبين رئيسيين هما حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، وهذا على الرغم من فوز جبهة التحرير الوطني بأغلبية مقاعد البرلمان، وكذا ارتفاع نسبة تمثيل النساء في برلمان 2012، إذ بلغ عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني سنة 2012 بفضل تطبيق نظام الكوتا 146 نائب³ من أصل 462 نائب، مقارنة بانتخابات 2007 أين كان عددهم فيه 31 نائب من أصل 389 نائب، وفي انتخابات 2002 بلغ عددهم فيه 27 نائب من أصل 389 نائب، وفي انتخابات 1997 بلغ عددهم فيه 12 نائب من أصل 380 نائب.⁴

¹ - منير مباركة، الانتخابات التشريعية في الجزائر 10 ايار / مايو 2012، قراءة في التوقعات و النتائج و النداعيات، قطر، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، 2012، ص 9 وما بعدها.

² - نفس المرجع، ص 10 وما بعدها.

³ - مولفي سامية، حول الإصلاحات الاجتماعية المتعلقة بترقية المرأة في قانون الأسرة، قانون الجنسية و القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الوسيط، العدد 12، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2015، ص 60.

⁴ - انظر في هذا الصدد كلا من: طارق عشور، الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011 تحليل للحالة الجزائرية، المرجع السابق، ص 42. - لقرع بن علي، أزمة التحول نحو الديمقراطية في الجزائر 1989-2014، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 45-46، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2015، ص 62.

- بورغدة وحيدة، المشاركة السياسية و التمكين السياسي للمرأة العربية حالة الجزائر، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 36، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2012، ص 147

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الفرع الخامس:

الانتخابات التشريعية لعام 2017

شهدت الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها في 4 ماي 2017 جملة من الإجراءات الجديدة على غرار مراجعة القوائم الانتخابية عن طريق الاستعانة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال لاستغلال معطيات السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بغرض شطب الأشخاص المتوفين وحالات تغيير الإقامة. أما في مرحلة الترشح فقد تم تسجيل سحب 2.238 ملف ترشح وتم إيداع 1.088 قائمة قبل منها 938 ورفضت 150 قائمة لأسباب قانونية، منها ازدواجية الترشح أو أن الملفات منقوصة وغير مكتملة، أو لعدم احترام النصاب القانوني المخصص للمرأة في القائمة، أو لنقصان عدد التوقيعات المطلوبة في ملف الترشح، أو غياب محضر اللجنة الانتخابية للولاية.

أما بالنسبة للمترشحين أنفسهم وحدهم فقد تم تسجيل 208 حالة، تم رفضهم بسبب السوابق العدلية، أو لعدم التسجيل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية، أو لعدم استقاء شرط السن. وعليه فقد بلغ عدد القوائم النهائية المشاركة ب 938 قائمة منها 716 بعنوان الأحزاب السياسية و 125 بعنوان التحالفات* و 97 بعنوان القوائم المستقلة.¹

أولاً: نتائج الانتخابات التشريعية لعام 2017

بلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات 35.37%، وبلغ عدد الناخبين المصوتين 8.225.123 ناخب، كما بلغت الأصوات المعبر عنها 6.446.750 صوت، والأصوات الملغاة 1.778.373 صوت، هذا كما ترتب على هذه الانتخابات فوز 35 حزب سياسي إضافة إلى قوائم الأحرار واكتسابها العضوية في المجلس الشعبي الوطني وهو ما يوضحه الجدول التالي:²

* - نود الإشارة في هذا المقام إلى أن الانتخابات التشريعية لسنة 2017 قد شهدت تشكيل 3 تحالفات وهي:

- تحالف حركة مجتمع السلم بين حركة مجتمع السلم و جبهة التغيير، - تحالف المسمى بالاتحاد من أجل العدالة و النهضة و البناء بين حركة النهضة و جبهة العدالة و التنمية و حركة البناء الوطني، - تحالف فتح المكون من 5 تشكيلات سياسية وهي الحزب الوطني الجزائري و الحزب الوطني الحر و حركة الوطنيين الأحرار و حزب النور الجزائري و حزب الشباب الديمقراطي.

¹ - ندوة صحفية للسيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية بمناسبة الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية ل 4 ماي 2017.

² - إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق ل 18 ماي 2017 المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان 1438 الموافق ل 4 مايو 2017، جريدة رسمية عدد 34.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الحزب	عدد الأصوات المتحصل عليها	عدد المقاعد المحصل عليها	نسبة التمثيل في م.ش.و
حزب جبهة التحرير الوطني	1655040	161	25.67
التجمع الوطني الديمقراطي	964729	100	14.96
الاحرار	527904	29	4.04
تحالف حركة مجتمع السلم	394833	34	6.12
تجمع امل الجزائر	270560	20	4.20
الاتحاد من اجل النهضة و العدالة و البناء	239457	15	3.71
جبهة المستقبل	265667	14	4.12
جبهة القوى الاشتراكية	152663	14	2.37
الحركة الشعبية الجزائرية	241399	13	3.74
حزب العمال	188187	11	2.92
التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية	65841	09	1.02
التحالف الوطني الجمهوري	121592	06	1.89
حركة الوفاق الوطني	51960	4	0.81
حزب الكرامة	81167	3	1.26
حزب الشباب	64032	02	0.99
الجبهة الديمقراطية الحرة	28790	02	0.45
جبهة النضال الوطني	35100	02	0.54
التجمع الوطني الجمهوري	43033	02	0.67
عهد 54	42365	02	0.66
الحزب الوطني للتضامن و التنمية	28617	02	0.44
حزب الحرية و العدالة	88418	02	1.37
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	63827	01	0.99
حركة الاصلاح الوطني	77382	01	1.20
الجبهة الوطنية الجزائرية	150056	01	2.33
حزب التجديد الجزائري	24662	01	0.38
الاتحاد الوطني من اجل التنمية	14509	01	0.23
الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	14369	01	0.22
حركة الانفتاح	38105	01	0.59
الجبهة الوطنية للحريات	31987	01	0.50
جبهة الجزائر الجديدة	49413	01	0.77
حزب الفجر الجديد	83368	01	1.29
اتحاد القوى الديمقراطية و	33372	01	0.52

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الاجتماعية			
حركة المواطنين الأحرار	14085	01	0.22
الاتحاد للتجمع الوطني	17578	01	0.27
حزب العدل و البيان	13400	01	0.21
تحالف تكتل الفتح	68903	01	1.07

والملاحظ هنا هو أن نتائج هذه الانتخابات كانت موضع احتجاجات من طرف بعض الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار أو ممثليهم المؤهلين قانونا، إذ قدم هؤلاء عدة طعون حول صحة عمليات التصويت، إذ بلغ عدد هذه الطعون المسجلة على مستوى المجلس الدستوري 299 طعنا، والتي وبعد أن تداول فيها هذا الأخير في جلساته المنعقدة أيام 16 و 17 و 18 ماي 2017 قام برفض 4 طعون منها لعدم استيفائها للشروط القانونية، في حين درس 295 طعنا في الموضوع وصرح برفض 275 طعنا لعدم كفاية أدلة الإثبات أو لعدم التأسيس، في حين قبل 20 طعن في الموضوع باعتبارها طعونا مؤسسية.

وقد ترتب على قبول هاته الطعون تصحيح و إلغاء النتائج المسجلة في بعض مكاتب التصويت التابعة للدوائر الانتخابية التالية: اليزي- المسيلة- سطيف- وهران، وهي التصحيحات و الإلغاءات و التي وان غيرت بعض الأرقام إلا أنها لم تمس بتوزيع المقاعد، بعكس التصحيحات والإلغاءات التي طالت نتائج دائرتي البليدة و المدينة و التي ترتب على دراستها تعديل توزيع المقاعد في هاتين الدائرتين الانتخابيتين.¹

ثانيا: تحليل نتائج الانتخابات التشريعية لعام 2017

لم تشهد الانتخابات التشريعية التي تم إجرائها بتاريخ 4 ماي 2017 أي جديد يذكر في النتائج ذلك أنها كرست سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني على أغلبية المقاعد، إذ تحصل هذا الأخير على 161 مقعد من أصل 462 مقعد رغم تراجع مقارنته بالانتخابات السابقة، في حين تحصل شريكه التجمع الوطني الديمقراطي على 100 مقعد، بينما تحصل تحالف حركة مجتمع السلم على 34 مقعد، أما بقية المقاعد الأخرى فقد تقاسمتها الأحزاب السياسية الأخرى والمترشحين الأحرار.

هذا كما سجلت هاته الانتخابات نجاح المستقلين و إحرارهم لنتائج متقدمة وذلك بحصولهم على 29 مقعدا محققين بذلك نتيجة ايجابية مقارنة بالانتخابات التشريعية المجراة عام 2012 أين تحصلوا على 19 مقعد فقط.

¹ - بيان المجلس الدستوري المتعلق بدراسة الطعون وإعلان النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان 1438 الموافق ل 4 مايو 2017 منشور على موقع المجلس الدستوري عبر الرابط التالي:

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

هذا كما تمكن حزب تجمع أمل الجزائر من الحصول على 20 مقعد وهذا على الرغم من مشاركته للمرة الأولى في الانتخابات وتأسسه حديثاً، إذ تأسس فقط عام 2012 بقيادة عمار غول المنشق عن حركة مجتمع السلم.

أما حزبا جبهة القوى الاشتراكية و التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية فعلى الرغم من العزوف الذي شهدته منطقة القبائل إلا أنهما حققا نتائج مقبولة في هاته الانتخابات إذ تحصل الأول على 14 مقعد في حين تحصل الثاني على 9 مقاعد.

أما حزب العمال فقد تراجع نتائجه في هاته الانتخابات مقارنة بانتخابات سنة 2012، إذ تحصل هذا الأخير على 11 مقعد مقابل 24 مقعد في الانتخابات التشريعية لعام 2012.

هذا كما بلغ عدد المقاعد التي تحصلت عليها المرأة 119، وهو ما يشكل نسبة 25.75%، وهو الأمر الذي يشكل تراجع ملحوظ مقارنة بالانتخابات التشريعية لعام 2012.

وعليه يمكننا القول بان نتائج هاته الانتخابات لم تأتي بالجديد الذي يذكر إذ جعلت هاته الأخيرة هذا البرلمان المشكل نسخة مكررة للبرلمان السابق مع اختلاف بسيط في عدد الأحزاب المتواجدة فيه وعدد نوابها داخله.

المطلب الثاني:

تأثيرات النسبة الاقصائية على المجلس الشعبي الوطني

بعد عرضنا لمختلف نتائج الانتخابات التشريعية التي شهدتها الجزائر بعد العودة إلى المسار الانتخابي سننتقل الآن للحديث عن تأثيرات هاته النتائج بالنسبة لتشكيل المجلس الشعبي الوطني سواء كانت هاته التأثيرات عامة أو خاصة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التأثيرات العامة للنسبة الاقصائية على تشكيل المجلس الشعبي الوطني

الفرع الثاني: التأثيرات الخاصة للنسبة الاقصائية على تشكيل المجلس الشعبي الوطني

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الفرع الأول:

التأثيرات العامة للنسبة الاقصائية على تشكيل المجلس الشعبي الوطني

للنسبة الاقصائية تأثيرات عامة بالغة الأثر على تشكيل المجلس الشعبي الوطني وهذه التأثيرات العامة تطل أجهزته الدائمة وهيئاته الاستشارية و التنسيقية* وهو التأثير الذي سنحاول بيانه بالنسبة لمختلف الانتخابات التشريعية التي شهدتها الجزائر بعد العودة إلى المسار الانتخابي وذلك على النحو التالي:

أولاً: التأثير في اختيار نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني

للنسبة الاقصائية تأثير لا يمكن إنكاره فيما يتعلق باختيار نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني*، ذلك على اعتبار أن اختيارهم سيكون حقا مقصورا فقط على المجموعات البرلمانية التي تقوم بالاتفاق على توزيع مقاعد نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني فيما بينها على أساس التمثيل النسبي.¹ ومن المعلوم أن هذه الطريقة المقترحة لاختيار نواب الرئيس ومن ثم الأعضاء الذين سيشاركون الرئيس في تسيير الشؤون الأساسية للمجلس من مداولات وتسيير ومناقشة وإدارة تعود إلى أهمية هذا الهيكل من حيث الاختصاصات المسندة له ومن حيث دوره في ضمان التجانس و التنسيق بين المجموعات البرلمانية داخل كل مجلس و بالنتيجة حسن سير العمل البرلماني.² وبناء على هذا الأمر سنحاول بيان تأثير النسبة الاقصائية على تعيين نواب رئيس المجلس الشعبي

الوطني ابتداء من انتخابات سنة 2002 وصولا إلى انتخابات سنة 2017 وذلك على النحو التالي:

1 - تأثير النسبة الاقصائية على اختيار نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني لسنة 2002

على اعتبار أن توزيع مقاعد نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني كما سبق و اشرنا سابقا يتم بالاتفاق مع المجموعات البرلمانية حسب التمثيل النسبي فانه و في عملية اختيارهم سنة 2002 قرر حزب العمال عدم المشاركة في مناصب المسؤولية في أجهزة المجلس الشعبي الوطني، كما علقت المجموعة البرلمانية

* - وتتمثل الأجهزة الدائمة للمجلس الشعبي الوطني في الرئيس و المكتب و اللجان الدائمة، أما الهيئات الاستشارية و التنسيقية له فتتمثل في هيئة الرؤساء و هيئة التنسيق و المجموعات البرلمانية(انظر في هذا الصدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 46 بتاريخ 30 يوليو 2000).

* - نود الإشارة في هذا المقام إلى أن عدد نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني بحسب المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشور في الجريدة الرسمية العدد 53 الموافق ل 10 ربيع الثاني 1418 كان 8 نواب ، ليرتفع هذا العدد إلى 9 نواب في بموجب المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 46 بتاريخ 30 يوليو 2000)

¹ - انظر في هذا الصدد المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 46 بتاريخ 30 يوليو 2000

² - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، المرجع السابق، ص59.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

لحركة مجتمع السلم مشاركة حزبا في أجهزة المجلس حتى صدور قرار المجلس الدستوري بشأن الطعون، ولهذا تم تسجيل هذا الموقف وتم الإبقاء على منصب نائب الرئيس المخصص لحركة مجتمع السلم إلى أن يتم تبليغ المجلس باسم هذا المرشح.

وهكذا تم الاتفاق على توزيع مناصب نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني من قبل المجموعات البرلمانية على النحو التالي:

- عن جبهة التحرير الوطني 5 نواب رئيس.
- عن حركة الإصلاح الوطني نائب رئيس واحد.
- عن الأحرار نائب رئيس واحد¹.
- عن حركة مجتمع السلم نائب رئيس واحد.
- عن التجمع الوطني الديمقراطي نائب رئيس واحد².

ومن خلال هذا التوزيع لمناصب نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني نلاحظ بان جبهة التحرير الوطني كان لها نصيب الأسد من هذه المناصب 5 مناصب نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني مقابل 4 مناصب لبقية الأحزاب السياسية الأخرى بمعدل منصب نائب رئيس لكل منها.

2 - تأثير النسبة الاقصائية على اختيار نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني لسنة 2007

في المجلس الشعبي الوطني الذي تم تشكيله عقب انتخابات سنة 2007 كان من نصيب المجموعات البرلمانية المشكلة في ظل الحق في تعيين نواب عنها لرئيس المجلس الشعبي الوطني وذلك على النحو التالي:

- المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني كان من نصيبها تعيين 3 نواب رئيس.
- المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي كان من نصيبها تعيين نائبين للرئيس.
- المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم كان من نصيبها تعيين نائب للرئيس.
- المجموعة البرلمانية للنواب الأحرار كان من نصيبها تعيين نائب للرئيس.
- المجموعة البرلمانية لحزب العمال كان من نصيبها تعيين نائب للرئيس.

¹ - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 5، الجلسات التأسيسية، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 15 يوليو 2002، السنة الأولى، رقم 3 الموافق ل 1 يوليو 2002، ص 4.0/3

² - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 5، الجلسات التأسيسية، الجلسات العلنيتان المنعقدتان يوم 21 يوليو 2002، السنة الأولى، رقم 04، الموافق ل 29 يوليو 2002، ص 5.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

- المجموعة البرلمانية للتجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية كان من نصيبها تعيين نائب للرئيس.¹ من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جليا بان نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني يشكلون فسيفاء ذلك أنهم يمثلون تيارات سياسية مختلفة دون أن يكون لأي تيار سياسي حصة الأسد في تعيينهم كما كان عليه الحال في ظل انتخابات سنة 2002، أين حاز حزب جبهة التحرير الوطني على حصة الأسد من مناصب نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني في مواجهة بقية الأحزاب السياسية الأخرى كما سبق بيانه سابقا.

3 - تأثير النسبة الاقصائية على اختيار نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني لسنة 2012

على اعتبار أن نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني يتم اختيارهم وتعيينهم بالتشاور مع ممثلي المجموعات البرلمانية إلا أن هناك 3 مجموعات برلمانية فقط أعلنت نيتها في المشاركة في مكتب المجلس في حين رفضت البقية ذلك، وتمثلت المجموعات البرلمانية الراغبة في المشاركة في مكتب المجلس في كل من:

- المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني.
- المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي.
- المجموعة البرلمانية للنواب الأحرار.

وقد تم توزيع المناصب الخاصة بنواب رئيس المجلس الشعبي الوطني بين ممثلي المجموعات البرلمانية على أساس التمثيل النسبي وذلك على النحو التالي:

- حزب جبهة التحرير الوطني 5 نواب رئيس.
- حزب التجمع الوطني الديمقراطي 3 نواب رئيس.
- النواب الأحرار 1 نواب رئيس.

ومن هنا يتضح لنا جليا عودة سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني على مناصب نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني كما كان عليه الحال في ظل برلمان 2002، إذ يمتلك 5 نواب لرئيس المجلس الشعبي ينتمون لحزبه السياسي مقابل 4 نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني ينتمون إلى تيارات سياسية مختلفة.

¹ - المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداورات، الفترة التشريعية 6، الجلسات التأسيسية،الجلسة العلنية المنعقدة يوم 10 يونيو 2007، السنة 1 رقم 2 الموافق ل 11 يونيو 2007،ص 3

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

4 - تأثير النسبة الاقصائية على اختيار نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني لسنة 2017

برجعنا إلى نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني و بالتحديد فيما يخص عملية اختيار نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني فإننا نجد بان نواب هذا الأخير قد جاءت من 4 تشكيلات سياسية وهي:

- جبهة التحرير الوطني ب 4 نواب لرئيس المجلس الشعبي الوطني.
- التجمع الوطني الديمقراطي ب 03 نواب لرئيس المجلس الشعبي الوطني.
- تحالف حركة مجتمع السلم ب 01 نائب لرئيس المجلس الشعبي الوطني.
- الأحرار ب 01 نائب لرئيس المجلس الشعبي الوطني.¹

ومن هنا نلاحظ بقاء سيطرة حزبي جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي على حصة الأسد من مناصب نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني، إذ وبعد العودة إلى المسار الانتخابي أصبحت الأغلبية المطلقة لنواب رئيس المجلس الشعبي الوطني ينتمون إلى حزبي السلطة ألا وهما حزبي جبهة التحرير و الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي.

ثانيا: التأثير في عضوية الأحزاب السياسية في اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني

يوجد داخل المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 27 من النظام الداخلي له 12 لجنة دائمة وهي:

- لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات وتختص هذه الأخيرة بالمسائل المتعلقة بتعديل الدستور وبتنظيم السلطات العمومية وسيرها، ونظام الحريات ونظام حقوق الإنسان، ونظام الانتخابات والقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، والتنظيم الإداري والأحوال الشخصية، والقانون الأساسي للنائب والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني واثبات العضوية للنواب الجدد، والقانون الأساسي الخاص بموظفي المجلس الشعبي الوطني وكل القوانين الأخرى التي تدخل في إطار اختصاصها.

- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية وتختص هذه الأخيرة بالمسائل المتعلقة بالاتفاقيات الدولية و المعاهدات و التعاون الدولي وقضايا المهاجرين.

- لجنة الدفاع الوطني وتختص بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني.

- لجنة المالية و الميزانية وتختص بالمسائل المتعلقة بالميزانية والنظامين الجبائي و الجمركي والعملة و القروض و البنوك و التأمينات والتأمين.

¹ - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 8، دورة البرلمان العادية (2016-2017)، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 20 يونيو 2017، السنة 1 رقم 2 الموافق ل 02 يونيو 2017، ص2.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

- لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط وتختص هذه الأخيرة بالمسائل المتعلقة بالنظام والإصلاح الاقتصادي، ونظام الأسعار والمنافسة والإنتاج والمبادلات التجارية، والتنمية والتخطيط و الصناعة والهيكلية والطاقة والمناجم والشراكة والاستثمار.
- لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية وتختص بالمسائل المتعلقة بالتربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والشؤون الدينية.
- لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة وتختص هذه الأخيرة بدراسة المسائل المتعلقة بتنظيم الفلاحة وتطويرها وتربية المواشي والصيد البحري وحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية البيئة.
- لجنة الثقافة والاتصال والسياحة وتختص هذه الأخيرة بالمسائل المتعلقة بالثقافة وحماية التراث الثقافي وصونه وترقية قطاع الاتصال وتطوير السياحة.
- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني وتختص هذه الأخيرة بالمسائل المتعلقة بالمجاهدين وأبناء وأرامل الشهداء وأصولهم، وحماية الطفولة والأسرة والمعوقين والمسنين والتضامن الوطني والضمان الاجتماعي، والقواعد العامة المتعلقة بقانون العمل وممارسة الحق النقابي والشغل والصحة و الأوقاف والتكوين المهني.
- لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية وتختص هذه الأخيرة بالمسائل المتعلقة بالسكن و التجهيز والري والتهيئة العمرانية.
- لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية وتختص هذه الأخيرة بجميع المسائل المتعلقة بالنقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية .
- لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعي وتختص هذه الأخيرة بالمسائل المتعلقة بميدان الشباب و الرياضة والنشاط الجمعي.¹

إن عضوية الأحزاب السياسية داخل هاته اللجان الدائمة التي تعتبر بمثابة القلب النابض للمجلس الشعبي الوطني مقصورة كقاعدة عامة على المجموعات البرلمانية، إذ توزع المقاعد داخل هاته اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها، هذا كما يمكن للمكتب

¹ - انظر في هذا الصدد: المواد 27 إلى 42 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في الجريدة الرسمية رقم 53، المرجع السابق، المواد من 19 إلى 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشور في الجريدة الرسمية عدد 46

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

أن يعين النواب غير المنتمين لمجموعة برلمانية بناء على طلبهم أعضاء في لجان دائمة على أن يراعي في تعيينهم رغبات النواب المعنيين.¹

غير انه وعلى الرغم من منح النواب غير المنتمين لمجموعات برلمانية الحق في العضوية في اللجان الدائمة إلا أن ما لا يمكننا إغفاله في هذا الصدد هو أن عددهم سيكون محدودا مقارنة بنواب المجموعات البرلمانية الذين سيكون لهم نصيب الأسد من عدد النواب داخل هاته اللجان الدائمة، الأمر الذي سيساهم من دون أدنى شك في جعلهم يمارسون أدوارا محدودة وغير مؤثرة داخل هاته اللجان مقارنة بنواب المجموعات البرلمانية، ولتوضيح ذلك الأمر نضرب مثلا بالنسبة لتشكيل إحدى اللجان الدائمة داخل المجلس الشعبي الوطني الذي تشكل عقب الانتخابات التشريعية التي أجريت سنة 2007 و المتعلقة أساسا **بلجنة الدفاع الوطني** التي بلغ عدد أعضائها 30 عضو، وكان نصيب المجموعات البرلمانية من عدد أعضائها على النحو التالي: جبهة التحرير الوطني 11 عضو، المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي 6 أعضاء، المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم 4 أعضاء، المجموعة البرلمانية للأحرار 2 أعضاء، المجموعة البرلمانية للتجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية 1 عضو، المجموعة البرلمانية للجبهة الوطنية الجزائرية 1 عضو، أما الأحزاب السياسية غير المنتمية لأي مجموعة برلمانية و المتمثلة أساسا في كل من التجمع الوطني الجمهوري و حركة النهضة فكان من نصيب كل واحد منهم نائب واحد داخل هاته اللجنة، أما حركة الإصلاح الوطني فكان من نصيبها نائبين.²

هذا من جهة ومن جهة أخرى سنلاحظ بان رئاسة هاته اللجان ستفرد بها أحزاب سياسية معينة وذلك على حساب بقية الأحزاب السياسية الأخرى لا سيما تلك التي تحصلت على أغلبية المقاعد داخل المجلس الشعبي الوطني و هو الأمر الذي يوضحه الجدول التالي:³

جدول يبين توزيع العضوية داخل اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني بين الأحزاب السياسية في مختلف الاستحقاقات الانتخابية التي شهدتها الجزائر بعد العودة إلى المسار الانتخابي.

¹ - المادتين 35 و 36 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشور في الجريدة الرسمية عدد 46.

² - انظر في هذا الصدد: انظر في هذا الصدد: المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 5، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 1 أكتوبر 2009، السنة 3، رقم 128، الموافق ل 21 أكتوبر 2009، ص 51/39.

³ - نود الإشارة في هذا المقام أن هذا الجدول تم إعداده من قبل الباحثة بناء على الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي الوطني.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي

الوطني

الأحزاب السياسية في مكتب اللجان في انتخابات سنة 2017	الأحزاب السياسية في مكتب اللجان في انتخابات سنة 2012 ³	الأحزاب السياسية في مكتب اللجان في انتخابات سنة 2007 ²	الأحزاب السياسية في مكتب اللجان في انتخابات سنة 2002 ¹	توزيع المناصب	اللجان الدائمة داخل المجلس الشعبي الوطني
جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	الرئيس	لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات
التجمع الوطني الديمقراطي	جبهة التحرير الوطني	التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية	جبهة التحرير الوطني	نائب الرئيس	
تحالف حركة مجتمع السلم	التجمع الوطني الديمقراطي	حركة مجتمع السلم	حركة الاصلاح الوطني	المقرر	
جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	الرئيس	لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية
الأحرار	الأحرار	حركة مجتمع السلم	حركة الإصلاح الوطني	نائب الرئيس	
التجمع الوطني الديمقراطي	التجمع الوطني الديمقراطي	التجمع الوطني الديمقراطي	التجمع الوطني الديمقراطي	المقرر	
التجمع الوطني الديمقراطي	التجمع الوطني الديمقراطي	جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	الرئيس	لجنة الدفاع الوطني
جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	التجمع الوطني الديمقراطي	التجمع الوطني الديمقراطي	نائب الرئيس	
جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	حزب العمال	الأحرار	المقرر	
جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	الرئيس	لجنة المالية و الميزانية
التجمع الوطني الديمقراطي	التجمع الوطني الديمقراطي	التجمع الوطني الديمقراطي	التجمع الوطني الديمقراطي	نائب الرئيس	
جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	حركة مجتمع السلم	الحزب الجمهوري التقدمي	المقرر	
التجمع الوطني الديمقراطي	جبهة التحرير الوطني	حزب العمال	جبهة التحرير الوطني	الرئيس	لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة و التخطيط
جبهة التحرير الوطني	التجمع الوطني الديمقراطي	جبهة التحرير الوطني	حركة مجتمع السلم	نائب الرئيس	
جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	الجبهة الوطنية	جبهة التحرير الوطني	المقرر	

¹ - انظر في هذا الصدد: المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثامنة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 4 أكتوبر 2005، السنة 4، رقم 169، الموافق ل 19 أكتوبر 2005، ص 13/12.

² - انظر في هذا الصدد : المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 5، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 1 أكتوبر 2009، السنة 3، رقم 128، الموافق ل 21 أكتوبر 2009، ص 51/39.

³ - انظر في هذا الصدد : المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 7، الدورة العادية 3، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 23 سبتمبر 2013، السنة 2، رقم 60، الموافق ل 2 أكتوبر 2013، ص 5/4.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الوطني	الوطني	الجزائرية			
الوطني	الوطني	الجزائرية			
التجمع الوطني الديمقراطي	جبهة التحرير الوطني	التجمع الوطني الديمقراطي	جبهة التحرير الوطني	الرئيس	لجنة التربية و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية
تحالف حركة مجتمع السلم	جبهة التحرير الوطني	الأحرار	حركة الإصلاح الوطني	نائب الرئيس	
جبهة التحرير الوطني	الأحرار	جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	المقرر	
جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	حركة مجتمع السلم	حركة الإصلاح الوطني	الرئيس	لجنة الفلاحة و الصيد البحري و حماية البيئة
جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	حزب العمال	جبهة التحرير الوطني	نائب الرئيس	
التجمع الوطني الديمقراطي	التجمع الوطني الديمقراطي	التجمع الوطني الديمقراطي	جبهة التحرير الوطني	المقرر	
تجمع أمل الجزائر	التجمع الوطني الديمقراطي	التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية	الأحرار	الرئيس	لجنة الثقافة و الاتصال
جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	نائب الرئيس	
التجمع الوطني الديمقراطي	جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	التجمع الوطني الديمقراطي	المقرر	
جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	حركة مجتمع السلم	التجمع الوطني الديمقراطي	الرئيس	لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني
التجمع الوطني الديمقراطي	التجمع الوطني الديمقراطي	جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	نائب الرئيس	
الأحرار	جبهة التحرير الوطني	الأحرار	حركة مجتمع السلم	المقرر	
تحالف حركة مجتمع السلم	الأحرار	الأحرار	حركة الإصلاح الوطني	الرئيس	لجنة الاسكان و التجهيز و الري و التهيئة العمرانية
تجمع أمل الجزائر	جبهة التحرير الوطني	حركة مجتمع السلم	جبهة التحرير الوطني	نائب الرئيس	
التجمع الوطني الديمقراطي	التجمع الوطني الديمقراطي	جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	المقرر	
الأحرار	جبهة التحرير الوطني	الجبهة الوطنية الجزائرية	حركة مجتمع السلم	الرئيس	لجنة النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية
التجمع الوطني الديمقراطي	التجمع الوطني الديمقراطي	الجبهة الوطنية الجزائرية	الأحرار	نائب الرئيس	
جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	المقرر	
التجمع الوطني الديمقراطي	التجمع الوطني الديمقراطي	التجمع الوطني الديمقراطي	تجمع الوطني الديمقراطي	الرئيس	لجنة الشباب و الرياضة و النشاط الجمعي
جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	جبهة التحرير الوطني	نائب الرئيس	

الباب الثاني: النسبة الإقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي

الوطني

الوطني	الوطني	الوطني		
الوطني	الوطني	الوطني	الوطني	الوطني
الوطني	الوطني	الوطني	الوطني	الوطني
الوطني	الوطني	الوطني	الوطني	الوطني

ما يمكننا ملاحظته من خلال عرضنا المفصل لعضوية الأحزاب السياسية داخل اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني هو استحواذ جبهة التحرير الوطني على رئاسة اغلب اللجان الدائمة والمهمة في المجلس الشعبي الوطني وذلك خلال مختلف الاستحقاقات الانتخابية التي شهدها تشكيل هذه الأخيرة وذلك على حساب بقية الأحزاب السياسية الأخرى ويتعلق الأمر هنا بلجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات، ولجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية، و لجنة الدفاع، ولجنة المالية والميزانية، أما بقية اللجان الأخرى ذات الأهمية القليلة مقارنة باللجان السالفة الذكر فقد تمت رئاستها من قبل بقية الأحزاب السياسية الأخرى وبمشاركة جبهة التحرير الوطني في رئاسة بعضها الآخر أحيانا أو في عضويتها فيها إما بصفتها نائب الرئيس أو بصفتها مقرر .

ثالثا: التأثير في عدد المجموعات البرلمانية

يعتبر حق تشكيل المجموعات البرلمانية من الحقوق التي منحها المشرع إلى الأحزاب السياسية بغرض المساهمة الفعالة و المنظمة في ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية وحتى التنظيمية، وهذه الآلية الاستشارية والتنسيقية ظهرت في ظل دستور 1996، لأنه وبرجوعنا إلى دستور 1989 والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني آنذاك والقانون المنظم للمجلس وسيره أو قانون النائب لا نجد أي إشارة للموضوع، ويبدو أن السبب المباشر وراء ذلك يعود إلى كون واضعي النصوص التطبيقية للدستور آنذاك كانوا ينتمون إلى حزب سياسي واحد وهو حزب جبهة التحرير الوطني الذي كان محتكرا للسلطة آنذاك.¹ غير انه و باعتماد دستور 1996 وحتى يتم ضمان المشاركة الفعالة لمختلف التشكيلات السياسية داخل البرلمان تولى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تنظيم شروط وإجراءات تكوين المجموعات

* - نود الإشارة في هذا المقام إلى أن المجموعات البرلمانية ليست هياكل أو أجهزة البرلمان و إنما هي مجرد اجتماع لمجموعة من أعضاء غرفة برلمانية معينة بقصد توحيد مواقفهم السياسية في نشاطهم البرلماني لكن هذه الكتل تؤدي دورا مهما في تعيين أعضاء اللجان المختلفة و مشاركة رئيسها في ندوة الرؤساء و تحديد زمن التدخل وتشارك في ضبط جدول الجلسات (انظر في هذا الصدد الأمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان، 2000، ص 34)

¹ . سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص 337

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

البرلمانية*، إذ وفي هذا الصدد مكن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نوابه من تشكيل مجموعات برلمانية غير انه في الوقت ذاته قد قيد هذا الحق بعدد محدد من النواب، فحق إنشاء المجموعات البرلمانية ليس متاح أمام جميع الأحزاب والتشكيلات السياسية الممثلة داخل البرلمان وإنما فقط من تمتك 15 نائبا على الأقل في ظل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997¹، وهذا قبل أن يتم تخفيض هذا العدد إلى حدود 10 نواب في ظل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، هذا مع العلم أن النواب لا يمكنهم الانضمام إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة وفي ذات الوقت لا يمكن لأي حزب سياسي أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.²

وتكمن أهمية المجموعات البرلمانية في كونها هي الأساس الذي من خلاله يتم تشكيل اللجان الدائمة داخل المجلس الشعبي الوطني والبالغ عددها 12 لجنة، ذلك أن المقاعد داخل هذه اللجان الدائمة يتم توزيعها فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المجموعات البرلمانية تلعب دورا مهما من خلال إشرافها على توزيع مناصب نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني كما سبق بيانه، وكذا في توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس ونائب رئيس ومقرر إضافة إلى الاستشارة التي يجريها رئيس المجلس الشعبي الوطني مع المجموعات البرلمانية.³

وأخيرا وليس آخر تساهم المجموعات البرلمانية في تدعيم موقف الحكومة بتوحيد موقف النواب المنتمين إليها، فهي تضمن عدم معارضة نائب واحد من تلك الكتلة. ومن خلال ما سبق بيانه سنحاول بيان تأثير النسبة الاقصائية على تشكيل المجموعات البرلمانية خلال الانتخابات التشريعية التي شهدتها الجزائر وذلك على النحو التالي:

* - نود الإشارة في هذا المقام إلى أن النقاش قد احتدم بين الأحزاب السياسية فيما يتعلق بالحد الأدنى المطلوب في تشكيلة الكتلة البرلمانية، وكان أصحاب المجموعات البرلمانية الكبيرة يرون أن أعضاء الكتلة الواحدة لتشكيلة سياسية واحدة يجب أن يكون محترما ورفعوا سقف العدد رغبة منهم في حرمان التشكيلات الأخرى من الظفر بمجموعة برلمانية.

هذا في حين رأت تشكيلات سياسية ذات العدد المحدود أن المجموعة البرلمانية لا يحددها العدد بل التوجه السياسي، وعليه كان يجب الاعتراف لكل تشكيلة سياسية في البرلمان بحقها في أن يكون لها مجموعة برلمانية. (انظر في هذا الصدد: عبد الوهاب دربال، المرجع السابق، ص 119).

¹ - انظر في هذا الصدد المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشور في الجريدة الرسمية عدد 53

² - انظر في هذا الصدد المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشور في الجريدة الرسمية عدد 46

³ . المواد 13 - 36 - 37 - 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، العدد 46 ، 2000 .

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

1 - تشكيل المجموعات البرلمانية في الانتخابات التشريعية لسنتي 1997 - 2002

نلاحظ انه في سنة 1997 كان الحد الأدنى لتشكيل المجموعات البرلمانية هو 15 نائب و بناء عليه و بحسب نتائج الانتخابات التشريعية لهذه السنة ستمكن 6 أحزاب سياسية من أصل 10 أحزاب سياسية وقوائم الأحرار من تشكيل مجموعات برلمانية، ويتعلق الأمر هنا بكل من التجمع الوطني الديمقراطي (155 نائب)، حركة مجتمع السلم (69 نائب)، حزب جبهة التحرير الوطني (64 نائب)، حركة النهضة (34 نائب)، جبهة القوى الاشتراكية (19 نائب).

أما في ظل انتخابات سنة 2002 فقد تم خفض عدد النواب المشترط لتشكيل المجموعات البرلمانية إلى حدود 10 نواب، وهو الأمر الذي مكن 5 أحزاب سياسية وقوائم الأحرار من أصل 9 أحزاب سياسية و قوائم الأحرار من تشكيل مجموعات برلمانية ويتعلق الأمر هنا بكل من جبهة التحرير الوطني (199 نائب)، التجمع الوطني الديمقراطي (47 نائب)، حركة الإصلاح الوطني (43 نائب)، حركة مجتمع السلم (38 نائب)، قوائم الأحرار (30 نائب)، حزب العمال (21 نائب).

وقد تم تحديد عدد أعضاء هاته المجموعات البرلمانية على النحو التالي:

- المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني عدد أعضائها 8 أعضاء.
- المجموعة البرلمانية لحركة الإصلاح الوطني عدد أعضائها 5 أعضاء.
- المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم عدد أعضائها عضو واحد.
- المجموعة البرلمانية للأحرار عدد أعضائها 3 أعضاء.
- المجموعة البرلمانية لحزب العمال وعدد أعضائها 3 أعضاء.¹
- المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي عدد أعضائها 5 أعضاء.²

2 - تشكيل المجموعات البرلمانية في الانتخابات التشريعية لسنتي 2007-2012

في ظل الانتخابات التشريعية لسنة 2007 تمكنت 6 أحزاب سياسية وقوائم الأحرار وذلك من أصل 21 حزب سياسي وقوائم الأحرار من تشكيل مجموعات برلمانية، ويتعلق الأمر هنا بكل من حزب جبهة التحرير الوطني (136 نائب)، التجمع الوطني الديمقراطي (62 نائب)، مجتمع السلم (51 نائب)، المترشحون

¹ - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 5، الجلسات التأسيسية، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 15 يوليو 2002، السنة الأولى، رقم 3 الموافق ل 1 يوليو 2002، ص 12.

² - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 5، الجلسات التأسيسية، الجلسات العلويتان المنعقدتان يوم 21 يوليو 2002، السنة الأولى، رقم 04، الموافق ل 29 يوليو 2002، ص 5.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الأحرار(33 نائب)حزب العمال(26 نائب)التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية(19 نائب)الجبهة الوطنية الجزائرية(15 نائب).

وقد تم هو تحديد عدد أعضاء هاته المجموعات البرلمانية على النحو التالي:

- المجموعة البرلمانية لجبهة التحرير الوطني عدد أعضائها 5 أعضاء.
- المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي عدد أعضائها 5 أعضاء.
- المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم عدد أعضائها 5 أعضاء.
- المجموعة البرلمانية لحزب العمال عدد أعضائها 5 أعضاء.
- المجموعة البرلمانية للأحرار عدد أعضائها 3 أعضاء .
- المجموعة البرلمانية للتجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية عدد أعضائها 3 أعضاء.
- المجموعة البرلمانية للجبهة الوطنية الجزائرية عدد أعضائها 3 أعضاء¹.

أما في ظل الانتخابات التشريعية لسنة 2012 تمكنت 5 أحزاب سياسية وقوائم الأحرار وذلك من أصل 27 حزب سياسي و قوائم الأحرار من تشكيل مجموعات برلمانية و يتعلق الأمر هنا بكل من حزب جبهة التحرير الوطني(221 نائب)حزب التجمع الوطني الديمقراطي(70 نائب)تكتل الجزائر الخضراء(47 نائب)جبهة القوى الاشتراكية(21 نائب)قوائم الأحرار(19 نائب)حزب العمال(17 نائب).

وقد تم تحديد عدد أعضاء هاته المجموعات البرلمانية على النحو التالي:

- المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني.
- المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي عدد أعضائها 5 أعضاء.
- المجموعة البرلمانية لتكتل الجزائر الخضراء عدد أعضائها 4 أعضاء.
- المجموعة البرلمانية لنواب الأحرار عدد أعضائها 5 أعضاء.
- المجموعة البرلمانية لجبهة القوى الاشتراكية عدد أعضائها 3 أعضاء.
- المجموعة البرلمانية لحزب العمال عدد أعضائها 3 أعضاء².

¹ - المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداولات، الجلستان العلنيتان المنعقدتان يوم 23 يونيو 2007، السنة الأولى، رقم 3، الموافق ل 4 يوليو 2007، ص 5/4.

² - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 7، الدورة العادية 1، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 12 يوليو 2012، السنة 1، رقم 03، الموافق ل 11 يوليو 2012، ص 22/8.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

3- تشكيل المجموعات البرلمانية في الانتخابات التشريعية لسنة 2017

بالرجوع إلى نتائج الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها بتاريخ 4 ماي 2017 نجد بأنه قد تمكنت 9 أحزاب سياسية إلى جانب قوائم الأحرار من تشكيل مجموعات برلمانية ويتعلق الأمر هنا بكل من حزب جبهة التحرير الوطني (161 نائب) حزب التجمع الوطني الديمقراطي (100 نائب) تحالف حركة مجتمع السلم (34 نائب) الأحرار (29 نائب) تجمع أمل الجزائر (20 نائب) الاتحاد من أجل النهضة والعدالة و البناء (15 نائب) جبهة المستقبل (14 نائب) جبهة القوى الاشتراكية (14 مقعد) الحركة الشعبية الجزائرية (13 نائب) حزب العمال (11 نائب).

الفرع الثاني:

التأثيرات الخاصة للنسبة الاقصائية على تشكيل المجلس الشعبي الوطني

للسبب الاقصائية تأثيرات خاصة على تشكيل المجلس الشعبي الوطني، وهذه التأثيرات الخاصة برزت إلى الوجود خلال مختلف الاستحقاقات الانتخابية التي شهدتها الجزائر من أجل تشكيل المجلس الشعبي الوطني من خلال منح فوز كبير في انتخابات سنة 1997 للتجمع الوطني الديمقراطي، وفي انتخابات 2002 و 2007 و 2012 لحزب جبهة التحرير الوطني وذلك على حساب بقية المتنافسين الآخرين من أحزاب سياسية و مترشحين أحرار، هذا في الوقت الذي عجزت فيه أحزاب سياسية أخرى عديدة عن اكتساب العضوية في المجلس الشعبي الوطني بالرغم من حصولها على عدد معتبر من أصوات الناخبين، وهو العجز الذي يمكن إرجاعه بدرجة رئيسية وأساسية إلى النسبة الاقصائية التي كانت بمثابة العائق أو الحاجز أمام تمثيلها في المجلس الشعبي الوطني وهو الأمر الذي شكل هدما لنظام التمثيل النسبي الذي تبناه المشرع الجزائري والذي يقوم أساسا على عدالة التمثيل ومنح التشكيلات السياسية عددا من المقاعد يتناسب وعدد الأصوات التي حصلوا عليها.

وعلى العموم يمكننا إبراز أهم تأثيرات النسبة الاقصائية الخاصة على تشكيل المجلس الشعبي

الوطني وذلك على النحو التالي:

أولا: القضاء على عدالة التمثيل

تقتضي عدالة التمثيل كما سبق وشرنا سابقا أن يتم إعطاء كل حزب سياسي مشارك في العملية الانتخابية عددا من المقاعد يتناسب وعدد الأصوات التي تحصل عليها في الانتخابات مما يتيح لجميع الأحزاب السياسية أن يكون لها وجود في البرلمان وان تلعب دورا داخله.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

غير أن الملاحظ في هذا المقام هو أنه وفي ظل الأخذ بالنسبة الاقصائية لتشكيل المجلس الشعبي الوطني والمحددة بنسبة 5% من عدد الأصوات المعبر عنها فقد تم حرمان عدد كبير من الأحزاب السياسية من التمثيل في المجلس الشعبي الوطني لاسيما الصغيرة منها، وفي ذات الوقت زادت من انتصار الأحزاب السياسية التي كانت قادرة على تجاوز تلك النسبة وهو الأمر الذي قضى على عدالة التمثيل، إذ لم يمثل البرلمان الذي تم تشكيله في كل استحقاق انتخابي كل الطوائف السياسية في الدولة. إذ ورجوعنا إلى نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1997 نجد بان هذه الأخيرة قد شهدت مشاركة 39 حزب سياسي وقوائم للأحرار و أسفرت عن فوز 10 أحزاب سياسية وقوائم للأحرار، في حين انه و في انتخابات سنة 2002 شهدت هذه الأخيرة مشاركة 23 حزب سياسي وقوائم الأحرار وأسفرت عن فوز 9 أحزاب سياسية و قوائم الأحرار .

أما في ظل انتخابات سنة 2007 فإننا نلاحظ بأنه لم يتم حرمان عدد كبير من الأحزاب السياسية من اكتساب العضوية في المجلس الشعبي الوطني وبالتالي لم يتم القضاء على عدالة التمثيل فيه، ذلك انه وفي ظل الأخذ بالنسبة الاقصائية تم تمثيل مختلف الطوائف السياسية في الدولة داخله، إذ ورجوعنا إلى انتخابات سنة 2007 نجد بان هذه الأخيرة قد شهدت مشاركة 24 حزب سياسي وقوائم للأحرار و أسفرت عن فوز 21 حزب سياسي وقوائم للأحرار*، وهي النتائج التي تعتبر سابقة في تاريخ الانتخابات التشريعية التي شهدتها الجزائر، إذ لم يتم التوصل لتمثيل اغلب الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية بهذا الشكل في ظل الأخذ بالنسبة الاقصائية في كل الاستحقاقات الانتخابية التي شهدتها الجزائر منذ العودة للمسار الانتخابي بعد توقفه.

وعلى خلاف الانتخابات التشريعية لسنة 2007 شكلت الانتخابات التشريعية لسنتي 2012 و 2017 نقطة تحول كبيرة مقارنة بالانتخابات السابقة، إذ شهدت الانتخابات التشريعية لسنة 2012 عدم تمثيل كافة

* - نود الإشارة في هذا المقام إلى انه في سنة 2007 تقلص عدد الأحزاب السياسية أكثر بعد الإعلان عن شروط المشاركة في الانتخابات ليصل إلى 9 أحزاب سياسية فقط توافرت لديها الشروط بعد القوانين الجديدة التي فرضتها وزارة الداخلية و التي اشترطت لدخول الانتخابات الحصول على نسبة معينة من الأصوات في آخر 3 انتخابات، إذ حددت وزارة الداخلية نسبة 3% في آخر ثلاث انتخابات تشريعية للمشاركة في انتخابات 2007 الأمر الذي ترتب عليه تقلص عدد القادرين على الترشح من الأحزاب السياسية في انتخابات 2007 (انظر في هذا الصدد كلا من : - عبد الناصر جابي، الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية بين ارث الماضي وتحديات المستقبل، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص 22، بوحنية قوي، أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية قراءة نقدية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص 52)

الباب الثاني:النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

التيارات السياسية في الدولة*، ذلك أن هذه الانتخابات وعلى الرغم من كونها قد شهدت مشاركة واسعة من قبل الأحزاب السياسية و القوائم الحرة بلغ عددها 42 حزب سياسي بالإضافة إلى قوائم الأحرار إلا أن من تمكن من الفوز فيها والظفر بمقاعد في المجلس الشعبي الوطني هي 27 حزب سياسي و قوائم للأحرار، وهي النتائج التي وان دلت على شيء فإنما دلت على أن المجلس الشعبي الوطني الذي تم تشكيله خلال سنة 2012 لم يمثل كل الطوائف السياسية في الدولة.

ونفس الشيء بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 2017 أين شهدت هاته الأخيرة مشاركة 53 حزب سياسي بالإضافة إلى قوائم الأحرار إلا أن من تمكن من الفوز بها و بالتالي ضمان الحصول على مقاعد داخل المجلس الشعبي الوطني هي 35 قائمة حزبية بالإضافة إلى الأحرار وهو الأمر الذي إن دل على شيء فإنما يدل على أن اغلب التشكيلات السياسية في الدولة لم يتم تمثيلها داخل قبة البرلمان.

إن عدم عدالة التمثيل الذي أظهرته مختلف الاستحقاقات الانتخابية التي شهدتها الجزائر بعد العودة إلى المسار الانتخابي ترجع بالأساس إلى كثافة القوائم المترشحة وكذا حداثة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، الأمر الذي ساهم في تشتت أصوات الناخبين و بالتالي استبعادها مع ما حصلت عليه من أصوات و اقتصار التمثيل داخل قبة البرلمان على الأحزاب السياسية القديمة التي تقاسمت مقاعد البرلمان بعدد قليل من الأصوات الصحيحة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإننا نلاحظ بان مظاهر عدم عدالة التمثيل تتجلى أيضا في صورتين تتمثل الصورة الأولى في حصول القوائم الفائزة في الانتخابات التشريعية على عدد كبير من المقاعد يفوق بكثير عدد الأصوات التي تحصلت عليها*، وهو الأمر الذي يساهم بشكل مباشر في عدم التناسب بين عدد الأصوات المتحصل عليها و عدد المقاعد الفائزة بها و بالتالي القضاء على عدالة التمثيل.

فالأخذ بالنسبة الاقصائية و بالشكل السالف ذكره قد أدى إلى استبعاد القوائم التي تحصلت على اقل من 5% من أصوات الناخبين و بالتالي ذهاب المقاعد التي كان يفترض أن تحصل عليها هذه القوائم

* - عدم تأثير النسبة الاقصائية في الانتخابات التشريعية 2002-2007 مقارنة بانتخابات 2012 يرجع بدرجة رئيسية و أساسية إلى كون عدد قوائم الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات قليلة مقارنة بانتخابات 2012 ففي 2002 بلغ عدد الأحزاب السياسية المشاركة 23 بالإضافة إلى قوائم الأحرار مع العلم أن هذه الأحزاب لم تدخل كل الدوائر الانتخابية، هذا في حين شهدت انتخابات 2012 دخول 42 حزب سياسي على المستوى الوطني بالإضافة إلى القوائم الأحرار بمعدل 40 قائمة في كل دائرة انتخابية، فكثرة القوائم كانت السبب الرئيسي في تأثير النسبة الاقصائية والى عدم عدالة التمثيل النسبي .

* - نشير هنا في هذا المقام إلى عدم التناسب يختلف اختلافا كبيرا من انتخاب لأخر اعتمادا على عدد الأطراف التي تتجاوز النسبة الاقصائية.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

لفائدة القوائم الأقوى، وهذا الأمر قد نتج عنه حصول هذه القوائم في نهاية المطاف على نسب تمثيل اكبر من نسبة الأصوات التي تحصلت عليها الأمر الذي اخل في نهاية المطاف بمبدأ المساواة.

فمثلا في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 نجد بان حزب التجمع الوطني الديمقراطي قد تحصل على ما نسبته 33.66% من الأصوات وفي المقابل حصل على ما نسبته 40.79% من المقاعد، وهذا على الرغم من كونه لم يحرز سوى على أغلبية بسيطة من أصوات الناخبين.

ونفس الشيء حدث في الانتخابات التشريعية لسنة 2002 أين حصل حزب جبهة التحرير الوطني على ما نسبته 35.28% من الأصوات وفي المقابل حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات أي ما نسبته 51.16% من المقاعد، وهذا على الرغم من كونه لم يحرز سوى على أغلبية بسيطة من أصوات الناخبين.

أما في الانتخابات التشريعية لسنة 2007 نجد بان حزب جبهة التحرير الوطني قد تحصل على ما نسبته 21.77% من الأصوات، وفي المقابل حصل على ما نسبته 34.96% من المقاعد، وهذا على الرغم من كونه لم يحرز سوى على أغلبية بسيطة من أصوات الناخبين، ونفس الشيء بالنسبة للتجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم، إذ تحصل التجمع الوطني الديمقراطي على ما نسبته 9.03% من الأصوات وفي المقابل حصل على ما نسبته 15.94% من المقاعد، أما حركة مجتمع السلم فتحصلت على ما نسبته 7.83% من الأصوات وفي المقابل حصلت على ما نسبته 13.11% من المقاعد.

أما في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 نجد بان حزب جبهة التحرير الوطني قد تحصل على ما نسبته 17.35% من الأصوات وفي المقابل حصل على ما نسبته 47.84% من المقاعد، وهذا على الرغم من كونه لم يحرز سوى على أغلبية بسيطة من أصوات الناخبين. ونفس الشيء بالنسبة للتجمع الوطني الديمقراطي الذي تحصل على ما نسبته 6.86% من الأصوات إلا انه تحصل على ما نسبته 15.15% من المقاعد، و تكتل الجزائر الخضراء الذي تحصل على ما نسبته 6.22% من الأصوات إلا انه تحصل على ما نسبته 10.17% من المقاعد، وجبهة القوى الاشتراكية التي تحصلت على ما نسبته 2.47% من الأصوات وتحصلت على ما نسبته 4.55% من المقاعد.

وعلى النقيض من ذلك هناك أحزاب سياسية تحصلت على نسبة معتبرة من الأصوات إلا أنها لم تتل تمثيلا يعكس هذا الأمر على غرار الأحرار الذين تحصلوا على ما نسبته 8.79% من الأصوات إلا أن تمثيلهم داخل قبة البرلمان لم يتجاوز نسبة 4.11% .

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

وأخيرا في الانتخابات التشريعية لسنة 2017 نجد بان جبهة التحرير الوطني قد تحصلت على ما نسبته 25.67% من الأصوات في حين بلغت نسبة تمثيله داخل البرلمان 34.85%، ونفس الشيء بالنسبة للتجمع الوطني الديمقراطي الذي حصل على ما نسبته 14.96% من الأصوات في حين بلغت نسبة تمثيله داخل البرلمان 21.64% وهو الأمر الذي إن دل على شيء فإنما يدل على عدم عدالة تمثيل البرلمان للشعب، وبالتالي الإخلال بشكل كبير وواضح بأهم مبدأ دستوري ألا وهو مبدأ المساواة. أما الصورة الثانية لعدم عدالة التمثيل فتتمثل في حصول أحزاب سياسية على عدد معتبر من الأصوات على المستوى الوطني الأمر الذي يعكس بان لها قاعدة جماهيرية إلا أنها وعلى الرغم من ذلك لم تتمكن من الحصول على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني، وهذا بخلاف أحزاب سياسية أخرى تحصلت على عدد اقل من الأصوات على المستوى الوطني مقارنة بها إلا أنها وعلى الرغم من ذلك ضمنت التمثيل داخل قبة البرلمان، ذلك لان العبرة بتوزيع المقاعد هو عدد الأصوات المحصل عليها على مستوى الدائرة الانتخابية لا على المستوى الوطني.

ففي الانتخابات التشريعية لسنة 2007 نجد بان الحزب الجمهوري التقدمي والذي وعلى الرغم من حصوله على 79452 صوت إلا انه لم يتمكن من اكتساب العضوية داخل المجلس الشعبي الوطني، في حين أن الحركة الديمقراطية و الاجتماعية و على الرغم من حصولها على 50879 صوت إلا أنها تمكنت من الحصول على مقعد واحد داخل البرلمان.

وكذلك الأمر بالنسبة للحزب الوطني للتضامن والتنمية والذي وعلى الرغم من حصوله على 114247 صوت إلا انه لم يتحصل على أي مقعد في المجلس الشعبي الوطني، في حين أن الجبهة الوطنية للأحرار من اجل الوثام و على الرغم من حصولها على 112263 صوت إلا أنها تحصلت على 3 مقاعد.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 2012 فإننا نجد مثلا بان الجبهة الوطنية للحريات وعلى الرغم من حصولها على 137213 صوت إلا أنها لم تتحصل على أي مقعد في البرلمان، في حين أن حزب الفجر الجديد تحصل فقط على 132492 صوت تمكن من الحصول على 5 مقاعد داخل البرلمان، ونفس الشيء بالنسبة لحركة الوفاق الوطني و التي وعلى الرغم من حصولها على 113643 صوت إلا أنها لم تتحصل على أي مقعد، في حين أن حزب التجديد الجزائري و الذي على الرغم من حصوله على 111218 صوت إلا انه تحصل على مقعد واحد داخل البرلمان.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

أما في الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها سنة 2017 فإننا نجد بان جبهة الشباب الديمقراطي للمواطنة وعلى الرغم من حصولها على 29390 صوت إلا أنها لم تتحصل على أي مقعد، في حين الجبهة الديمقراطية الحرة و التي وعلى الرغم من حصولها فقط على 28790 صوت إلا أنها تحصلت على مقعدين داخل المجلس الشعبي الوطني، ونفس الأمر حدث بالنسبة لجبهة الحكم الراشد وحزب الوحدة الوطنية والتنمية إذ وعلى الرغم من حصول الأول على 25119 صوت و الثاني على 24200 صوت إلا أنهما لم يتحصلا على أي مقعد، في حين أن الاتحاد للتجمع الوطني و على الرغم من حصوله فقط على 17578 صوت إلا انه تحصل على مقعد داخل المجلس الشعبي الوطني.

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد بان هناك أحزاب سياسية تحصلت على عدد كبير من الأصوات على المستوى الوطني قابلها عدد قليل من المقاعد، في حين أن هناك أحزاب سياسية أخرى حصلت على عدد قليل من الأصوات على المستوى الوطني قابلها عدد كبير من المقاعد وهو الأمر الذي يشكل إخلالا بمبدأ المساواة.

ففي الانتخابات التشريعية لسنة 2002 نجد بان حركة الإصلاح الوطني و بالرغم من حصولها على 748843 صوت إلا أنها لم تتحصل سوى على 43 مقعد، في حين أن التجمع الوطني الديمقراطي وعلى الرغم من حصوله على عدد اقل من الأصوات مقارنة بحركة الإصلاح الوطني قدرت ب 633272 صوت إلا انه تحصل على 47 مقعد، ونفس الشيء بالنسبة للجبهة الوطنية الجزائرية و حركة النهضة، إذ أن حركة النهضة و على الرغم من حصولها على 265420 صوت إلا أنها حصلت على مقعد واحد في حين أن الجبهة الوطنية الجزائرية و على الرغم من حصولها 235066 صوت إلا أنها حصلت على 8 مقاعد.

وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2007 نجد بان حركة مجتمع السلم و بالرغم من أنها حصلت على 556401 صوت إلا أنها حصلت على 51 مقعد، في حين أن الأحرار و بالرغم من أنهم حصلوا على 564169 صوت متفوقين بذلك على حركة مجتمع السلم إلا أنهم لم يتحصلوا إلا على 33 مقعد.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 2012 نجد بان الأحرار و بالرغم من حصولهم على 671190 صوت إلا أنهم تحصلوا فقط على 19 مقعد، في حين أن التجمع الوطني الديمقراطي و على الرغم من حصوله على 524057 صوت إلا انه تحصل على 70 مقعد.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

وكذلك الأمر بالنسبة لحزب العمال الذي تحصل على 283585 صوت إلا انه تحصل على 17 مقعد، في حين أن جبهة القوى الاشتراكية و على الرغم من أنها تحصلت فقط على 188275 صوت إلا أنها تحصلت 21 مقعد.

أما في الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها سنة 2017 فإننا نجد بان جبهة المستقبل و على الرغم من حصولها على 265667 صوت إلا انه تحصلت على 14 مقعد، في حين أن الاتحاد من اجل النهضة و العدالة و البناء و على الرغم من حصوله فقط على 239457 صوت إلا انه تحصل على 15 مقعد.

ونفس الشيء بالنسبة للجبهة الوطنية الجزائرية والتي وعلى الرغم من حصولها على 150056 صوت إلا أنها تحصلت على مقعد واحد، في حين أن التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية وعلى الرغم من حصوله على 65841 صوت إلا انه تحصل 9 مقاعد.

وبعد هذا العرض المفصل لصور عدم عدالة التمثيل داخل المجلس الشعبي الوطني خلال مختلف الاستحقاقات الانتخابية التي شهدتها الجزائر بعد العودة إلى المسار الانتخابي نخلص للقول بأنه وعلى الرغم من القول بان النسبة الاقصائية قد قضت على عدالة التمثيل بالنظر لحرمانها للأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية من الحصول على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني بالرغم من حصول بعضها على عدد من الأصوات على المستوى الوطني يفوق ما تحصلت عليه بعض الأحزاب السياسية الأخرى الممثلة داخل البرلمان على المستوى الوطني، إلا أن ما لا يجب علينا أن نغفله في هذا المقام هو أن هاته الأحزاب السياسية التي لم تستطع تجاوز النسبة الاقصائية التي وضعها المشرع الجزائري من اجل المشاركة في عملية توزيع المقاعد والمقدرة بنسبة 5% تعتبر أحزابا مجهرية لا تعكس أي تيار سياسي، ولا تملك أي فعالية لا سياسية ولا حتى اجتماعية، وليس لها قاعدة جماهيرية وبالتالي فإقصاءها من التمثيل أمر محمود وليس مذموم.

ثانيا: فقدان الكثير من الأصوات المعبر عنها وعدم احتسابها عند توزيع المقاعد

أثرت النسبة الاقصائية بشكل واضح على نتائج الأحزاب السياسية، إذ فقدت هذه الأخيرة الكثير من الأصوات المعبر عنها ولم تدخل في حسابان قوائمها عند توزيع المقاعد، وبالتالي لم يكن هناك تطابق بين نسبة الأصوات التي تحصلت عليها وعدد المقاعد المتحصل عليها، وهو الأمر الذي سنحاول بيانه و توضيحه بالنسبة لمختلف الانتخابات التشريعية التي شهدتها الجزائر بعد العودة إلى المسار الانتخابي وذلك على النحو التالي:

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

1 - عدد الأصوات المحصل عليها مقارنة بعدد الأصوات الداخلة في الحساب عند توزيع المقاعد في انتخابات 2002¹

النسبة الفئوية لضياح الأصوات	النسبة المئوية للأصوات المحتسبة	فارق في عدد الأصوات	عدد الأصوات المعتمدة عند توزيع المقاعد	عدد الأصوات المتحصل عليها	الحزب
0.77	99.23	20342	2618003	2638345	حزب جبهة التحرير الوطني
5.81	94.19	43524	705319	748843	حركة الاصلاح الوطني
50.01	49.99	365695	365594	731289	الاحرار
3.60	96.40	22811	610461	633272	التجمع الوطني الديمقراطي
8.96	91.04	51503	523464	574967	حركة مجتمع السلم
30.73	69.27	109484	246770	356254	حزب العمال
81.87	18.13	217288	48132	265420	حركة النهضة
51.63	48.37	121366	113700	235066	الجبهة الوطنية الجزائرية
87.56	12.44	139902	19873	159775	حزب التجديد الجزائري
89.70	10.30	126024	14465	140489	حركة الوفاق الوطني

من خلال هذا الجدول يتضح لنا جليا بان الأحزاب السياسية قد تضررت من جراء فقدان الأصوات التي تحصلت عليها ولم تدخل في الحساب عند توزيع المقاعد، وهذا التضرر يتدرج من حزب إلى آخر، ولعل أكثر الأحزاب السياسية تضررا من فقدان هذه الأصوات هو حركة الوفاق الوطني الذي وصلت نسبة ضياح الأصوات عنده 89.70 %، في حين تعتبر جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد الذي لم يتضرر كثيرا من فقدان الأصوات ذلك أن نسبة فقدانه للأصوات لم تتجاوز 0.77 %.

2 - عدد الأصوات المحصل عليها مقارنة بعدد الأصوات الداخلة في الحساب عند توزيع المقاعد في انتخابات 2007²:

النسبة الفئوية لضياح الأصوات	النسبة المئوية للأصوات المحتسبة	فارق في عدد الأصوات	عدد الأصوات المعتمدة عند توزيع المقاعد	عدد الأصوات المتحصل عليها	الحزب
5.14	94.86	67505	1246989	1314494	حزب جبهة التحرير الوطني
13.49	86.51	80614	517098	597712	التجمع الوطني الديمقراطي
49.25	50.75	277878	286291	564169	الاحرار
19.43	80.57	108095	448306	556401	حركة مجتمع السلم
39.70	60.30	115689	175706	291395	حزب العمال

¹ - إعلان رقم 01/د.م./02 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 3 يونيو 2002 المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 43 بتصرف الباحث.

² - إعلان رقم 03/د.م./07 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 21 ماي 2007 المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 45، بتصرف الباحث

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

51.98	48.02	125572	116022	241594	الجبهة الوطنية الجزائرية
77.73	22.27	150731	43177	193908	حركة النهضة
52.69	47.31	97806	87810	185616	التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية
81.63	18.37	122784	27639	150423	حركة الانفتاح
81.26	18.74	119065	27463	146528	حركة الاصلاح الوطني
68.20	31.79	89342	41650	130992	حركة الشبيبة و الديمقراطية
88.27	11.73	114638	15227	129865	عهد 54
80.71	19.29	101581	24281	125862	التحالف الوطني الجمهوري
73.67	26.33	89851	32110	121961	حركة الوفاق الوطني
53.76	46.24	61868	53207	115075	الحركة الوطنية من اجل الطبيعة و النمو
82.32	17.68	92417	19846	112263	الجبهة الوطنية للحرار من اجل الوئام
72.26	27.74	74690	28666	103356	حزب التجديد الجزائري
91.55	8.45	91908	8483	100391	التجمع الجزائري
81.89	18.11	80748	17856	98604	الحركة الوطنية للامل
85.83	14.17	72520	11977	84497	التجمع الوطني الجمهوري
89.52	10.48	70362	8234	78596	الجبهة الوطنية الديمقراطية
79.83	20.17	40615	10264	50879	الحركة الديمقراطية و الاجتماعية

من خلال هذا الجدول يتضح لنا جليا بان الأحزاب السياسية قد تضررت من جراء فقدان الأصوات التي تحصلت عليها ولم تدخل في الحسبان عند توزيع المقاعد، وهذا التضرر يتدرج من حزب إلى آخر، و لعل أكثر هذه الأحزاب تضررا من فقدان هذه الأصوات هو التجمع الجزائري الذي وصلت نسبة ضياع الأصوات عنده 91.55 % في حين تعتبر جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد الذي لم يتضرر من فقدان الأصوات ذلك أن نسبة فقدانه للأصوات لم تتجاوز 5.14 %.

2 - عدد الأصوات المحصل عليها مقارنة بعدد الأصوات الداخلة في الحسبان عند توزيع المقاعد

في انتخابات 2012¹

النسبة الفئوية لضاياع الأصوات	النسبة المئوية للأصوات المحتسبة	فارق في عدد الأصوات	عدد الأصوات المعتمدة عند توزيع المقاعد	عدد الأصوات المتحصل عليها	الحزب
2.30	97.70	30492	1293871	1324363	حزب جبهة التحرير الوطني
84.48	15.52	566999	104191	671190	الاحرار

¹ - إعلان رقم 01/م.د/12 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق ل 15 ماي 2012 يتضمن نتائج أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 32، بتصرف الباحث

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

23.20	76.80	121576	402481	524057	التجمع الوطني الديمقراطي
37.14	62.86	176413	298636	475049	تكتل الجزائر الخضراء
58	42	164477	119108	283585	حزب العمال
77.50	22.50	180321	52355	232676	جبهة العدالة و التنمية
79.88	20.12	158601	39943	198544	الجبهة الوطنية الجزائرية
48.28	51.72	90905	97370	188275	جبهة القوى الاشتراكية
90.51	9.49	158122	16586	174708	جبهة المستقبل
85.74	14.26	149168	24813	173981	جبهة التغيير
77.39	22.61	128165	37435	165600	الحركة الشعبية الجزائرية
85.96	14.04	120529	19694	140223	الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية
77.57	22.43	102780	29712	132492	حزب الفجر الجديد
90.12	9.88	116638	12789	129427	حزب الكرامة
88.47	11.52	106345	13856	120201	عهد 54
87.95	12.05	104888	14365	119253	الحركة الوطنية للامل
90.83	9.17	106767	10782	117549	التجمع الجزائري
94.79	5.21	110326	6058	116384	حركة الانفتاح
90.12	9.88	104205	11426	115631	حركة المواطنين الاحرار
89.71	10.29	102857	11794	114651	التجمع الوطني الجمهوري
88.08	11.92	100832	13649	114481	اتحاد القوى الديمقراطية و الاجتماعية
86.41	13.59	98828	15544	114372	الحزب الوطني للتضامن و التنمية
97.46	2.54	108392	2826	111218	حزب التجديد الجزائري
83.45	16.55	91241	18090	109331	التحالف الوطني الجمهوري
94.07	5.93	101434	6399	107833	الجبهة الوطنية للاحرار من اجل الوئام
90.76	9.24	93175	9488	102663	حزب الشباب
91.32	8.68	92822	8821	101643	الجبهة الوطنية الديمقراطية
86.68	13.32	42425	6518	48943	حزب النور الجزائري

من خلال هذا الجدول يتضح لنا جليا بان الأحزاب السياسية قد تضررت من جراء فقدان الأصوات التي تحصلت عليها ولم تدخل في الحسبان عند توزيع المقاعد، وهذا التضرر يتدرج من حزب إلى آخر، و لعل أكثر هذه الأحزاب السياسية تضررا من فقدان هذه الأصوات هو حزب التجديد الجزائري الذي وصلت نسبة ضياع الأصوات عنده 97.46 %، في حين تعتبر جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد الذي لم يتضرر من فقدان الأصوات ذلك أن نسبة فقدانه للأصوات لم تتجاوز 2.30 %.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

3 - عدد الأصوات المحصل عليها مقارنة بعدد الأصوات الداخلة في الحساب عند توزيع المقاعد

في انتخابات 2017¹

النسبة النوية لضياح الأصوات	النسبة المئوية للأصوات المحتسبة	فارق في عدد الأصوات	عدد الأصوات المعتمدة عند توزيع المقاعد	عدد الأصوات المتحصل عليها	الحزب
4.03%	95.96%	66788	1588252	1655040	حزب جبهة التحرير الوطني
5.84%	94.16%	56375	908354	964729	التجمع الوطني الديمقراطي
53.37%	46.62%	281762	246142	527904	الاحرار
30.98%	69.02%	122330	272503	394833	تحالف حركة مجتمع السلم
48.63%	51.36%	131585	138975	270560	تجمع امل الجزائر
56.52%	43.47%	135362	104095	239457	الاتحاد من اجل النهضة و العدالة و البناء
55.29%	44.70%	146901	118766	265667	جبهة المستقبل
49.38%	50.62%	75387	77276	152663	جبهة القوى الاشتراكية
51.95%	48.05%	125415	115984	241399	الحركة الشعبية الجزائرية
58.94%	41.06%	110922	77265	188187	حزب العمال
32.04%	67.96%	21097	44744	65841	التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية
73.87%	26.12%	89832	31760	121592	التحالف الوطني الجمهوري
37.75%	62.24%	19619	32341	51960	حركة الوفاق الوطني
61.63%	38.36%	50026	31141	81167	حزب الكرامة
83.06%	16.94%	53187	10845	64032	حزب الشباب
48.35%	51.65%	13920	14870	28790	الجبهة الديمقراطية الحرة
46.70%	53.29%	16395	18705	35100	جبهة النضال الوطني
73.65%	26.34%	31697	11336	43033	التجمع الوطني الجمهوري
64.99%	35.00%	27537	14828	42365	عهد 54
39.99%	60.00%	11446	17171	28617	الحزب الوطني للتضامن و التنمية
79.30%	20.69%	70117	18301	88418	حزب الحرية و العدالة
90.10%	09.89%	57510	6317	63827	الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية
91.59%	08.40%	70877	6505	77382	حركة الاصلاح الوطني
93.74%	06.25%	140669	9387	150056	الجبهة الوطنية الجزائرية
82.55%	17.44%	20359	4303	24662	حزب التجديد الجزائري

¹ - تم إعداد هذا الجدول من قبل الباحثة بالاستعانة بإعلان المجلس الدستوري رقم 01/د.م./17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق ل 18 ماي 2017 المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان 1438 الموافق ل 4 مايو 2017، جريدة رسمية عدد 34.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

54.80%	45.19%	7951	6558	14509	الاتحاد الوطني من اجل التنمية
62.39%	37.60%	8965	5404	14369	الحركة الوطنية للعمال الجزائريين
88.62%	11.37%	33770	4335	38105	حركة الانفتاح
89.35%	10.64%	28582	3405	31987	الجبهة الوطنية للحريات
84.81%	15.18%	41912	7501	49413	جبهة الجزائر الجديدة
93.01%	06.98%	77546	5822	83368	حزب الفجر الجديد
83.45%	16.54%	27850	5522	33372	اتحاد القوى الديمقراطية و الاجتماعية
40.44%	59.55%	5697	8388	14085	حركة المواطنين الاحرار
36.38%	63.61%	6395	11183	17578	الاتحاد للتجمع الوطني
61.08%	38.91%	8185	5215	13400	حزب العدل و البيان
86.75%	13.24%	59774	9129	68903	تحالف تكتل الفتح

من خلال هذا الجدول يتضح لنا جليا بان الأحزاب السياسية قد تضررت من جراء فقدان الأصوات التي تحصلت عليها ولم تدخل في الحسبان عند توزيع المقاعد، وهذا التضرر يتدرج من حزب إلى آخر، و لعل أكثر هذه الأحزاب السياسية تضررا من فقدان هذه الأصوات هو الجبهة الوطنية الجزائرية الذي وصلت نسبة ضياع الأصوات عنده 93.74%، في حين تعتبر جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد الذي لم يتضرر من فقدان الأصوات ذلك أن نسبة فقدانه للأصوات لم تتجاوز 04.03%.

فمن خلال الجداول السالفة الذكر نلاحظ بأنه كلما زاد عدد الأصوات التي تحصلت عليها الأحزاب السياسية كلما قلت نسبة ضياع الأصوات، وكلما قل عدد الأصوات كلما زاد نسبة ضياع الأصوات، وهو الأمر الذي ساهمت النسبة الاقصائية في زيادة تأثيره.

ثالثا: عدم تمثيل المجلس المنتخب لأغلبية أفراد المجتمع

يعتبر المجلس الشعبي الوطني الذي تم تشكيله في اغلب الاستحقاقات الانتخابية غير ممثل لأغلبية أفراد المجتمع وذلك بسبب عزوف الناخبين عن التصويت، وكثرة الأصوات الملقاة، وأخيرا و ليس آخرا إقصاء أصوات الناخبين التي أدلو بها للأحزاب السياسية التي خرجت من عملية توزيع المقاعد، وهو الأمر الذي سنحاول بيانه على النحو التالي بالنسبة لكل استحقاق انتخابي شهدته الجزائر لتشكيل المجلس الشعبي الوطني لا سيما بعد العودة إلى المسار الانتخابي وذلك على النحو التالي:

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

1 - بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني المشكل سنة 2002:

برجعنا إلى نتائج الانتخابات التشريعية لسنتي 1997 و 2002 يتضح لنا جليا بان المجلس الشعبي الوطني الذي تم تشكيله خلال هاتين الفترتين لا سيما فترة 2002* لا يمثل أغلبية أفراد الشعب ولا يعبر عنهم وهو الأمر الذي نستشفه من خلال انخفاض عدد المصوتين، وكذا في كثرة الأصوات الملقاة و أخيرا و ليس آخر في إقصاء أصوات الناخبين التي أدلو بها للأحزاب السياسية التي خرجت من عملية توزيع المقاعد نتيجة لعدم تمكنها من اجتياز عتبة 5% التي اشترط المشرع الجزائري ضرورة حصول الأحزاب السياسية عليها حتى تتمكن من المشاركة في عملية توزيع المقاعد.

إذ ومن خلال كل هاته المعطيات السالفة الذكر يتضح لنا جليا بان هناك خلل كبير بين إرادة الناخبين و النتائج المتحصل عليها من قبل الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار المشاركين في العملية الانتخابية، حيث أن عدد كبير من هاته الأصوات المعبر عنها لصالحهم لم يقابلها تمثيل في المجلس الشعبي الوطني وذلك بسبب أن ما حصلوا عليه من أصوات الهيئة الناخبة لم يمكنهم من تجاوز النسبة الاقصائية و بالتالي ضمان حجز أماكن لهم داخل قبة البرلمان.

ولتوضيح ذلك الأمر سنضرب المثال التالي بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني سنة

2002 حيث نجد:

- عدد الناخبين المسجلين في انتخابات سنة 2002 هو 17.951.127 ناخب.

- عدد الناخبين المصوتين هو 8.288.536.

و بالتالي نخلص إلى أن نسبة المشاركة هي 46.17%.

وان الممتنعين عن التصويت يقدر ب 9.662.591 وهو ما يشكل نسبة 53.83%.

أي أن المجلس الشعبي الوطني الذي تم تشكيله في هذا الصدد يعبر فقط عن 46.17% من أفراد

الشعب وهو ما لا يشكل الأغلبية كما كان عليه الحال في ظل برلمان 1997.

* - نود الإشارة في هذا الصدد إلى أن المجلس الشعبي الوطني الذي تم تشكيله في سنة 1997 جاء معبرا عن أغلبية أفراد الشعب وهو الأمر الذي توضحه العمليات التالية:

في انتخابات سنة 1997 نجد بان عدد الناخبين المسجلين هو 16.767.309 و عدد الناخبين المصوتين هو 10.999.139

و بالتالي نخلص إلى أن نسبة المشاركة هو 65.60% وان الممتنعين عن التصويت يقدر ب 5.768.170 وهو ما يشكل نسبة 34.40%

أي أن المجلس الشعبي الوطني الذي تم تشكيله في هذا الصدد يعبر فقط عن 65.60% من أفراد الشعب وهو ما يشكل الأغلبية.

غير أن ما لا يمكن إغفاله في هذا المقام هو أن ضمن تصويتات الناخبين هناك أصوات ملغاة بلغ عددها 502.787 صوت ملغى و عليه أصبح عدد الأصوات المعبر عنها 10.496.352 صوت

وعليه أصبح هذا البرلمان يمثل ما نسبته 62.60% من أفراد الشعب.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

غير أن ما لا يمكن إغفاله في هذا المقام هو أن ضمن تصويتات الناخبين هاته هناك أصوات ملغاة بلغ عددها 867.669 صوت، وعليه أصبح عدد الأصوات المعبر عنها هو 7.420.867 صوت، وعليه أصبح هذا البرلمان يمثل ما نسبته 41.34 % من أفراد الشعب.

غير أن الملاحظ هنا هو أن هاته الأصوات المعبر عنها ليست كلها داخلة في عملية توزيع المقاعد، ذلك انه وفي مرحلة توزيع المقاعد تم إقصاء الأحزاب السياسية التي لم تتمكن من تجاوز النسبة الاقصائية المحددة بنسبة 5%، و بناء عليه بلغ عدد الأصوات المعتمد عليها في توزيع المقاعد 5265781 صوت فقط .

أي انه تم حذف 2155086 صوت من أصوات الهيئة الناخبة عند عملية توزيع المقاعد وهو الأمر الذي جعل المجلس الشعبي الوطني الذي تم تشكيله يمثل فقط ما نسبته 629.33 من الناخبين الأمر الذي يجعله غير معبر بصدق عن إرادة الناخبين ولا يشكل مرآة عاكسة لهم، ذلك أن إرادة الناخبين غير الممثلين تفوق بكثير إرادة الناخبين الممثلين وهذا الأمر و إن دل على شيء فإنما يدل على صورية التمثيل بالمجلس الشعبي الوطني فهو ترجمة غير صادقة لإرادة الناخبين.

2 - بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني المشكل سنة 2007:

في انتخابات تشكيل المجلس الشعبي الوطني سنة 2007 نجد بان:

- عدد الناخبين المسجلين في انتخابات سنة 2007 هو 18.761.084 ناخب.

- عدد الناخبين المصوتين هو 6.692.891.

و بالتالي نخلص إلى أن نسبة المشاركة هو 35.67%.

- أن الممتنعين عن التصويت يقدر ب 12.068.193 ناخب وهو ما يشكل نسبة 64.32%.

أي أن المجلس الشعبي الوطني الذي تم تشكيله في هذا الصدد يعبر فقط عن 35.67% من أفراد

الشعب وهو ما لا يشكل الأغلبية كما كان عليه الحال في ظل برلمان 1997.

غير أن ما لا يمكن إغفاله في هذا المقام هو انه ضمن تصويتات الناخبين هاته هناك أصوات ملغاة بلغ عددها 965.064 صوت، و عليه أصبح عدد الأصوات المعبر عنها هو 5.727.827 صوت، وعليه أصبح هذا البرلمان يمثل ما نسبته 30.53 % من أفراد الشعب.

غير أن الملاحظ هنا هو أن هاته الأصوات المعبر عنها ليست كلها داخلة في عملية توزيع المقاعد، ذلك انه وفي مرحلة توزيع المقاعد تم إقصاء الأحزاب السياسية التي لم تتمكن من تجاوز النسبة

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الاقصائية المحددة بنسبة 5% من قبل المشرع الجزائري للدخول في عملية توزيع المقاعد، و بناءا عليه بلغ عدد الأصوات المعتمد عليها في توزيع المقاعد 3248302 صوت فقط .

أي انه تم حذف 2479525 صوت من أصوات الهيئة الناخبة عند عملية توزيع المقاعد وهو الأمر الذي جعل المجلس الشعبي الوطني الذي تم تشكيله يمثل فقط ما نسبة 617.31 من الناخبين الأمر الذي يجعله غير معبر بصدق عن إرادة الناخبين ولا يشكل مرآة عاكسة لهم، ذلك أن إرادة الناخبين غير الممثلين تفوق بكثير إرادة الناخبين الممثلين، وهذا الأمر وإن دل على شيء فإنما يدل على صورية التمثيل بالمجلس الشعبي الوطني فهو ترجمة غير صادقة لإرادة الناخبين.

3- بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني المشكل سنة 2012:

في انتخابات تشكيل المجلس الشعبي الوطني سنة 2012 نجد بان:

- عدد الناخبين المسجلين في انتخابات سنة 2012 هو 21.645.841 ناخب.

- عدد الناخبين المصوتين هو 9.339.026 ناخب.

و بالتالي نخلص إلى أن نسبة المشاركة هو 43.14%.

- ان الممتنعين عن التصويت يفقدون ب 12.306.815 وهو ما يشكل نسبة 56.86%.

أي أن المجلس الشعبي الوطني الذي تم تشكيله في هذا الصدد يعبر فقط عن 43.14% من أفراد الشعب وهو ما لا يشكل الأغلبية كما كان عليه الحال في ظل برلمان 1997.

غير أن ما لا يمكن إغفاله في هذا المقام هو أن من ضمن تصويتات الناخبين هاته هناك أصوات ملغاة بلغ عددها 1.704.047 صوت، وعليه أصبح عدد الأصوات المعبر عنها هو 7.634.979 صوت، وعليه أصبح هذا البرلمان يمثل ما نسبته 35.27% من أفراد الشعب.

غير أن الملاحظ هنا هو أن هاته الأصوات المعبر عنها ليست كلها داخلة في عملية توزيع المقاعد، ذلك انه وفي مرحلة توزيع المقاعد تم إقصاء الأحزاب السياسية التي لم تتمكن من تجاوز النسبة الاقصائية للتمثيل المحددة بنسبة 5% من قبل المشرع الجزائري، و بناءا عليه بلغ عدد الأصوات المعتمد عليها في توزيع المقاعد 2698600 صوت فقط .

أي انه تم حذف 4936379 صوت من أصوات الهيئة الناخبة عند عملية توزيع المقاعد وهو الأمر الذي جعل المجلس الشعبي الوطني الذي تم تشكيله يمثل فقط ما نسبة 612.46 من الناخبين الأمر الذي يجعله غير معبر بصدق عن إرادة الناخبين ولا يشكل مرآة عاكسة لهم، وذلك بالنظر لكون إرادة

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الناخبين غير الممثلين تفوق بكثير إرادة الناخبين الممثلين، وهو الأمر الذي و إن دل على شيء فإنما يدل على صورية التمثيل بالمجلس الشعبي الوطني فهو ترجمة غير صادقة لإرادة الناخبين.

4 - بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني المشكل سنة 2017:

في انتخابات تشكيل المجلس الشعبي الوطني سنة 2017 نجد بان:

- عدد الناخبين المسجلين في الانتخابات هو 23.251.503 ناخب.

- عدد الناخبين المصوتين هو 8.225.123 ناخب.

و بالتالي نخلص إلى أن نسبة المشاركة هو 35.37%.

- أن الممتنعين عن التصويت يقدر ب 15.026.380 ناخب وهو ما يشكل نسبة 64.63%.

أي أن المجلس الشعبي الوطني الذي تم تشكيله في هذا الصدد يعبر فقط عن 35.37% من أفراد الشعب وهو ما لا يشكل الأغلبية.

غير أن ما لا يمكن إغفاله في هذا المقام هو انه ضمن تصويتات الناخبين هاته هناك أصوات ملغاة بلغ عددها 1778373 صوت، و عليه أصبح عدد الأصوات المعبر عنها هو 6.446.750 صوت، و عليه أصبح هذا البرلمان يمثل ما نسبته 27.72% من أفراد الشعب.


غير أن الملاحظ هنا هو أن هاته الأصوات المعبر عنها ليست كلها داخلة في عملية توزيع المقاعد، ذلك انه وفي مرحلة توزيع المقاعد تم إقصاء الأحزاب السياسية التي لم تتمكن من تجاوز النسبة الاقصائية المحددة بنسبة 5% من قبل المشرع الجزائري للدخول في عملية توزيع المقاعد، و بناء عليه بلغ عدد الأصوات المعتمد عليها في توزيع المقاعد 3992628 صوت فقط .

أي انه تم حذف 2.454.122 صوت من أصوات الهيئة الناخبة عند عملية توزيع المقاعد وهو الأمر الذي جعل المجلس الشعبي الوطني الذي تم تشكيله يمثل فقط ما نسبة 17.16% من الناخبين، الأمر الذي يجعله غير معبر بصدق عن إرادة الناخبين ولا يشكل مرآة عاكسة لهم، ذلك أن إرادة الناخبين غير الممثلين تفوق بكثير إرادة الناخبين الممثلين، وهذا الأمر و إن دل على شيء فإنما يدل على صورية التمثيل بالمجلس الشعبي الوطني فهو ترجمة غير صادقة لإرادة الناخبين.¹

¹ - تم القيام بهذه الحسابات من قبل الباحثة بالاعتماد على إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د.17/ المؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق ل 18 ماي 2017 المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان 1438 الموافق ل 4 مايو 2017، جريدة رسمية عدد 34.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

وفيما يلي مخطط لنسبة تمثيل المجلس الشعبي الوطني للشعب في كل استحقاق انتخابي¹



رابعاً: بروز ظاهرة التجوال السياسي للنواب

سبق واشرنا خلال الباب الأول من دراستنا إلى أن النسبة الاقصائية تؤثر بشكل كبير على المجلس الشعبي الوطني وذلك من خلال فتحها المجال أمام تنامي ظاهرة التجوال السياسي للنواب وهو الأمر الذي تجسد على ارض الواقع بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني لاسيما المشكل عقب انتخابات سنتي 2007 و 2012 مقارنة بالانتخابات التشريعية السابقة، إذ شهد هذين المجلسين النيابيين تجوالاً كبيراً للنواب نحو حزب جبهة التحرير الوطني بدرجة كبرى و أحزاب سياسية أخرى بدرجة اقل وهو الأمر الذي سنحاول بيانه وذلك على النحو التالي:

1 - التجوال السياسي لنواب المجلس الشعبي الوطني المشكل سنة 2007

شهد المجلس الشعبي الوطني المشكل سنة 2007 تجوالاً سياسياً كبيراً للنواب الأمر الذي أدى إلى تغييرات كبيرة في تركيبة هذا الأخير، إذ أدى هذا التجوال السياسي للنواب إلى زيادة عدد نواب أحزاب سياسية معينة و نقصان عدد نواب أحزاب سياسية أخرى، ناهيك عن اختفاء أحزاب سياسية أخرى من التمثيل داخل المجلس الشعبي الوطني، إذ لم يعد لها ممثلين داخل قبة البرلمان نتيجة لتغيير نوابها لانتمائهم السياسي وهو الأمر الذي سنحاول بيانه على النحو التالي:

¹ - من إعداد الباحثة بناء على النتائج المتوصل إليها من خلال إجراء العمليات الحسابية السالفة الذكر

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

- النواب الأصليون لجبهة التحرير الوطني:

بلغ عدد نواب جبهة التحرير الوطني في المجلس الشعبي الوطني 135 نائب، غير أن هذا العدد ارتفع نتيجة للتجوال السياسي للنواب ليصبح 162 نائب، أي بزيادة تقدر ب 27 نائب التحقوا بجبهة التحرير الوطني قادمين من أحزاب و تشكيلات سياسية أخرى وذلك على النحو التالي:

6 نواب من الأحرار، 3 نواب من الحركة الوطنية من اجل الطبيعة و النمو، 2 نواب من حزب التجديد الجزائري، 2 نواب من حركة الوفاق الوطني، 2 نواب من الجبهة الوطنية للأحرار من اجل الوئام، 1 نائب من الجبهة الوطنية الجزائرية، 1 نائب من الحركة الوطنية الاجتماعية، 8 نواب من حزب العمال، 1 نائب من التحالف الوطني الجمهوري، 1 نائب من حركة الانفتاح.

- النواب الأصليون للتجمع الوطني الديمقراطي:

بلغ عدد نواب التجمع الوطني الديمقراطي في المجلس الشعبي الوطني 62 نائب، غير أن هذا العدد ارتفع نتيجة للتجوال السياسي للنواب ليصبح 79 نائب داخل المجلس الشعبي الوطني، أي بزيادة تقدر ب 17 نائب جاءوا من تشكيلات سياسية مختلفة وذلك على النحو التالي:

7 نواب من الأحرار، 1 نائب من الجبهة الوطنية للأحرار من اجل الوئام، 2 نواب من الحركة الوطنية من اجل الطبيعة و النمو، 1 نائب من حركة الوفاق الوطني، 2 نواب من عهد 1، 54 نائب من حزب العمال، 1 نائب من الحركة الوطنية للأمل، 1 نائب من الجبهة الوطنية الجزائرية، 1 نائب عن التجمع الوطني الجمهوري.

- النواب الأصليون لحركة مجتمع السلم:

بلغ عدد نواب حركة مجتمع السلم في المجلس الشعبي الوطني 51 نائب، غير أن هذا العدد تعرض للنقصان نتيجة لانسحاب 20 نائب من المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم ليصبح عددهم 31 نائب.

- النواب الأصليون للأحرار:

بلغ عدد النواب الأحرار في المجلس الشعبي الوطني عند تشكيله 33 نائب، غير أن هذا العدد تعرض للنقصان نتيجة لانسحاب 14 نائب منهم وانضمامهم لتشكيلات سياسية أخرى مقابل انضمام نائب واحد من الحركة الوطنية للأمل للمجموعة البرلمانية للأحرار، وبالتالي أصبح عددهم داخل المجلس الشعبي الوطني 20 نائب.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

- النواب الأصليون لحزب العمال:

بلغ عدد نواب حزب العمال في المجلس الشعبي الوطني عند تشكيله 26 نائب، غير أن هذا العدد تعرض للنقصان نتيجة لانسحاب 13 نائب منه ليصل عددهم داخل المجلس الشعبي الوطني 13 نائب.

- النواب الأصليون للتجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية:

بلغ عدد نواب المجموعة البرلمانية للتجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية عند تشكيله 19 نائب، غير أن هذا العدد تعرض للنقصان نتيجة لانسحاب 3 نواب منهم وانضمامهم لتشكيلات سياسية أخرى، و بالتالي أصبح عددهم داخل المجلس الشعبي الوطني 16 نائب.

- النواب الأصليون للجهة الوطنية الجزائرية:

بلغ عدد نواب المجموعة البرلمانية للجهة الوطنية الجزائرية عند تشكيل المجلس الشعبي الوطني 15 نائب، غير أن هذا العدد ارتفع نتيجة لالتحاق 6 نواب جدد للمجموعة البرلمانية للجهة الوطنية الجزائرية مقابل انسحاب نائب واحد ليصبح عددهم 20 نائب.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو النواب 6 الملتحقين بالمجموعة البرلمانية للجهة الوطنية الجزائرية ينتمون للتشكيلات السياسية التالية:

2 نواب من حزب التجديد الجزائري، 1 نائب من التجمع الوطني الجمهوري، 2 نواب من حركة الشبيبة و الديمقراطية، 1 نائب عن حركة الوفاق الوطني.

- النواب الأصليون للحركة الوطنية من اجل الطبيعة و النمو:

بلغ عدد نواب الحركة الوطنية من اجل الطبيعة و النمو عند تشكيل المجلس الشعبي الوطني 7 نواب، غير أن هذا العدد انخفض ليصل إلى نائبين نتيجة لانسحاب 5 نواب منها.

- النواب الأصليون لحركة الشبيبة و الديمقراطية:

بلغ عدد نواب حركة الشبيبة و الديمقراطية عند تشكيل المجلس الشعبي الوطني 5 نواب، إلا أن عددهم قد انخفض إلى 3 نواب نتيجة لانسحاب نائبين منها.

- النواب الأصليون لحركة النهضة:

بلغ عدد نواب حركة النهضة عند تشكيل المجلس الشعبي الوطني 5 نواب، وهو العدد الذي بقي ثابت دون أن يطرأ عليه أي تغيير سواء بالزيادة أو النقصان.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

- النواب الأصليون للتحالف الوطني الجمهوري:

بلغ عدد نواب التحالف الوطني الجمهوري عند تشكيل المجلس الشعبي الوطني 4 نواب، وهو العدد الذي انخفض ليصبح 3 نواب بعدما انسحب منها نائب واحد وانضم لتشكيلة سياسية أخرى.

- النواب الأصليون لحركة الانفتاح:

بلغ عدد نواب حركة الانفتاح عند تشكيل المجلس الشعبي الوطني 3 نواب، وهو العدد الذي انخفض إلى نائبين نتيجة انسحاب نائب واحد وانضمامه لتشكيلة سياسية أخرى.

- النواب الأصليون لحركة الإصلاح الوطني:

بلغ عدد نواب حركة الإصلاح الوطني عند تشكيل المجلس الشعبي الوطني 3 نواب، وهو العدد الذي بقي ثابتا دون زيادة أو نقصان.

- النواب الأصليون للتجمع الجزائري:

بلغ عدد نواب التجمع الجزائري عند تشكيل المجلس الشعبي الوطني نائب واحد، وهو العدد الذي بقي ثابت دون زيادة أو نقصان.

- النواب دون انتماء:

بلغ عدد نواب المجلس الشعبي الوطني الذين لا ينتمون إلى أي تشكيلة من التشكيلات السياسية الممثلة داخل المجلس الشعبي الوطني 28 نائب منهم 20 نائب من حركة من مجتمع السلم، 4 نواب من حزب العمال و 3 نواب من التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية، و نائب واحد من الأحرار.

- الأحزاب التي أصبحت دون تمثيل في البرلمان:

أدى التجوال السياسي للنواب إلى وجود أحزاب سياسية غير ممثلة داخل قبة البرلمان ويتعلق الأمر بكل من:

- حزب التجديد الجزائري - حركة الوفاق الوطني - عهد 54 - الحركة الوطنية للأمل.

- الجبهة الوطنية الديمقراطية - التجمع الوطني الجمهوري - الجبهة الوطنية للأحرار من اجل الوثام

- الحركة الوطنية الديمقراطية الاجتماعية.¹

¹ - انظر في هذا الصدد:- المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 06، الدورة العادية 5، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 1 أكتوبر 2009، السنة 3، رقم 128، الموافق ل 21 أكتوبر 2009، ص28-37.

- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 5، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 28-10-2009، السنة 3، رقم 130 الموافق ل 9 نوفمبر 2009، المتضمن استدرارك على قوائم حزب جبهة التحرير الوطني و النواب الأحرار و الحركة الديمقراطية الاجتماعية ، ص 26/24.

الباب الثاني: النسبة الإقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

وفيما يلي جدول يوضح تأثير التجول السياسي على عدد نواب المجلس الشعبي الوطني لسنة 2009 و بعد سنة 2009 إلى غاية نهاية العهدة النيابية¹:

عدد النواب بعد التجول السياسي لهم من سنة 2010 إلى غاية نهاية العهدة	عدد النواب بعد التجول السياسي إلى غاية سنة 2009	عدد النواب قبل التجول السياسي	الأحزاب السياسية
166	162	135	جبهة التحرير الوطني
78	79	62	التجمع الوطني الديمقراطي
31	31	51	حركة مجتمع السلم
16	20	33	قوائم الاحرار
08	13	26	حزب العمال
15	16	19	التجمع الوطني من اجل الثقافة و

- ¹ - تم رصد التجوال السياسي لنواب المجلس الشعبي الوطني ببدء من سنة 2010 إلى غاية نهاية العهدة من قبل الباحث بالاطلاع على الجريدة الرسمية للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني الصادرة ابتداء من تاريخ 2007 إلى غاية نهاية العهدة و المتمثلة أساسا في كل من:
- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 6، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 2-3-2010، السنة 3، رقم 146 الموافق ل 16 - 3 - 2010، ص 23 و التي ترصد انضمام نائبة من حزب العمال إلى حزب جبهة التحرير الوطني، و كذا انضمام نائب عن الأحرار إلى جبهة التحرير الوطني.
 - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 7 الجلسة العلنية المنعقدة يوم 9-16-2010، السنة 4، رقم 166 الموافق ل 29-09-2010، ص 36، و التي ترصد انضمام نائب عن التجمع الوطني الديمقراطي إلى الجبهة الوطنية الجزائرية.
 - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 7، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 21-09-2010، السنة 4، رقم 167، الموافق ل 13 أكتوبر 2010، ص 39، التي ترصد انضمام نائب من حزب العمال إلى الجبهة الوطنية الجزائرية.
 - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 7، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 22-11-2010، السنة 4، رقم 191، الموافق ل 5 يناير 2011، ص 44، التي ترصد انضمام نائب حر إلى جبهة التحرير الوطني.
 - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 7، الجلستان العلنيتان المنعقدتان يوم 20 يناير 2011، السنة 4، رقم 200، الموافق ل 20 فبراير 2011، التي ترصد انضمام نائب حر إلى جبهة التحرير الوطني.
 - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 7، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 27 يناير 2011، السنة 4، رقم 201، الموافق ل 14-02-2011، ص 30، التي رصدت انضمام نائب من حزب العمال إلى الجبهة الوطنية الجزائرية.
 - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 8،/ الجلسة العلنية المنعقدة يوم 2-3-2011، السنة 4، رقم 204، الموافق ل 28 مارس 2011، ص 10، التي رصدت انضمام نائب عن حزب العمال إلى جبهة التحرير الوطني.
 - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 8، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 7 يوليو 2011، السنة 5، رقم 239، الموافق ل 20 يوليو 2011، ص 50، التي رصدت انضمام نائب من الأحرار إلى الجبهة الوطنية الجزائرية.
 - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 7 الجلسة العلنية المنعقدة يوم 16-9-2010، السنة 4، رقم 166 الموافق ل 29-09-2010، ص 36، التي رصدت إقصاء نائب من المجموعة البرلمانية للتجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية.
 - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 07، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 21-09-2010، السنة 4، رقم 167، الموافق ل 13 أكتوبر 2010، ص 39، التي رصدت سحب الانتماء من قبل نائبين من حزب الجبهة الوطنية الجزائرية ونائب من حزب العمال.
 - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 8، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 1-2-2011، السنة 4 رقم 202، الموافق ل 16 فبراير 2011، ص 25، التي رصدت استقالة نائب من جبهة التحرير الوطني نتيجة لعدم اقتناعه بكيفية اختيار مرشح لعضوية المجلس الدستوري بحسب ما عبر عنه في طلبه المؤرخ في 2-2-2011.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

			الديمقراطية
22	20	15	الجبهة الوطنية الجزائرية
02	02	07	الحركة الوطنية من اجل الطبيعة و النمو
05	05	05	حركة النهضة
03	03	05	حركة الشبيبة و الديمقراطية
03	03	04	التحالف الوطني الجمهوري
00	00	04	حركة الوفاق الوطني
00	00	04	حزب التجديد الجزائري
02	02	03	حركة الانفتاح
03	03	03	حركة الاصلاح الوطني
00	00	03	الجبهة الوطنية للاحرار من اجل الوئام
00	00	02	عهد 54
00	00	02	الحركة الوطنية للامل
00	00	02	التجمع الوطني الجمهوري
01	01	01	التجمع الجزائري
00	00	01	الجبهة الوطنية الديمقراطية
00	00	01	الحركة الديمقراطية و الاجتماعية
33	28	00	النواب دون انتماء
388	388	388	العدد الاجمالي للنواب

2 - التجوال السياسي لنواب المجلس الشعبي الوطني المشكل سنة 2012

شهد المجلس الشعبي الوطني الذي تم تشكيله سنة 2012 ظاهرة التجوال السياسي للنواب ولكن ليس بنفس الحدة التي شهدها المجلس الشعبي الوطني المشكل سنة 2007 لا سيما بعد تعديل الدستور سنة 2016 أين وضع المؤسس الدستوري حدا لظاهرة التجوال السياسي، و يعتبر كل من حزب جبهة التحرير الوطني و تجمع أمل الجزائر، و التجمع الوطني الديمقراطي ابرز الأحزاب السياسية التي شهدت زيادة في عدد نوابها داخل البرلمان بفعل هذا التجوال وهو الأمر الذي يبينه الجدول التالي¹:

¹ - تم رصد التجوال السياسي لنواب المجلس الشعبي الوطني المشكل سنة 2012 من قبل الباحثة من خلال الاطلاع على الجريدة الرسمية للمناقشات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني و المتمثلة أساسا في كل من:
- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 7، الدورة العادية 2، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 3-9-2012، السنة 1، رقم 04، الموافق ل 5-9-2012، ص 8، التي رصدت انضمام نائبة من حزب النور إلى جبهة التحرير الوطني.
- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 7، الدورة العادية 2، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 28 مارس 2013، السنة 1، رقم 38، الموافق ل 6 ماي 2013، ص 31، التي رصدت انضمام نائب من الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية و آخر من الجبهة الوطنية الديمقراطية إلى جبهة التحرير الوطني، وكذا نائب من الأحرار و نائب من اتحاد القوى الديمقراطية الاجتماعية و الفجر الجديد و الحركة الوطنية للأمل و الحزب الوطني للتضامن و التتمية إلى تجمع أمل الجزائر.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

عدد النواب قبل التجوال السياسي	عدد النواب بعد التجوال السياسي	الحزب الفائز
221	226	جبهة التحرير الوطني
70	71	التجمع الوطني الديمقراطي
47	46	تكتل الجزائر الخضراء
21	21	جبهة القوى الاشتراكية
19	18	قوائم الاحرار
17	16	حزب العمال
09	09	الجبهة الوطنية الجزائرية
07	07	جبهة العدالة و التنمية
06	06	الحركة الشعبية الجزائرية
05	04	حزب الفجر الجديد
04	02	الحزب الوطني للتضامن و التنمية
04	04	جبهة التغيير
03	03	حزب عهد 54
03	03	حزب التحالف الوطني الجمهوري
03	02	الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية
03	02	اتحاد القوى الديمقراطية و الاجتماعية
02	02	التجمع الجزائري
02	02	التجمع الوطني الجمهوري
02	01	الحركة الوطنية للامل
02	02	جبهة المستقبل
02	01	حزب الكرامة
02	01	حركة المواطنين الاحرار
02	02	حزب الشباب
02	00	حزب النور الجزائري
01	01	حزب التجديد الجزائري
01	00	الجبهة الوطنية الديمقراطية

- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 7، الدورة العادية 4، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 1 يونيو 2014، السنة 3، رقم 101، الموافق ل 15 يونيو 2014، ص 61، التي رصدت انضمام نائبة من حزب الكرامة إلى جبهة التحرير الوطني.
- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 7، الدورة العادية 7، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 21-10-2015، السنة 4 رقم 196، الموافق ل 12 نوفمبر 2015، ص 11، التي رصدت انضمام نائب من الحزب الوطني للتضامن و التنمية إلى حزب التجمع الوطني الديمقراطي.
- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 7، الدورة العادية 2، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 21 يناير 2013، السنة 1، رقم 34، الموافق ل 28 يناير 2013، ص 30، التي رصدت استقالة نائب من حركة المواطنين الأحرار .
- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 7، الدورة العادية 7، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 21-10-2015، السنة 4 رقم 196، الموافق ل 12 نوفمبر 2015، ص 11، التي رصدت استقالة نائب من تكتل الجزائر الخضراء و نائب من حزب العمال.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي

الوطني

01	01	الجهة الوطنية للاحرار من اجل الونام
01	01	حركة الانفتاح
05	غير ممثل	تجمع امل الجزائر
03	00	نواب دون انتماء
462	462	المجموع

خامسا : ظهور التحالفات الحزبية

تعتبر التحالفات الحزبية احد ابرز نتائج اخذ المشرع الجزائري بالنسبة الاقصائية لتشكيل المجلس الشعبي الوطني، وهذه التحالفات تظهر على مستويين مستوى خوض المعركة الانتخابية ومستوى تشكيل الحكومة.

فعلى مستوى خوض المعركة الانتخابية نرى بأنه و بالنظر لعدم تمكن الأحزاب السياسية لاسيما الصغيرة منها من كسب عدد من الأصوات تؤهلها لتجاوز النسبة التي اشترطها المشرع للمشاركة في عملية توزيع المقاعد داخل المجلس الشعبي الوطني فإنها تعمل لتجاوز هذه العقبة على التحالف مع الأحزاب الأخرى لا سيما القريبة منها والتي لها ذات التوجه السياسي الذي تنتهجه وهو الأمر الذي شهدته الانتخابات التشريعية لسنة 2012 أين دخلت التيارات الدينية المتمثلة في كل من حركة النهضة وحركة الإصلاح وحركة مجتمع السلم لخوض غمار الانتخابات التشريعية تحت قائمة موحدة وهي قائمة تكتل الجزائر الخضراء وبذلك وحدت صفوفها وأنصارها الأمر ساهم في فوزها في هاته الانتخابات و حصولها على المرتبة الثالثة بعد كل من التجمع الوطني الديمقراطي وحزب جبهة التحرير الوطني ب 48 مقعد.

ونفس الشيء حدث بالنسبة للانتخابات التشريعية التي تم إجراءها سنة 2017 أين شهدت هذه الأخيرة تشكيل ثلاث تحالفات من اجل خوض غمار هاته الانتخابات ويتعلق الأمر هنا **بتحالف حركة مجتمع السلم** بين حماس وجبهة التغيير وهو التحالف الذي مكنهم من الحصول على 34 مقعد، و **الاتحاد من اجل النهضة و العدالة و البناء** بين حركة النهضة وجبهة العدالة و التنمية و حركة البناء الوطني وهو التحالف الذي مكنهم من الحصول على 15 مقعد، و **تحالف تكتل الفتح** بين الحزب الوطني الجزائري و الحزب الوطني الحر وحركة الوطنيين الأحرار وحزب النور الجزائري وحزب الشباب الديمقراطي وهو التحالف الذي مكنهم من الحصول على مقعد واحد .

هذا كما ساهم الأخذ بالنسبة الاقصائية لتشكيل المجلس الشعبي الوطني في بروز ظاهرة الحزب المهيم عقب كل عملية انتخابية متبوعا بأحزاب متفاوتة القوة والنفوذ، حيث حصل التجمع الوطني على 155 مقعد في انتخابات 1997، وفي انتخابات 2002 حصل حزب جبهة التحرير الوطني على 199

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

مقعد، وفي انتخابات 2007 حصل ذات الحزب على 136 مقعد، وفي انتخابات 2012 حصل ذات الحزب على 221 مقعد، وفي انتخابات سنة 2017 حصل على 161 مقعد.

إذ أصبحت ظاهرة الحزب المهيمن هي السمة البارزة للنظام الحزبي في الجزائر، إذ توجد أحزاب سياسية كثيرة منافسة للحزب المهيمن المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني، غير أن منافسة هذا الحزب السياسي في كل استحقاق انتخابي تبقى منافسة صورية.

إن ظاهرة الحزب المهيمن التي افرزها الأخذ بالنسبة الاقصائية قد افرز معه ظاهرة الحكومات الائتلافية، ذلك انه وبعد ظهور النتائج التي تسفر عنها العملية الانتخابية و من اجل تشكيل الحكومة تحتاج الأحزاب السياسية إلى التحالف.

وقد عرفت الجزائر هذه الظاهرة منذ انتخابات 1997 إلى غاية انتخابات سنة 2012 أين كان التحالف مشكلا من 3 أحزاب رئيسية تحت مسمى أحزاب التحالف الرئاسي المتمثلة أساسا في كل من حزب جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم، وقد استمر هذا التحالف إلى غاية انتخابات سنة 2012 أين شهد هذا التحالف تفككا بخروج حركة مجتمع السلم من الحكومة و تحولها إلى المعارضة، أين دخلت هاته الأخيرة الانتخابات التشريعية سنة 2012 مع كل من حركة النهضة و حركة الإصلاح بقوائم موحدة حملت اسم الجزائر الخضراء، و بالتالي بقيت الحكومة مشكلة من حزبين رئيسيين وهما حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي.

المبحث الثاني:

تأثير النسبة الاقصائية على أداء المجلس الشعبي الوطني

كما نعلم فان المجلس الشعبي الوطني وعند تشكيله يقوم بممارسة مجموعة من المهام منها ما هي ذات طابع تشريعي ومنها ما هي ذات طابع رقابي.

وتتمثل المهام التشريعية للمجلس الشعبي الوطني في اقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، في حين تتمثل المهام الرقابية له في مراقبة أعمال الحكومة من خلال مجموعة من الوسائل الرقابية منها ما هو مرتب للمسؤولية السياسية ومنها ما هو غير مرتب للمسؤولية السياسية.

وسنتولى خلال دراستنا في هذا المبحث بيان تأثير النسبة الاقصائية على أداء المجلس الشعبي الوطني لمهامه وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تأثير النسبة الاقصائية على الأداء التشريعي للمجلس الشعبي الوطني

المطلب الثاني: تأثير النسبة الاقصائية على الأداء الرقابي للمجلس الشعبي الوطني

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

المطلب الأول:

تأثير النسبة الاقصائية على الأداء التشريعي للمجلس الشعبي الوطني

تعتبر وظيفة التشريع ابرز الوظائف التي يقوم بها البرلمان، فالبرلمان دوره الرئيسي والأساسي يتمثل في وضع القواعد القانونية التي تنظم حياة المجتمع و الدولة، غير أن ما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن المؤسس الدستوري لم يترك ممارسة المجلس الشعبي الوطني لوظيفته التشريعية على إطلاقها وإنما قيدها بقيود تتمثل أساسا في النصاب الواجب توافرها في أعضائه حتى يتمكنوا من ممارسة وظيفتهم التشريعية وهو الأمر الذي سنحاول بيانه على النحو التالي:

الفرع الأول: تأثير النسبة الاقصائية على اقتراح القوانين

الفرع الثاني: تأثير النسبة الاقصائية على الاختصاصات الأخرى للبرلمان

الفرع الأول:

تأثير النسبة الاقصائية على اقتراح القوانين

تعد مرحلة اقتراح مشروعات القوانين المرحلة الأولى من مراحل العمل التشريعي والتي تمثل جوهر القانون وتؤسس لبنته الأولى، ذلك أن القانون هو في الأصل فكرة يراد إدخالها في النظام القانوني واقتراح الأخذ بهذه الفكرة يعد أول مرحلة في عملية سن التشريع ولهذا فان اقتراح التشريع أصبح من الأمور المهمة التي تتمسك بها البرلمانات و التي لا يمكن لها أن تتنازل عنها.¹

وكما هو معلوم فانه و منذ صدور دستور سنة 1989 الذي بموجبه انتقلت الجزائر من مرحلة الأحادية الحزبية إلى مرحلة التعددية الحزبية، وإلى غاية صدور دستور سنة 1996 بتعدياته المختلفة و التي كان آخرها سنة 2016 قد منح المؤسس الدستوري للنواب صلاحية المبادرة بالقوانين إلى جانب كل من رئيس الحكومة غير انه قيد ممارسة هذا الحق بضرورة تقديمه من قبل 20 نائب.

وبرجعنا إلى نتائج الانتخابات التشريعية التي شهدتها الجزائر بدءا من انتخابات الدور الأول لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني سنة 1991 الملغاة وصولا إلى انتخابات سنة 2012 نجد بان هذا الحق لن تتمكن كل الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان من ممارسته وإنما ستقتصر ممارسته على بعض التشكيلات السياسية دون غيرها، وهو الأمر الذي يوضح لنا جليا التأثير البالغ الذي تتركه النسبة الاقصائية على أداء الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار لمهامهم ووظائفهم داخل قبة البرلمان.

¹ - رافع خضر صالح شبر، وليد حسن حميد، الوظيفة التشريعية للبرلمان الاتحادي في الدولة الاتحادية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد 3، السنة 6، جامعة بابل، العراق، 2014، ص 143

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

فوصول الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار إلى البرلمان ليس نهاية الأمر لان العبرة في الوصول إلى البرلمان تكمن في ممارسة الصلاحيات والاختصاصات الموكلة إليهم على أكمل وجه، فالنائب لا يجب عليه أن يكون آلة للتصديق على مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة طالما انه عاجز عن القيام بهذا الأمر بالنظر للقيود الدستوري الذي وضعه المؤسس الدستوري على ممارسته لهذا الحق - وهو ضرورة تقديمه من قبل 20 نائب حتى يكون قابلا للمناقشة* - و حالت النسبة الاقصائية دون تمكنه من ذلك الأمر.

ولبيان تأثير النسبة الاقصائية على ممارسة النواب لحقهم في المبادرة بالقوانين فإننا سنحاول الرجوع إلى نتائج مختلف الانتخابات التشريعية التي شهدتها الجزائر خلال فترة التعددية الحزبية لنبين أي من الأحزاب السياسية الفائزة في المعركة الانتخابية التي يمكنها القيام بممارسة هذا الحق - أي حق اقتراح القوانين - منفردة دون الحاجة إلى التعاون مع تشكيلات سياسية أخرى وذلك على النحو التالي:

أولاً: اقتراح القوانين خلال البرلمان المشكل سنتي 1997 و 2002

برجعنا إلى نتائج الانتخابات التشريعية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني سنة 1997 و التي هي أولى الانتخابات التي تشهد تطبيق النسبة الاقصائية بعد العودة إلى المسار الانتخابي بعد توقفه نجد بان هذه الأخيرة قد تركت أثرها البالغ على ممارسة النواب لحقهم في المبادرة بالقوانين، إذ ومن بين 10 أحزاب سياسية و قوائم الأحرار تمكنت فقط 4 أحزاب سياسية من الحصول على النصاب المشترط من قبل المؤسس الدستوري حتى يتمكن نوابها من المبادرة بالقوانين والمحدد ب 20 نائب، ويتعلق الأمر

* - إذ نصت في هذا الصدد المادة 113 من دستور سنة 1989 على انه " يحق لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين، وتكون قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائب"، هذا كما نصت المادة 119 من دستور سنة 1996 على انه: " لرئيس الحكومة و النواب حق المبادرة بالقوانين وتكون هذه الأخيرة قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائب".

هذا كما نصت المادة 70 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 10 ربيع الثاني 1418 العدد 53 على انه: " لا تقبل اقتراحات القوانين إلا إذا كانت معللة وموقع عليها من قبل 20 نائبا. " هذا كما نصت المادة 23 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1914 الموافق ل 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة المنشور في الجريدة الرسمية عدد 15 و الذي تم إلغاءه بموجب القانون العضوي رقم 16-12 على انه: "يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقع عليه من 20 نائبا". كما أكدته المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 50 على انه: " مع مراعاة أحكام المادة 137 من الدستور يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه من قبل 20 نائبا أو 20 عضو من مجلس الأمة".

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

هنا بكل من التجمع الوطني الديمقراطي(155 نائب) حركة مجتمع السلم(69 نائب)حزب جبهة التحرير الوطني(64 نائب)حركة النهضة(34نائب).

غير أن الملاحظ هنا هو انه و على الرغم من تمكن عدد معتبر من الأحزاب السياسية من الحصول على النصاب الذي يؤهلها قانونا لاقتراح قوانين إلا أن الواقع العملي قد اثبت سلبيتهم في هذا المجال*، إذ ومن بين 63 قانون تمت المصادقة عليه خلال الفترة التشريعية الرابعة الممتدة من 1997-2002 جاء قانون واحد فقد نتيجة مبادرة تشريعية ألا وهو القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان^٥، والذي تمت إحالته على اللجنة الدائمة على مستوى المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 29 مارس 1998 وضم 47 مادة تحدد القواعد الأساسية التي تضبط مهام عضو البرلمان، ودرست اللجنة هذه المواد في 29 اجتماع و أدرجت عليها 77 تعديلا في كل من التقرير التمهيدي و التقرير التكميلي وهو ما يتجاوز مجموع مواد هذا النص.

غير أن هذا القول لا يعني أن نواب البرلمان لم يقوموا بتقديم اقتراحات القوانين خلال هاته الفترة التشريعية بل على العكس من ذلك فقد قاموا بتقديم 20 مبادرة تشريعية تقدمت بها مختلف التشكيلات السياسية الممثلة داخل قبة البرلمان، غير أن كل هاته المبادرات تعرضت لجملة من العراقيل إذ ومن بين 20 مبادرة تشريعية كما سبق واشرنا والتي تقدم بها نواب المجلس الشعبي الوطني لم تتم عملية المصادقة إلا على مبادرة تشريعية واحدة و هي السالف ذكرها.

وتتمثل المبادرات التشريعية التي تقدم بها نواب المجلس الشعبي الوطني وتم رفض المصادقة عليها

في كل من:

* - إلى جانب النسبة الاقصائية كعامل مؤثر في عجز النواب عن اقتراح القوانين خلال هاته الفترة التشريعية فان هناك عامل آخر لا يمكن إنكاره و لا يقل أهمية عن العامل الأول ألا وهو المستوى العلمي لنواب المجلس الشعبي الوطني، إذ خلال هاته الفترة التشريعية كان أكثر من ربع نواب المجلس الشعبي الوطني أي حوالي 28.26% دون المستوى الجامعي، أي كان يتراوح بين المستوى الثانوي الذي يدخل في إطار التعليم العام و الشامل ودون المستوى، وهذه الحقيقة تستدعي ضرورة التفكير بجدية من اجل إعادة النظر في الشروط اللازم توافرها في ممثلي الشعب من اجل رفع درجة كفاءتهم وتمكينهم من ممارسة مهامهم النيابية على أكمل وجه(انظر في هذا الصدد: عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 32)

^٥ - وقد تم تبليغ هذا الاقتراح إلى الحكومة سنة 1997 وتحديدًا في الدورة الخريفية لتقوم بإبداء رأيها بشأنه كما هو منصوص عليه قانونا، غير أن اللافت للانتباه هو أن رئيس الجمهورية قام بإخطار المجلس الدستوري لإبداء رأيه حول مدى دستورية هذا النص وقام المجلس الدستوري بإبداء رأيه الذي رقم 12/ر.ق.م/د/01 المؤرخ في 18 شوال 1421 الموافق 13 يناير 2001 المتعلق بالرقابة على دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان، جريدة رسمية عدد 09.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

- 1 - اقتراح القانون المعدل للقانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها و مندوب أصحاب هذا الاقتراح هو السيد احمد تشيكو من التجمع الوطني الديمقراطي أين تم إيداعه بتاريخ 4-3-2001 غير انه لم يدرس من قبل المكتب.
 - 2 - اقتراح قانون يعدل و يتم الأمر المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية و مندوب أصحاب هذا الاقتراح هو السيد عبد القادر صماري من حركة مجتمع السلم وتم إيداعه بتاريخ 20-03-2001 غير انه لم يدرس من قبل المكتب.¹
 - 3- اقتراح قانون يتعلق بإدانة جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر و مندوب أصحاب هذا الاقتراح هو السيد محند ارزقي فراد دون انتماء سياسي وتم إيداعه بتاريخ 20-03-2001 غير انه لم يدرس من قبل المكتب.
 - 4- اقتراح قانون يعدل و يتم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و مندوب أصحاب هذا الاقتراح هو السيد عبد السلام قريمس من حركة مجتمع السلم وتم إيداعه بتاريخ 02-09-2001 غير انه لم يدرس من قبل المكتب.
 - 5 - اقتراح قانون يعدل و يتم القانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها و مندوب أصحاب هذا الاقتراح هو السيد جيلالي بوسيف من التجمع الوطني الديمقراطي و تم إيداعه بتاريخ 29-10-2001 غير انه لم يحل على اللجنة ولم يدرس من قبل المكتب.
- وهذه الاقتراحات الخمس السالفة الذكر لم يدرسها مكتب المجلس الشعبي الوطني لعدم استيفائها شرط من الشروط الشكلية أو الموضوعية الواجب مراعاتها واحترامها في عملية المبادرة بالتشريع مثل عدم استيفاء شرط العدد و القاضي بوجوب اقتراح القوانين من طرف 20 نائب فما فوق.
- 6 - اقتراح قانون يتعلق باعتماد يوم وطني للمقاومة الشعبية و مندوب أصحاب هذا الاقتراح هو السيد بن عمر مخلوف من حركة مجتمع السلم وتم إيداعه بتاريخ 01-02-1999 ولكنه رفض من المكتب في 20-07-1999.
 - 7 - اقتراح قانون يتعلق بترقية اللغة الامازيغية و مندوب أصحاب هذا الاقتراح هو السيد مالك سعدالي من جبهة القوى الاشتراكية وتم إيداعه بتاريخ 24-10-1998 ولكنه تم رفضه من قبل المكتب في

¹ - الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، التقرير العام للعهدة التشريعية من 1997-2002، ص44.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

20-07-1999، كما سبق الإشارة إلى أن هذا الاقتراح لم يبلغ أصلا إلى الدائرة الوزارية المختصة بحجة عدم دستوريته.

8 - اقتراح القانون الخاص بتعديل اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومندوب أصحاب هذا الاقتراح هو السيد محمد العيشوي من التجمع الوطني الديمقراطي وتم إيداعه بتاريخ 08-06-1999 غير انه رفض من المكتب في 20-07-1999.¹

9 - اقتراح قانون يتعلق بتأسيس محافظة وهران على غرار محافظة الجزائر الكبرى و مندوب أصحاب هذا الاقتراح هو السيد محمد شريقي من التجمع الوطني الديمقراطي وتم إيداعه بتاريخ 27-12-1999 غير انه رفض من المكتب.

10- اقتراح قانون يتعلق بإعفاء بعض الخاضعين للالتزامات الخدمة الوطنية ومندوب أصحاب هذا الاقتراح هو السيد جمال زناتي من جبهة القوى الاشتراكية وتم إيداعه بتاريخ 01-02-1999 ولم تبدي الحكومة رأيها بشأنها.

11 - اقتراح قانون يتضمن تخفيض مدة الخدمة الوطنية ومندوب أصحاب هذا الاقتراح هو السيد جمال زناتي من جبهة القوى الاشتراكية وتم إيداعه بتاريخ 01-02-1999 ولم تبدي الحكومة رأيها بشأنها.

12 - اقتراح القانون المعدل للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ومندوب أصحاب هذا الاقتراح هو السيد لخضر لسهل من حركة النهضة.

13 - اقتراح قانون يخص تعديل الأمر المتضمن القانون العضوي رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات و المقترح من قبل حزب جبهة التحرير الوطني ومندوب الحزب لهذا الاقتراح هو السيد عباس ميخاليف، وقد تم إيداعه بتاريخ 11-11-1998، غير انه لم يتم إحالته على اللجنة، وتم الرد على هذا الاقتراح من الدائرة الوزارية المختصة بتاريخ 29 مارس 1998 وحملت المراسلة رقم 55.

14 - اقتراح قانون يحدد مهنة ممارسة الخبراء القضائيين ومندوب أصحاب هذا الاقتراح هو السيد مكي مساهل من التجمع الوطني الديمقراطي الذي تم إيداعه بتاريخ 1-12-1999، غير انه لم يحال على اللجنة، وتم الرد على هذا الاقتراح بتاريخ 23 افريل 2000.

¹ - الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، التقرير العام للعهدة التشريعية من 1997-2002، ص44

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

- 15- اقتراح قانون يعدل و يتم القانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها و مندوب أصحاب هذا الاقتراح هو السيد جيلالي بوسيف من التجمع الوطني الديمقراطي، وتمت مراسلة الحكومة بشأن هذا الاقتراح الذي تم الرد عليه من الدائرة الوزارية المختصة بتاريخ 25 افريل 2001.¹
- 16 - اقتراح قانون متعلق بالقانون الأساسي لعضو المجلس الشعبي الوطني و مندوب أصحاب هذا الاقتراح هو السيد ميلود مزيان المنتمي لـ حركة مجتمع السلم، وتم إيداع هذا الأخير بتاريخ 18-8-1997 ولكنه لم يحل على اللجنة.
- 17 - اقتراح تعديل نص المادة 61 من اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مندوب أصحاب هذا الاقتراح هو السيد احمد بيبوض من الأحرار و تم إيداعه بتاريخ 29-07-1998 ولم يحل إلى اللجنة.
- 18 - اقتراح تعديل بعض مواد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مندوب أصحاب هذا الاقتراح هو السيد علي ساحل من التجمع الوطني الديمقراطي، و تم إيداعه بتاريخ 5-7-1998 ولم يتم إحالته على اللجنة.
- 19 - اقتراح قانون يتعلق بحالات التنافي و شروط الاستخلاف و مندوب أصحاب هذا الاقتراح هو السيد نور الدين فكايير وهو نائب حر و تم إيداع هذا المشروع في 29-05-1999 ولم يحل على اللجنة.
- 20- اقتراح قانون يتضمن تعديل القانون المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية و مندوب أصحاب هذا الأخير هو عبد السلام علي راشدي المنتمي لـ الجبهة القوى الاشتراكية و تم إيداعه بتاريخ 14-01-1998 و تمت إحالته إلى اللجنة المختصة .
- و تشير هنا إلى أن الحكومة قد تمت مراسلتها بشأن هاته المبادرات و بعد أن تسلمت الدائرة الوزارية المختصة نص هذه المبادرة التشريعية و دراستها راسلت مكتب المجلس الشعبي الوطني بخصوصها بتاريخ 29 مارس 1998 و حملت المراسلة رقم 106.
- 21- اقتراح قانون يتضمن إلغاء المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 14 شعبان 1413 الموافق ل 6 يناير 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ، و قد تم تقديم هذه المبادرة من قبل الكتلة البرلمانية لـ حركة مجتمع السلم و بعد إرسالها للحكومة لدراستها تم الرد عليها بتاريخ 21 جوان 1998 بمراسلة حملت الرقم 306.²

¹ - الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، التقرير العام للعهدة التشريعية من 1997-2002، ص45.

² - نفس المرجع، نفس الصفحة.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

غير أن الملاحظ في هذا المقام هو أن كل هذه المبادرات التشريعية لم يتم قبولها، وغالبا ما كانت الأغلبية الممثلة للأحزاب المشكلة للحكومة حاجزا أمام مرور مثل هذه المبادرات، و بالتالي نجد بان آلية اقتراح القوانين قد عرفت صعوبات كثيرة خاصة عندما تكون من أحزاب المعارضة ولاسيما بوجود سيطرة شبه كاملة على هياكل ومكتب المجلس من قبل أحزاب الائتلاف، ولهذا السبب قامت المجموعة البرلمانية للافافاس بإصدار بيان تمهيدي بعقد ندوة صحفية حول عدم برمجة مقترحاتها حيث أرجعت فيه هذا السلوك إلى وجود إرادة للانسداد تستجيب لاعتبارات سياسية .

أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني سنة 2002 فقد تمكنت 6 تشكيلات سياسية من أصل 9 أحزاب سياسية و قوائم الأحرار من الحصول على النصاب المشترك من قبل المؤسس الدستوري حتى يتمكن نوابها من المبادرة بالقوانين و المحدد ب 20 نائبا، و يتعلق الأمر هنا بكل من جبهة التحرير الوطني (199 نائب) التجمع الوطني الديمقراطي (47 نائب) حركة الإصلاح الوطني (43 نائب) حركة مجتمع السلم (38 نائب) قوائم الأحرار (30 نائب) حزب العمال (21 نائب).

غير أن الملاحظ في هذا المقام هو انه و على الرغم من تمكن عدد معتبر من الأحزاب السياسية من الحصول على النصاب الذي يؤهلها قانونا لاقتراح قوانين إلا أن الواقع العملي قد اثبت سلبيتهم في مجال اقتراح القوانين و الدليل على ذلك انه وخلال الفترة التشريعية الممتدة من سنة 2002-2007 قد صادق البرلمان على 93 قانون مست مختلف الإصلاحات المالية و الاقتصادية و الاجتماعية و التربوية و البيئية و العمران، منها 92 تمت بمبادرة من الحكومة ماعدا اقتراح قانون واحد و المتعلق أساسا بتعديل قانون الانتخابات والذي بادرت به كتلة الإصلاح الوطني، وتولى النائب عبد الغفور سعدي تلاوة مقترح هذا القانون الذي مس 4 جوانب رئيسية ألا وهي:

- القائمة الانتخابية.

- حياد الإدارة.

- تعزيز الرقابة على الانتخابات.

- تصويت أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن.¹

غير أن هذا القول لا يعني أن نواب المجلس الشعبي الوطني لم يقوموا بتقديم اقتراحات قوانين غير هذا المقترح بل على العكس من ذلك فقد شهدت هذه الفترة التشريعية الخامسة للبرلمان تقديم 24 اقتراح

¹ - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 4، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 22-12-2003، السنة 2، رقم 88، الموافق ل 5 يناير 2003.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

قانون غير أن مكتب المجلس الشعبي الوطني لم يقبل منها إلا مقترحا واحدا وهو المقترح السالف الذكر و كان ذلك في دورة خريف 2003، وهي الدورة التي عرفت نقاشا ساخنا غداة الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 وما سبقها من إحداث و انشقاقات داخل حزب جبهة التحرير الوطني صاحب الأغلبية المطلقة في البرلمان، إذ تم تحريك آلية اقتراح القوانين كرد فعل عما حدث لحزب جبهة التحرير الوطني الذي أصبح يملك أغلبية دون حكومة وذلك من خلال تشجيع الإقبال على تقديم اقتراحات القوانين، حيث تم إدراج اقتراح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و التصويت عليه.

وقد كانت اقتراحات القوانين السالفة الذكر موزعة على التشكيلات السياسية على النحو التالي:

- حركة مجتمع السلم 11 اقتراح.
- حزب جبهة التحرير الوطني 8 اقتراحات.
- حركة الإصلاح الوطني 2 اقتراحات.
- حزب العمال 2 اقتراحات.
- التجمع الوطني الديمقراطي 1 اقتراح.¹

ثانيا: اقتراح القوانين خلال البرلمان المشكل سنتي 2007 - 2012

برجعنا إلى نتائج الانتخابات التشريعية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني سنة 2007 نجد بأنه ومن أصل 21 حزب سياسي و قوائم الأحرار تمكنت فقط 5 تشكيلات سياسية من الحصول على النصاب المشترط من قبل المؤسس الدستوري حتى يتمكن نوابها من المبادرة بالقوانين و المحدد ب 20 نائبا، و يتعلق الأمر هنا بكل من حزب جبهة التحرير الوطني (136 نائب) التجمع الوطني الديمقراطي (62 نائب) مجتمع السلم (51 نائب) المترشحون الأحرار (33 نائب) حزب العمال (26 نائب).

غير أن الملاحظ في هذا المقام هو انه وعلى الرغم من تمكن عدد معتبر من الأحزاب السياسية من الحصول على النصاب الذي يؤهلها قانونا لاقتراح القوانين إلا أن الواقع العملي قد اثبت أن كل القوانين التي تمت المصادقة عليها خلال هذه الفترة التشريعية و المقدر عددها ب 75 مشروع قانون قد جاءت كلها بمبادرة من الحكومة ولم يتم قبول ولا مقترح واحد من مقترحات القوانين التي تقدم بها نواب المجلس الشعبي الوطني والتي بلغت خلال هاته العهدة الانتخابية 26 اقتراح قانون مقابل 78 مشروع قانون

¹ - رايح لعروسي، المؤسسة البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر 1997- 2007، المرجع السابق، ص 209-210.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

تقدمت بها الحكومة¹، فكل هاته الاقتراحات المقدمة من نواب المجلس الشعبي الوطني لم يدرس أي منها لتحتفظ الحكومة عليها وعدم إبداء الرأي.²

إن عدم تمكن نواب المجلس الشعبي الوطني من اقتراح القوانين أمر رده بعض نواب المجلس الشعبي الوطني لا سيما نواب حزب التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية* والجهة الوطنية الجزائرية الذين جمدوا نشاطهم على مستوى المجلس الشعبي الوطني منذ الشهور الأولى لعام 2011³ إلى مصادرة الحقوق الدستورية للنواب و إقصائهم من خلال عدم برمجة العديد من المشاريع التي تقدموا بها إلى إدارة المجلس الشعبي الوطني.

وقد استند نواب حزب التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية إلى 4 مبادرات وقع عليها 29 نائب سلمت إلى إدارة المجلس خلال شهر فيفري 2011 لكنها قوبلت بالرفض التام دون تقديم أي سبب.

هذا كما استنكر ذات النائب حالة الصمت التي تتعامل بها الحكومة مع اقتراحين آخرين بشأن تعديل المادة 87 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى مشروع قانون متصل بإجبارية تعليم اللغة الامازيغية، وهذا منذ تاريخ 14 مارس 2011 أين سلمت إدارة المكتب المشروعيين إلى الحكومة دون أن تظهر أية نتيجة حتى الآن، وهو المصير ذاته التي تعرض له مشروع قانون آخر خاص بتوسيع تواجد العنصر النسوي و الشبان في المجالس المنتخبة حيث رفض المجلس برمجته لان الحكومة تعد مشروعاً خاصاً بترقية التواجد النسوي في المجالس المنتخبة.⁴

أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني سنة 2012 فقد تمكنت فقط 4 أحزاب سياسية من أصل 27 حزب سياسي و قوائم الأحرار من الحصول على النصاب المشترك من قبل المؤسس الدستوري حتى يتمكن نوابها من المبادرة بالقوانين و المحدد ب 20 نائبا، و يتعلق الأمر هنا بكل من حزب جبهة التحرير الوطني(221 نائب)حزب التجمع الوطني الديمقراطي(70 نائب) كتل الجزائر الخضراء(47 نائب) جبهة القوى الاشتراكية (21 نائب).

¹ - بوعلام طاطاح، ممارسة حق التعديل في المجلس الشعبي الوطني خلال الفترتين التشريعتين الخامسة و السادسة(2002-20012)، مجلة الوسيط، العدد 10، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2013، ص 240.

² - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، المرجع السابق، ص 130.

* - علي غرار النائب علي ابراهيمي.

³ - ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن تجميد نشاط نواب هذين الحزبين جاء كنتيجة لتمهيش سلطة ومكانة البرلمان من طرف الجهاز التنفيذي كفاعل أساسي في العملية السياسية.

⁴ - طارق عشور، معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر 1997- 2011 ، المرجع السابق، ص 26/25.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو انه وعلى الرغم من تمكن عدد معتبر من الأحزاب السياسية من الحصول على النصاب الذي يؤهلها قانونا لاقتراح القوانين إلا أن الواقع العملي قد اثبت أن كل القوانين التي تمت المصادقة عليها خلال هذه الفترة التشريعية والمقدر عددها ب 64 قانونا من أصل 70 مشروع قانون قد جاءت كلها بمبادرة من الحكومة، في حين أن هناك 5 اقتراحات قوانين أبدت الحكومة رأيها بشأنها إلا أنها لم تطرح للدراسة أمام البرلمان.

ويتعلق الأمر هنا باقتراحات القوانين التالية:

- اقتراح قانون يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- اقتراح قانون يعدل ويتم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

- اقتراح قانون يتعلق بتعديل القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية المعدل و المتمم.

- اقتراح قانون يتعلق بتعديل القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

- اقتراح قانون يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات.¹

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن النسبة الاقصائية قد ألفت بضلالها على قدرة نواب المجلس الشعبي الوطني في اقتراح القوانين، إذ اثبت الواقع العملي بما لا يدع مجالاً للشك أن المبادرة باقتراح القوانين من قبل البرلمانين تلعب دوراً ضعيفاً في إنتاج القوانين، وهو الأمر الذي أرجعه بعض الفقهاء إلى أسباب تقنية تعيق النواب عن أداء هذا الدور بالقدر الكافي²، ويمكننا القول في هذا المقام أن النسبة الاقصائية تعد احد ابرز هاته الأسباب التقنية.

¹ - انظر في هذا الصدد حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية السابعة 2012-2017.

² - انظر في هذا الصدد: مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين الحكومة و البرلمان في المنظومة القانونية الجزائرية، مجلة الوسيط، العدد 10، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2013، ص98.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

إن النسبة الاقصائية و إن كان لها هذا التأثير البالغ في حرمان عدد معتبر من الأحزاب السياسية من ممارسة حقها في اقتراح القوانين إلا أن هذا الأمر لم يحل دون إمكانية لعب بعضها دورا مهما في العملية التشريعية عن طريق تقديمها لتعديلات على مشاريع و اقتراحات القوانين* .

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن دور نواب المجلس الشعبي الوطني في تقديم تعديلات على مشاريع و اقتراحات القوانين و على الرغم من أهميته بالنسبة للأحزاب السياسية التي حالت النسبة الاقصائية دون تمكنها من تقديم اقتراحات القوانين إلا انه هو الآخر لم يسلم من التأثير بمفرزات النسبة الاقصائية، ذلك أن هذا الحق لم يترك على إطلاقه* وإنما تم تقييده هو الآخر بضرورة أن يتم تقديمه من قبل 10 نواب¹ و بالتالي نجد بان تأثيرات النسبة الاقصائية ما تزال تلقي بضررها على أداء النواب لمهامهم النيابية على أكمل وجه.

فباستشراف نصاب 10 نواب حتى يتم ممارسة حق التعديل سنجد بأنه بالنسبة لانتخابات سنة 1997 ستمتلك 6 أحزاب سياسية إلى جانب الأحرار من ممارسة هذا الحق و يتعلق الأمر هنا بكل من التجمع الوطني الديمقراطي (155 نائب) حركة مجتمع السلم (69 نائب) حزب جبهة التحرير الوطني (64 نائب) حركة النهضة (34 نائب) جبهة القوى الاشتراكية (19 نائب) التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية (19 نائب) الأحرار (11 نائب).

والملاحظ هنا هو انه وخلال عهدة البرلمان المشكل بموجب انتخابات سنة 1997 قد بلغت التعديلات المقدمة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني على مشاريع القوانين 2258 تعديلا منها

* - يقصد بالتعديل كل اقتراح يهدف إلى تغيير أو تبديل أو إلغاء حكم أو عدة أحكام في مشروع أو اقتراح قانون أو إضافة أحكام أخرى في مكان محدد (انظر في هذا الصدد الأمين شريط، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري - دراسة مقارنة - ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 10، الجزائر، مجلس الأمة ، 2005، ص 61، - الأمين شريط، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري-دراسة مقارنة-، مجلة الوسيط، العدد 10، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2013، ص 117).

هذا كما عرف التعديل أيضا بأنه ذلكم الفعل التشريعي ذو البعد السياسي الذي يعبر بواسطته عضو البرلمان عن رأيه و يصوغه أو يدعم أعضاء آخرين في الصياغة الأصلية لأحد أحكام مشروع أو اقتراح قانون (انظر في هذا الصدد: بوعلام طاطاح، المرجع السابق، ص 222).

* - باستثناء القانون العضوي رقم 89-16 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1410 الموافق ل 11 ديسمبر 1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و سيره المنشور في الجريدة الرسمية رقم 52 نجد بان المادة 63 منه نصت على انه " يجب أن تكون التعديلات مقدمة كتابة و معللة و موقعا عليها وان تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل الحكومة أو اللجان المكلفة بالموضوع أو من قبل نائب أو أكثر " ومن خلال هاته المادة يتضح لنا جليا بان المشرع قد أعطى الصلاحية لكل نواب المجلس الشعبي الوطني في تقديم التعديلات على مشاريع و اقتراحات القوانين ولم يضع قيودا على ممارستها لهذا الحق كما هو عليه الحال الآن.

¹ - انظر في هذا الصدد المادة 78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 53، المرجع السابق.

المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشور في الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 30 يوليو 2000 الموافق ل 28 ربيع

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

627 تعديل تم تقديمه من قبل حركة مجتمع السلم، و447 تعديل تم تقديمه من قبل التجمع الوطني الديمقراطي، و318 تعديل تم تقديمه من قبل جبهة التحرير الوطني، و313 تعديل تم تقديمه من قبل حركة النهضة، و146 تعديل تم تقديمه من قبل جبهة القوى الاشتراكية، و146 تعديل تم تقديمه من قبل حزب العمال، و66 تعديل تم تقديمه من قبل الأحرار و الباقي موزع على ما تبقى من الأحزاب السياسية. وبالموازاة مع التعديلات هناك تدخلات النواب التي بلغ عددها 3920 تدخلًا منها 1068 للتجمع الوطني الديمقراطي، و976 لحركة مجتمع السلم، و659 لجبهة التحرير الوطني، و473 لحركة النهضة، و161 للأحرار، و160 للتجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية، و129 لجبهة القوى الاشتراكية، و98 لحزب العمال.

من خلال هذه الاقتراحات و التعديلات و التدخلات نلاحظ بان الأحزاب السياسية المشكلة للحكومة الائتلافية هي الأكثر مشاركة و فعالية من حيث عدد التعديلات التي تقدمت بها بالنسبة لمشاريع القوانين، أما المعارضة خارج الائتلاف الحاكم فنجد حزب العمال الذي بادر بعدة اقتراحات و تعديلات أما الأحزاب الأخرى فلم تتمكن من القيام بإحدى الوظائف الأساسية للبرلمان ألا وهي وظيفة التشريع.¹

أما بالنسبة لانتخابات سنة 2002 نجد بان 5 أحزاب سياسية و قوائم الأحرار يمكنها القيام بممارسة هذا الحق و يتعلق الأمر هنا بكل من جبهة التحرير الوطني (199 نائب) التجمع الوطني الديمقراطي (47 نائب) حركة الإصلاح الوطني (43 نائب) حركة مجتمع السلم (38 نائب) قوائم الأحرار (30 نائب) حزب العمال (21 نائب).

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن هذا الحق، أي حق تعديل مشاريع القوانين قد تمت ممارسته عمليا خلال هاته الفترة التشريعية إذ بلغت عدد التعديلات المقترحة خلال هاته الفترة النيابية 2884 تعديلا، وتم التصويت على 1853 تعديلا، أي بنسبة 64% تعديلا مصوتا عليه من التعديلات المقترحة، هذا كما بلغت نسبة التعديلات المتعلقة بالمضمون 85%، أما تلك المتعلقة بالشكل فنسبة 15%.²

أما بالنسبة لانتخابات سنة 2007 نجد بان 6 أحزاب سياسية إلى جانب قوائم الأحرار يمكنها القيام بممارسة هذا الحق و يتعلق الأمر هنا بكل من جبهة التحرير الوطني (136 نائب) التجمع الوطني

¹ - ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص 190-191.

² - بوعلام طاطاح، المرجع السابق، ص 241/242.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الديمقراطي(62 نائب)مجتمع السلم(51 نائب)المرشحون الأحرار(33نائب)حزب العمال(26 نائب)التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية (19 نائب)الجبهة الوطنية الجزائرية(15 نائب).

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن هذا الحق، أي حق تعديل مشاريع القوانين قد تمت ممارسته عمليا من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني بالنسبة لعدد من مشاريع القوانين، إذ بلغت التعديلات المقترحة خلال هاته الفترة النيابية 2149 تعديلا، وتم التصويت على 364 تعديلا، أي بنسبة 17% تعديلا مصوتا عليه من التعديلات المقترحة، هذا كما بلغت نسبة التعديلات المتعلقة بالمضمون 91%، أما تلك المتعلقة بالشكل فنسبة 9%¹.

أما بالنسبة لانتخابات سنة 2012 نجد بان 5 أحزاب سياسية إلى جانب قوائم الأحرار يمكنها القيام بممارسة هذا الحق و يتعلق الأمر هنا بكل جبهة التحرير الوطني(221 نائب)حزب التجمع الوطني الديمقراطي(70نائب)كتل الجزائر الخضراء(47 نائب)جبهة القوى الاشتراكية(21 نائب)قوائم الأحرار(19 نائب)حزب العمال(17 نائب).

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن البرلمان الذي تم تشكيله في سنة 2012 قد شهد نشاطا ملحوظا لنواب المجلس الشعبي الوطني لاسيما فيما يتعلق بتعديل مشاريع القوانين، إذ سجلت **دورة خريف 2014** تقديم النواب لتعديلات على 6 مشاريع قوانين مقدمة من قبل الحكومة، وفي **دورة خريف 2015** قدم النواب تعديلات على 4 مشاريع قوانين مقترحة من قبل الحكومة، وفي **دورة ربيع 2015** قدم النواب تعديلات على 7 مشاريع قوانين مقدمة من قبل الحكومة، وفي **دورة ربيع 2016** ادخل النواب تعديلات على 9 مشاريع قوانين تم تقديمها من قبل الحكومة.²

من خلال ما سبق بيانه نلاحظ "أن أسلوب اللجوء إلى اقتراح التعديلات على النصوص التشريعية هو أهم متنفس إن لم يكن الوحيد الذي يشارك من خلاله نواب البرلمان في العملية التشريعية، إلا أن المبالغة في استعمال هذا الحق يؤدي بالنتيجة إلى تقادم ما يعرف بظاهرة التضخم التشريعي خصوصا إذا علمنا أن حجم التعديلات التي أدرجت على مجموعة من النصوص القانونية يضاهاى عدد مواد هذه الأخيرة في حالات معينة، مما يعني إفلات سلطة التحكم في النشاط التشريعي من يد البرلمانين ويتجلى ذلك في عدم تحكمهم في النصوص ولا في المبادرة بها ولا في نطاقها أو موعد دراستها مما يدل على أن

¹ - 242/241.

² - انظر في هذا الصدد: حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية السابقة 2012-2017.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

المبادرة باقتراح القوانين فقدت أهميتها لصالح التعديل، وهو ما يعني من باب المفارقة عامل من عوامل أفول القانون ما تؤكد معاينة التضخم التشريعي".¹

ونود الإشارة في ختام حديثنا إلى أن تأثير النسبة الاقصائية لا يتوقف فقط على اقتراح القوانين وتعديلها وإنما يمتد تأثيرها ليشمل التصويت عليها، ذلك أن الأحزاب السياسية التي تمتلك عددا محددًا من النواب لن تتمكن من أداء دورها على أكمل وجه أو إن صح التعبير لن يكون بإمكانها أن تغير أي شيء والدليل على ذلك ما حدث أثناء جلسة التصويت على مشروع قانون البلدية المنعقد يوم 24-4-2011 حيث نشبت مشادات كلامية عنيفة بين النواب و رئيس المجلس الشعبي الوطني عبد العزيز زيارى حول ما أسموه عدم قانونية تعديل شفهي طرحته لجنة الشؤون القانونية في الجلسة من دون العودة إلى أعضاء اللجنة، ورغم الخلافات التي ميزت جلسة المصادقة على التعديلات المقررة على مشروع قانون البلدية إلا أن المجلس الشعبي الوطني قد صادق بالأغلبية على القانون بفضل أصوات نواب حزبين فقط هما جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي، بينما انسحب نواب مجتمع السلم وغابت أصوات نواب ثلاثة أحزاب وهي حركة النهضة، و الجبهة الوطنية الجزائرية، والتجمع من اجل الثقافة والديمقراطية و امتناع نواب حزب العمال عن التصويت.²

الفرع الثاني:

تأثير النسبة الاقصائية على الاختصاصات الأخرى للبرلمان

إلى جانب امتلاك البرلمان الحق في تقديم مقترحات القوانين فإنه يمتلك أيضا الحق في المبادرة بتعديل الدستور وكذا في دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية، غير أن هذا الحق هو الآخر قد تأثر بالنسبة الاقصائية، ذلك أن النسبة الاقصائية قد حالت دون إمكانية قيام أي حزب ممثل داخل المجلس الشعبي الوطني من القيام بهذه المهمة بمفرده وهذا بالنظر للنصاب الذي وضعه المؤسس الدستوري لممارسة هذا الحق وهو الأمر الذي سنحاول بيانه وذلك على النحو التالي:

أولا: تأثير النسبة الاقصائية على حق النواب في المبادرة بتعديل الدستور

رغم أن المؤسس الدستوري أعطى للبرلمان المجتمع بمجلسيه معا حق التدخل على صعيد كافة مراحل مباشرة السلطة التأسيسية الفرعية اقتراحا وتصويتا، حيث يمكن ل 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان

¹ - سعيد مقدم، التجربة الثنائية البرلمانية في أقطار اتحاد المغرب العربي-دراسة مقارنة بالاستثناس بالتجربة الفرنسية-، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ملتقى وطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة، يومي 29/30 أكتوبر 2002

² - طارق عشور ، معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر 1997- 2011 ، المرجع السابق، ص 26/27.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

المجتمعتين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية¹، غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن تحقيق هذه المكنة الدستورية لن يكون بالأمر السهل خاصة وان المجلسين متغايران من حيث تركيبتهما العددية و من حيث التشكيلات السياسية الممثلة في كل منهما.

فإذا كانت قدرة البرلمان في تحقيق النصاب المطلوب مرهونة بمدى التوافق بين المجلسين فان الأمر بالنسبة للأحزاب السياسية الممثلة في المجلسين يبدو أكثر تعقيدا خاصة في ظل تواجد عدد كبير من الأحزاب السياسية الممثلة في الغرفة الأولى بسبب اعتماد نظام التمثيل النسبي في انتخاب أعضائها، في حين لا يبدو الأمر كذلك في الغرفة الثانية أين يطبق نظام الأغلبية النسبية الذي لا يسمح بتواجد عدد كبير من الأحزاب السياسية.

فهذه النسبة التي اشترطها المؤسس الدستوري لاقتراح التعديل تجعل من ممارسة هذا الحق غير ممكن بالنسبة لحزب واحد وهو الأمر الذي سنحاول بيانه بالنسبة لمختلف الانتخابات التشريعية التي شهدتها الجزائر بعد العودة إلى المسار الانتخابي وذلك على النحو التالي:

1 - حق المبادرة بتعديل الدستور في ظل نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1997

في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 حصلت أحزاب التحالف على 341 مقعد في المجلس الشعبي الوطني* من أصل 380 مقعد، و92 مقعد في مجلس الأمة بمجموع قدره 406 مقعد من مقاعد البرلمان البالغ عددها 524 مقعد وبالتالي فبحصولها على نسبة 77.48 % من مقاعد البرلمان إضافة إلى مقاعد الثلث الرئاسي الداعمة في اغلب الأحيان لتوجيهات السلطة التنفيذية يجعل من ممارسة هذا الحق مقتصر عليها دون غيرها من الأحزاب.

¹ - انظر في هذا الصدد المادة 176 من دستور 1996، و المادة 211 من تعديل دستور 2016.

* - ونقصد بأحزاب التحالف هنا حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي تحصل على 155 مقعد، وحركة مجتمع السلم التي تحصلت على 69 مقعد، وحزب جبهة التحرير الوطني التي تحصلت على 64 مقعد و حركة النهضة التي تحصلت على 34 مقعد، والتجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية الذي تحصل على 19 مقعد.

⁰ - في انتخابات مجلس الأمة أسفرت نتائجها عن فوز التجمع الوطني الديمقراطي ب 80 مقعد يليه حزب جبهة التحرير الوطني 10 مقاعد، ثم جبهة القوى الاشتراكية ب 4 مقاعد ثم حركة مجتمع السلم ب 2 مقاعد(انظر في هذا الصدد: ناهي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق، ص188).

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

2 - حق المبادرة بتعديل الدستور في ظل نتائج الانتخابات التشريعية لسنتي 2007 - 2012

في الانتخابات التشريعية لسنة 2007 حصلت أحزاب التحالف على 249 مقعد من مقاعد المجلس الشعبي الوطني من أصل 389 مقعد، و 92 مقعد من مقاعد مجلس الأمة¹ بمجموع قدره 341 مقعد من مقاعد البرلمان البالغ عددها 533، وبالتالي فبحصولها على ما نسبته 63.98% من مقاعد البرلمان نجد بأنه لن يكون بإمكانها ممارسة هذا الحق لوحدها.

أما في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 حصلت أحزاب التحالف على 291 مقعد من مقاعد المجلس الشعبي الوطني من أصل 462 مقعد، و 91 مقعد من مقاعد مجلس الأمة* بمجموع قدره 382 مقعد من مقاعد البرلمان البالغ عددها 606 مقعد، وبالتالي فبحصولها على ما نسبته 63.04% من مقاعد البرلمان نجد بأنه لن يكون بإمكانها ممارسة هذا الحق لوحدها.

ومن خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جليا بان هذا الشرط الذي وضعه المؤسس الدستوري لتعديل الدستور من قبل نواب البرلمان يعتبر شرطا قاسيا ويقلل بشكل كبير من نطاق المبادرة البرلمانية في تعديل الدستور.

فاشترط نسبة 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا للمبادرة بتعديل الدستور تعد حاجزا يغل يد البرلمان عن المشاركة في العملية التأسيسية²، وما يؤكد هذا الأمر هو أن كل التعديلات التي طرأت على مختلف الدساتير الجزائرية جاءت كلها بمبادرة من رئيس الجمهورية.

ثانيا: تأثير النسبة الاقصائية على حق النواب في دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية

على الرغم من أن المؤسس الدستوري قد خول لنواب المجلس الشعبي الوطني الحق في دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية إلى جانب كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول³ إلا انه لم يترك لهم ممارسة هذا الحق على إطلاقه بل قيده بضرورة أن يتم تقديم هذا الطلب من قبل ثلثي أعضاء المجلس

¹ - إذ حاز حزب جبهة التحرير الوطني على 54 مقعد داخل قبة مجلس الأمة، و التجمع الوطني الديمقراطي 31 مقعد، ثم حركة مجتمع السلم ب 7 مقاعد، و حركة الإصلاح 2 مقاعد، و التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية 2 مقاعد.

* - إذ شهدت انتخابات تشكيل مجلس الأمة عن فوز جبهة التحرير الوطني ب 47 مقعد، و التجمع الوطني الديمقراطي ب 44 مقعد، و جبهة القوى الاشتراكية ب 4 مقاعد، و الأحرار ب 1 مقعد.

² - عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 71.

³ - انظر في هذا الصدد المادة 118 من دستور 1996 و التي نصت على انه: "يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني". ما يمكننا ملاحظته في هذا الصدد التمييز في المصطلحات إذ استخدم المؤسس الدستوري مصطلح المبادرة بالنسبة لرئيس الجمهورية و الطلب لأعضاء المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول وهو الأمر الذي يمكن رده إلى مكانة رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب مباشرة عن طريق الاقتراع العام المباشر السري التي تسمح له بالمبادرة لا الطلب خلافا للطرفين الآخرين الذين لا يرتقيان إلى مرتبة رئيس الجمهورية، فالثلثين =

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الشعبي الوطني، وهو القيد الذي يظهر لنا جليا رغبة المؤسس الدستوري في التضييق من قدرة الأحزاب السياسية على ممارسة هذا الحق في مقابل توسيع سلطة رئيس الجمهورية بإعطائه سلطة تقديرية واسعة في تقرير الانعقاد غير العادي للبرلمان.

فتقييد حق النواب في دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية بتوافر نصاب الثلثين بحسب وجهة نظر بعض الباحثين على غرار سعيد بوشعير "ما هو في حقيقة الأمر سوى عرقلة للسلطة التشريعية، لأن النص على حقها في الدعوة لعقد دورة استثنائية وتقييد ذلك بوجود توافر نصاب يتجاوز الأغلبية المطلقة يدفع هذه الأخيرة إلى الإحجام عن ذلك لاحتمال رفض تأييد الطلب من النواب نتيجة المواقف الذاتية أو بناء على تحريض من السلطة التنفيذية".¹

ولكن نشير هنا إلى انه وعلى الرغم من كون هذا القيد الدستوري على ممارسة نواب البرلمان لحق دعوة البرلمان إلى الانعقاد في دورة غير عادية يشكل عائقا أمام نواب المجلس الشعبي من أجل ممارسته بصورة منفردة لارتفاع نسبته، إلا أن ممارسته تبقى قائمة وممكنة في ظل وجود أحزاب سياسية قادرة على التحالف فيما بينها بغرض تشكيل أغلبية الثلثين المطلوبة دستوريا.

وبرجعنا إلى نتائج الانتخابات التشريعية التي شهدتها الجزائر بعد العودة إلى المسار الانتخابي يتأكد لنا جليا عجز أي من الأحزاب السياسية المشاركة في هاته الاستحقاقات الانتخابية من الحصول على نسبة الثلثين و التي تقابل ما نسبته 66.67% من نواب المجلس الشعبي الوطني، إذ في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 بلغ تمثيل حزب التجمع الوطني الديمقراطي داخل المجلس الشعبي الوطني نسبة 40.79%، في حين في الانتخابات التشريعية لسنة 2002 بلغ تمثيل حزب جبهة التحرير الوطني داخل المجلس الشعبي الوطني نسبة 51.16%، وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2007 بلغ تمثيل حزب جبهة التحرير الوطني داخل المجلس الشعبي الوطني نسبة 34.96%، وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2012 بلغ تمثيل حزب جبهة التحرير الوطني داخل المجلس الشعبي الوطني نسبة 47.84%، وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2017 بلغ تمثيل حزب جبهة التحرير الوطني داخل المجلس الشعبي

= لا يشكلون إلا جزءا من المجلس أما الوزير الأول فليس منتخب وإنما هو تابع لرئيس الجمهورية و المجلس كذلك (انظر في هذا الصدد: سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 341).

هذا كما جاءت المادة 135 / 3.4 من تعديل دستور 2016 لتؤكد ما ذهب إليه دستور 1996 إذ نصت هاته الأخيرة على انه: "يمكن أن

يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني".

¹ - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، المرجع السابق، ص 77.

الباب الثاني:النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الوطني نسبة 25.67% وهي النسبة التي تعتبر غير كافية ولا تمكن نوابها من دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية، الأمر الذي يتحتم معه ضرورة التحالف بين حزبين أو أكثر من أجل تحقيق هذه المكنة و بالتالي دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية.

فدعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية يعد إجراء غير عادي تستحيل ممارسته من قبل حزب واحد في ظل الأخذ بالنسبة الاقصائية، وبالتالي يتعين لممارسته ضرورة أن يتحالف الحزب المهيمن و الحاصل على أغلبية المقاعد مع الأحزاب الأخرى حتى يتمكن من ممارسته.

وبرجعنا إلى نتائج الانتخابات التشريعية نجد بأنه في ظل الانتخابات التشريعية لسنة 1997 ستمكن أحزاب التحالف الرئاسي من دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية بالنظر لحصولها مجتمعة على نسبة تمثيل بلغت 75.79%، ونفس الشيء بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 2002 أين ستمكن أحزاب التحالف الرئاسي من دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية بالنظر لحصولها مجتمعة على نسبة تمثيل بلغت 74.29%، أما في ظل الانتخابات التشريعية لسنة 2007 فإننا نجد بان أحزاب التحالف الرئاسي لن يكون بإمكانها دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية بمفردها ذلك أنها حصلت مجتمعة على نسبة تمثيل بلغت 64.01% وهي نسبة اقل من النسبة المشترطة لدعوة البرلمان للانعقاد، ونفس الشيء حدث بالنسبة للانتخابات التشريعية المجرأة سنتي 2012 و 2017 على التوالي حيث نجد أيضا أن أحزاب التحالف الرئاسي لن يكون بإمكانها دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية بمفردها ذلك أنها حصلت مجتمعة على نسبة تمثيل بلغت 62.99% في انتخابات سنة 2012 و نسبة تمثيل بلغت 40.63% في انتخابات سنة 2017 وهي نسبة تمثيل اقل من النسبة المشترطة لدعوة البرلمان للانعقاد.

وبرجعنا إلى الواقع العملي نجد بان أحزاب التحالف الرئاسي وعلى الرغم من امتلاكها للنصاب المشترط دستوريا لدعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية إلا أن الواقع العملي قد اثبت سلبية دورهم في هذا المجال، ذلك انه وطوال عهدة البرلمان لاسيما منذ العودة إلى المسار الانتخابي تمت دعوة البرلمان للانعقاد في دورات غير عادية من قبل رئيس الجمهورية 5 مرات أولها كانت سنة 2002 لتعديل الدستور ودسترة اللغة الامازيغية، والثانية سنة 2003 لاستقبال ضيف الجزائر الرئيس الفرنسي السيد جاك شيراك، كما دعي البرلمان للانعقاد في سنة 2008 لادخال تعديلات خاصة بتوازن السلطات و إعطاء

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

مكانة اكبر للمرأة في الهيئات المنتخبة، وفي سنة 2012 قصد استقبال الرئيس الفرنسي هولند فرانسوا¹، وفي 2016 من اجل تعديل الدستور*.²

المطلب الثاني:

تأثير النسبة الاقصائية على الأداء الرقابي للمجلس الشعبي الوطني

تضطلع السلطة التشريعية إلى جانب وظيفتها التشريعية بممارسة وظيفة لا تقل أهمية عن تلك الوظيفة ألا وهي الوظيفة الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية وذلك من خلال مجموعة من الوسائل الرقابية المقررة دستوريا والمنظمة بموجب قوانين عضوية وذلك في حدود الشروط و الإجراءات الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول لحماية المصالح العليا للمجتمع والدولة.

ويقصد بالوظيفة الرقابية للبرلمان تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسئول عن ذلك ومساءلته.

وبممارس البرلمان وظيفته الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية من خلال مجموعة من الوسائل الرقابية منها ما هو مرتب للمسؤولية السياسية ومنها ما هو غير مرتب للمسؤولية السياسية.

وسنتولى بيان تأثير النسبة الاقصائية على ممارسة المجلس الشعبي الوطني لوظيفته الرقابية سواء من خلال وسائله المرتبة للمسؤولية السياسية أو تلك غير المرتبة للمسؤولية السياسية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تأثير النسبة الاقصائية على الوسائل غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة.

الفرع الثاني: تأثير النسبة الاقصائية على الوسائل المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة.

¹ - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السابعة، الدورة غير العادية الأولى للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا في قصر الأمم بناادي الصنوبر، الجلستين العلنيتين الخاصتان المنعقدتان يومي 20/19 ديسمبر 2012، السنة الأولى، رقم 26، الموافق ل 26 ديسمبر 2012، ص 4.

* - بحيث تم استدعاه عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 16-46 المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1437 الموافق ل 30 يناير 2016 المتضمن استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه، جريدة رسمية عدد 06.

² - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السابعة، دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 07 فبراير 2016 بقصر الأمم بناادي الصنوبر، السنة الرابعة، عدد خاص، الموافق ل 07 مارس 2016، ص 3.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الفرع الأول:

تأثير النسبة الاقصائية على الوسائل غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

تعتبر الوسائل الرقابية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة بمثابة الأدوات الموجودة في يد البرلمان يستخدمها ليس من اجل ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة وإنما من اجل الاستعلام والحوار وتبادل الرأي حول المسائل التي تهمه و يحتاج إلى توضيح بخصوصها.

وتتمثل الوسائل غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة في كل من السؤال والاستجاب ولجان التحقيق - التحقيق البرلماني-.

وسنتولى بيان تأثير النسبة الاقصائية على ممارسة البرلمان لهذه الوسائل الرقابية غير المرتبة للمسؤولية السياسية وذلك على النحو التالي:

أولاً: تأثير النسبة الاقصائية على السؤال البرلماني

يعتبر السؤال البرلماني من أكثر الأدوات الرقابية شيوعاً وشهرة في اغلب الأنظمة السياسية باعتباره من التقنيات الرئيسية للتدقيق البرلماني¹، و يقصد به ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب النائب من الوزير المختص أو رئيس الحكومة توضيحاً حول نقطة معينة، فالسؤال البرلماني في بدايته استفسار و استيضاح هدفه التقصي والتحري والسعي إلى كشف الحقيقة ولا تترتب عليه المسؤولية السياسية في الغالب الأعم² وهو على نوعين سؤال كتابي و سؤال شفوي.

وبالنظر لأهمية السؤال البرلماني كوسيلة رقابية فقد تم تمكين نواب المجلس الشعبي الوطني من ممارسته وذلك من خلال توجيههم إما لأسئلة مكتوبة لأي عضو في الحكومة ويتم إيداع نص هذا السؤال المكتوب من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وأما الأسئلة الشفوية فيتم طرحها من قبل النواب أو المجموعات البرلمانية أثناء الجلسات المخصصة لهذا الغرض.³

ومن خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جلياً بان النسبة الاقصائية لن يكون لها أي اثر مطلقاً على ممارسة النواب لهذا الحق، أي حق طرح الأسئلة على الجهاز الحكومي في الدولة، ذلك أن أي حزب سياسي أو قائمة أحرار ومهما كان عدد نوابهم يمكنهم أن يقوموا بممارسة هذا الحق مادام يتواجد لديهم ممثلون داخل قبة البرلمان.

¹ Pauline turk, le contrôle parlementaire en France, paris, L.G.D.J, 2011, p84.

² - انظر فيما معناه: إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، القاهرة، عالم الكتب، 1983، ص27

³ - انظر في هذا الصدد المادتين 95 و 99 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 53، المرجع السابق.

- المادة 68 من القانون العضوي رقم 99-02، المرجع السابق.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

غير انه وعلى الرغم من إمكانية قيام أي نائب من نواب المجلس الشعبي الوطني من ممارسة حقه في طرح الأسئلة على أعضاء الجهاز الحكومي إلا أن ما يمكننا ملاحظته في هذا المقام ولاسيما من خلال تتبعنا لممارسة نواب المجلس الشعبي الوطني لهذا الحق المخول لهم دستوريا طوال فترة عهدتهم النيابية سنلاحظ وبشكل واضح و جلي أن ممارسته قد اقتصرت فقط على بعض الأحزاب السياسية و ليس كلها، بل وحتى أن الأحزاب السياسية التي تحضى بنسبة تمثيل كبيرة في البرلمان نوابها لا يقومون بممارسة هذه الوسيلة الرقابية بكثرة، بل والأكثر من ذلك فانه وفي ظل حزب سياسي واحد نجد أن نائب واحد فقط هو من يتولى ممارسة هذه الوسيلة الرقابية لوحده وهذا في ظل سلبية بقية النواب الآخرين. وسنحاول من خلال هاته الجداول البيانية إبراز استخدام نواب المجلس الشعبي الوطني لحقهم في طرح الأسئلة وذلك على النحو التالي:

1 - استخدام نواب المجلس الشعبي الوطني للسؤال خلال الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002

بلغت حصيلة النشاط الرقابي الإجمالي للمجلس الشعبي الوطني خلال الفترة الممتدة من 2002-2007 من الأسئلة الكتابية ما مجموعه 1216 سؤال موزعة بين أسئلة شفوية و أسئلة كتابية، وقد بلغ عدد الأسئلة الكتابية المطروحة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني على أعضاء الحكومة 715 سؤال، في حين بلغ عدد الأسئلة الشفوية 501 سؤال¹.

وقد بلغ عدد الأحزاب السياسية التي استخدمت هذه الوسيلة الرقابية 6 أحزاب سياسية من أصل 10 أحزاب سياسية وهذا بالنسبة للأسئلة الكتابية، و 7 أحزاب سياسية من أصل 10 أحزاب سياسية بالنسبة للأسئلة الشفوية وبنسب متفاوتة وهو الأمر الذي يوضحه الجدولين التاليين:

الأسئلة الكتابية خلال الدورة التشريعية للبرلمان خلال الفترة الممتدة من 1997-2002

الحزب السياسي	عدد الأسئلة	نسبة التمثيل
حزب حركة مجتمع السلم	200	18.16
جبهة التحرير الوطني	185	16.84
حزب التجمع الوطني الديمقراطي	100	40.79
الاحرار	92	2.89
حزب التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية	24	5
حركة النهضة	17	8.95
جبهة القوى الاشتراكية	01	5

¹ - رايح لعروسي، المؤسسة البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر 1997-2007، المرجع السابق، ص 170.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الأسئلة الشفوية خلال الدورة التشريعية للبرلمان خلال الفترة الممتدة من 1997-2002

الحزب السياسي	عدد الأسئلة	نسبة التمثيل
حركة النهضة	104	8.95
حزب التجمع الوطني الديمقراطي	79	40.79
حزب حركة مجتمع السلم	75	18.16
جبهة التحرير الوطني	46	40.79
الاحرار	39	2.89
حزب التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية	32	5
جبهة القوى الاشتراكية	26	5
حزب العمال	06	1.05

و الملاحظ من هذه الأرقام هو أن حركة مجتمع السلم قد احتلت المرتبة الأولى في طرح الأسئلة لاسيما الكتابية منها، كما يمكن الإشارة إلى أن جبهة القوى الاشتراكية قد ركزت على الأسئلة الشفوية في حين لن تنطرق إلى الأسئلة الكتابية سوى مرة واحدة وان دل هذا الأمر على شيء فإنما يدل على طبيعة الحزب المعارض و الميل إلى العن في توجيه خطابه، هذا كما نلاحظ من جهة أخرى أن كتلة الأحرار قد تواجدت بقوة من خلال استعمال هذه الوسيلة الرقابية.

هذا كما فتحت خلال هاته الفترة التشريعية مناقشة عامة حول الوضع الأمني وذلك عقب رد الحكومة على 7 أسئلة شفوية متعلقة بالوضع الأمني في البلاد، حيث قدم 172 نائب من مجموعات برلمانية مختلفة لائحة إجراء مناقشة وتمت في فيفري 1998 خلال جلستين و تدخل 75 نائب، حيث عكست المناقشة العامة اهتمامات النواب و انشغالاتهم بخصوص الوضع الأمني الذي آلت إليه مناطق عديدة في البلاد، هذا كما تم تسجيل فتح مناقشة عامة حول بيان البنك المركزي حيث قدم محافظ بنك الجزائر عرضا عن الوضعية المالية و الوضع النقدي للبلاد وتم تدخل 26 نائب.¹

2 - استخدام نواب المجلس الشعبي الوطني للسؤال خلال الفترة التشريعية الخامسة 2002-2007
بلغت حصيلة النشاط الرقابي الإجمالي للمجلس الشعبي الوطني خلال الفترة الممتدة من 2002-2007 من الأسئلة الكتابية ما مجموعه 866 سؤال موزعة بين أسئلة شفوية و أسئلة كتابية، وقد بلغ عدد

¹ - رايح لعروسي، المؤسسة البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر 1997-2007، المرجع السابق، ص 175-176.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الأسئلة الكتابية المطروحة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني على أعضاء الحكومة 400 سؤال، في حين بلغ عدد الأسئلة الشفوية 466 سؤال.¹

وقد بلغ عدد الأحزاب السياسية التي استخدمت هذه الوسيلة الرقابية 8 أحزاب سياسية من أصل 9 أحزاب سياسية وهذا بالنسبة للأسئلة الكتابية، و 7 أحزاب سياسية من أصل 9 أحزاب سياسية بالنسبة للأسئلة الشفوية وبنسب متفاوتة وهو الأمر الذي يوضحه الجدولين التاليين:

الأسئلة الكتابية خلال الدورة التشريعية للبرلمان خلال الفترة الممتدة من 2002 – 2007

الحزب السياسي	النسبة المئوية لاستخدام الاسئلة	نسبة التمثيل
جبهة التحرير الوطني	44	51.16
حركة مجتمع السلم	19	9.77
حركة الاصلاح الوطني	15	11.05
التجمع الوطني الديمقراطي	06	12.08
الجبهة الوطنية الجزائرية	05	2.06
الاحرار	05	7.71
حركة الوفاق الوطني	03	0.26
حزب العمال	02	5.40
النهضة	01	0.26

الأسئلة الشفوية خلال الدورة التشريعية للبرلمان خلال الفترة الممتدة من 2002 – 2007

الحزب السياسي	النسبة المئوية لاستخدام الاسئلة	نسبة التمثيل
جبهة التحرير الوطني	34	51.16
حركة الاصلاح الوطني	18	11.05
حركة مجتمع السلم	17	9.77
الاحرار	10	7.71
التجمع الوطني الديمقراطي	09	12.08
حزب العمال	07	5.40
الجبهة الوطنية الجزائرية	04	2.06
حركة الوفاق الوطني	01	0.26

ما يمكننا ملاحظته هنا هو ضعف مشاركة حزب العمال في الرقابة على الحكومة من خلال آلية الأسئلة، و بالمقابل نجد بان الأحرار قد تواجدوا بقوة على هذا المستوى شأنهم في ذلك شأن أحزاب التحالف.

¹ - تم التوصل لحصيلة الأسئلة الشفوية و الكتابية خلال الفترة الممتدة من 2002-2007 وإعداد هاته الجداول من قبل الباحثة وذلك من خلال الاطلاع على مجمل الأسئلة المطروحة على الحكومة سواء الشفوية منها أو الكتابية وذلك خلال مختلف دورات المجلس الشعبي الوطني سواء الربيعية منها أو الخريفية طوال العهدة البرلمانية و المنشورة عبر الموقع الالكتروني للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

ونشير في هذا المقام إلى انه وفي ظل برلمان سنة 2002 قدم نواب المجلس الشعبي الوطني لائحة مناقشة عامة حول الوضع في العراق، وقد تم تقديم هذه اللائحة من قبل النواب الأحرار على لسان نائبها العياشي العايب بعد الاستماع إلى ردود ممثل الحكومة على الأسئلة الشفوية المطروحة والمتعلقة بالوضع المأسوي الذي يعيشه الشعب العراقي و العدوان الغاشم الذي تعرض له و أشكال الدعم المطلوب رصدها للعراق الشقيق، غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن النصاب كان غير متوافر للموافقة على طلب إجراء مناقشة عامة، إذ ومن بين 387 نائب حضر الجلسة 145 نائب فقط وهو العدد الذي يعتبر غير كافي لقبول طلب هذه اللائحة إذ يشترط لقبولها حضور 194 نائب.¹

والى جانب هاته اللائحة قدم نواب المجلس الشعبي لوائح أخرى وهي:

- لائحة المجلس الشعبي الوطني لمساندة ميثاق السلم و المصالحة الوطنية في سبتمبر 2005.
- لائحة المجلس الشعبي الوطني على اثر رفض الجمعية الوطنية الفرنسية اقتراح القانون الرامي إلى إلغاء المادة 4 من القانون الفرنسي رقم 2005-158 الذي يمجّد الاستعمار في 3 ديسمبر 2005.
- لائحة المجلس الشعبي الوطني المتعلقة بمساندة مبدأ تعديل الدستور 9 جويلية 2006.
- لائحة المجلس الشعبي الوطني المساندة للشعب الفلسطيني و إدانة العدوان الإسرائيلي عليه 9 جويلية 2006.²

3- استخدام نواب المجلس الشعبي الوطني للسؤال خلال الفترة التشريعية السادسة 2007-2012

شهدت الفترة التشريعية السادسة للمجلس الشعبي الوطني كما كبيرا من الأسئلة مقارنة بالفترة التشريعية الخامسة، إذ بلغ عدد الأسئلة التي تم طرحها خلال هذه الفترة التشريعية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني 1559 سؤال منها 861 سؤال مكتوب و 698 سؤال شفوي.³

سنحاول من خلال دراستنا لحصيلة الأسئلة التي قام نواب المجلس الشعبي الوطني بطرحها على أعضاء الجهاز الحكومي مقارنة استخدام الأحزاب السياسية لهذه الوسيلة الرقابية مع نسبة تمثيلهم داخل البرلمان وذلك بالنسبة لكل نوع من أنواع الأسئلة سواء الشفوية منها أو الكتابية وذلك على النحو التالي:

¹ - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 3، الجلسات العلنيتان المنعقدتان يوم 30-3-2003، السنة الأولى، رقم 45، الموافق ل 7 افريل 2003، ص 10.

² - رايح لعروسي، المؤسسة البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر 1997-2007، المرجع السابق، ص 206.

³ - تم التوصل لحصيلة الأسئلة الشفوية و الكتابية خلال الفترة الممتدة من 2007-2012 وإعداد هاته الجداول من قبل الباحثة وذلك من خلال الاطلاع على مجمل الأسئلة المطروحة على الحكومة سواء الشفوية منها أو الكتابية وذلك خلال مختلف دورات المجلس الشعبي الوطني سواء الربيعية منها أو الخريفية طوال العهدة البرلمانية و المنشورة عبر الموقع الالكتروني للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

- حصيلة الأسئلة الكتابية للأحزاب السياسية خلال الفترة التشريعية الممتدة من 2007-2012:

الحزب الفائز	عدد الأسئلة المطروحة	نسبة استخدام الأسئلة	نسبة التمثيل في م . ش. و
حركة مجتمع السلم	428	49.77	13.11
جبهة التحرير الوطني	193	22.44	34.96
الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو	56	6.51	1.80
التجمع الوطني من أجل الثقافة و الديمقراطية	55	6.40	4.88
قوائم الأحرار	46	5.35	8.48
التجمع الوطني الديمقراطي	34	3.95	15.94
حركة الإصلاح الوطني	27	3.14	0.77
الجبهة الوطنية الجزائرية	12	1.40	3.86
حركة الشبيبة و الديمقراطية	04	0.47	1.29
حزب العمال	03	0.35	6.68
حركة النهضة	01	0.12	1.29
حركة الوفاق الوطني	01	0.12	1.03

- حصيلة الأسئلة الشفوية للأحزاب السياسية خلال الفترة التشريعية الممتدة من 2007-2012:

الأحزاب الفائزة	عدد الأسئلة الشفوية المطروحة	نسبة طرح الأسئلة من الأحزاب السياسية	نسبة التمثيل في م . ش. و
حركة مجتمع السلم	216	30.95	13.11
التجمع الوطني الديمقراطي	94	13.47	15.94
الجبهة الوطنية الجزائرية	94	13.47	3.86
جبهة التحرير الوطني	86	12.32	34.96
حركة الإصلاح الوطني	86	12.32	0.77
التجمع الوطني من أجل الثقافة و الديمقراطية	33	4.73	4.88
حزب العمال	26	3.72	6.68
الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو	26	3.72	1.80
حركة النهضة	16	2.29	1.29
قوائم الأحرار	14	2	8.48
حزب التجديد الجزائري	03	0.43	1.03
حركة الشبيبة و الديمقراطية	01	0.14	1.29
حركة الوفاق الوطني	01	0.14	1.03
حركة الانفتاح	01	0.14	0.77
الجبهة الوطنية الديمقراطية	01	0.14	0.26

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

من خلال عرضنا لاستخدام آلية الأسئلة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني نلاحظ بان حركة مجتمع السلم وعلى الرغم من أن تمثيلها داخل قبة البرلمان لم يتجاوز 13.11% إلا أنها هي من كانت تمارس هاته الوسيلة الرقابية بكثرة بنوعها المكتوبة منها أو الشفوية، إذ بلغ استخدامها لآلية الأسئلة الكتابية 49.77%، وبالنسبة للأسئلة الشفوية 30.95%، في حين قابلها ممارسة محدودة لهذه الوسيلة الرقابية من قبل حزبي جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي بالرغم من تمثيلهم الكبير داخل قبة البرلمان، إذ بلغ استخدام جبهة التحرير للأسئلة الكتابية 22.44%، والأسئلة الشفوية 12.32% وهذا على الرغم من أن تمثيلها داخل قبة البرلمان يبلغ 34.96%، أما حزب التجمع الوطني الديمقراطي فقد بلغ استخدامه للأسئلة الكتابية 3.95% و الأسئلة الشفوية 13.47% وهذا على الرغم من أن تمثيله داخل قبة البرلمان يبلغ 15.94%.

أما الأحزاب السياسية ذات التمثيل المحدود داخل قبة البرلمان فقد بقي دورها محدود إن لم نقل معدوم وهذا طوال فترة عهدهم البرلمانية الأمر الذي يدفعنا حقيقة للتساؤل عن دورهم داخل قبة البرلمان في ظل سلبيتهم التامة وعدم مشاركتهم الفعالة في أداء مهمتهم النيابية على أكمل وجه، وكيف يتقاضون تعويضا عن عهدهم البرلمانية و هم لا يقومون بأدائها على أكمل وجه بل و الأكثر من ذلك يتغيبون عن حضور جلساتها.

5 استخدام نواب المجلس الشعبي الوطني للسؤال خلال الفترة التشريعية السابعة 2012-2017

شهدت الفترة التشريعية السابعة للبرلمان كما كبيرا من الأسئلة مقارنة بالفترة التشريعية السادسة، إذ بلغ عدد الأسئلة التي تم طرحها خلال هذه الفترة التشريعية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني 2611 سؤال منها 828 سؤال شفوي و 1783 سؤال كتابي.¹

سنحاول من خلال دراستنا لحصيلة الأسئلة التي قام نواب المجلس الشعبي الوطني بطرحها على أعضاء الجهاز الحكومي مقارنة استخدام الأحزاب السياسية لهذه الوسيلة الرقابية مع نسبة تمثيلهم داخل البرلمان المشكل وذلك بالنسبة لكل نوع من أنواع الأسئلة سواء الشفوية منها أو الكتابية وذلك على النحو التالي:

¹ - تم التوصل لحصيلة الأسئلة الشفوية و الكتابية خلال الفترة الممتدة من 2012-2017 وإعداد هاته الجداول من قبل الباحثة وذلك من خلال الاطلاع على مجمل الأسئلة المطروحة على الحكومة سواء الشفوية منها أو الكتابية وذلك خلال مختلف دورات المجلس الشعبي الوطني سواء الربيعية منها أو الخريفية طوال العهدة البرلمانية و المنشورة عبر الموقع الالكتروني للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

- حصيلة الأسئلة الكتابية للأحزاب السياسية خلال الفترة التشريعية الممتدة من 2012-2017:

الحزب الفائز	مجموع الأسئلة المطروحة	نسبة استخدام الأحزاب السياسية للأسئلة	نسبة التمثيل في م . ش . و
تكتل الجزائر الخضراء	397	22.26	10.17
جبهة العدالة و التنمية	387	21.70	1.52
جبهة التحرير الوطني	351	19.68	47.84
التجمع الوطني الديمقراطي	130	7.29	15.15
حزب العمال	101	5.66	3.68
جبهة التغيير	96	5.38	0.87
التجمع الجزائري	87	4.87	0.43
حزب الكرامة	71	3.98	0.43
قوائم الأحرار	54	3.02	4.11
حزب الفجر الجديد	19	1.06	1.08
حزب التحالف الوطني الجمهوري	14	0.78	0.65
حزب عهد 54	13	0.72	0.65
الحركة الوطنية للأمل	12	0.67	0.43
الحركة الشعبية الجزائرية	09	0.50	1.30
الحزب الوطني للتضامن و التنمية	07	0.39	0.87
حزب الشباب	04	0.22	0.43
حركة المواطنين الأحرار	02	0.11	0.43
الجبهة الوطنية للأحرار من اجل الونام	02	0.11	0.22
جبهة القوى الاشتراكية	01	0.05	4.55
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	01	0.05	0.65

- حصيلة الأسئلة الشفوية للأحزاب السياسية خلال الفترة التشريعية الممتدة من 2012-2017:

الأحزاب الفائزة	مجموع الأسئلة المطروحة	نسبة استخدام الأحزاب السياسية للأسئلة	نسبة التمثيل في م . ش . و
تكتل الجزائر الخضراء	263	31.76	10.17
جبهة التحرير الوطني	195	23.55	47.84
جبهة العدالة و التنمية	107	12.92	1.52
التجمع الوطني الديمقراطي	71	8.57	15.15
حزب الكرامة	44	5.31	0.43
جبهة القوى الاشتراكية	34	4.10	4.55
حزب العمال	26	3.14	3.68
التجمع الجزائري	24	2.89	0.43
جبهة التغيير	20	2.41	0.87
حزب عهد 54	19	2.29	0.65
الحركة الوطنية للأمل	11	1.32	0.43

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

0.87	0.60	05	الحزب الوطني للتضامن و التنمية
0.65	0.24	02	اتحاد القوى الديمقراطية و الاجتماعية
1.95	0.24	02	الجبهة الوطنية الجزائرية
0.22	0.24	02	حزب التجديد الجزائري
0.22	0.24	02	الجبهة الوطنية للحرار من اجل الونام
0.43	0.12	01	حزب الشباب

من خلال عرضنا لاستخدام آلية الأسئلة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني نلاحظ بان تكتل الجزائر الخضراء وعلى الرغم من أن تمثيله داخل قبة البرلمان لم يتجاوز 10.17% إلا أنه مارس هاته الوسيلة الرقابية بكثرة بنوعيتها المكتوبة منها أو الشفوية، إذ بلغ استخدامه لآلية الأسئلة الكتابية 22.26% وبالنسبة للأسئلة الشفوية 31.76%، في حين قابلها ممارسة محدودة لهذه الوسيلة الرقابية من قبل حزبي جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي بالرغم من تمثيلهم الكبير داخل قبة البرلمان، إذ بلغ استخدام جبهة التحرير للأسئلة الكتابية 19.68% والأسئلة الشفوية 23.25% وهذا على الرغم من أن تمثيله داخل قبة البرلمان يبلغ 47.84%، أما حزب التجمع الوطني الديمقراطي فقد بلغ استخدامه للأسئلة الكتابية 7.29% و الأسئلة الشفوية 8.57% وهذا على الرغم من أن تمثيله داخل قبة البرلمان يبلغ 15.15%.

أما الأحزاب السياسية ذات التمثيل المحدود داخل قبة البرلمان فقد بقي دورها محدود إن لم نقل معدوم وهذا طوال فترة عهدهم البرلمانية الأمر الذي يدفعنا حقيقة للتساؤل عن دورهم داخل قبة البرلمان في ظل سلبيتهم التامة وعدم مشاركتهم الفعالة في أداء مهمتهم النيابية على أكمل وجه.

ثانيا: تأثير النسبة الاقصائية على الاستجواب البرلماني

يقصد بالاستجواب البرلماني ذلكم الإجراء الذي بموجبه يضع عضو البرلمان الحكومة أو احد أعضائها في موضع يشرح فيه سياسة حكومته العامة أو يوضح مسألة محددة.

فالاستجواب بهذا المعنى يهدف إلى اتهام الحكومة أو احد أعضائها أو تجريح سياستها وهو بهذا الشكل يعتبر من بين اشد وسائل الرقابة ضراوة على الحكومة لأنه يحمل في طياته طبيعة إتهامية للحكومة أو احد أعضائها عند ارتكابها لخطا أو إخلال في تطبيق القانون أو لدى الانحراف في الممارسة.¹

¹ - انظر فيما معناه : - اونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 85.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

وبرجعنا إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نجد بان هذا الحق قد تم تقييد ممارسته بضرورة تقديمه من قبل عدد محدد من نواب المجلس الشعبي الوطني حدد ب 30 نائب* على الأقل و يبلغ مسبقا إلى الحكومة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني.¹

إن تقييد حق ممارسة نواب البرلمان لحقهم في استجواب الحكومة بضرورة تقديم نص الاستجواب وتوقيعه من قبل 30 نائب سيجعل من دون أدنى شك هذا الحق في يد عدد محدود من النواب و ليس كلهم، وهو الأمر الذي يرجع بدرجة رئيسية وأساسية إلى النسبة الاقصائية التي اخذ بها المشرع الجزائري، ذلك أن النسبة الاقصائية إلى جانب مساهمتها في الحد من تواجد الأحزاب السياسية داخل قبة البرلمان قد ساهمت في الوقت ذاته في التقليل من إمكانية قيامهم بتقديم استجوابات للحكومة.

إذ ورجعنا إلى نتائج الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها سنة 1997 سنجد بان حق استجواب الحكومة سيكون في يد 4 أحزاب سياسية ويتعلق الأمر هنا بكل من التجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجتمع السلم، حزب جبهة التحرير الوطني، حركة النهضة.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الفترة التشريعية الرابعة للمجلس الشعبي الوطني قد شهدت سبع استجوابات تتعلق أساسا ب:

- التجاوزات الحاصلة في الانتخابات المحلية في 23 أكتوبر 1997 وترتب عليه التصويت على لائحة إنشاء لجنة تحقيق.
- المساس بالحصانة البرلمانية للنواب سنة 1997 والذي ترتب عليه التصويت على لائحة إنشاء لجنة تحقيق.
- موقف الحكومة من قضية اعتماد حركة الوفاء و العدل و الجبهة الديمقراطية.
- قضية المفقودين.
- غلق المجال الإعلامي العمومي.

* - نود الإشارة في هذا المقام إلى انه بموجب المادة 90 من القانون رقم 89-16 كان حق الاستجواب يمارس فقط من 5 نواب على الأقل قبل أن يتم رفعه إلى 30 نائب الأمر الذي يعد إضعافا للحق الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة.

¹ - انظر في هذا الصدد المادة 123 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشور في الجريدة الرسمية عدد 53.

المادة 65 من القانون العضوي رقم 99-02 المرجع السابق.

المادة 67 من القانون العضوي رقم 16-12 المرجع السابق.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

- خرق القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية و كذا الأمر رقم 96-80 المعدل و المتمم في 2001.¹

أما بالنسبة للاقتخابات التشريعية لسنة 2002 فان حق الاستجواب للحكومة سيكون في يد 4 أحزاب سياسية وقوائم الأحرار ويتعلق الأمر هنا بجبهة التحرير الوطني،التجمع الوطني الديمقراطي،حركة الإصلاح الوطني،حركة مجتمع السلم،قوائم الأحرار .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو انه وفي هذه العهدة البرلمانية قد تم تسجيل إيداع 10 استجوابات تقدم بها نواب المجلس الشعبي الوطني ضد الحكومة،كان لحركة مجتمع السلم نصيب الأسد في تقديمها بمعدل 4 استجوابات،تلتها حركة الإصلاح الوطني وجبهة التحرير الوطني بمعدل استجوابين لكل واحدة منهما،وأخيرا تقدم كل من حزب العمال و الأحرار باستجواب واحد لكل منهما .
وتتمثل هذه الاستجوابات أساسا في كل من:

- خرق القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية و الأمر 96-30 المعدل و المتمم له،و قد أرسل الاستجواب إلى الحكومة في 22-12-2002 وكانت جلسة العرض في 9-01-2003.

وقد قدم هذا الاستجواب من قبل الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم،غير أن النائب عبد الرزاق مقري رفض طرح الاستجواب في الجلسة المخصصة له لان رئيس الحكومة غير موجود في الجلسة للإجابة عنه،وارتأى تأجيله إلى أن يأتي بنفسه للرد عليه حتى يعطي قيمة و اعتبارا للغة العربية.²

- أضرار التجارب النووية الفرنسية بمنطقة رقان،وقد أرسل الاستجواب إلى الحكومة في 09-01-2003 وكانت جلسة العرض في 06-10-2003.

وقد تم تقديم هذا الاستجواب من قبل الأحرار* وانطوى هذا الاستجواب على جملة من الأسئلة التي تم طرحها على الحكومة بغية الإجابة عليها تمثلت أساسا في الآتي:

¹ -انظر في هذا الصدد كلا من:- اونيسي ليندة ،الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري،جامعة الحاج لخضر باتنة،2014/2015،ص96.

- احمد بنيني،اثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر،المرجع السابق،ص297/298.
² - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية 2، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 9 يناير 2003، السنة الأولى، رقم 34، الموافق ل 3 فبراير 2003،ص 4.

* - تولى النائب محمد قروط من ادرار باعتباره مندوبا عن أصحاب الاستجواب بتلاوة تقرير الاستجواب ومنطقاته التي أوجزها في النقاط التالية:
- التكتّم الكبير على التجارب النووية الفرنسية بـرقان .
- الإضرار الفظيعة التي خلفتها هذه التجارب على الإنسان و البيئة ومعاناة الأهالي المستمرة جراء هذه التجارب في صحتهم أو فلاحتهم .
- انتشار كثير من الأمراض وسط السكان وبشكل كبير مرض العيون و السرطان و الولادة القيصرية و التشوهات الخلقية للأطفال .
- تأثر المنتج الفلاحي بشكل كبير من هذه التجارب وخاصة فلاحه التمر .

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

- بيان الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة من اجل حماية السكان من آثار هذه التجارب.
- التساؤل عن سبب عدم الكشف عن آثار هذه التجارب إلى يومنا هذا.
- التساؤل عن السبب الذي لم يدفع بالحكومة الجزائرية لمطالبة نظيرتها الفرنسية بالاعتراف الرسمي بالمسؤولية عن هذه الأضرار و تقديم التعويضات و الاعتذار لسكان المنطقة.
- ما مدى صحة المعلومات التي تفيد بمواصلة فرنسا لتجاربها النووية بالصحراء الجزائرية بعد الاستقلال.¹

- خرق الحصانة النيابية خلال المسيرة السلمية لحركة مجتمع السلم في 27-02-2003، وقد أرسل الاستجواب إلى الحكومة في 12-03-2003 وكانت جلسة العرض في 06-10-2003.

وقد تم تقديم هذا الاستجواب من قبل حركة مجتمع السلم على لسان نائباها احمد الصالح لطيفي بسبب ما تعرض له بعض نواب الأمة وعلى رأسهم رئيس المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم من اعتداءات جسدية من قبل بعض عناصر قوات الأمن أثناء المسيرة السلمية التي قاموا بها في الجزائر العاصمة بتاريخ 27-02-2003 لمناهضة التهديدات الأمريكية على العراق، إذ وبدل أن تساهم قوات الأمن في السير الحسن لهذا العمل السلمي الذي يشرف الجزائر تسارعوا إلى قمع المشاركين بالضرب الوحشي الذي طال جميع النواب الذين كانوا يتصدرون المسيرة وقد سجل الرأي العام هذه التصرفات غير القانونية بأنها انتهاك للحصانة البرلمانية التي يكفلها الدستور.

وقد حمل هذا الاستجواب طلب الإجابة على ثلاثة أسئلة مهمة من قبل الحكومة ألا وهي:

- مكان تصنيف هذه السلوكيات السافرة في دولة الحق و القانون.
- من أعطى الأمر لعناصر الأمن بضرب النواب وانتهاك حصانتهم.
- الإجراءات المتخذة للحيلولة دون تكرار هذه التجاوزات غير المشرفة.²
- النتائج التي خلفها زلزال 21-05-2003، وقد أرسل الاستجواب إلى الحكومة في 15-06-2003 وكانت جلسة العرض في 06-10-2003.

وقد تم تقديم هذا الاستجواب من قبل حركة الإصلاح الوطني على لسان نائباها شمس الدين حكيمي وذلك بسبب النتائج الوخيمة و المفزعة في الأرواح و المباني التي نتجت عن الزلزال الذي ضرب ولايات

¹ - المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 3، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 6-10-2003، السنة 1، رقم 70، الموافق ل 16 يونيو 2003، ص 10/9.

² - المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 3، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 6-10-2003، السنة 1، رقم 70، الموافق ل 16 يونيو 2003، ص 12-13.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

الوسط خاصة ولايتي الجزائر و بومرداس يوم 27-05-2003 والتي يعود سببها إلى تهاون المصالح المختصة للدولة في المتابعة الميدانية في هذا المجال.

وقد حمل هذا الاستجواب جملة من الأسئلة تم توجيهها إلى رئيس الحكومة تمثلت أساسا في:

- هل احترمت القواعد الجزائرية المعتمدة حاليا لمقاومة الزلازل عند انجاز البناءات خاصة على الشريط الساحلي المهدهدة بدرجة عالية بالهزات الأرضية.
- ألا يعود عدم احترام القواعد والقوانين المعتمدة في ميدان البناء بكل مراحلها إلى ظاهرة المحسوبية في توزيع مشاريع البناء وإبرام الصفقات وفي متابعة مدى مطابقة البناء للقواعد و القوانين السارية المفعول.
- هل هناك متابعة من مصالح الدولة للتأكد من سلامة البناء عند الاستلام النهائي للمشاريع المنجزة.
- من هو المسؤول عن الخسائر الجسيمة سواء البشرية منها أو المادية.
- هل سيلقى المسؤولون عن هذه الكارثة مهما كانت درجة ضلوعهم فيها إجراءات عقابية ردية حتى تكون درسا لمن تسول له نفسه التلاعب بأرواح أبناء هذه الأمة مستقبلا أم لا؟¹
- خرق الأمر الرئاسي 35-76 الخاص بالمنظومة التربوية، وقد أرسل الاستجواب إلى الحكومة في 17-09-2003 وكانت جلسة العرض في 06-10-2003.

وقد تم تقديم هذا الاستجواب من قبل حركة الإصلاح الوطني على لسان نائبها لخضر بن خلاف

بسبب المنشوران رقم 246 و 247 الصادرين عن وزارة التربية بتاريخ 4-6-2003 والذين يتعارضان مع النص التشريعي المنظم للتربية والتكوين و يلغيان عمليا نظام التعليم الأساسي حين يطالبان بتتصيب السنة الأولى من النظام الجديد الذي سمي بالتعليم الابتدائي، وكذا تتصيب السنة الأولى من التعليم المتوسط وهو ما يتعارض كليا والأمر رقم 76-35 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين وبالتالي تساءل أصحاب هذا الاستجواب عن إمكانية إلغاء أمر رئاسي بمنشور صادر عن الأمانة العامة لوزارة التربية؟ وهل يقبل إصدار مناشير تؤسس لمنظومة تربوية دون المرور على الهيئة التشريعية؟ وهل يقبل قانونا أن تتحول الحكومة إلى جهاز مشرع في ظل وجود برلمان بغرفتيه فتلغي التعليم الأساسي وتستبدله بالتعليم الابتدائي وتتجاوز القوانين التي تنظمه؟

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد أكد أصحاب هذا الاستجواب أن هذه المناشير الصادرة قد جاءت

لتلغي القوانين السارية المفعول ومست على وجه الخصوص:

¹ - المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمدالات، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 3، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 6-10-2003، السنة 1، رقم 70، الموافق ل 16 يونيو 2003، ص 14/14.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

- نمط التعليم الذي تحول من التعليم الأساسي إلى التعليم الابتدائي و المتوسط مع تقليص سنة في التعليم الابتدائي.

- جعل اللغة الفرنسية هي اللغة الأجنبية الأولى بعد أن كان الأمر متروكا للأولياء في اختيار اللغة الأجنبية الأولى مما صادر حق الأولياء في الاختيار.

- تدريس اللغة الفرنسية في السنة الثانية من التعليم الابتدائي بعد أن كانت في السنة الرابعة دون مبرر تربوي.

- تقليص الحجم الساعي الخاص بمادة اللغة العربية في السنة الأولى متوسط وكذلك التربية الإسلامية في التعليم الابتدائي.

- استعمال الرموز العالمية تمهيدا لفرنسة المواد العلمية و التراجع عن اللغة العربية كلغة تدريس.¹

- إضراب أساتذة الثانويات، وقد أرسل الاستجواب إلى الحكومة في 22-09-2003 وكانت جلسة العرض في 25-12-2003.

وقد تم تقديم هذا الاستجواب من قبل حركة مجتمع السلم على لسان نائبها امحمد فاضل إلى الحكومة بسبب الإضراب الواسع النطاق الذي شل عددا كبيرا من المؤسسات التربوية والذي قابله عدم استجابة الوصاية للمطالب المتعلقة بتحسين الأجور والوضعية الاجتماعية لهذه الفئة، والأخطر من ذلك تعرض العديد من الأساتذة للضرب و الإهانة بل وحتى للتوقيف عن العمل والإحالة على العدالة.

وقد طالب أصحاب هذا الاستجواب من خلال استجوابهم هذا ضرورة تعامل الحكومة مع هذه القضية بنوع من الحكمة والتعقل وذلك بانتهاج مسلك الحوار الهادئ والهادف ضمنا للوصول إلى نتائج ايجابية أهمها عودة الاستقرار إلى المؤسسات التربوية وصيانة حقوق الطلبة التربوية والتعليمية.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد طالبو الحكومة باللجوء إلى الحلول التي أقرتها استجابة لمطالب أسلاك أخرى تابعة للتوظيف العمومي لحل معضلة الأجور التي يطالب بها الأساتذة اليوم، وكذا قبول اعتماد النقابة الحرة للأساتذة.²

- منكوبو زلزال 21-05-2003، وقد أرسل الاستجواب إلى الحكومة في 5-01-2004 ولم يتم الرد عليه.

¹ - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 3، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 6-10-2003، السنة 1، رقم 70، الموافق ل 16 يونيو 2003، ص 4

² - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 4، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس 25-12-2003، السنة 2، رقم 92، الموافق ل 19 يناير 2004، ص 4.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

- الاعتداءات التي تعرض لها مناصرو الفريق الوطني بتونس، وقد أرسل الاستجواب إلى الحكومة في 25 - 02 - 2004 غير انه سحب بتاريخ 30-5-2004.

- التعليق التلفزيوني باللغة الفرنسية للقاءات كاس إفريقيا للأمم، وقد أرسل الاستجواب إلى الحكومة في 5-6-2004 ولم يتم الرد على هذا الاستجواب.

أما بالنسبة لانتخابات التشريعية لسنة 2007 فان حق الاستجواب للحكومة سيكون في يد 3 أحزاب سياسية وقوائم الأحرار، ويتعلق الأمر هنا بجهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، مجتمع السلم، المترشحون الأحرار.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو انه وعلى الرغم من كون حق الاستجواب متاح الاستخدام من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني إلا أن البرلمان الذي تم تشكيله عقب انتخابات سنة 2007 لم يتم مطلقا باستخدام هاته الوسيلة الرقابية.

أما بالنسبة لانتخابات التشريعية لسنة 2012 فان حق الاستجواب للحكومة سيكون في يد 3 أحزاب سياسية ويتعلق الأمر هنا بكل من حزب جبهة التحرير الوطني، حزب التجمع الوطني الديمقراطي، تكتل الجزائر الخضراء.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو انه وعلى الرغم من كون حق الاستجواب متاح الاستخدام من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني إلا أن البرلمان الذي تم تشكيله عقب انتخابات سنة 2012 لم يتم مطلقا باستخدام هاته الوسيلة الرقابية.

أما بالنسبة لانتخابات التشريعية لسنة 2017 فان حق الاستجواب للحكومة سيكون في يد 3 أحزاب سياسية فقط ألا وهي حزب جبهة التحرير الوطني، والتجمع الوطني الديمقراطي، وتحالف حركة مجتمع السلم.

ثالثا: تأثير النسبة الاقصائية على التحقيق البرلماني

يعد التحقيق البرلماني من بين الوسائل المقررة قانونا للبرلمان من اجل الوصول إلى كشف الحقيقة عن العيوب و الاختلالات التي تعترى الجهاز الحكومي، وتتم ممارسة هذه الوسيلة الرقابية من قبل لجنة تكون مشكلة من بين أعضاء البرلمان تحاول أن تستظهر بنفسها ما قد يهيم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه وتنتهي العملية بتقرير ترفعه إلى البرلمان ليتخذ قراره النهائي بشأنها.¹

¹ - انظر فيما معناه:- بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان-دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر و فرنسا وبعض الأنظمة الأخرى-، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص66.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن لجان التحقيق في الجزائر يتم تشكيلها في أي وقت وفي كل قضية ذات مصلحة عامة محلية أو وطنية، ويأتي إنشاءها من قبل المجلس الشعبي الوطني نتيجة التصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني موقعة من قبل 20 نائب على الأقل¹.

إن اشتراط المشرع الجزائري لإنشاء لجان التحقيق ضرورة أن تكون لائحة اقتراح إنشاءها موقعة من قبل 20 نائب على الأقل تجعل من هاته الآلية الرقابية في يد عدد محدود من النواب و ليس كلها وهو الأمر الذي سيزيد من تأثير النسبة الاقصائية على ممارسة نواب البرلمان لهاته الوسيلة الرقابية، إذ برجعنا إلى **نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1997** سنجد بان هاته الوسيلة الرقابية ستكون بيد 4 أحزاب سياسية فقط، ويتعلق الأمر هنا بكل من التجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجتمع السلم، جبهة التحرير الوطني، حركة النهضة.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الفترة التشريعية الرابعة للمجلس الشعبي الوطني قد شهدت إنشاء 3 لجان تحقيق، الأولى سنة 1997 المتعلقة بالتجاوزات التي عرفت الانتخابات المحلية في 23 أكتوبر 1997، أين شهدت هذه الأخيرة حدوث تجاوزات و خروقات مست نتائجها، الأمر الذي دفع ببعض الأحزاب السياسية المشاركة في هذا الاستحقاق إلى الاحتجاج على صحة نتائجها ومن ثم المطالبة بفتح تحقيق تم توقيعه من قبل 63 نائب من مختلف التشكيلات السياسية.

وكان ذلك من خلال المصادقة على اللائحة المتضمنة تشكيل لجنة تحقيق حول سير الانتخابات المحلية، وقد ضبطت هذه اللجنة أعمالها بتشكيل 7 أفواج عمل مقسمة على 7 مناطق تضم كل منها 6 ولايات.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام انه وخلال عملية التصويت على إنشاء هذه اللجنة تم تسجيل امتناع نواب التجمع الوطني الديمقراطي عن التصويت، وهو الحزب المتهم في هذه الانتخابات، وبالرغم من ظهور شبه إجماع بين بقية الأحزاب على ضرورة عدم إشراك التجمع الوطني الديمقراطي في هذه اللجنة بحكم انه الحزب المستفيد الأكبر من التزوير إلا أن ذلك لم يتم ويرجع ذلك الأمر إلى حصته المضمونة له قانونا مثل بقية الأحزاب الأخرى.

¹ . المادتين 102-103 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 53.

المادتين 76-77 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 15.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن هاته اللجنة وأثناء ممارستها لمهامها قد تعرضت إلى العديد من الضغوطات، كما أن التقرير النهائي لها لم يتم التمكن من إتمامه خلال الأجل المحدد قانونا، إذ عرفت تمديدا للأجل إلى 8 أشهر بناء على طلب اللجنة، حيث ضمت اللجنة في تقريرها تسجيل حالات عديدة تثبت حدوث التزوير إلى جانب جملة من الاقتراحات والتوصيات ولكن إلى يومنا هذا لم ينشر هذا التقرير ولم يرى النور.

أما لجنة التحقيق **الثانية** فقد تم إنشاءها بمناسبة الاعتداءات على النواب سنة 1997 غداة الانتخابات المحلية، حيث تم خرق الحصانة البرلمانية، وكذا الإخلال بحرمة الهيئة التشريعية، وقد أدت هاته اللجنة مهامها بعيدا عن اهتمامات الرأي العام واعدت تقريرها النهائي المدعم بالأدلة و الشهادات التي قدمها النواب الذين تعرضوا لاعتداءات جسدية و معنوية حيث تم تصنيف هذه الاعتداءات إلى:

- المساس بالسلامة الجسدية و إشهار السلاح.

- الشتم والطرده و شمل هذا الصنف 16 نائبا.

غير أن هذا التقرير الذي تم إعداده بعد عقد 23 اجتماعا لم يسفر عن أي شيء له اعتبار.

وأخيرا تم إنشاء لجنة التحقيق **الثالثة** من اجل التحقيق في الأحداث التي عرفت بها بعض ولايات الوطن سنة 2001¹، حيث تم اقتراح لائحة إنشاء هذه اللجنة للبحث في الأسباب والدوافع التي أدت إلى نشوب أحداث مؤلمة في بعض الولايات ومن ثم تحديد المسؤوليات وكان ذلك في 2 ماي 2001، حيث خصصت للجنة 43 اجتماع استمعت فيه إلى العديد من الأطراف ذات العلاقة بالأحداث بما فيها شهادات المواطنين، كما شملت أعمال اللجنة زيارات ميدانية إلى 16 ولاية، وبحكم أهمية الموضوع و تشعبه طلبت اللجنة تمديد اجل لتسليم التقرير النهائي إلى اجل آخر بعد إنهائه قانونا لكن لا احد يعرف ماذا حدث وما تضمنه التقرير في هذه الأحداث.

أما في ظل **الانتخابات التشريعية لسنة 2002** فان ممارسة هاته الوسيلة الرقابية ستكون في يد 5 أحزاب سياسية و قوائم الأحرار و المتمثلة أساسا في كل من جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة الإصلاح الوطني، حركة مجتمع السلم، قوائم الأحرار، حزب العمال.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المجلس الشعبي الوطني الذي تم تشكيله سنة 2002 قد قام بإنشاء 4 لجان تحقيق وفي مواضيع مختلفة، وقد جاء إنشاء هاته الأخيرة من قبل نواب حزبين فقط

¹ - اونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 115.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

وهما نواب حركة الإصلاح الوطني ونواب حزب جبهة التحرير الوطني وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

- لجنة تحقيق حول عدم اعتماد نقابة المجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي و التقني

تم تقديم مقترح لائحة بإنشاء لجنة تحقيق حول عدم اعتماد نقابة المجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي والتقني من قبل حركة الإصلاح الوطني وذلك على لسان نائبا عبد الغافور سعدي، وقد جاء طلب إنشاء هذه اللجنة نتيجة للوضع التي عاشها قطاع التربية، إذ شهدت ثانويات في بعض الجهات من الوطن إضرابا عن العمل قام به أساتذتها مما افرز شللا تاما في هذا القطاع، وأمام هذا الوضع الذي هدد مستقبل التلاميذ والأساتذة على حد سواء وأمام إصرار وزارة التربية على عدم التحاور مع ممثلي الأساتذة المنضوين تحت تنظيم المجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي و التقني بحجة عدم اعتماد هذه النقابة* قرر نواب المجلس الشعبي الوطني المطالبة بإنشاء لجنة تحقيق تخص مسار اعتماد المجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي و التقني كتنظيم نقابي.¹

- إنشاء لجنة تحقيق في الممارسات غير القانونية لبعض الولاة:

وقد تم تقديم مقترح إنشاء هذه اللجنة من قبل حركة الإصلاح الوطني على لسان نائبا جهيد يونسى وقد تمثلت هذه الممارسات غير القانونية لبعض الولاة من وجهة نظر أصحاب هذه اللائحة في:

- ممارستهم للعمل السياسي والتدخل في الشأن الداخلي للأحزاب السياسية، وقد تجلى ذلك بوضوح في الاستحقاقات الانتخابية المختلفة أخرجها الانتخابات الخاصة بالتجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة في 30-12-2003 وذلك من خلال حشد الدعم لمرشح معين بالضغط على بعض المنتخبين إما بالتهديد و الابتزاز وإما بالإغراء و الترغيب.
- سوء التسيير المالي و الإداري و التوزيع غير العادل للمشاريع التنموية بين مختلف البلديات.
- التعسف في استعمال السلطة.

* . إذ وحسب تصريح رئيس المجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي و التقني فان هذا الأخير قد قدم ملف طلب الاعتماد إلى وزارة العمل و الضمان الاجتماعي بتاريخ 29-04-2003 وقد قدمت الوزارة تحفظات عولجت بتاريخ 22-06-2003 لتعاود الوزارة مرة أخرى تقديم تحفظات عولجت بتاريخ 22-09-2003 دون أن يحصل هذا التنظيم على وصل تصريح بتأسيس نقابة. و بالنظر لكون حق تأسيس النقابات مكفول دستوريا و بالنظر إلى رفض وزارة العمل اعتماد هذا التنظيم كنقابة وعواقب ذلك على مصير الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية في البلد وما آل إليه الوضع في قطاع التربية و التعليم فقد تحتم الأمر ضرورة تدخل نواب المجلس الشعبي الوطني لإيجاد حل لهذه الوضعية المتأزمة.

¹ - المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداولات ، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 4 ، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين 22-12-2003 ، السنة 2، رقم 88 ، الموافق ل 5 يناير 2003، ص 22-23.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

- التجاوز في حق المنتخبين المحليين ومصادرة الصلاحيات المخولة إياهم قانونا.¹

- إنشاء لجنة تحقيق برلمانية حول خرق الحصانة البرلمانية

وقد تم تقديم مقترح إنشاء هذه اللجنة من قبل حزب جبهة التحرير الوطني على لسان نائبها ابراهيم مصباح، وقد جاء سبب طلب إنشاء هذه اللجنة هو ما حدث يوم 4-01-2004 عندما قام نواب من المجلس الشعبي الوطني بوقفه سلمية أمام مقر المجلس الشعبي الوطني والتي عبروا من خلالها عن احتجاجهم على السلوكيات الماسية باستقرار الأحزاب السياسية وعن رفضهم التدخل في شؤونها الداخلية، ولكن أثناء هذه الوقفة تعرض النواب وعلى مرأى ومسمع الجميع للعنف من قبل رجال الأمن.

وبالنظر للأضرار المعنوية التي لحقت النواب جراء الخرق الفاضح للحصانة البرلمانية، وكذا مختلف أشكال الاهانة التي تعرضوا لها من سب و شتم وضرب وكذا الاعتقالات التعسفية التي شملت بعض النواب والسلوكيات الخطيرة لرجال الأمن المدفوعين بتعليمات وصايتهم والمتمثلة في هتك حرمة مقر المجلس الشعبي الوطني بمحاصرته ومطاردة النواب داخله فقد طالب النواب الموقعون على هذه اللائحة بإنشاء لجنة برلمانية للتحقيق في الملاحظات المذكورة قصد تحديد المسؤوليات واقتراح الإجراءات اللازمة والمناسبة لمواجهة مثل هذه التجاوزات.²

- إنشاء لجنة تحقيق في أوجه صرف المال العام:

وقد تم تقديم مقترح إنشاء هذه اللجنة من قبل حزب جبهة التحرير الوطني على لسان نائبها محمد بشير بوتجرة، وقد جاء طلب إنشاء هذه اللجنة بسبب الطريقة التي تتصرف بها بعض الدوائر الوزارية وكذا بعض الولاية حيث يتم الإنفاق على أنشطة مشبوهة لا تخدم الصالح العام، وكل ذلك يتم باستخدام وسائل الدولة وإمكانياتها دون مراعاة الإجراءات والقواعد المعتمدة قانونا، ناهيك عن لجوء بعض المؤسسات العمومية إلى تمويل جمعيات وهمية بطرق غامضة ودون تحديد الشروط التي يتم على ضوءها هذا التمويل.

¹ - المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 4، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 25 يناير 2004، السنة 2، رقم 94 ، الموافق ل 16-02-2004، ص 4

² - المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 4، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 25 يناير 2004، السنة 2، رقم 94 ، الموافق ل 16-02-2004، ص 6/5.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

كل هذه الأسباب و غيرها دفعت بالنواب الموقعين على هذه اللائحة إلى المطالبة بإنشاء لجنة تحقيق في أوجه صرف المال العام.¹

والى جانب هاته اللجان هناك لجان تحقيق أخرى تمت المطالبة بتشكيلها إلا انه لم يكتب لها التشكيل على غرار لجنة التحقيق التي طالب بها عدد من النواب للتحقيق في قضية تهريب الآثار من الصحراء - حاضرة الطاسيلي- التي تفجرت سنة 2003 بعد حادثة اختطاف عدد من السياح الأجانب في الصحراء قبل أن يتضح أنهم من مهربي الآثار، وعلى الرغم من أن هذه القضية قد أثارت نقاشا حادا آنذاك داخل الجهاز الحكومي لا سيما بين وزير المالية الأسبق بن اشنهو ووزيرة الثقافة خليفة تومي حول مسؤولية كل منهما في تعريض الآثار للسرقة إلا أن القضية تم السكوت عنها وتم وضع طلب إنشاء لجنة التحقيق في أدراج مكتب المجلس الشعبي الوطني.

هذا كما انه و أمام الوضع الخطير الذي مس القطاع المصرفي لاسيما العدد الكبير من عمليات الاختلاس التي تعرضت لها البنوك العمومية والخاصة على حد سواء ولعل أبرزها بنك الخليفة إلا أن البرلمان وبغرفتيه لم يبادر إلى إنشاء لجنة تحقيق حول الأسباب التي كانت وراء هذه الفضيحة من جهة، ومن جهة أخرى تحديد المسؤولين عن غياب الرقابة الكافية على هذا القطاع الهام في البلاد.

ولعل السبب وراء غياب ممارسة نواب البرلمان لصلاحياتهم الرقابية داخل قبة البرلمان يرجع أساسا لكون أن الأحزاب السياسية تجد نفسها دائما ضعيفة أمام الحزب الذي يمتلك الأغلبية البرلمانية، فأى عمل تقوم به يصطدم بعدم وجود التعاون الكافي من الكتل البرلمانية الأخرى.²

أما في ظل الانتخابات التشريعية لسنة 2007 فان ممارسة هاته الوسيلة الرقابية ستكون في يد 4 أحزاب سياسية و قوائم الأحرار والمتمثلة أساسا في كل من جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، مجتمع السلم، المترشحون الأحرار، حزب العمال.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو انه وخلال هذه العهدة التشريعية للبرلمان تم تشكيل لجنة تحقيق واحدة حول ندرة بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية خلال دورة ربيع 2010.

¹ - المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 4، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 25 يناير 2004، السنة 2، رقم 94 ، الموافق ل 16-02-2004، ص 6

² - رايح لعروسي، المؤسسة البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر 1997-2007، المرجع السابق، ص 218-219.

الباب الثاني: النسبة الاقصادية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

وقد تم تقديم مقترح تشكيل هذه اللجنة من قبل جبهة التحرير الوطني على لسان نائبها معاذ بوشارب، ويرجع سبب تقديم هذا المقترح إلى الاختلالات الأخيرة التي شهدتها السوق الوطنية في مجال بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع، والتي نجم عنها ندرة بعض هذه المواد وتذبذب تموين السوق بها مثلما كان الحال بالنسبة إلى مادة حليب الأكياس، أو ارتفاع أسعار بعضها الآخر متجاوزة بذلك القدرة الشرائية للمواطن وهذا شأن مادتي السكر و الزيت.

لقد أدت هذه الاختلالات إلى إحداث نوع من الاضطرابات الاجتماعية التي كادت تنزلق إلى أوضاع متفجرة في بعض مناطق الوطن.

ونتيجة لهذه الأسباب وغيرها فان نواب المجلس الشعبي الوطني قد اقترحوا إنشاء لجنة تحقيق في الاختلالات التي عرفتها السوق الوطنية في المدة الأخيرة نتيجة ندرة بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع كمادة حليب الأكياس، أو ارتفاع أسعار بعض المواد الأخرى كالزيت والسكر لارتباط ذلك بالمصلحة العامة التي تعني مصالح المجموعة الوطنية و المواطن.

وقد تم اقتراح أن تتولى هذه اللجنة مهمة تحديد مسببات الأزمة وخلفياتها وظروفها وتداعياتها من خلال عمليات التحري مع كل الأطراف المعنية ولاسيما قطاعات المالية - الفلاحة-الزراعة- التجارة- النقل، وكذا المتعاملين في هذا المجال مستوردين- منتجون-موزعون- بائعوا الجملة- بائعو التجزئة وكل من له صلة بالموضوع، ويتم ذلك من خلال المعاينة الميدانية وطلب الوثائق والمستندات والاستماع إلى الخبراء والمختصين وغيرهم.¹

والى جانب هاته المبادرة هناك مبادرات أخرى تقدم بها بعض نواب المجلس الشعبي الوطني المنتمين لحزب التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية من اجل تشكيل لجان تحقيق حول الفساد و الرشوة في بعض المؤسسات و القطاعات أهمها سونطراك و الطريق السيار شرق غرب التي كان قد تقدم بها النواب سنة 2009، بالإضافة إلى مبادرات أخرى متصلة بحق ممارسة الحقوق و الحريات و تنظيم المسيرات قدمت مباشرة بعد أحداث ما يعرف بالسكر و الزيت، غير أن هاته المبادرات لم ترى النور الأمر الذي جعل نواب حزب التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية يتهمون رئيس المجلس الشعبي الوطني بالكيل بمكيالين مع أحزاب المعارضة و السلطة مستدلين على ذلك ببرمجة طلب تشكيل لجنة تحقيق برلمانية في سبب ارتفاع

¹ - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 8، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 20-4-2011، السنة 4، رقم 219، الموافق ل 4-5-2011، ص 14/13.

الباب الثاني: النسبة الاقصادية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

وندره أسعار السكر و الزيت في ظرف أسبوع لان السبب بحسبهم هو أن صاحب هذا الاقتراح هو حزب جبهة التحرير الوطني.¹

أما في ظل الانتخابات التشريعية لسنة 2012 فان ممارسة هاته الوسيلة الرقابية ستكون في يد 4 أحزاب سياسية فقط، و يتعلق الأمر هنا بكل من جبهة التحرير الوطني، وحزب التجمع الديمقراطي، و كتل الجزائر الخضراء، وجبهة القوى الاشتراكية.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن هاته الوسيلة الرقابية لم يتم تفعيلها على ارض الواقع من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني.

أما في ظل الانتخابات التشريعية لسنة 2017 فان ممارسة هاته الوسيلة الرقابية ستكون في يد 4 أحزاب سياسية ألا وهي حزب جبهة التحرير الوطني، و التجمع الوطني الديمقراطي، و تحالف حركة مجتمع السلم، و تجمع آمل الجزائر إلى جانب قوائم الأحرار.

الفرع الثاني:

تأثير النسبة الاقصادية على الوسائل المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

تعتبر الوسائل المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة من أمضى وسائل الرقابة وأكثرها فاعلية وخطورة و يؤدي توظيفها إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، لعل أهمها اللانحة وملتصم الرقابة.

وسنتولى بيان تأثير النسبة الاقصادية على ممارسة البرلمان لهذه الوسائل الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية وذلك على النحو التالي:

أولاً: تأثير النسبة الاقصادية على اقتراحات اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة

بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة تلتزم هاته الأخيرة بعد مرور سنة من يوم المصادقة عليه بتقديم بيان عن سياستها العامة* أمامه تبرز من خلاله ما قامت بانجازه من برنامجها وما هو قيد الانجاز ليتولى نواب المجلس الشعبي الوطني مناقشة هذا البيان المتعلق بالسياسة العامة،

¹ - طارق عشور ، معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر 1997- 2011 ، المرجع السابق، ص 26/27.

* - فبيان السياسة العامة وسيلة بموجبها تقوم الحكومة بإحاطة البرلمان بما تم تطبيقه أثناء السنة الفارطة من البرنامج ما هو في طور التحقيق، كما تبرز الحكومة من خلاله الصعوبات التي اعترضتها و الآفاق المستقبلية التي تنوي القيام بها (انظر في هذا الصدد: بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، ص 136)

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

وهي المناقشة التي يمكن أن تختتم باقتراح لائحة، والتي يشترط لقبولها ضرورة أن تكون موقعة من قبل 20 نائبا على الأقل ومودعة من طرف مندوب أصحابها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.¹

فاللائحة تعبير عن عدم رضا مجموعة من أعضاء المجلس على بيان الحكومة لعدم اقتناعهم بمحتواها وربما تناقضاته أو عدم جدواها أو لأسباب أخرى.²

إن اشتراط المشرع ضرورة أن تكون اقتراحات اللوائح المتعلقة ببيان السياسية العامة موقعة من قبل 20 نائبا على الأقل يجعل من ممارسة هذه الوسيلة الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية غير متاحة لكل نواب المجلس الشعبي الوطني وإنما لعدد محدود منهم ساهمت النسبة الاقصائية هي الأخرى في التضييق من نطاق النواب الذين يمكنهم ممارسة هذا الحق لوحدهم، وهو الأمر الذي تؤكد نتائج الانتخابات التشريعية التي أجريت في ظل الأخذ بها، إذ و برجعنا إلى نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1997 سنجد بان هاته الوسيلة الرقابية ستكون بيد 4 أحزاب سياسية فقط و يتعلق الأمر هنا بكل من التجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجتمع السلم، جبهة التحرير الوطني، حركة النهضة.

أما في ظل الانتخابات التشريعية لسنة 2002 فان ممارسة هاته الوسيلة الرقابية ستكون في يد 5 أحزاب سياسية و قوائم الأحرار و المتمثلة أساسا في كل من جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة الإصلاح الوطني، حركة مجتمع السلم، قوائم الأحرار، حزب العمال.

أما في ظل الانتخابات التشريعية لسنة 2007 فان ممارسة هاته الوسيلة الرقابية ستكون في يد 4 أحزاب سياسية و قوائم الأحرار و المتمثلة أساسا في كل من جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، مجتمع السلم، المترشحون الأحرار، حزب العمال.

أما في ظل الانتخابات التشريعية لسنة 2012 فان ممارسة هاته الوسيلة الرقابية ستكون في يد 4 أحزاب سياسية فقط و يتعلق الأمر هنا بكل من جبهة التحرير الوطني، وحزب التجمع الديمقراطي، و تكتل الجزائر الخضراء، وجبهة القوى الاشتراكية.

أما في ظل الانتخابات التشريعية لسنة 2017 فان ممارسة هاته الوسيلة الرقابية ستكون في يد 4 أحزاب سياسية ألا وهي حزب جبهة التحرير الوطني، و التجمع الوطني الديمقراطي، و تحالف حركة مجتمع السلم، و تجمع أمل الجزائر إلى جانب قوائم الأحرار.

¹ - انظر في هذا الصدد: المادة 112 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشور في الجريدة الرسمية عدد 53.

- المادة 52 من القانون العضوي رقم 99-02 المرجع السابق.

² -

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

"وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن لائحة تأييد سياسة الحكومة أو التحفظ عليها تخضع لقاعدة الأغلبية البرلمانية، والممارسة توضح أن هذه اللوائح تسبقها عادة لقاءات سياسية خارج مبنى المجلس وتتوج بلقاءات داخل المجلس بين المجموعات البرلمانية للأغلبية للتأييد أو مجموعات الأقلية للتحفظ أو المعارضة.

فالواضح إذا أن هذه اللوائح تمر عبر عدة إجراءات هي إجراءات وقائية و تصفية حتى يتم التحكم في مجريات المبادرات البرلمانية غير محسوبة العواقب، والتي قد تؤدي إلى المساس بالمصادقية الحكومية، و بالتالي قد تمس بالتماسك الحكومي أو استقراره.

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد بان الدستور لم ينص على الأثر القانوني للائحة المجلس الشعبي الوطني وهل يمكن للحكومة أن لا تأخذ بعين الاعتبار هذه اللوائح أم لا؟

ومن الناحية العملية نجد بان الحكومة إذا لم تأخذ بعين الاعتبار هذه اللوائح فإنها تصطدم بعراقيل في الحياة العملية مع النواب لأنهم إذا لم يتمكنوا من توفير النصاب القانوني لإسقاط الحكومة عن طريق ملتمس الرقابة فإنهم يلجأون إلى معارضة مشاريع القوانين بغرض دفعها إلى طرح مسألة الثقة أمام المجلس ويؤدي ذلك إلى إسقاطها، وعليه فان اللائحة تعد وسيلة يلجأ إليها النواب لإعلام الحكومة بموقف أغليبيتهم حول سياستها وتطبيق برنامجها تحسبا لإسقاطها مستقبلا.

وعليه ومن خلال ما سبق بيانه نخلص للقول بان لائحة المجلس الشعبي الوطني ليس لها اثر قانوني فوري وإنما هي مجرد وسيلة للفت انتباه الحكومة إلى جوانب التقصير وعدم الالتزام بالبرنامج المتفق عليه، وان الثقة المتبقية فيها أصبحت مشروطة بالعودة إلى احترام البرنامج وتجاوز مواطن التقصير".¹

ثانيا: تأثير النسبة الاقصائية على تقديم ملتمس الرقابة

يعتبر إجراء ملتمس الرقابة من بين أهم واطخر الوسائل الرقابية التي يمكن أن تترتب على مناقشة البيان السنوي للحكومة، حيث بمجرد مصادقة نواب المجلس الشعبي الوطني عليه بأغلبية ثلثي النواب تقدم الحكومة استقالتها مباشرة إلى رئيس الجمهورية.²

¹ - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 393

² - انظر في هذا الصدد المادة 61 من القانون العضوي رقم 99-02 المرجع السابق.

المادة 119 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشور في الجريدة الرسمية عدد 53

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو انه وحتى يقبل ملتمس الرقابة فانه يجب أن يكون موقعا عليه من قبل سبع 7/1 عدد النواب على الأقل ويتم إيداع نص ملتمس الرقابة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل مندوب أصحابه.¹

إن اشتراط ضرورة التوقيع على ملتمس الرقابة من قبل 7/1 نواب المجلس الشعبي الوطني أمر يجعل ممارسة هذا الحق في يد عدد محدود من الأحزاب السياسية لا سيما إذا مارست هذا الحق منفردة وهو الأمر الذي ساهمت النسبة الاقصائية في زيادة محدوديته، إذ برجعنا إلى الانتخابات التشريعية لسنة 1997 نجد بان عدد النواب فيها قدر ب 380 نائب، و بالتالي ف 7/1 النواب الذين يمكنهم أن يقوموا بتوقيع ملتمس الرقابة هم نواب 3 أحزاب سياسية وهي التجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجتمع السلم، حزب جبهة التحرير الوطني، وهي الأحزاب السياسية التي لن تقوم مطلقا بتوقيع ملتمس الرقابة مطلقا وذلك بالنظر لكون الحكومة جاءت نتيجة لائتلاف بين هاته الأحزاب السياسية.

أما في ظل الانتخابات التشريعية لسنة 2002 و التي بلغ عدد النواب في ظلها 389 نائب، فإن 7/1 النواب الذين يمكنهم توقيع ملتمس الرقابة هم نواب حزب جبهة التحرير الوطني فقط وبالتالي لن يتم تفعيل هاته الوسيلة الرقابية لان الحكومة تنتمي للحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية.

أما في ظل الانتخابات التشريعية لسنة 2007 و التي بلغ عدد النواب في ظلها 389 نائب، فإن 7/1 النواب الذين يمكنهم أن يقوموا بتوقيع ملتمس الرقابة هم نواب حزبين سياسيين وهما حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، وهي الأحزاب السياسية التي لن تقوم مطلقا بتوقيع ملتمس الرقابة وذلك بالنظر لكون الحكومة جاءت نتيجة لائتلاف بين هاته الأحزاب السياسية.

أما في ظل الانتخابات التشريعية لسنة 2012 و التي بلغ عدد النواب في ظلها 462 نائب، فإن 7/1 النواب الذين يمكنهم أن يقوموا بتوقيع ملتمس الرقابة هم نواب حزبين سياسيين وهما حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، وهي الأحزاب السياسية التي لن تقوم مطلقا بتوقيع ملتمس الرقابة وذلك بالنظر لكون الحكومة جاءت نتيجة لائتلاف بين هاته الأحزاب السياسية.

أما في ظل الانتخابات التشريعية لسنة 2017 و التي بلغ عدد النواب في ظلها 462 نائب، فإن 7/1 النواب الذين يمكنهم أن يقوموا بتوقيع ملتمس الرقابة هم نواب حزبين سياسيين وهما حزب جبهة

¹ - انظر في هذا الصدد المادة 115 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشور في الجريدة الرسمية عدد 53 - المادة 57 من القانون العضوي رقم 99- 02 المرجع السابق.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، وهي الأحزاب السياسية التي لن تقوم مطلقا بتوقيع ملتمس الرقابة وذلك بالنظر لكون الحكومة جاءت نتيجة لائتلاف بين هاته الأحزاب السياسية.

ومن خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جليا بان النسبة الاقصائية قد ساهمت في وضع سلاح ملتمس الرقابة المرتب للمسؤولية السياسية للحكومة في يد حزبين هما حزب جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي وهما الحزبان اللذين تتشكل منهما الحكومة، وبالتالي من الاستحالة بمكان أن يتم تفعيل هذه الوسيلة الرقابية، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد بان المؤسس الدستوري قد اتجه إلى تقييد التصويت على ملتمس الرقابة بضرورة مرور 3 أيام كاملة من تاريخ إيداعه.

" إن هذا التأجيل الذي يفهم منه فسخ المجال أمام الحكومة ومؤيديها لإجراء اتصالاتها من اجل الضغط على النواب المترددين ومن ثم إقناعهم برفض ملتمس الرقابة و عدم التصويت عليه".¹ ولكي تستقيل الحكومة يجب أن يصوت ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني على اقتراح ملتمس الرقابة، وهو نصاب مبالغ فيه يحول دون تمكن نواب المجلس الشعبي الوطني من الحصول عليه بشكل منفرد لارتفاع نسبته، إلا أن ممارسته تبقى قائمة وممكنة في ظل وجود أحزاب سياسية قادرة على التحالف فيما بينها بغرض تشكيل أغلبية الثلثين المطلوبة دستوريا.

إذ برجعنا إلى نتائج الانتخابات التشريعية التي شهدتها الجزائر بعد العودة إلى المسار الانتخابي يتأكد لنا جليا عجز أي من الأحزاب السياسية المشاركة في هاته الاستحقاقات الانتخابية من الحصول على نسبة الثلثين و التي تقابل ما نسبته 66.67% من نواب المجلس الشعبي الوطني، إذ في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 بلغ تمثيل حزب التجمع الوطني الديمقراطي داخل المجلس الشعبي الوطني نسبة 40.79%، في حين في الانتخابات التشريعية لسنة 2002 بلغ تمثيل حزب جبهة التحرير الوطني داخل المجلس الشعبي الوطني نسبة 51.16%، وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2007 بلغ تمثيل حزب جبهة التحرير الوطني داخل المجلس الشعبي الوطني نسبة 34.96%، وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2012 بلغ تمثيل حزب جبهة التحرير الوطني داخل المجلس الشعبي الوطني نسبة 47.84%، وهي النسب التي تعتبر غير كافية و لا تمكن نوابها من التصويت على اقتراح ملتمس الرقابة الأمر الذي يحتم ضرورة التحالف بين حزبين أو أكثر من اجل تحقيق هذه المكنة.

¹ - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 394/395

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2017 بلغ تمثيل حزب جبهة التحرير الوطني داخل المجلس الشعبي الوطني نسبة 25.67% وهي النسبة التي تعتبر غير كافية ولا تمكن نوابها من التصويت على اقتراح ملتزم الرقابة الأمر الذي يحتم ضرورة التحالف بين حزبين أو أكثر من أجل تحقيق هذه المكنة. فالتصويت على اقتراح ملتزم الرقابة يعد إجراء غير عادي تستحيل ممارسته من قبل حزب واحد في ظل الأخذ بالنسبة الاقصائية و بالتالي يتعين لممارسته ضرورة أن يتحالف الحزب المهيمن و الحاصل على أغلبية المقاعد مع الأحزاب الأخرى حتى يتمكن من ممارسته.

وبرجعنا إلى نتائج الانتخابات التشريعية نجد بأنه في ظل الانتخابات التشريعية لسنة 1997 ستمكن أحزاب التحالف الرئاسي من التصويت على اقتراح ملتزم الرقابة بالنظر لحصولها مجتمعة على نسبة تمثيل بلغت 75.79% غير أنها لن تقوم بهذا الأمر لان الحكومة مشكلة منها، ونفس الشيء بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 2002 أين ستمكن أحزاب التحالف الرئاسي من التصويت على اقتراح ملتزم الرقابة بالنظر لحصولها مجتمعة على نسبة تمثيل بلغت 74.29% غير أنها لن تقوم بهذا الأمر لان الحكومة مشكلة منها، أما في ظل الانتخابات التشريعية لسنة 2007 فإننا نجد بان أحزاب التحالف الرئاسي لن يكون بإمكانها التصويت على اقتراح ملتزم الرقابة بمفردها ذلك أنها حصلت مجتمعة على نسبة تمثيل بلغت 64.01% وهي نسبة اقل من النسبة المشترطة للتصويت على اقتراح ملتزم الرقابة، ونفس الشيء حدث بالنسبة للانتخابات التشريعية المجراة سنتي 2012 و 2017 على التوالي حيث نجد أيضا أن أحزاب التحالف الرئاسي لن يكون بإمكانها التصويت على اقتراح ملتزم الرقابة بمفردها ذلك أنها حصلت مجتمعة على نسبة تمثيل بلغت 62.99% في انتخابات سنة 2012 و نسبة تمثيل بلغت 40.63% في انتخابات سنة 2017 وهي نسبة تمثيل اقل من النسبة المشترطة للتصويت على اقتراح ملتزم الرقابة.

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

خلاصة الباب الثاني:

من خلال ما سبق بيانه خلال هذا الباب من دراستنا نلاحظ بان المشرع الجزائري قد سار على نهج اغلب التشريعات الغربية وقام بوضع نسبة اقصائية يجب على الأحزاب السياسية تجاوزها حتى تتمكن من المشاركة في عملية توزيع المقاعد، غير انه اخذ بهاته النسبة الاقصائية في مرحلة التعددية الحزبية دون مرحلة الأحادية الحزبية التي استمرت لفترة طويلة منذ سنة 1963 إلى غاية سنة 1989 تاريخ بداية دخول الجزائر مرحلة التعددية الحزبية، وقد جاء اخذ الجزائر بهاته النسبة الاقصائية بموجب القانونين 89-06 و 13 و 90-06، غير أن هاته النسبة الاقصائية التي اخذ بها المشرع الجزائري كانت مرتبطة بنظام الاقتراع النسبي على القائمة في دور واحد.

غير أن المشرع الجزائري سرعان ما غير من طبيعة النظام الانتخابي بعد العودة إلى المسار الانتخابي، إذ اخذ بنظام التمثيل النسبي وجعله مقترنا بالنسبة الاقصائية التي ميز في نسبتها حسب طبيعة الانتخاب إذ جعلها مرتفعة بنسبة 7% بالنسبة لتشكيل المجالس المحلية المنتخبة البلدية منها و الولائية، و منخفضة بنسبة 5% بالنسبة لتشكيل المجلس الشعبي الوطني وهذا كله حتى يعمل على خلقنة الحياة السياسية في الدولة ويحول دون تعدد الأحزاب السياسية داخل المجالس المنتخبة التي يتم تشكيلها.

ولم يكتفي المشرع بهذه النسبة الاقصائية فقط وإنما اخذ بنسبة اقصائية أخرى ليضبط وينظم مشاركة الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار في الانتخابات، وقد كانت البداية الأولى لتبني هاته النسبة هي سنة 2007 بموجب القانون العضوي رقم 07-08 وقد تم تطبيق هذا القانون بمناسبة الانتخابات المحلية دون التشريعية بالنظر لكونها جاءت سابقة على صدوره، غير أن المشرع الجزائري سرعان ما تراجع عن الأخذ بهاته النسبة الاقصائية التي تضبط مشاركة الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار في الانتخابات التشريعية التي تم إجراءها سنة 2012 عندما اصدر القانون العضوي رقم 12-01 وهو الأمر الذي أدى إلى مشاركة كبيرة وواسعة للأحزاب السياسية والقوائم الحرة وهو الأمر الذي تنبه له المشرع وقام بتغيير قانون الانتخابات سنة 2016 بموجب القانون العضوي رقم 16-10، والذي جاء بأحكام تشبه إلى حد كبير أحكام القانون العضوي رقم 07-08 مع اختلاف بسيط فيها، وهو الذي ساهم تطبيقه بمناسبة الانتخابات التشريعية التي تم إجراءها سنة 2017 في خفض عدد الأحزاب السياسية و القوائم الحرة المشاركة في العملية الانتخابية إلى حد كبير ومعقول.

و الأكثر من ذلك وبغية تعزيز مشاركة النساء في المجالس المنتخبة قام المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 12-03 بوضع نسب لضمان تمثيلها في مختلف المجالس المنتخبة وبنسب مختلفة

الباب الثاني: النسبة الاقصائية في الجزائر و تأثيرها على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني

قام بربطها بعدد المقاعد المطلوب شغلها، كما قضى في الوقت ذاته انه في حالة عدم احترامها من قبل الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار فان قوائمها تتعرض للرفض وبالتالي يتم إقصاءها من المشاركة في الانتخابات.

إن اخذ المشرع الجزائري بالنسبة الاقصائية و بالصور السالفة الذكر وغيرها قد ألقى بضلاله على مختلف المجالس المنتخبة التي تم تشكيلها في هذا الصدد لاسيما بعد العودة إلى المسار الانتخابي سنة 1997 وصولا إلى آخر مجلس منتخب تم تشكيله في إطار إعدادنا لأطروحتنا هاته وهو المجلس المشكل عقب انتخابات سنة 2017، إذ ساهم الأخذ بالنسبة الاقصائية في جعل هاته الأخيرة غير معبرة بصدق عن مختلف فئات الشعب والأكثر من ذلك في ضياع الكثير من الأصوات المعبر عنها وعدم دخولها في عملية توزيع المقاعد، ناهيك عن تأثيرها السلبي على أداء هاته المجالس المنتخبة لمهامها التشريعية و الرقابية على أكمل وجه وهو الأمر الذي تمت الإشارة إليه في متن الدراسة بشيء من التفصيل.

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع تأثير النسبة الاقصائية على تشكيل المجالس المنتخبة-المجلس الشعبي الوطني نموذجاً- توصلنا لجملة من النتائج والمقترحات التي سنقوم بإيرادها وذلك على النحو التالي:

أولاً: نتائج الدراسة

1. إن اختيار النظام الانتخابي له تأثير عميق على الحياة السياسية للدولة، هذا كما أن استقرار النظام السياسي رهن بالنظام الانتخابي المطبق وبمراعاة العوامل التاريخية والاجتماعية للبلاد.

2. إذا كان للمشرع سلطة تقديرية في اختيار النظام الانتخابي حتى وإن كان ينطوي على نسبة اقصائية إلا أن سلطته في هذا الشأن تجد حدها في عدم الخروج عن القيود والضوابط والمبادئ التي نص عليها الدستور وكذا عدم المساس بالحقوق والحريات العامة التي كفلتها نصوصه، إذ لا يجب في هذا الصدد على المشرع تحت ذريعة سلطته في اختيار النظام الانتخابي أن يقوم بوضع نسبة اقصائية مرتفعة تحول دون تمكن الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار من الفوز في الانتخابات.

3. بالرغم من التعدد في المصطلحات المعطاة للتعبير عن الحد الأدنى من الأصوات الواجب الحصول عليها من قبل الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار للمشاركة في عملية توزيع المقاعد أو لقبول ملف الترشح أو لاسترداد نفقات الحملة الانتخابية إلا أن المصطلح الأدق هو مصطلح العتبة الانتخابية لا مصطلح النسبة الاقصائية.

4. بالرغم من تشكيك الكثيرين بدستورية الكوتا واعتبار عتبتها مجحفة في حق الأحزاب السياسية ذلك أنها تعرضهم للإقصاء من خوض غمار العملية الانتخابية عندما لا يحترمونها في قوائمهم الانتخابية إلا أنها وعلى الرغم من ذلك تبقى الوسيلة الوحيدة التي تضمن وصول المرأة إلى البرلمان واكتسابها العضوية فيه إلا انه وعلى الرغم من ذلك فإنه يجب أن لا يتم الاعتماد عليها لوحدها كآلية وحيدة تضمن للمرأة حقها في المشاركة السياسية.

5. تعتبر النسبة الاقصائية أمر ضروري من اجل منع الأحزاب الصغيرة من الفوز بمقاعد في البرلمان وتشتيته.

6. للنسبة الاقصائية تداعيات على مختلف مراحل العملية الانتخابية، ففي مرحلة الترشح عدم تجاوزها يؤدي إلى رفض قائمة الترشح، وفي مرحلة الحملة الانتخابية عدم تجاوزها يؤدي إلى سقوط حق الأحزاب السياسية في استرداد جزء من نفقات الحملة الانتخابية، وفي مرحلة الفرز الوصول إليها يؤدي إلى إلغاء نتيجة الانتخاب، وفي مرحلة توزيع المقاعد عدم تجاوزها يؤدي إلى الإقصاء من المشاركة في عملية توزيع المقاعد.

خاتمة

7. إن عدم وجود نسب اقصائية أو تطبيق نسب اقصائية منخفضة يسمح بتمثيل الأحزاب الصغيرة و المجهرية و يحافظ على تناسب واسع بين عدد الأصوات المحصل عليها وعدد المقاعد الفائز بها، أما النسب الاقصائية المرتفعة فتحول دون ترشيح الأحزاب الصغيرة و المجهرية و في الوقت ذاته تقلل إلى حد كبير من التناسب بين عدد الأصوات و المقاعد المحصل عليها.

8. الأحزاب الكبيرة تتوافر في الغالب الأعم على الدعم الذي يمكنها من تجاوز النسبة الاقصائية، في حين أن فرص الأحزاب الصغيرة في تجاوزها تتضاءل مقارنة بالأحزاب الكبيرة، ذلك أن تجاوزها لها مرتبط أساسا بحجم التأييد الذي تتمتع به من الناخبين.

9. إن احتمالات حصول الأحزاب الكبرى على حصة اكبر من المقاعد في البرلمان تتحقق كلما كانت النسبة الاقصائية اكبر، أي بعبارة أخرى كلما زادت النسبة الاقصائية كلما كانت فرص الأحزاب السياسية الكبرى في الحصول على عدد كبير من المقاعد كبيرة، وكلما كانت النسبة الاقصائية اقل كلما قلت حصة الأحزاب السياسية الكبيرة من المقاعد لان الأحزاب الصغيرة في هذه الحالة ستشاركها فيها.

10. إن خفض النسبة الاقصائية يساهم في إتاحة الفرصة أمام مختلف التيارات السياسية في الدولة من أحزاب السياسية وقوائم حرة للتمثيل في المجلس النيابي الأمر الذي يؤدي إلى تشكيل برلمان يكون أكثر تمثيلا للأمة غير انه في الوقت ذاته يجعل من هذا الأخير أكثر تشرذما وغير قادر على أداء مهامه التشريعية و الرقابية على أكمل وجه ناهيك عن حيلولته دون تشكيل أغلبية برلمانية و حكومات مستقرة.

11. تؤثر النسبة الاقصائية على الناخب وعلى نسبة إقباله على التصويت في الانتخابات، ذلك أن من شأن خفض نسبتها أن يساهم في تشجيع الناخبين على التصويت لصالح الأحزاب الصغيرة ذات البرامج السياسية الأقرب إلى قيمهم بدلا من التصويت لصالح الأحزاب الكبيرة ضمانا لعدم إهدار أصواتهم.

12. من الخطأ الاعتقاد بان كل حزب يتجاوز النسبة الاقصائية من الممكن أن يكون ممثلا داخل البرلمان، ذلك أن هذه النسبة ماهي في حقيقة الأمر سوى حد أدنى من الأصوات مطلوب للمشاركة في عملية توزيع المقاعد دون ضمان الحصول على مقاعد.

13. إن اخذ المشرع الجزائري بنسبة 5% للتمثيل داخل المجلس الشعبي الوطني قد أدى إلى ضياع خيارات جزء مهم من أفراد الهيئة الناخبة وذلك في حالة عدم حصول القائمة الحزبية التي صوتوا عليها على النسبة المذكورة أنفا، هذا كما أنها قد ساهمت في الوقت ذاته في حرمان بعض القوى الحزبية من الحصول على مقاعد ضمن المجلس الشعبي الوطني وهذا على الرغم من حصولها على نسبة تصويت عالية على المستوى الوطني مقارنة بأحزاب سياسية أخرى وقوائم الأحرار التي تحصلت على نسب

خاتمة

تصويت قليلة على المستوى الوطني ولكنها ضمننت التمثيل في المجلس الشعبي الوطني لان العبرة كما سبق واشرنا هي تجاوز النسبة الاقصائية على مستوى الدائرة الانتخابية لا على المستوى الوطني.

14. بالرغم من وجود بعض التوازنات في التمثيل داخل المجلس الشعبي الوطني رغم الأخذ بالنسبة الاقصائية إلا انه لم يؤدي دوره على أكمل وجه، ذلك أننا نجد بان الحكومة هي التي تقدم الغالبية العظمى من مشاريع القوانين ويقوم المجلس بمناقشتها وإقرارها دون تعديل أو بعد إدخال تعديلات طفيفة عليها بسبب ضعف الأحزاب السياسية المتواجدة في البرلمان و عجزها عن اتخاذ المبادرات وهو الضعف الذي أرجعنا بعض أسبابه إلى اخذ المشرع الجزائري بالنسبة الاقصائية التي أدت إلى شردمة البرلمان وبالتالي صعوبة توفر النصاب المشترط دستورا لاقتراح القوانين أو ممارسة النواب للوسائل الرقابية سواء تعلق الأمر بالاستجواب أو ملتصم الرقابة.

15. على اعتبار أن للنسبة الاقصائية هذا التأثير الكبير على تشكيل و أداء المجلس الشعبي الوطني لمهامه على أكمل وجه فان هذا الأمر يستدعي التدخل ليس من اجل الحد من تأثيرها عليه وإنما من اجل التخفيف فقط من آثارها، ذلك على اعتبار أن الأخذ بالنسبة الاقصائية أمر ضروري تستدعيه الاعتبارات العملية، ذلك انه من شان ترك المجال مفتوحا أمام مختلف الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار لاكتساب العضوية داخل المجلس الشعبي الوطني دون قيود أو ضوابط أمر من شأنه أن تكون له تأثيرات سلبية كبيرة على تشكيله وأدائه لمهامه، فعدم الأخذ بالنسبة الاقصائية سيؤدي إلى كثرة الأحزاب السياسية داخل البرلمان وهو أمر غير عملي.

ثانيا: مقترحات الدراسة

1. ضرورة القيام بدراسة موضوع النسبة الاقصائية- العتبات الانتخابية- بالتعاون مع متخصصين في المجال التقني من اجل إعطاء الموضوع بعدا آخر والتوصل إلى إيجاد أفضل العتبات الانتخابية ذات الانعكاسات الأقل على تشكيل المجالس المنتخبة وأدائها لمهامها التشريعية والرقابية على أكمل وجه.
2. ضرورة العمل على توحيد المصطلحات في مجال النظم الانتخابية واستخدام مصطلح العتبة الانتخابية بدلا من مصطلح النسبة الاقصائية للتدليل على ذلك الحد الأدنى من الأصوات الواجب الحصول عليها من قبل المشاركين في العملية الانتخابية للمشاركة في عملية توزيع المقاعد أو لقبول ملف الترشح أو لاسترداد نفقات الحملة الانتخابية وتعميم استخدامه في مختلف الجامعات والمؤلفات المتخصصة.

خاتمة

3. ضرورة تخصيص عدد من المقاعد داخل البرلمان يطلق عليها اسم المقاعد التعويضية تخصص حصرا للأحزاب السياسية التي حصلت على عدد كبير من الأصوات على المستوى الوطني ولم تحصل على مقاعد في البرلمان لأنها عجزت عن تجاوز النسبة الاقصائية على مستوى الدائرة الانتخابية.
4. ضرورة إبطال الانتخابات عندما يكون معدل الامتناع فيها عن التصويت مرتفعا أو يزيد عن نصف أعضاء الهيئة الانتخابية.
5. ضرورة التعاون والتنسيق بين الأحزاب السياسية لاسيما المتقاربة إيديولوجيا في الانتخابات حتى تتمكن من تجاوز النسبة الاقصائية التي اشترطتها التشريعات للتمثيل وذلك بدلا من التنافس وحدها على عدد صغير من المقاعد الانتخابية وقد تتمكن من الفوز بها أو لا تتمكن.
6. ضرورة ألا يتخذ المشرع من قانون الانتخابات مدخلا لتقرير مزايا تمكن أحزابا سياسية معينة من زيادة فرصهم في الفوز في الانتخابات وذلك على حساب الأحزاب السياسية الأخرى، ذلك انه وان كان ذلكم الأمر يدخل ضمن نطاق سلطته التقديرية التي يمتلكها إلا انه وعلى الرغم من ذلك فان سلطته هذه لا يجب بأي حال من الأحوال أن تتال من تلك الحقوق بما يقلص من محتواها أو يجردها من خصائصها أو يقيد من آثارها وإلا كان ذلك التنظيم مخالفا للدستور.
7. ضرورة أن يقوم المشرع الجزائري إما برفع النسبة الاقصائية لتشكيل المجلس الشعبي الوطني من نسبة 5 % إلى نسبة أعلى منها بدلا من الدعوة إلى خفضها، ذلك أن من شأن تقليصها أن يسمح ببساطة لمجموعة أكثر هامشية من الحصول على مقعد في البرلمان بسلطة غير متناسبة، بالإضافة إلى عدم استقرار النظام ذلك أننا بحاجة إلى عدد اقل من الأحزاب السياسية تكون فعالة دون أكثرية دون فعالية تحمله عبء أكثر مما تفيده.
8. الخيار الثاني هو الأخذ بعتبة تمثيل يتم حسابها عن طريق ضرب عدد القوائم الانتخابية المشاركة في العملية الانتخابية في نسبة معينة ك 0.4% كما هو الحال في جمهورية سان مارينو مع تحديد حد أقصى للعتبة على غرار 7% من الأصوات المدلى بها بغض النظر عن عدد القوائم وفي حالة عدم تجاوز أي حزب أو ائتلاف لهذه العتبة تعاد الانتخابات.
9. ضرورة احترام إرادة الناخبين وذلك من خلال عمل المشرع على وضع نسبة مئوية يجب أن تصل إليها المشاركة الانتخابية وإلا يتم إعادة إجراء الانتخابات من جديد على غرار نسبة 51% على مستوى الدائرة الانتخابية.

خاتمة

10. في ظل سلبية نواب المجلس الشعبي الوطني وعدم أداءهم لوظائفهم التشريعية و الرقابية على أكمل وجه لاسيما أولئك الذين لم تحل النسبة الاقصائية دون تمكن بعضهم من القيام بها على أكمل وجه فإننا نقترح ضرورة خفض عدد نواب المجلس الشعبي الوطني وجعل انتخابهم يتم على المستوى الوطني لا على مستوى الدائرة الانتخابية ووضع معايير واليات لمتابعة نشاطهم داخل قبة البرلمان واتخاذ تدابير أكثر جدية وصرامة ضد المتغييبين منهم عن حضور جلسات البرلمان ذلك لان العضوية داخل قبة البرلمان هي تكليف وليست تشريف.

11. على اعتبار أن النسبة الاقصائية قد أثرت على الأحزاب السياسية وجعلتها تقوم بترشيح أشخاص يمتلكون المال دون الكفاءة وتضعهم في رأس قوائمها الانتخابية فانه يتعين على المشرع الجزائري أن يتدخل ويقوم بفتح المجال أمام الناخبين من اجل ترتيب مرشحيهم بالترتيب الذي يروونه مناسباً وبالتالي غلق المجال أمام الأحزاب السياسية للتلاعب بترتيب مرشحيها، أي بعبارة أخرى ضرورة أن يتدخل المشرع الجزائري ويغير من طبيعة القوائم من قوائم مغلقة إلى قوائم مفتوحة.

12. ضرورة تفعيل النصوص الدستورية لا سيما المتعلقة منها بالتجريد من العهدة الانتخابية عند تغيير النائب لانتمائه السياسي أو عند تغييره عن حضور جلسات البرلمان.

13. ضرورة التخفيف من النصاب المشروط لممارسة نواب المجلس الشعبي الوطني لوظيفتهم التشريعية و الرقابية وذلك حتى لا تشكل النسبة الاقصائية قيوداً على ممارستهم لها لا سيما بالنسبة للأحزاب السياسية التي تصنف على أنها من المعارضة، ذلك أن النسبة الاقصائية ستساهم في جعل أعدادهم داخل قبة البرلمان محدوداً.

14. ضرورة لجوء الدولة إلى الأخذ بما يسمى بالتصويت الإجباري وكذا عملها جنباً إلى جنب مع الأحزاب السياسية على توعية الناخبين بضرورة تصويتهم في الانتخابات والخروج من سلبيتهم الأمر الذي من شأنه أن يساهم في جعل نتائج الانتخابات معبرة حقيقة عن رأي الشعب و يكون المجلس الذي سيتم تشكيله معبراً عن رأي أغلبية أفراد الشعب.

أولاً: باللغة العربية:

1 - الوثائق الرسمية:

أ- الدساتير

1. دستور 1963

2. دستور 1976

3. دستور 1989

4. دستور 1996 بتعديلاته 2008-2016.

ب- القوانين

1. القانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 13 رجب 1428 الموافق ل 28 يوليو 2007 المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 48.

2. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 1.

3. القانون العضوي رقم 12 / 03 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية عدد 01.

4. القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المؤرخة في 5 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02.

5. القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50.

6. القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 50.

7. القانون رقم 80-08 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1400 الموافق ل 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 44.

8. القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق ل 7 غشت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 32.

9. القانون رقم 89-16 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1410 الموافق ل 11 ديسمبر 1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و سيره المنشور في الجريدة الرسمية رقم 52.

10. القانون 90-06 المؤرخ في 1 رمضان 1410 الموافق ل 27 مارس 1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 13.

قائمة المصادر و المراجع

11. القانون رقم 91-06 المؤرخ في 17 رمضان 1411 الموافق ل 2 ابريل 1991 المعدل و المتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 14.
12. القانون رقم 91-07 مؤرخ في 18 رمضان 1411 الموافق ل 3 ابريل 1991 المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 15.
13. القانون رقم 91-18 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1412 الموافق ل 15 أكتوبر 1991 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 49.
14. القانون رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1914 الموافق ل 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة المنشور في الجريدة الرسمية عدد 15.

ت- الأوامر

1. الأمر رقم 76-113 المؤرخ في 8 محرم 1397 الموافق ل 29 ديسمبر 1976 المحدد لطرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، جريدة رسمية عدد 3.
2. الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 12.

ث- المراسيم

1. المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتعلق بقانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 58.
2. المرسوم الرئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 28 جمادي الثانية 1412 الموافق ل 4 يناير 1992 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني ، جريدة رسمية عدد 2.
3. المرسوم الرئاسي رقم 16-46 المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1437 الموافق ل 30 يناير 2016 المتضمن استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه، جريدة رسمية عدد 06.
4. المرسوم التنفيذي رقم 17/118 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 22 مارس 2017 الذي يحدد كفاءات تمويل الحملات الانتخابية ، جريدة رسمية عدد 19

ج- الأنظمة الداخلية

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 13 غشت 1997 الموافق ل 10 ربيع الثاني 1418 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 53.
2. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 يوليو 2000 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 46.

ح- آراء وقرارات و إعلانات المجلس الدستوري

قائمة المصادر و المراجع

- آراء المجلس الدستوري:

1. رأي رقم 12/ر.ق.م/د/01 المؤرخ في 18 شوال 1421 الموافق 13 يناير 2001 المتعلق بالرقابة على دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان، جريدة رسمية عدد 09.
2. رأي رقم 02- ر . م د- 07 مؤرخ في 8 رجب 1428 الموافق 23 يوليو 2007 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 48.
3. رأي رقم 05 / ر . م . د / 11 مؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق ل 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، جريدة رسمية عدد 01.

- قرارات المجلس الدستوري

1. قرار رقم 1 - ق.ق - مد - مؤرخ في 18 محرم 1410 الموافق ل 20 غشت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات
2. قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 30 ديسمبر 1991 يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 1991/12/26 الدور الاول، جريدة رسمية عدد 1.
3. قرار مؤرخ في 12 صفر 1418 الموافق ل 17 يونيو 1997 ، جريدة رسمية عدد 46.
4. قرار رقم 03/ق.م.د / 12 المؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق ل 24 ماي 2012، جريدة رسمية العدد 32.
5. قرار رقم 04/ق.م.د/12 مؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق ل 24 ماي 2012، جريدة رسمية العدد 32.
6. قرار رقم 05/ق.م.د/12 مؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق ل 24 ماي 2012، جريدة رسمية العدد 32.
7. قرار رقم 06/ق.م.د/12 مؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق ل 24 ماي 2012، جريدة رسمية العدد 32.
8. قرار رقم 07/ق.م.د/12 مؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق ل 24 ماي 2012، جريدة رسمية العدد 32.
9. قرار رقم 09/ق.م.د/12 مؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق ل 24 مايو 2012 جريدة رسمية عدد 32.
10. قرار رقم 10/ق.م.د/12 مؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق ل 24 ماي 2012، جريدة رسمية العدد 32.

قائمة المصادر و المراجع

11. قرار رقم 11/ق.م.د/12 مؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق ل 24 ماي 2012، جريدة رسمية العدد 32.
12. قرار رقم 12/ق.م.د/12 مؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق ل 24 ماي 2012، جريدة رسمية العدد 32.
13. قرار رقم 13/ق.م.د/12 مؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق ل 24 ماي 2012، جريدة رسمية العدد 32.
14. قرار رقم 14/ق.م.د/12 مؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق ل 24 ماي 2012، جريدة رسمية العدد 32.
15. قرار رقم 15/ق.م.د/12 مؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق ل 24 ماي 2012، جريدة رسمية العدد 32.
16. قرار رقم 01/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق ل 18 مايو 2017، جريدة رسمية عدد 34.
17. قرار رقم 05/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق ل 18 ماي 2017 الجريدة الرسمية عدد 34.
18. قرار رقم 11/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق ل 18 ماي 2017 جريدة رسمية عدد 34.
19. قرار رقم 07/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق ل 18 مايو 2017، جريدة رسمية عدد 34.
20. قرار رقم 08/ق.م.د/17 المؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق ل 18 مايو 2017 جريدة رسمية عدد 34.
21. قرار رقم 10/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق ل 18 ماي 2017 الجريدة الرسمية عدد 34.

- إعلانات المجلس الدستوري:

1. إعلان رقم 01-97 إ.م.د/97 مؤرخ في 4 صفر 1418 الموافق 9 يونيو 1997 يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 40.
2. إعلان رقم 01/إ.م.د/02 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 3 يونيو 2002 المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 43.
3. إعلان رقم 03/إ.م.د/07 مؤرخ في 4 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 21 ماي 2007 المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 45.

قائمة المصادر و المراجع

4. إعلان رقم 01/إ.م.د/12 مؤرخ في 24 جمادى الثانية 1433 الموافق ل 15 ماي 2012 المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 32.
5. إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق ل 18 ماي 2017 المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان 1438 الموافق ل 4 مايو 2017، جريدة رسمية عدد 34.
- خ- مداورات المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة:
 1. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداورات، الفترة التشريعية الثالثة، الدورة الخامسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 24 يونيو 1989، السنة 3 رقم 75 الموافق ل 25 سبتمبر 1989.
 2. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداورات، الفترة التشريعية الثالثة، الدورة الخامسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 24 يونيو 1989، السنة الثالثة، رقم 76 الموافق ل 28 سبتمبر 1989.
 3. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداورات، الفترة التشريعية الثالثة، الدورة الخامسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 25 يونيو 1989، السنة الثالثة، رقم 77 الموافق ل 2 أكتوبر 1989.
 4. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداورات، الفترة التشريعية الثالثة، الدورة الخامسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 25 يونيو 1989، السنة الثالثة، رقم 78 الموافق ل 5 أكتوبر 1989.
 5. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداورات، الفترة التشريعية 5، الجلسات التأسيسية، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 15 يوليو 2002، السنة الأولى، رقم 3 الموافق ل 1 يوليو 2002.
 6. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداورات، الفترة التشريعية 5، الجلسات التأسيسية، الجلسات العلنيتان المنعقدتان يوم 21 يوليو 2002، السنة الأولى، رقم 04، الموافق ل 29 يوليو 2002.
 7. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداورات، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية 2، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 9 يناير 2003، السنة الأولى، رقم 34، الموافق ل 3 فبراير 2003.
 8. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداورات، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 3، الجلسات العلنيتان المنعقدتان يوم 30-3-2003، السنة الأولى، رقم 45، الموافق ل 7 أبريل 2003.
 9. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداورات، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 3، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 6-10-2003، السنة 1، رقم 70، الموافق ل 16 يونيو 2003.
 10. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداورات، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 4، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين 22-12-2003، السنة 2، رقم 88، الموافق ل 5 يناير 2003.
 11. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداورات، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 4، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس 25-12-2003، السنة 2، رقم 92، الموافق ل 19 يناير 2004.
 12. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداورات، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 4، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 25 يناير 2004، السنة 2، رقم 94، الموافق ل 16-02-2004.

قائمة المصادر و المراجع

13. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثامنة،الجلسة العلنية المنعقدة يوم 4 أكتوبر 2005، السنة 4، رقم 169،الموافق ل 19 أكتوبر 2005.
14. المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 6، الجلسات التأسيسية ، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 10 يونيو 2007، السنة 1 رقم 2 الموافق ل 11 يونيو 2007.
15. المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداولات، الجلستان العلنيتان المنعقدتان يوم 23 يونيو 2007، السنة الأولى، رقم 3، الموافق ل 4 يوليو 2007.
16. المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداولات ، الفترة التشريعية 6 ، دورة ربيع سنة 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11/ يوليو 2007، السنة الأولى ، رقم 14.
17. المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداولات ، الفترة التشريعية 6، دورة ربيع 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11 يوليو 2007، السنة الأولى ، رقم 15.
18. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات ، الفترة التشريعية 6 ، دورة ربيع 2007، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11 يوليو 2007 ، السنة الأولى، 2007 ، رقم 16.
19. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية السادسة، دورة ربيع سنة 2007، الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2007، السنة الأولى، رقم 17.
20. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6،الدورة العادية 5، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 1 أكتوبر 2009، السنة 3، رقم 128، الموافق ل 21 أكتوبر 2009.
21. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 5، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 28-10-2009 ، السنة 3، رقم 130 الموافق ل 9 نوفمبر 2009.
22. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية6، الدورة العادية 6، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 2-3-2010 ، السنة 3، رقم 146 الموافق ل 16 - 3 - 2010.
23. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 7 الجلسة العلنية المنعقدة يوم 16-9-2010، السنة 4، رقم 166 الموافق ل 29-09-2010.
24. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 07،الجلسة العلنية المنعقدة يوم 21-09-2010، السنة 4، رقم 167، الموافق ل 13 أكتوبر 2010.
25. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6 ، الدورة العادية 7، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 22-11-2010، السنة 4، رقم 191، الموافق ل 5 يناير 2011.
26. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 7، الجلستان العلنيتان المنعقدتان يوم 20 يناير 2011، السنة 4، رقم 200، الموافق ل 20 فبراير 2011.
27. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 7، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 27 يناير 2011، السنة 4، رقم 201، الموافق ل 14-02-2011.

قائمة المصادر و المراجع

28. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 8، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 1-2-2011، السنة 4 رقم 202، الموافق ل 16 فبراير 2011.
29. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 8،/ الجلسة العلنية المنعقدة يوم 2-3-2011، السنة 4، رقم 204، الموافق ل 28 مارس 2011.
30. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 8، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 20-4-2011، السنة 4، رقم 219، الموافق ل 4-5-2011.
31. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 8، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 7 يوليو 2011، السنة 5، رقم 239، الموافق ل 20 يوليو 2011.
32. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 9، الجلسة العلنية المنعقدة في 13/10/2011، السنة 5، رقم 249.
33. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 7، الدورة العادية 1، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 12 يوليو 2012، السنة 1، رقم 03، الموافق ل 11 يوليو 2012.
34. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 7، الدورة العادية 2، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 3-9-2012، السنة 1، رقم 04، الموافق ل 5-9-2012.
35. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السابعة، الدورة غير العادية الأولى للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا في قصر الأمم بنادي الصنوبر، الجلستين العلنيتان الخاصتان المنعقدتان يومي 19/20 ديسمبر 2012، السنة الأولى، رقم 26، الموافق ل 26 ديسمبر 2012.
36. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 7، الدورة العادية 2، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 21 يناير 2013، السنة 1، رقم 34، الموافق ل 28 يناير 2013.
37. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 7، الدورة العادية 2، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 28 مارس 2013، السنة 1، رقم 38، الموافق ل 6 ماي 2013.
38. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 7، الدورة العادية 3، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 23 سبتمبر 2013، السنة 2، رقم 60، الموافق ل 2 أكتوبر 2013.
39. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 7، الدورة العادية 4، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 1 يونيو 2014، السنة 3، رقم 101، الموافق ل 15 يونيو 2014.
40. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 7، الدورة العادية 7، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 21-10-2015، السنة 4 رقم 196، الموافق ل 12 نوفمبر 2015.
41. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السابعة، دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 07 فبراير 2016 بقصر الأمم بنادي الصنوبر، السنة الرابعة، عدد خاص، الموافق ل 07 مارس 2016.

قائمة المصادر و المراجع

42. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية 8، دورة البرلمان العادية (2016-2017)، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 20 يونيو 2017، السنة 1 رقم 2 الموافق ل 02 يونيو 2017.

43. مجلس الأمة، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية الثانية، الدورة الربيعية 2007، الجلسات العلنية العامة المنعقدة أيام 17، 23، 16 جويلية 2007، السنة 4، العدد 7.

تقارير:

1. الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، التقرير العام للعهد التشريعية من 1997-2002
2. الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية السابعة 2012-2017.

قرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لعام 2012:

1. قرار رقم 1225 أصدرته اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بناء على الإخطار رقم 1239 المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية لبلدية باتنة بتاريخ 11 / 5 / 2012.
2. قرار رقم 1226 أصدرته اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بناء على الإخطار رقم 1240 المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بباتنة بتاريخ 11 / 5 / 2012.

قوانين دول عربية:

1. ظهير شريف رقم 1.11.165 الصادر في 16 ذي القعدة 1432 (15 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، جريدة رسمية عدد 5987.
2. قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 42.

2: الكتب

1. أبو المجد اشرف عبد الفتاح، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية دراسة تطبيقية على النظام الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2009.
2. أبو عامود محمد سعد، جاب الله عمارة محمد محمد، السياسة بين النمذجة و المحاكاة، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2011.
3. احمد إبراهيم عبد المعز، الانتخابات البرلمانية المصرية 2011-2012 مالها وما عليها، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2015.
4. احمد الخطيب نعمان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
5. احمد الخطيب نعمان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.

قائمة المصادر و المراجع

6. إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2003.
7. بارندت ايرك، مدخل للقانون الدستوري، الطبعة الأولى، العراق وبيروت، منشورات زين الحقوقية ومكتبة السنهوري، 2012.
8. الياز داود، النظم السياسية الدولة و الحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006.
9. الياز داود، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006.
10. البدرابي حسن، الأحزاب السياسية والحريات العامة دراسة تاصيلية تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب وحرية النشاط الحزبي وحق تداول السلطة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2000.
11. برامة عمر، الجزائر في المرحلة الانتقالية أحداث ومواقف، الجزائر، دار الهدى، 2001.
12. براهمي الوردي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008.
13. بروين خير اله، الوسيط في القانون الدستوري الإيراني - السلطة التشريعية و المؤسسات الدستورية - الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
14. بسيوني عبد الله عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، دون بلد الطبع، الدار الجامعية للطباعة و النشر، 1993.
15. بطرس عادل، المجلس الدستوري و الطعون النيابية (1996-1997) تحليل- قرارات - قوانين، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.
16. بقالم مراد، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.
17. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الجزائر، ديوان المطبوعة الجامعية، 2002.
18. بن خرف الله الطاهر، النخبة المحلية في الجزائر دراسة اجتماعية-سياسية لآليات تشكيل الممثلين المحليين، الجزء الأول النخبة المحلية في ظل نظام الحزب الواحد 1962-1989، الجزائر، طاكسيج كوم، 2011.
19. بن محرز ليندة لطاد، المعارضة السياسية في الجزائر، الجزائر، دار القصبية للنشر، 2014.
20. بن يوب رشيد، الدليل السياسي 1999، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1999.
21. بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996- السلطة التشريعية و المراقبة-، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
22. بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزائر، دار الهدى للنشر و التوزيع، 1990.

قائمة المصادر و المراجع

23. بوقفة عبد الله، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية-دليل مختصر للتجارب الدستورية نظريا وتطبيقيا، الجزائر، دار الهدى، 2016.
24. بوقفة عبد الله، القانون العام الدولة الجزائرية والأطروحة الفرنسية-الشخصية الجزائرية الدولية 1561-1963، الجزائر، دار الهدى، 2015.
25. بوقفة عبد الله، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية تعبير السيادة من قبل الشعب، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، الجزائر، دار الهدى، 2013.
26. بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري نشأة-فقهها-تشريعا دراسة تحليلية نظرية و تطبيقية، الجزائر، دار الهدى، 2010.
27. بيتام ديفيد، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين-دليل للممارسة الجيدة-دون بلد الطبع، الاتحاد البرلماني الدولي، 2006.
28. الجاسور ناظم عبد الواحد، الجزائر محنة الدولة و محنة الإسلام السياسي، الطبعة الأولى، الأردن، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، 2001.
29. جبر احمد محمد، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الإسلامية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1990.
30. جودوين جيل جاي س، الانتخابات الحرة و النزاهة (القانون الدولي والممارسة العملية)، الطبعة الأولى، القاهرة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000.
31. حسام الدين الأحمد وسيم، برلمانات العالم العربية و الأجنبية، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
32. حسن جاب الله أمل لطفي، اثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية-دراسة مقارنة-، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2013.
33. حسن مازن، النظم الانتخابية دراسة مقارنة لأنواعها وأثارها والانعكاسات على السياق المصري، الطبعة الأولى، القاهرة، مركز المحروسة للنشر و الخدمات الصحفية و المعلومات، 2011.
34. الحموري محمد، الحقوق والحريات بين أهواء السياسة وموجبات الدستور حالة الأردن-دراسة مقارنة في الواقع و الينبغيات، الطبعة الأولى، الأردن، دار وائل للنشر، 2010.
35. الحموري محمد، مجلي حسين، الجندي راتب، المدني نعيم، دفاعا عن الديمقراطية وأحكام الدستور، الطبعة الأولى، عمان، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 2005.
36. حميد البرزنجي سرهنك، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.
37. خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، الجزائر، دار الخلدونية، 2007.
38. خليل عبد الله، دليل مراقبة الانتخابات، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2003.

قائمة المصادر و المراجع

39. خليل محسن،النظم السياسية والقانون الدستوري،الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير،الجزء الثاني،الطبعة الثانية ،دون بلد الطبع،دار النهضة العربية،1966 / 1967.
40. داود سلمان سمير،مدى تمثيل النائب للناخبين في ظل النظام النيابي،الطبعة الأولى،القاهرة،المركز القومي للإصدارات القومية،2015.
41. دريال عبد الوهاب،الديمقراطية بين الادعاء و الممارسة،الطبعة الأولى،الجزائر،دار قرطبة،2007.
42. دوفرليه موريس،المؤسسات السياسية و القانون الدستوري،الأنظمة السياسية الكبرى،الطبعة 1،لبنان،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1992.
43. راغب الحلو ماجد،القانون الدستوري(المبادئ الدستورية- الدساتير المصرية- الأحزاب السياسية- التمثيل النيابي- النظام الانتخابي- السلطات العامة)،الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة،2008.
44. رباط ارمون،الوسيط في القانون الدستوري العام،بيروت،دار العلم للملايين،1971.
45. رينولدز اندرو،بن رايلى،واندرو اليس،أنواع النظم الانتخابية،دراسة تحليلية مقارنة،الطبعة الأولى،اريل،مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر،2007.
46. رينولدز اندرو،بن ريلي وآخرون،أشكال النظم الانتخابية،الطبعة الثانية،السويد،منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات،2010.
47. زكي سلام إيهاب،الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني،القاهرة،عالم الكتب،1983.
48. زين الدين بلال أمين،الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة،الطبعة الأولى،الإسكندرية،دار الفكر الجامعي،2011.
49. زين الدين بلال امين،النظم الانتخابية المعاصر-دراسة مقارنة-،الطبعة الأولى،الإسكندرية،دار الفكر الجامعي،2011.
50. سرحال احمد،النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية،الطبعة الأولى،بيروت،دار الفكر العربي،1990.
51. سعد عبدو،علي مقلد،نعمة إسماعيل عصام،النظم الانتخابية،الطبعة الأولى،بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية،2005.
52. سعيد دانا عبد الكريم،دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، ضعف الأداء التشريعي و الرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية - دراسة تحليلية مقارنة-،الطبعة الأولى،لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية،2013.
53. سليمان عصام،الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة-،الطبعة الأولى،لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية،2010.

قائمة المصادر و المراجع

54. الشاوي منذر، النظرية العامة في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، عمان، دار ورد للنشر والتوزيع، 2007.
55. شحاتة الشقاني عبد اللاه، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام - الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية دراسة مقارنة -، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005.
56. الشراوي سعاد، ناصف عبد الله، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، الطبعة الثانية، دون بلد الطبع، دار النهضة العربية، 1994.
57. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
58. شفيق ساري جورج، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا - دراسة تأصيلية تحليلية -، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.
59. شلبي احمد، العلوم السياسية وأصول التنظيم السياسي المحلي و الدولي في عصر العولمة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 2012.
60. الصاوي علي، دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة، مصر، جماعة تنمية الديمقراطية، 2005.
61. صليبيا أمين عاطف، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون - دراسة مقارنة -، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2002.
62. طاشمة بومدين، البيروقراطية و التنمية السياسية في الجزائر، الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، 2015.
63. طربوش قائد محمد، أنظمة الحكم في الدول العربية تحليل قانوني مقارن، الجزء 4، النظم الانتخابية في الدول العربية، المجلد الثالث، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2007.
64. طه الدوري عدنان، القانون الدستوري و النظم السياسية، طرابلس، الجامعة المفتوحة، 2002.
65. عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء - دراسة مقارنة -، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2015.
66. عبد القادر مشري، النظم الحزبية المعاصرة - ديناميكية النظم الحزبية - النظم الانتخابية الحكومات الائتلافية، بيروت، دار النهضة العربية، 2017.
67. عبد المنعم مسعد نيفين، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1988.
68. عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، الجزائر، مديرية النشر لجامعة قلمة، 2006.
69. عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، دراسة تطبيقية في الجزائر، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2010.

قائمة المصادر و المراجع

70. عبد الوهاب عبد المؤمن، النظام الانتخابي في الجزائر- مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري-، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الامعية للنشر و التوزيع، 2011.
71. عبد الوهاب محمد رفعت، الأنظمة السياسية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
72. عبد الوهاب محمد رفعت، محمد عثمان حسين عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1999.
73. العبدلي سعد، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها- دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، العراق، دار دجلة، 2009.
74. عبود جابر الاسدي ضياء عبد الله، جرائم الانتخابات، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات زين الحقوقية، 2009.
75. عدنان الفيل علي، التنظيم القانوني للانتخابات والتحولت الديمقراطية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، عمان، دار حامد للنشر و التوزيع، 2012.
76. عطا حمدي عمر نهاد، اثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد- دراسة تحليلية مقارنة-، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2014.
77. على العبيدي عصام، الأحزاب السياسية في إسرائيل دراسة تاريخية، الطبعة الأولى، بيروت، دار المنهل اللبناني، 2011.
78. علي الدبس عصام، النظم السياسية الكتاب الثالث السلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الأولى، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011.
79. علي العبد الله صالح حسين، الحق في الانتخاب- دراسة مقارنة-، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2013.
80. علي باز بشير، المشاكل و الجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب، مصر، دار الكتب القانونية، 2007.
81. الغزال إسماعيل، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1982.
82. غليون برهان وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
83. الغويل سليمان، الانتخاب والديمقراطية- دراسة قانونية مقارنة -، الطبعة الأولى، طرابلس، أكاديمية الدراسات العليا، 2003.
84. فتح الباب محمد محمد حسن، الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، بيروت، دار النهضة العربية، 2007.

قائمة المصادر و المراجع

85. فكري فتحي، وجيز في القانون البرلماني في مصر دراسة نقدية تحليلية، دون بلد طبع، دون دار طبع، 2003/2004.
86. فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء 3 السلطات الثلاث، الطبعة 3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
87. قسم الدراسات الانتخابية و القانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، قوانين الانتخاب في الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
88. فمر حسني، الحماية الجنائية للحقوق السياسية - دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي و المصري، مصر، دار الكتب القانونية، 2006.
89. قنديل محمد، قاعدو علاء، اعرف حقوقك الانتخابية (انتخابات ما بعد ثورة 25 يناير 2011)، الطبعة الأولى، دون بلد الطبع، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2011.
90. كامل عفيفي عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية - دراسة مقارنة - الإسكندرية، دار الجامعيين، 2002.
91. لارسود ستينا، تافرون ريتا، التصميم من اجل المساواة - النظم الانتخابية و نظام الكوتا الخيارات المناسبة و الخيارات غير المناسبة، ستوكهولم، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات، 2007.
92. محمد الخزرجي ثامر كامل، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة - دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة -، الطبعة الأولى، عمان، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، 2004.
93. محمد الواسعي منصور محمد، حقا الانتخاب والترشح وضماناتها - دراسة مقارنة -، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2009-2010.
94. محمد أمين مصطفى، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي - دراسة في القانون الفرنسي و المصري -، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.
95. محمد باز بشير على، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
96. محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان - دراسة مقارنة لكل من الجزائر و مصر و فرنسا و بعض الأنظمة الأخرى -، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
97. محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان - دراسة مقارنة لكل من الجزائر و مصر و فرنسا و بعض الأنظمة الأخرى -، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
98. محمد حمد ياسين، الكونغرس والنظام السياسي الأمريكي، الطبعة الأولى، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008.

قائمة المصادر و المراجع

99. محمد علي محمد فرغلي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه - دراسة تاصيلية و تطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.
100. محمد قايد المغبشي عبد الحكيم عبد الجليل، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي و الوضعي مفهومها وأهميتها واقعها- دراسة مقارنة-، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006.
101. محمد هند حسن، منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلسي الشعب و الشورى - دراسة مقارنة-، مصر، دار الكتب القانونية، 2006.
102. محمود عفيفي مصطفى، المسئولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة - دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري و الفرنسي-، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
103. محي الدين محمود شيماء، تداول السلطة والاستقرار السياسي في إفريقيا- دراسة حالي نيجيريا و موريتانيا-، الطبعة الأولى، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، 2015.
104. مصطفى المصري صباح، النظام الحزبي الماهية - المقومات- الفاعلية دراسة تاصيلية مقارنة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2007.
105. نجيب الغزوي وصال، المرأة العربية والتغيير السياسي، الطبعة الأولى، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012.
106. نصر مهنا محمد، في النظم الدستورية و السياسية - دراسة تطبيقية-. الطبعة الأولى، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2005.
107. نعمة إسماعيل عصام، النظم الانتخابية- دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، الطبعة الثانية، لبنان، منشورات زين الحقوقية، 2009.
108. يوسف الشكري علي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، مصر، ايتراك للطباعة والنشر و التوزيع، 2004.
109. يوسف غنايم مدحت احمد محمد، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دون بلد الطبع، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014.

3 - المجلات

1. احمد خضر مرتضى، النظام الانتخابي في العراق قضايا وإشكاليات (دراسة تحليلية)، محلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد 20، المجلد 2، السنة 6، بغداد، 2013.
2. ادريس بوكرا، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 9، الجزائر، مجلس الأمة، 2005.

قائمة المصادر و المراجع

3. إدريس بوكرا، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد التاسع، الجزائر، 2005.
4. إدريس بوكرا، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 7، الجزائر، مجلس الأمة، 2004.
5. بارة سمير، الإمام سلمى، السلوك الانتخابي في الجزائر، دراسة في المفهوم والأنماط والفواعل، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد الأول، الجزائر، 2009.
6. بن علي لقرع، أزمة التحول نحو الديمقراطية في الجزائر 1989-2014، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 45-46، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2015.
7. بنيني احمد، اثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012.
8. بهاز حسين، الظاهرة الانتخابية بين إشكالية التمثيل والمشاركة السياسية والتحول الديمقراطي، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، الأردن، دار الراجية للنشر والتوزيع، 2012.
9. بوضياف عمار، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان -، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 26، الجزائر، 2010.
10. بوهند خالد، الانتخابات التشريعية الجزائرية تغيير ديمقراطي سلمى أم عودة إلى نظام الحزب الواحد، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2013.
11. جابي عبد الناصر، الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار أم ركود سياسي، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.
12. جابي عبد الناصر، الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية بين ارث الماضي وتحديات المستقبل، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.
13. جبار عبد المجيد، التعددية الحزبية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 4، الجزائر، مجلس الأمة، 2003.
14. حسانين علي راضي، إصلاح النظام الانتخابي كمقدمة لإصلاح النظام البرلماني - نظرة تقييميه للنظام الانتخابي الكويتي -، أعمال المؤتمر السنوي الثاني للبرنامج البرلماني - الإصلاح البرلماني، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور الألمانية بمصر، 15- 17 يولييه، 2003.
15. الحسبان عيد، النظام الانتخابي وأثره في تعديل حق المرأة في المشاركة في عضوية مجلس النواب في التشريع الأردني - دراسة تحليلية نقدية -، مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، المجلد 22، العدد 4، الأردن، 2006.

قائمة المصادر و المراجع

16. حفيظ شاوي،حقائق عن عملية تنظيم المجالس البلدية في العالم،مجلة الفكر البرلماني،مجلس الأمة،العدد 12، الجزائر،2006.
17. حيدر رنده،مختارات من الصحف العبرية،العدد 1815، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية،2014.
18. خويصر الطاهر، قيادة المجالس الشعبية البلدية و إشكالية المادة 48 من قانون البلدية،مجلة الفكر البرلماني،مجلس الأمة، العدد 23،الجزائر،2009.
19. الدين احمد،واقع الانتخابات البرلمانية في الكويت،ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية،الطبعة الأولى،المنظمة العربية لمكافحة الفساد،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية،2008.
20. الزبير عروس،الانتخابات التشريعية في الجزائر،من المشاركة المكثفة إلى الامتناع الراض،ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها و آلياتها في الأقطار العربية،الطبعة الأولى،بيروت،المنظمة العربية لمكافحة الفساد،مركز دراسات الوحدة العربية،2008.
21. زربي نذير،مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان،مجلة الفكر البرلماني،مجلس الأمة،العدد 12،الجزائر،2006.
22. سامية موالي،حول الإصلاحات الاجتماعية المتعلقة بترقية المرأة في قانون الأسرة،قانون الجنسية و القانون العضوي الذي يحدد كفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،مجلة الوسيط،العدد12،وزارة العلاقات مع البرلمان،الجزائر،2015.
23. السعداوي عاطف،مفهوم الحزب الديمقراطي- دراسة في المحددات و المعايير -،مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية،الطبعة الأولى، لبنان،مركز دراسات الوحدة العربية،2011.
24. سعيد نوفل احمد،تجربة الديمقراطية الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي،الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية،الطبعة الأولى،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية،2009.
25. السيد عبد العزيز،معاناة الأحزاب السياسية وهمومها - نظرة تقييمية إلى دور الأحزاب العربية وأوضاعها - ،مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية،الطبعة الأولى،لبنان،مركز دراسات الوحدة العربية،2011.
26. السيد كريم،إصلاح ماذا في الحياة البرلمانية - خطة مقترحة للإصلاح - ،أعمال المؤتمر السنوي الثاني للبرنامج البرلماني-الإصلاح البرلماني،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور الألمانية بمصر، 15 - 17 يولييه ، 2003.
27. شحاتة سعيد،الانتخابات البرلمانية المصرية في الميزان،الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، الطبعة الأولى،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية،2009.

قائمة المصادر و المراجع

28. شريط الامين، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري-دراسة مقارنة-،مجلة الوسيط،العدد10،وزارة العلاقات مع البرلمان،الجزائر،2013.
29. شريط الامين، علاقة الناخب بالمنتخب في التشريع الجزائري،مجلة الوسيط،العدد8،وزارة العلاقات مع البرلمان،الجزائر،2010.
30. شريط لمين، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري-دراسة مقارنة-،مجلة الفكر البرلماني،العدد10،الجزائر،مجلس الأمة،2005.
31. شريط لمين، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني،العدد3،الجزائر،مجلس الأمة،2003.
32. شمسة بوشنافة،النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية،مجلة دفاتر السياسة و القانون،عدد11،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،الجزائر،2011.
33. شيهوب مسعود،المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان في المنظومة القانونية الجزائرية،مجلة الوسيط،العدد10،وزارة العلاقات مع البرلمان،الجزائر،2013.
34. صالح شبر رافع خضر، حسن حميد وليد،الوظيفة التشريعية للبرلمان الاتحادي في الدولة الاتحادية(دراسة مقارنة)،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد3،السنة6،،جامعة بابل،العراق،2014.
35. طاطاح بوعلام،ممارسة حق التعديل في المجلس الشعبي الوطني خلال الفترتين التشريعتين الخامسة و السادسة(2002-20012)،مجلة الوسيط،العدد10،وزارة العلاقات مع البرلمان،الجزائر،2013.
36. الطيب الزاوي محمد،التجربة الانتخابية في الجزائر،الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، الأردن، دار الريبة للنشر و التوزيع،2012.
37. عاشوري العيد،براهيمي يوسف،المؤسسات التشريعية الجزائرية منذ الاستقلال،مجلة النائب،العدد1،الجزائر،المجلس الشعبي الوطني،2003.
38. عباسي عادل،واقع النشاط الحزبي في الجزائر وانعكاساته على سلوك الهيئة الناخبة،دراسة في ضوء تشريعات 2007 مع إطلالة على التشريعات المقبلة،العدد35،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية،2012.
39. عبد الحميد خليل حميد،ظاهرة الامتناع عن التصويت وانعكاساتها على شرعية السلطة السياسية،مجلة العلوم القانونية،المجلد23،الإصدار الأول،جامعة بغداد،العراق،2008.
40. عبد العزيز عمار طارق،آليات توزيع المقاعد في الانتخابات،مجلة كلية الحقوق،جامعة النهرين،المجلد16،الاصدار2،بغداد،2014.

قائمة المصادر و المراجع

41. عبد الله محمد احمد، واقع الانتخابات النيابية في البحرين، ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، الطبعة الأولى، بيروت، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.
42. عبد المجيد بسام حازم، نزاهة الاستفتاء العام دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 10، السنة 3، بغداد، 2011.
43. عبود الزبيدي ياسر عطوي، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات في العراق (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد 3، السنة 2، بغداد، 2010.
44. عثمان احمد لقمان، الفاروق عبد الرحمان عباس، تطور النظام الانتخابي في العراق (2005-2014)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 23، السنة 6، بغداد، 2014.
45. عشور طارق، الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011 تحليل للحالة الجزائرية، المجلد العربية للعلوم السياسية، العدد 37، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2013.
46. عشور طارق، معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر 1997-2011 دراسة في بعض المتغيرات السياسية، المجلد العربية للعلوم السياسية، العدد 34، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2012.
47. علي الطيار روافد محمد، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام 2010) دراسة في قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 المعدل و الأنظمة الانتخابية)، مجلة جامعة أهل البيت، المجلد 1، الإصدار 11، العراق، 2011.
48. الفقيه عبد الله، الديمقراطية داخل الأحزاب اليمنية، مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية، الطبعة الأولى، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.
49. القره غولي شيماء عادل، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية (نموذج المرأة العربية)، المجلد السياسية و الدولية، الجامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، العدد 18، بغداد، 2011.
50. قوي بوحنية، أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية قراءة نقدية، المجلد العربية للعلوم السياسية، العدد 30، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.
51. قوي بوحنية، الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2008-مقاربة من خلال بعض ميكانزمات التنمية السياسية-، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، الأردن، دار الولاية للنشر و التوزيع، 2012.
52. قوي بوحنية، ديناميكية الحراك الداخلي الحزبي في الدولة المغاربية،- دراسة في عجز أداء الأحزاب بالجزائر- الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، الأردن، دار الولاية للنشر و التوزيع، 2012.

قائمة المصادر و المراجع

53. قوي بوحنيفة، الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007 مقارنة من خلال بعض ميكانزمات التنمية السياسية، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.
54. كامل أسامة، الأنظمة الانتخابية والكوتا، اقتراح بمشروع قانون لمباشرة الحقوق السياسية على ضوء التعديلات الدستورية، الطبعة الأولى، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية جامعة القاهرة، المجموعة المتحدة محامون ومستشارون قانونيون و اقتصاديون، 2008.
55. كنوش الشريعة محمد، يوسف غوانمة نرمين، الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 27، العدد 1 ج، الأردن، 2011، ص 663.
56. كونولي جيمس، معجم النظم الانتخابية، النظم الانتخابية مفاهيم وخبرات دولية، أوراق ورشة عمل منتدى البدائل العربي للدراسات ومؤسسة الشركات الدوليين، القاهرة، دون دار نشر، دون سنة نشر.
57. ليمام سالمة، مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية والاتجاهات السياسية، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، الأردن، دار الولاية للنشر والتوزيع، 2012.
58. ماضي عبد الفتاح، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.
59. مالكي أحمد، الانتخابات البرلمانية في المغرب في ضوء معايير الحكامة الانتخابية، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.
60. محسن مصطفى، المشاركة السياسية و آفاق التحول الديمقراطي في المغرب المعاصر، نحو قراءة سوسيولوجية نقدية للأبعاد و الدلالات، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 17، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.
61. المشاط عبد المنعم، الشوبكي عمرو، النظم الانتخابية بين النظام الفردي و التمثيل النسبي، اقتراح بمشروع قانون لمباشرة الحقوق السياسية على ضوء التعديلات الدستورية، القاهرة، المجموعة المتحدة، 2008.
62. مقدم سعيد، قراءة في برنامج الإصلاحات السياسية في الجزائر من منظور قانوني، مجلة الوسيط، العدد 12، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2015.
63. مقدم سعيد، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي هو ترقية مشاركة المرأة الجزائرية بين الواقع و المأمول الجزائر 29-06-2009، مجلة الوسيط، العدد 7، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2009.
64. منار محمد، تأثير قوانين الأحزاب في فاعلية الأحزاب وديمقراطيتها - حالة المغرب -، مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية، الطبعة الأولى، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.

قائمة المصادر و المراجع

65. نعمان عصام، نحو النسبية والخط الثالث والمقاومة المدنية - حالة لبنان - ،الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.
66. وحيدة بورغدة، المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة العربية حالة الجزائر، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 36، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2012.
67. ولد اشو محمد، واقع المعضلات الانتخابية في موريتانيا، ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، الطبعة الأولى، بيروت، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.
68. ولد سيدي باب محمد الأمين، مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا، الطبعة الأولى، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.
69. وهبي عزة، الحالة المصرية، الأداء البرلماني للمرأة العربية دراسة حالات مصر وسوريا وتونس، الطبعة الأولى، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

4 : أطروحات الدكتوراه

1. اونيسي ليندة ،الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2015.
2. بلعور مصطفى، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري- 1988 - 2008 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية فرع التنظيم السياسي و الإداري، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2009-2010.
3. بنيني احمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006.
4. بوطرفاس محمد، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010-2011.
5. فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2011-2012.
6. لعروسي رايح، المؤسسة البرلمانية في عمليات التجول الديمقراطي في الجزائر - 1997 - 2007، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2009-2010.
- 5 مذكرات الماجستير:

قائمة المصادر و المراجع

- رشيد لرقم،النظم الانتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة،كلية الحقوق،2005-2006
التقارير:

1. التقرير النهائي عن الانتخابات التشريعية بالمغرب 25 نوفمبر 2011،المعهد الديمقراطي الوطني.
 2. التقرير النهائي لبعثة مركز كارتر لمتابعة الانتخابات البرلمانية في مصر 2011-2012،مركز كارتر، اطنطا.
 3. خالد صافي،الانتخابات الفلسطينية- دراسة حالة في الانتخابات الفلسطينية الرئاسية و التشريعية والمجلس الوطني، غزة،منتدى غزة للدراسات السياسية والإستراتيجية الثاني،مركز التخطيط الفلسطيني، 2009.
 4. عبد المجيد وحيد،القوى السياسية المصرية الأوزان والاستراتيجيات،دون بلد الطبع،تقرير مركز الجزيرة للدراسات،2011.
 5. مباركة منير،الانتخابات التشريعية في الجزائر 10 ايار / مايو 2012،قراءة في التوقعات و النتائج و التداعيات، قطر ،المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات،2012.
- ملتقيات و أيام دراسية:

1. شريط الأمين،علاقة الحكومة بالبرلمان، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان،2000.
2. مقدم سعيد،التجربة الثنائية البرلمانية في أقطار اتحاد المغرب العربي-دراسة مقارنة بالاستئناس بالتجربة الفرنسية-، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان،ملتقى وطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الانظمة المقارنة،يومي 29/30 اكتوبر 2002

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1 - باللغة الفرنسية

- الكتب:

1. Alan Wall,Mohamed Salih,la conception de systèmes électoraux les possibilités et les pièges ,La Haye, centre de documentation du NIMD,2005
2. J.c.Zakra , Les systèmes électoraux , Paris ,éditions ellipses , 1996
3. Laurent Touvet, Yves-Marie Doublet, droit de élections, deuxième édition, Paris, economica,2014.
4. Mohamed Boussoumah , la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 a 1998, Algerie , opum, 2005
5. Paul Bacot, les mots des élections, France, presses universitaires du Mirail, 2012
6. Pauline Turk, le contrôle parlementaire en France,Paris,L.G.D.J,2011
7. Philippe Blachér, le parlement en France,Paris,L.G.D.J,2012
8. Jean-Benoit Pilet, changer pour gagner ?les réformes des lois électORAles en Belgique, Belgique, éditions de l'université de Bruxelles,2007
9. Min Reuchamps , Francois Onclin, apparemment et seuil électoral, les système électORAux de la Belgique, Belgique, éditions bruylant,2012
10. Jean-Pierre Camby, le conseil constitutionnel juge électoral, 6 ° édition, Paris, Dalloz,2013

– المقالات:

1. Laurence Burgorgue-Larsen, chronique de jurisprudence européenne compare(2008),revue de droit public, N4, Paris, LGDJ,2009,p1265/1265.
2. Jean-Eric Schoettl, les nouveaux modes de scrutin régionaux et européens devant le conseil constitutionnel, petites affiches, N 95 ,2003.
3. Francis Delpérée, Belgique la double crise, revue du droit public, N 06, Paris, LGDJ,2008
4. Frédéric Sudre,Gérard Gonzalez,Michel Levinet,Hélène Surrel ,chronique de jurisprudence de la cour européenne des droits de l’homme(2008),revue droit public, N03, Paris, LGDJ,2009
5. Michel Verpeaux,Bertrand Mathieu, chronique de jurisprudence constitutionnelle n 31(février-juin 2003),petites affiches, n188,2003.
6. Loulia Shukan, l’instrumentalisation des règles électorales en Russie et en Ukraine(2004-2009),revue du droit public, N4, Paris, LGDJ,2009

2 – باللغة الانجليزية:

– الكتب

1. Adam Mellows Facer, electoral administration bill: changing the election deposit threshold, ,house of commons library,2005.
2. Andrew Reynolds, Ben Reilly , Andrew Ellis, Electoral system design :the new international IDEA handbook, Sweden,2005.
3. Andrew Reynolds, electoral systems and the protection and participation of minorities, united kingdom, minority rights group international, ,2006.
4. Carina S. Bischoff ,measuring the electoral barrier problems and solution to estimation of the threshold’s at the national level , Italy, European university institute badia Florence,2004.
5. Drude Dahlerup, Lenita Freidenvall,Emil Johansson, electoral gender quota systems and their implementation in Europe, Bruxelles, European parliament, 2011.
6. Gian Maria Milesi-Ferretti, Roberto Perotti, Massimo Rostagno, electoral systems and public spending, first version,1999.
7. Jean-Benoit Pilet, electoral system change in Europe since 1945,Belgium, universite libre de bruxelles, university of reading.
8. Simon Hix,Ron Johnston,Iain Mclean, Choosing an electoral system, London, British academy policy centre,2010.
9. Wilma Rule, Joseph F.Zimmerman, electoral systems in comparative perspective, their impact on women and minorities, London, greenwood press,1994.

– المقالات:

1. Abdel – Meba M Al Mashat & Amr Al Shobky , election systems ; individual Representation Or Proportional Representation , Proposed Bill for Political Right According to constitutional Amendment , Egypt , The United group , 2008.
2. Andrie Bremzen , Georgy Egaorov, Dmitry Shakin, electoral threshold ,representation and parties incentives to form a block,2007.
3. Elias Dinas,Pedro Riera and Nasos Roussias, staying in the first league :parliamentary representation and the electoral success of small parties, political science research and methods, volume 3,issue 02,university of warwick,uk,2015
4. Kai-Friederike Oelbermann, Antonio Palomares, Friedrich Pukelsheim, the 2009 European parliament elections from votes to seats in 27 ways; European election studies, vol 5, no1,2010.
5. Kai-Friederike Oelbermann, Friedrich Pukelsheim, European elections 2014 from voters to representatives in twenty-eight ways, European electoral studies, vol 10,N2,2015.
6. Pippa Norris, choosing electoral systems : proportional, majoritarian and mixed systems, the international political science review; vol 18, issue 3;Harvard university, 1997.

7. Rafal Glajcar, Equal or not ?on the material aspect of equality of European parliament elections in Poland, n9, political preferences, 2014.
8. Robert Myttenaere ; towards a new parliamentary concept for new democracies ; parliamentary reform, parliamentary program- faculty of economics & political science – Cairo university , Egypt ,2003 .
9. Sergiu Gherghina, George Jigla ,making the European elections attractive for citizens: a reform of the electoral system, European perspectives journal ,vol 2,NO2, Slovenia ,European perspectives of the western Balkans, 2010,
10. Thushyanthan Baskaran, Mariana Lopes Da Fonseca ;electoral thresholds and the success of minor parties; center for European, governance and economic development research, number 177;germany , 2013.

- تقارير

1. European Commission For Democracy Through Law(Venice commission)comparative report on thresholds and other features of electoral systems which bar parties from access to parliament ,adopted by the council for democratic elections at its 26th meeting (venice,18 October 2008)and the Venice commission at its 77 the plenary session(Venice 12-13 December 2008),Strasbourg 15/12/2008 ,study no485/2008,CDL-AD (2008)037,on the basis of a contribution by MR Klemen Jaklic(member Slovenia).
2. European Commission For Democracy Through Law (Venice commission)report on thresholds and other features of electoral systems which bar parties from access to parliament 2,adobted by the council for democratic election at its 32nd meeting (Venice 11-03-2010)and by the Venice commission at its 82nd plenary session (Venice 12-12-03 -2010)Strasbourg 15-03-2010,study no 485-2008 CDL-AD (2010)007

- مقالات الكترونية

1. Anastassios Kalandrakis, Estimation of Electoral Disproportionality and thresholds via MCMC1 available on:
<http://leitner.yale.edu/sites/default/files/files/resources/docs/2002-07.pdf>
2. Andrie Bremzen, Georgy Egorov, Dimitry Shakin, how does electoral threshold affect representation available on:
https://www.hse.ru/data/604/667/1234/20060405_bremzen.doc
3. basis for eligibility for list seats thresholds, available on:
<http://www.elections.org.nz/sites/default/files/bulk-upload/documents/Thresholds.pdf>
4. electoral thresholds in European elections developments in Germany, briefing 27/02/2014,european parliamentary research service EPRS available on:
http://www.europarl.europa.eu/RegData/bibliotheque/briefing/2013/130606/LDM_BRI%282013%29130606_REV2_EN.pdf
5. Ivo Slosarcik ,elections to the European parliament and the constitutional court of the Czech republic, institute for European policy, 2015, available on:
www.europeum.org/data/articles/slosarcik-elections-ccc.pdf
6. Piotr Kubiak, European parliament elections in Germany, a commentary on election results, bulletin of the institute for western affairs, No 165/2014,2014 available on:
http://www.iz.poznan.pl/uploads/pracownicy/kubiak/950_EP_Elections.pdf
7. thresholds, underlying principles, available on:
http://www.elections.org.nz/sites/default/files/bulkupload/documents/Thresholds_submissions.pdf
8. turkish baraj, the parliamentary threshold and the constitutional court, national security program foreigner policy project ,December 2014 . available on:
<http://bipartisanpolicy.org/wp-content/uploads/2014/12/BPC-Turkish-Parliament.pdf>

- أطروحات:

قائمة المصادر و المراجع

1. Oscar Ekdahl, possibilities of electoral reform in Zambia-a study on electoral systems in Zambia and its consequences, thesis within political science, Jonkoping international business school Jonkoping university,Jonkoping,2007.
2. Gabrielle Simon Bardall, voices, votes and violence :essays on select dynamics of electoral authoritarian regimes, PHD thesis, political science, universit  de montr al,canada,2016.

الفهرس

الصفحة	
1	مقدمة
6	الباب الأول: الإطار المفاهيمي للنسبة الإقصائية
7	الفصل الأول: ماهية النسبة الإقصائية
7	المبحث الأول: مفهوم النسبة الإقصائية
8	المطلب الأول: النسبة الإقصائية والمصطلحات ذات الصلة
8	الفرع الأول: النسبة الإقصائية
8	أولاً: تعريف النسبة الإقصائية
12	ثانياً: أشكال النسبة الإقصائية
27	ثالثاً: أهمية النسبة الإقصائية
33	الفرع الثاني: النسبة الإقصائية والمصطلحات المشابهة بها
33	أولاً: النسبة الإقصائية والنظام الانتخابي
42	ثانياً: النسبة الإقصائية والكووتا
46	ثالثاً: النسبة الإقصائية والمعامل الانتخابي
52	المطلب الثاني: أنواع النسبة الإقصائية
53	الفرع الأول: النسب الإقصائية السابقة على تشكيل المجالس المنتخبة
54	أولاً: النسبة الإقصائية المرتبطة بمرحلة الترشح
68	ثانياً: النسبة الإقصائية المرتبطة بمرحلة الدعاية الانتخابية
74	الفرع الثاني: النسب الإقصائية اللاحقة على تشكيل المجالس المنتخبة
75	أولاً: النسب الإقصائية المرتبطة بمرحلة الفرز
76	ثانياً: النسب الإقصائية المرتبطة بمرحلة إعلان نتائج الإنتخاب
82	المبحث الثاني: مبررات الأخذ بالنسبة الإقصائية وموقف الفقه والقضاء الدستوري منها
82	المطلب الأول: مبررات الأخذ بالنسبة الإقصائية
82	الفرع الأول: مبررات الأخذ بالنسبة الإقصائية خلال المراحل السابقة على تشكيل المجالس المنتخبة
82	أولاً: مبررات الأخذ بالنسبة الإقصائية خلال مرحلة الترشح
85	ثانياً: مبررات الأخذ بالنسبة الإقصائية خلال مرحلة الحملة الانتخابية
86	الفرع الثاني: مبررات الأخذ بالنسبة الإقصائية خلال المراحل اللاحقة على تشكيل المجالس المنتخبة
86	أولاً: مبررات الأخذ بالنسبة الإقصائية خلال عملية الفرز
87	ثانياً: مبررات الأخذ بالنسبة الإقصائية خلال مرحلة إعلان نتائج الانتخابات
92	المطلب الثاني: موقف الفقه و القضاء الدستوري من الأخذ بالنسبة الإقصائية
92	الفرع الأول: موقف الفقه و القضاء الدستوري من النسب الإقصائية السابقة على تشكيل المجالس المنتخبة
92	أولاً: موقف الفقه و القضاء الدستوري من النسب الإقصائية المرتبطة بمرحلة الترشح

98	ثانيا: موقف الفقه و القضاء الدستوري من النسب الاقصائية المرتبطة بالحملة الانتخابية
99	الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء من النسب الاقصائية اللاحقة على تشكيل المجالس المنتخبة
100	أولا: موقف الفقه من النسب الاقصائية خلال مرحلة تشكيل المجالس المنتخبة
103	ثانيا: موقف القضاء الدستوري من النسب الاقصائية خلال مرحلة تشكيل المجالس المنتخبة
110	الفصل الثاني: مجالات تأثير النسبة الإقصائية
110	المبحث الأول: تأثير النسبة الإقصائية على السلطات العامة في الدولة
110	المطلب الأول: تأثير النسبة الإقصائية على السلطة التنفيذية
111	الفرع الاول:ظهور الحكومات الائتلافية
112	اولا:الحكومات الائتلافية في بعض التجارب المقارنة
114	ثانيا: أشكال الحكومات الائتلافية
116	الفرع الثاني:عدم الاستقرار الوزاري
116	أولا: سيطرة الأحزاب الكبيرة على الوزارات الأساسية
118	ثانيا:ضعف التماسك الائتلافي
120	المطلب الثاني:تأثير النسبة الاقصائية على السلطة التشريعية
121	الفرع الأول:التأثير في مجال تشكيل المجالس المنتخبة
121	اولا:تعدد الاحزاب السياسية
124	ثانيا:القضاء على عدالة التمثيل
126	ثالثا:عدم صحة تمثيل البرلمان للشعب
127	الفرع الثاني:التأثير في مجال أداء المجالس المنتخبة
127	اولا:تدهور دور المعارضة
129	ثانيا:التأثير على تشكيل المجموعات البرلمانية
130	ثالثا:حل المجالس المنتخبة
132	المبحث الثاني:تأثير النسبة الاقصائية على اطراف العملية الانتخابية
133	المطلب الأول:تأثير النسبة الاقصائية على الناخبين
134	الفرع الأول: التأثيرات الايجابية للنسبة الاقصائية على الناخبين
135	الفرع الثاني:التأثيرات السلبية للنسبة الاقصائية على الناخبين
138	الفرع الثالث:ارتكاب الناخبين لجرائم انتخابية
139	اولا:التصويت المتكرر لتجاوز النسبة الاقصائية
141	ثانيا:انتحال شخصية الغير لتجاوز النسبة الاقصائية
142	المطلب الثاني:تأثير النسبة الاقصائية على المترشحين
142	الفرع الأول:التأثير على علاقة النائب بالناخب
142	اولا:التكليف القانوني لعلاقة النائب بالناخب
145	ثانيا:تأثير النسبة الاقصائية على علاقة النائب بالناخب
146	الفرع الثاني:التأثير على علاقة النائب بالحزب السياسي

146	أولاً:تبعية النائب الشديدة للحزب السياسي الذي رشحه
147	ثانياً:تحول النائب إلى موظف برلماني
148	ثالثاً:الحفاظ على قدر من العلاقة المتوازنة مع السلطة التنفيذية خوفاً من الحل
149	الفرع الثالث:التجوال السياسي للنواب
149	أولاً:تعريف التجوال السياسي للنواب
151	ثانياً:التكييف القانوني لظاهرة التجوال السياسي للنواب
158	الفرع الرابع:ارتكاب جرائم انتخابية
158	أولاً:تهديد الناخبين
160	ثانياً:الرشوة الانتخابية
163	ثالثاً:نشر الإشاعات
164	رابعاً:عدم احترام الأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية
165	المطلب الثالث:تأثير النسبة الاقصائية على الادارة الانتخابية
165	الفرع الأول:التأثير خلال سير العملية الانتخابية
166	أولاً:عدم صحة القيد في الجداول الانتخابية
167	ثانياً: التقسيم التحكيمي للدوائر الانتخابية وتمزيقها
171	ثالثاً:التدخل في الحملة الانتخابية وفرض قيود على ممارستها
174	الفرع الثاني:التأثير أثناء إعلان نتائج الانتخابات
174	أولاً:التلاعب ببطاقات الاقتراع
176	ثانياً:تغيير صناديق الاقتراع
176	ثالثاً:إعلان نتيجة الانتخاب خلافاً للحقيقة
178	رابعاً:تضخيم نسبة المشاركة
181	الباب الثاني:النسبة الاقصائية في الجزائر وتأثيرها على تشكيل وأداء المجلس الشعبي الوطني
182	الفصل الأول:تطور النسبة الاقصائية في الجزائر
182	المبحث الأول:النسبة الاقصائية في الجزائر قبل توقف المسار الانتخابي
183	المطلب الأول:النسبة الاقصائية في الجزائر قبل التعددية الحزبية
183	الفرع الأول:النسبة الاقصائية في ظل الأمر رقم 62-10
184	الفرع الثاني:النسبة الاقصائية في ظل المرسوم رقم 63-306
185	الفرع الثالث:النسبة الاقصائية في ظل الأمر رقم 76-113
186	الفرع الرابع:النسبة الاقصائية في ظل القانون رقم 80-08
187	المطلب الثاني:النسبة الاقصائية في الجزائر بعد التعددية الحزبية
188	الفرع الأول:النسبة الاقصائية في ظل القانون رقم 89-13
189	أولاً:النسبة الاقصائية للترشح
191	ثانياً:النسبة الاقصائية لتوزيع المقاعد
196	ثالثاً:النسبة الاقصائية لاسترداد نفقات الحملة الانتخابية

196	الفرع الثاني:النسبة الاقصائية في ظل القانون 90-06
197	أولا:النسبة الاقصائية في مجال توزيع المقاعد
199	ثانيا:تقييم النظام الانتخابي المتضمن النسبة الاقصائية
202	الفرع الثالث:النسبة الاقصائية في ظل القانون رقم 91-06
203	أولا:النسبة الاقصائية للتمثيل في المجلس الشعبي الوطني
204	ثانيا:تأثير النسبة الاقصائية على تشكيل المجلس الشعبي الوطني
210	المبحث الثاني:النسبة الاقصائية في الجزائر بعد العودة إلى المسار الانتخابي
211	المطلب الأول:النسبة الاقصائية للترشح
212	الفرع الأول:النسبة الاقصائية للترشح في ظل الأمر رقم 97-07
212	أولا:بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولاية
213	ثانيا:بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
214	الفرع الثاني:النسبة الاقصائية للترشح في ظل القانون العضوي رقم 07-08
214	أولا:مضمون مشروع القانون العضوي للانتخابات وموقف نواب المجلس الشعبي الوطني منه
221	ثانيا:النسبة الاقصائية للترشح في ظل القانون العضوي رقم 07-08
225	الفرع الثالث:النسبة الاقصائية للترشح في ظل القانون العضوي رقم 12-01
225	أولا: بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولاية
226	ثانيا:بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
227	الفرع الرابع:النسبة الاقصائية للترشح في ظل القانون العضوي رقم 16-10
227	أولا:بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولاية
228	ثانيا:بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
231	المطلب الثاني:النسبة الاقصائية لتمثيل المرأة
231	الفرع الأول:السياق العام لتبني النسبة الاقصائية لتمثيل المرأة
232	أولا:مضمون مشروع تعزيز المشاركة السياسية للمرأة
234	ثانيا:موقف نواب المجلس الشعبي الوطني من المشروع
237	الفرع الثاني:النسبة الاقصائية لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة
237	أولا:بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني
237	ثانيا:بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولاية و البلدية
239	المطلب الثالث:النسبة الاقصائية لتوزيع المقاعد واسترداد نفقات الحملة الانتخابية
240	الفرع الأول:النسبة الاقصائية لتوزيع المقاعد
241	أولا:النسبة الاقصائية لتوزيع المقاعد في ظل الامر رقم 97-07
246	ثانيا:النسبة الاقصائية لتوزيع المقاعد في ظل القانون العضوي رقم 12-01
247	ثالثا:النسبة الاقصائية لتوزيع المقاعد في ظل القانون العضوي رقم 16-10
250	الفرع الثاني:النسبة الاقصائية لاسترداد نفقات الحملة الانتخابية
250	أولا:النسبة الاقصائية لاسترداد نفقات الحملة الانتخابية في ظل الامر رقم 97-07

251	ثانيا: النسبة الاقصائية لاسترداد نفقات الحملة الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 12-01
252	ثالثا: النسبة الاقصائية لاسترداد نفقات الحملة الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 16-10
254	الفصل الثاني: تأثير النسبة الاقصائية على المجلس الشعبي الوطني
254	المبحث الأول: تأثير النسبة الاقصائية على تشكيل المجلس الشعبي الوطني
254	المطلب الاول: سير الانتخابات التشريعية بعد العودة إلى المسار الانتخابي
255	الفرع الاول: الانتخابات التشريعية لعام 1997
255	أولا: نتائج الانتخابات التشريعية لعام 1997
257	ثانيا: تحليل نتائج الانتخابات التشريعية لعام 1997
258	الفرع الثاني: الانتخابات التشريعية لعام 2002
258	أولا: نتائج الانتخابات التشريعية لعام 2002
259	ثانيا: تحليل نتائج الانتخابات التشريعية لعام 2002
262	الفرع الثالث: الانتخابات التشريعية لعام 2007
262	أولا: نتائج الانتخابات التشريعية لعام 2007
264	ثانيا: تحليل نتائج الانتخابات التشريعية لعام 2007
265	الفرع الرابع: الانتخابات التشريعية لعام 2012
265	أولا: نتائج الانتخابات التشريعية لعام 2012
267	ثانيا: تحليل نتائج الانتخابات التشريعية لعام 2012
269	الفرع الخامس: الانتخابات التشريعية لعام 2017
269	أولا: نتائج الانتخابات التشريعية لعام 2017
271	ثانيا: تحليل نتائج الانتخابات التشريعية لعام 2017
272	المطلب الثاني: تأثيرات النسبة الاقصائية على المجلس الشعبي الوطني
273	الفرع الأول: التأثيرات العامة للنسبة الاقصائية على تشكيل المجلس الشعبي الوطني
273	أولا: التأثير في اختيار نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني
276	ثانيا: التأثير في عضوية الأحزاب السياسية في اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني
281	ثالثا: التأثير في عدد المجموعات البرلمانية
285	الفرع الثاني: التأثيرات الخاصة للنسبة الاقصائية على تشكيل المجلس الشعبي الوطني
285	اولا: القضاء على عدالة التمثيل
291	ثانيا: فقدان الكثير من الاصوات المعبر عنها وعدم احتسابها عند توزيع المقاعد
296	ثالثا: عدم تمثيل المجلس المنتخب لأغلبية أفراد المجتمع
301	رابعا: بروز ظاهرة التجوال السياسي للنواب
308	خامسا: ظهور التحالفات الحزبية
309	المبحث الثاني: تأثير النسبة الاقصائية على اداء المجلس الشعبي الوطني
310	المطلب الأول: تأثير النسبة الاقصائية على الاداء التشريعي للمجلس الشعبي الوطني
310	الفرع الأول: تأثير النسبة الاقصائية على اقتراح القوانين

311	أولاً: اقتراح القوانين خلال البرلمان المشكل سنتي 1997-2002
317	ثانياً: اقتراح القوانين خلال البرلمان المشكل سنتي 2007-2012
323	الفرع الثاني: تأثير النسبة الاقصائية على الاختصاصات الأخرى للبرلمان
323	أولاً: تأثير النسبة الاقصائية على حق النواب في المبادرة بتعديل الدستور
325	ثانياً: تأثير النسبة الاقصائية على حق النواب في دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية
328	المطلب الثاني: تأثير النسبة الاقصائية على الاداء الرقابي للمجلس الشعبي الوطني
329	الفرع الأول: تأثير النسبة الاقصائية على الوسائل غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة
329	أولاً: تأثير النسبة الاقصائية على السؤال البرلماني
337	ثانياً: تأثير النسبة الاقصائية على الاستجواب البرلماني
343	ثالثاً: تأثير النسبة الاقصائية على التحقيق البرلماني
350	الفرع الثاني: تأثير النسبة الاقصائية على الوسائل المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة
350	أولاً: تأثير النسبة الاقصائية على اقتراحات اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة
352	ثانياً: تأثير النسبة الاقصائية على تقديم ملتمس الرقابة
358	خاتمة
363	قائمة المراجع
388	الفهرس
	الملاحق

ملخص:

تلعب المجالس النيابية دورا هاما في المجالين التشريعي والرقابي وبالنظر لأهمية هذا الدور فقد بات لزاما على المشرعين ضرورة أن يختاروا نظاما انتخابيا يراعون من خلاله أمرين أولهما فتح المجال أمام جميع الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار للمشاركة في العملية الانتخابية، وثانيهما هو التقليل قدر الإمكان من الأحزاب الممثلة داخله حتى لا تؤدي كثرتها إلى عجزه عن أداء مهامه التشريعية منها و الرقابية.

ويعتبر في هذا الصدد نظام التمثيل النسبي المقترن بنسبة اقصائية ابرز هاته النظم الانتخابية التي يمكن أن تحقق هذين الأمرين وهو الأمر الذي انتبعت له اغلب دول العالم وعملت على النص عليه في تشريعاتها الانتخابية.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو انه وعلى الرغم من أهمية نظام التمثيل النسبي المقترن بنسبة اقصائية في التقليل من عدد الأحزاب السياسية المتواجدة داخل البرلمان إلا انه في الوقت ذاته قد اثار بشكل سلبي عليه سواء من حيث جانب تشكيله أو من جانب أداءه لمهامه النيابية، ناهيك عن تأثيرها على السلطة التنفيذية وكذا أطراف العملية الانتخابية من ناخبين و مرشحين و إدارة انتخابية.

وتأتي أطروحتنا هاته من اجل بيان مختلف مجالات تأثيرات النسبة الاقصائية على تشكيل وأداء المجالس المنتخبة لوظائفها في مختلف دول العالم عموما و الجزائر خصوصا.

Abstract:

Parliament plays an important role in both the legislative and regulatory fields. The importance of this role has led legislators to choose an electoral system in which they take into account, first, accessibility of all political parties and free candidates to participate in the electoral process. The second thing is to minimize as much as possible the represented parties within it in order that many do not lead to its inability to perform its legislative and regulatory function.

In this regard, the proportional representation system, which is associated with a threshold, is considered the most prominent electoral system that can covers those two things, matter that most countries have noticed and tried to cite in their electoral legislations.

However, despite the importance of the proportional representation system, which is associated with a threshold, in reducing the number of political parties in the parliament, it has, in the same time, negatively affected it in terms of its composition, its performance as well as its influence on the executive authority and different parties of the electoral process: voters, candidates and electoral administration.

Here comes our thesis to illustrate the different effect areas of the threshold on the composition and the performance of the elected councils in different countries of the world generally and in Algeria particularly.